

دُرُيَرُ بْنُ الْحَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢٢)

المصنف

لِلإِمَامِ الْخَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٢١١ هَجْرِيَّةً

لِحَجَلَةَ اللَّهِ

تَحْقِيقُهُ وَدِرَاسَةُ

مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ

دَارُ التَّائَصُّلِكِ

المصنف

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل أو كونه في شكل إلكتروني أو ميكانيكي بما في ذلك النسخ أو التصوير أو التسجيل الصوتي أو التسجيل أو التخزين بما يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتغيير المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه أو من المضمون على أي شكل من الأشكال.


الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار التباصيل
مركز البحوث والتقنية المعلومات

الناشر

34 ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول 01223138910 002
لبنان - بيروت - ساحة الجزيرة - شارع برلمان - نهاية الهرمور
هاتف: 9611807488 فاكس: 9611807477 ص.ب: 5136/14 الرمز البريدي: 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُرِيهِمْ
آيَاتِهِ وَيُخَوِّدُهُمْ
وَالَّذِي يُنَزِّلُ
الْمَطَرِ وَالَّذِي يُنْزِلُ
الْمَطَرِ وَالَّذِي يُنْزِلُ
الْمَطَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَهْدِيَةُ مَشْرِوعِ دِيَوَانِ الْحَدِيثِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ؛

فإن أولى العلوم بالمعرفة - بعد معرفة كتاب الله تعالى - سنة النبي ﷺ ؛ إذ هي المبينة للكتاب العزيز الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] ، وقد حث النبي ﷺ على حفظها وتبليغها ، فامتثل سلفنا الصالح رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وأفنوا أموالهم وأعمارهم في خدمتها ، وقاموا بها حق القيام حفظا وضبطا ورواية وتدوينا ، وخلفوا لنا ثروة علمية هائلة على مرّ القرون ، من نظر فيها وتأملها علم عظم ما عانوه ، ومقدار ما بذلوه ، ورأى فيها مصداق قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، والسنة وحي بإجماع المسلمين ، وحفظها من حفظ القرآن الكريم .

ومن تأمل كل هذه العناية التاريخية من سلف هذه الأمة من العلماء ؛ أدرك أن على المسلمين في هذا العصر واجبا كفائيا نحو هذا التراث العظيم ، لا بدّ أن يقوموا به ، مستخدمين ما مكنهم الله منه في هذا العصر من وسائل وإمكانات .

دَارُ التَّأْصِيلِ - مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ - في القاهرة ، وشقيقتها دَارُ التَّأْصِيلِ الْعِلْمِي فِي الرِّيَاضِ منذ نشأتها عام (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ؛ مدركتان لهذه المسؤولية ، ولهذا الواجب الملحق على كاهل المعاصرين من العلماء المتخصصين وغيرهم من القادرين حيالها ، وقد سعت دَارُ التَّأْصِيلِ - مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ - جاهدة بكل ما أوتيت من

إمكانات للمشاركة في القيام بهذه المسئولية ، من خلال تبني رؤية استراتيجية واضحة المعالم لخدمة السُّنة النبويّة ، والوصول بها إلى جودة تليق بها ، وتتمثل أهم معالم هذه الرؤية فيما يأتي :

● إيجاد البنية التقنية الأساسية اللازمة لخدمة السُّنة النبويّة ، والتي تتمثل في تصميم واستخدام برامج الحاسب الآلي الموجهة لخدمة التراث الإسلامي واللغة العربية عامة ، والسُّنة النبويّة على وجه الخصوص ؛ حيث تم تصميم واستخدام مئات البرامج والأدوات الحاسوبية التي تمكن الباحث من خدمة السُّنة النبويّة وعلومها بدقة ويسر .

● العمل على تصميم وبناء قواعد المعلومات المعرفية ، ومحركات البحث المتخصصة في السُّنة النبويّة وعلومها ، والعلوم المساعدة على خدمتها ، ومنها :

○ إعداد قاعدة معلومات للقرآن وعلومه .

○ إعداد قاعدة معلومات للتفسير بالمأثور .

○ إعداد قاعدة معلومات لكتب الحديث النبوي تحت اسم : «ديوان الحديث النبوي» .

○ إعداد قاعدة معلومات لرواة الحديث النبوي تحت اسم : «ديوان الرواة» ، يحوي ديواناً جامعاً لرواة الحديث النبوي ، يشمل تراجمهم بالاعتماد على مائة وخمسة وعشرين مصدراً تشكّل أهم المراجع لرواة الحديث النبوي ، ويصل مجموع مجلداتها إلى أكثر من خمسمائة مجلد حال طبعها .

○ إعداد قاعدة معلومات للرواة المترجم لهم في مُركَّب البَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ بِدَارِ النَّاصِلِ ، تحوي كثيراً من الرواة المختلف فيهم .

○ إعداد قاعدة معلومات لغريب الحديث النبوي .

○ إعداد قاعدة معلومات لغوية تحوي أهم المراجع اللغوية التي يحتاج إليها الباحث .

○ إعداد قاعدة معلومات لشروح الحديث النبوي ، ومن أهم مصادرها : «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» الذي قامت **دَارُ التَّائِيْلِكِ** بتحقيقه على خمس نسخ خطية ، مرفقًا به متن «الصحيح» من رواية أبي ذر الهروي ، وهي الرواية التي اعتمد عليها الحافظ ابن حجر في «شرحه» ، وشرفت **دَارُ التَّائِيْلِكِ** بتحقيقها من خلال العمل على أصول خطية موثقة بلغت ثمانية أصول خطية .

○ إعداد قاعدة معلومات لكتب العلل والسؤالات .

○ إعداد قاعدة معلومات متخصصة في البحوث الحديثية ، يقصد بها جمع وإنشاء البحوث والدراسات التي تتناول علم الحديث وأصوله ، خاصة تلك التي يكثر فيها الخلاف وتحتاج إلى بحوث مُحَكَّمة ، مثل : (أسباب التعليل عند علماء الحديث - السماعيات ومنهج الإمامين البخاري ومسلم فيها - زيادة الثقة - التدليس ... إلخ) .

○ إعداد قاعدة معلومات لكتب الآثار تحت اسم : «**ديوان الآثار**» .

○ تصميم قاعدة معلومات متخصصة في المخطوطات ، وهي عبارة عن نظام متكامل للتعامل مع النسخ الخطية ، وحفظها ، واسترجاعها ، والتعليق عليها ، وربطها ومقارنتها بالنصوص المطبوعة .

○ إعداد قاعدة معلومات متخصصة بكتب التراث الإسلامي عامة مدعومة بما يقابل هذه الكتب من طبعات بصيغة (PDF) مع محرك بحث متميز لمساعدة العلماء والمتخصصين في أداء وتوثيق أعمالهم تحت مسمى خزانة **دَارُ التَّائِيْلِكِ** الرقمية .

٥ إعداد قاعدة معلومات متخصصة في كل ما يتعلق بالمال وأعمال المصارف ، وشركات الاستثمار في الإسلام ، تشمل : البحوث الفقهية والاقتصادية ، والآيات والأحاديث والآثار المتعلقة بها ، والأحكام الخاصة بها المستمدة من المعتمد لدى المذاهب الأربعة ، والفتاوى والقواعد والضوابط والمصطلحات الفقهية المرتبطة بها ، بالإضافة إلى نماذج وصيغ للعقود المالية المعاصرة .

● إعداد وتطبيق المناهج العلمية اللازمة لضبط وتحقيق مصادر السُّنة النبوية وعلومها ، والتي تتبنى حدًا أدنى من الجودة المقبولة لخدمة السنة النبوية ، مع التدرج في التطبيق ؛ وصولاً إلى ما أمكن من الكمال البشري في هذا الصدد .

● إعداد وتدريب العلماء والباحثين على تطبيق هذه المناهج ، واستخدام هذه الأدوات والبرامج والوسائل الحاسوبية المعاصرة ؛ بحيث يشكلون مدرسة معاصرة مؤهلة لخدمة السُّنة النبوية في عصر التقنية المعلوماتية وطفرة البحث العلمي .

وقد تَوَجَّهت دَارُ التَّائِيْلِ جهودها في خدمة السُّنة النبوية بتبنيها إنجاز مشروع كبير تحت اسم : «**ديوان الحديث النبوي**» ، وفق رؤية علمية محددة تتمثل في نشر أهم كتب الحديث النبوي الشريف التي أُلِّفَتْ في عصر تدوين الحديث النبوي في القرون الأولى ، وتمت طباعتها منذ أنشئت المطابع .

وقد ساعد دَارُ التَّائِيْلِ - بعد هداية الله وعونه - على خوض غمار هذا المشروع العظيم ؛ خبرتها ، وما قامت به - خلال أكثر من ربع قرن - من إنجاز عدد من الموسوعات المتخصصة ، والأعمال العلمية التي أُشير إلى بعضها آنفاً ، بالإضافة إلى تحقيق عدد من أمهات كتب السنة ، والقيام بمراجعة كتب السنة المطبوعة وتبويبها خلال تاريخ عمل دَارُ التَّائِيْلِ ، وقد نتج عن كل ذلك - بتوفيق الله تعالى - معرفة تامة بإيجابيات وسلبيات العمل في تحقيق هذه المراجع .

التعريف بديوان الحديث

أولاً: الإطار العام للمشروع:

«ديوان الحديث» موسوعة حديثة مطبوعة ستخرج - بعون الله وتوفيقه - شاملة لأمّهات مصادر السنة النبوية ، التي صنفت في عصر التدوين والتي تشمل الحديث النبوي الذي حفظه الله للمسلمين من خلال منهج علمي يشمل :

ضبط نصوص هذه المصادر على أصول خطية وتشكيلها تشكيلاً كاملاً ، ووضع علامات الترقيم لأحاديثها ، مع بيان غريبها ، وتعيين رواة أسانيد أهم هذه المصادر ، وتذليلها بفهارس متخصصة ، وإتاحة هذه المصادر للباحثين في أفضل صورة ممكنة من الدقة والجودة مطبوعة وميسرة على وسائل النشر الإلكتروني الحديثة .

ثانياً: ما يميز به «ديوان الحديث» في صورتيه الورقية والحاسوبية عن غيره:

١- جمع أهم المصادر الأصول التي حوت ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، والتي صنفت في عصر التدوين ، وهي بمجموعها مظنة استيعاب الحديث النبوي ، والتي تعدّ أصولاً لما بعدها من المصنفات ، وعليها مدار رواية الصحيح والحسن من السنة النبوية .

٢- تحقيق مصادر «ديوان الحديث» على أصول خطية ، وقد بدأت الدار ذلك بفضل الله وتوفيقه بتحقيق وإخراج أهم كتب السنة النبوية : «صحيح البخاري» ، و«صحيح مسلم» ، و«سنن أبي داود» ، و«سنن الترمذي» ، و«السنن الصغرى» «المجتبى» «للنسائي» ، و«سنن ابن ماجه» ، و«السنن الكبرى» «للنسائي» ، و«موطأ الإمام مالك» برواية أبي مصعب الزهري ، و«سنن الدارمي» ، و«صحيح ابن خزيمة» ، و«صحيح ابن حبان» ، و«المستدرک» للحاكم ، و«المنتقى» لابن الجارود و«مصنف عبد الرزاق» ، وغيرها من الأصول المهمة للسنة النبوية سواء منها ما كان تحقيقاً وضبطاً وإخراجاً أو تأليفاً وجمعاً واختصاراً .

٣- العناية بنصوص هذه المصادر وضبطها وتحقيقها على نسخها الخطية موثقة ، وتشكيلها ، ووضع علامات الترقيم اللازمة لها .

٤- العناية بأسانيد أهم هذه المصادر من خلال : تعيين روايتها ، وضبط أسمائهم ، وتنقية الأسانيد خاصة - والنص عامة - من التصحيف والتحريف ، والزيادة والنقص الوارد في الطبقات السابقة .

٥- إتاحة مصادر «ديوان الحديث» من السُّنة النبوية للباحثين في صورة سلسلة حديثة مطبوعة بشكل طباعي موحد من حيث : الصف ، والخط ، والنمط ، والطباعة ، والغلاف ، ونوع الورق وجودته ، والتجليد ، وبمعيار جودة يُؤمّن الحد الأدنى الذي ينبغي بذله لإصدار مرجع من مراجع السُّنة النبوية .

٦- وتوثيقاً من دَارِ التَّأْصِيلِ لأعمالها ، وتسهيلاً على طلاب العلم والباحثين ونشراً لثقافة قراءة المخطوط ؛ نقوم بإرفاق قرص مدمج (DVD) لكل كتاب تم ضبطه وتحقيقه على مخطوطات من مصادر «ديوان الحديث» ، يشمل مقدمة التحقيق للكتاب ، مرفقا به المخطوطات التي اعتمدنا عليها في تحقيق نصه ، وبما يغطي كامل النص ، مع ربط هذه المخطوطات بفهرس الكتب والأبواب لكامل الكتاب . بالإضافة إلى نموذج من العمل المحقق .

٧- بعد التأكد من سلامة ودقة واستكمال نصوص مصادر «ديوان الحديث» ؛ سيتم - بعون الله تعالى - جمع هذه المصادر في إصدار حاسوبي جامع لها .

ثالثاً: شرط دَارِ التَّأْصِيلِ في مصادر «الديوان» :

١- أن يكون المصدر من كتب الحديث النبوي المسندة ، فخرجت بذلك المصادر التي حوت متوناً غير مسندة ، والمصادر الفقهية ، ومصادر التفسير ، وكتب الشروح ، ومصادر الرجال والجرح والتعديل التي تشتمل على بعض المتون المسندة .

٢- أن يكون المصدر من مصادر السنة النبوية الأساسية المعتمدة عند العلماء وتدعو الحاجة إلى إخراجه .

٣- أن يكون المصدر أُلْف في عصر التدوين .

٤- أن تكون هذه المصادر من المصادر المطبوعة ، والحاجة ماسة إلى إعادة تحقيقها .

رابعاً : عمل الدار في مشروع «ديوان الحديث» :

غني عن البيان أن القيام على هذا المشروع العظيم ، وخدمة مراجع السُّنَّة النبويّة بجودة تليق بها ؛ لا يمكن أن تقوم به هيئة بمفردها مهما بلغت إمكانياتها وتمكنها ، بل لا بد أن تتضافر جهود العلماء والباحثين والقادرين من الأفراد والهيئات في شتى البقاع على خدمة السُّنَّة النبويّة بجودة تليق بها ، كلٌ فيما مكنه الله فيه ؛ حيث إن هذا العمل واجب كفائي على المتخصصين والقادرين من المسلمين .

وفيما يلي بيان بالخطوات المتبعة في دَارِ النَّاصِيكِ لضبط وإخراج سلسلة «ديوان الحديث» :

١- انتقاء مصادر «الديوان» :

عند البدء في هذا المشروع تمّ حصر ما يمكن الوصول إليه من الموجود من كتب السنة التي ألُفّت في عصر التدوين ، سواء كانت مطبوعة أم مخطوطة ، وتم انتقاء مصادر «الديوان» وفق المعايير والضوابط المحددة لمشروع «الديوان» ، وتم العمل على تحقيقها وإخراجها وفق المنهج الموضوع لكل مصدر ، والذي يُنصّ عليه في مقدمة كل مصدر .

٢- إدخال المصادر ومقابلتها ومعالجة التصحيقات والتحريفات والسقط :

قامت دَارِ النَّاصِيكِ - مُرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ - بإدخال مصادر «الديوان» وضبطها ، وقد تم ذلك تدريجياً بحسب ما يستجد من المصادر ، والمطبوعات جيدة التحقيق .

حيث قام الباحثون في مُرْكَزِ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ بِدَارِ النَّاصِيكِ بمعالجة نصوص مصادر «الديوان» من التصحيقات والتحريفات والسقط ، وذلك من خلال ضبطها على أصول خطية وتوثيق استدراكاتهم على هذه المصادر التي توفرت لدى دَارِ النَّاصِيكِ على مدار ربع قرن .

٣- ضبط مصادر الديوان على أصول خطية :

رغبة من دَارِ التَّائِيْلِيَّاتِ في الوصول إلى جودة تليق بالسنة النبوية وتميز عملها عن الأعمال السابقة لهذه المصادر قامت باختيار أوثق المخطوطات التي عثرت عليها لمصادر «ديوان الحديث» وعملت على ضبطها وتحقيقها بحيث أصبحت نصوص هذه المصادر والله الحمد أدق ما تم التوصل إليه حتى تاريخه .

ورغم ما بذل من جهد في ضبط وتحقيق هذه المصادر فإن دَارِ التَّائِيْلِيَّاتِ تعتبر ما تم هو خطوة في طريق إجادة ضبط وتحقيق كتب السنة النبوية ، وكما لا يخفى فإن الكمال لله وحده . قال الإمام معمر بن راشد الأزدي : « لو عورض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط أو قال : خطأ »^(١) ، وقال الإمام المزني : « لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه »^(٢) .

٤- ضبط جميع المصادر بالشكل ضبطاً كاملاً :

ولا تخفى أهمية التشكيل وصعوبة الوصول إلى الدقة الكاملة في ذلك ؛ وما له من أثر نافع على قراء نصوص هذه المصادر ؛ من حيث فهمها وقراءتها قراءة صحيحة .

٥- وضع علامات الترقيم :

علامات الترقيم من التطورات الحديثة التي طرأت على كتابة اللغة العربية وتبرز أهمية علامات الترقيم في الإعانة على فهم النصوص ، وإيضاح المعاني السياقية وكتب الحديث النبوي أولى من غيرها في وضع علامات الترقيم عليها .

٦- العناية بالأسانيد :

تَمَّت العناية بالأسانيد من خلال : تعيين رواة أهم المصادر الأساسية وضبط أسمائهم ، وتنقيتها من التصحيف والتحريف والسقط والزيادة مما ورد في الطبقات السابقة ، وهذا من أجل وأدق الأعمال العلمية ، ويُعَدُّ لبنة أساسية لبحوث علمية دقيقة في مجال الحكم على الحديث من حيث القبول والرد ، والحكم على الرواة من خلال النظر في مروياتهم لا سيما المختلف فيهم .

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٣٣٨) .

(٢) «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (١/ ٦) .

٧- الإخراج النهائي لمصادر «الديوان» :

سيتم - بعون الله تعالى - إخراج هذه المصادر من المراجع الأساسية للسنة النبوية بشكلها النهائي في سلسلة حديثة مطبوعة تحت مسمى «ديوان الحديث النبوي» تتميز بالآتي :

● ضبط وتحقيق هذه المراجع على أصولها الخطية الموثقة من خلال المنهج العلمي المتبع في **دَارِ التَّائِيْلِكِ** .

● الالتزام بمنهج علمي دقيق يحقق الحد الأدنى المرحلي لجودة تليق بالسنة النبوية ، يرضى عنها جُلُ العلماء والمتخصصين .

● ضبط لنصوص هذه المراجع يحوي أفضل دقة ممكنة تحقق الهدف المرحلي من إخراج مصادر «**الديوان**» ، وذلك من خلال ما يأتي :

○ تصويب واستدراك التصحيفات والتحريفات والسقط والزيادة - إن وجدت - في الطبقات السابقة للكتاب .

○ ضبط النص بالشكل الكامل ، ووضع علامات الترقيم اللازمة ، مع بيان الغريب وشرحه ، حسب المنهج المعمول به في ذلك كله .

○ الإخراج الجيد من حيث التنسيق والطباعة .

○ وضع مقدمة علمية للتعريف بالمؤلف والكتاب .

○ ذكر السند الذي وصلت إلينا بواسطته رواية كل كتاب عن مؤلفه .

○ صنع الفهارس العلمية اللازمة لكل كتاب ، ومن أهمها :

■ فهرس الآيات القرآنية مع ذكر القراءات إن وجدت .

■ فهرس الأطراف ، مع تمييز المرفوع من غيره وذكر المسند .

■ فهرس الرواة الذين تم تعيينهم ومواضع ورود كل راو .

■ فهرس الفوائد الفرائد من أقوال المصنف لبعض المصادر .

■ فهرس الموضوعات .

وختاما؛

فإنه يسرُّ دار الناصيل - مركز البحوث وتقنية المعلومات - أن تقدم للعلماء والباحثين والمستفيدين إحدى ثمرات مشروع «ديوان الحديث» ؛ ألا وهو : كتاب «المصنف» للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢١١هـ) ، وهو الكتاب الذي يحمل الرقم (٢٢) ضمن سلسلة «ديوان الحديث» ، وقد استغرق العمل في إخراج قرابة العام ، وقام بالمشاركة بالعمل فيه ما يربو على خمسين باحثًا ومتخصِّصًا .

وبمناسبة إصدار هذا العمل الجليل أشكر الله العلي القدير سبحانه ؛ على ما مَنَّ به من هداية وتوفيق وعون .

ثم أتوجّه بالشكر لمنسوبي دار الناصيل - مركز البحوث وتقنية المعلومات - لما بذلوه من جهد في إخراج هذا الأصل العظيم من أصول السنة النبوية المباركة ، فقد كان لمشاركتهم كفريق واحد أثر كبير في إنجاز هذا العمل المبارك ، فجزى الله كل من أسهم وأعان في إنجاز أعمال دار الناصيل ومشروعاتها خير الجزاء .

أرجو الله تعالى أن ينفع بهذا العمل وغيره من أعمال دار الناصيل جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن يعيننا على استكمال المسيرة التي بدأناها حتى ننهي جميع مراحل خدمة السنة النبوية التي خططنا لها .

وبالله التوفيق ، وعليه التوكل ، ومنه الإعانة .

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل

المشرق العام على دار الناصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَقْدَمَةُ العِلْمِيَّةُ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اقتفى أثره
واتبع هديه ، وبعد :

منذ ثمانية وعشرين عاماً تم إنشاء دَارِ التَّائِيْلِكِ - مُرْكَزِ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ - بهدف
ضبط وتحقيق التراث الإسلامي باستخدام وسائل البحث العلمي المعاصر التي تتمثل
في الحاسب الآلي وبرامجه وأدواته ، وقواعد المعلومات العامة والمعرفية ، وهو ما اصطلح
على تسميته بـ (تقنية المعلومات) .

وقد ترسخ لدينا في دَارِ التَّائِيْلِكِ منذ وقت مبكر أن خدمة التراث الإسلامي تبدأ
بخدمة أصوله المتمثلة في الأصول الجامعة المهمة من كتب السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُسْنَدَةِ ،
والمصنفات المتعلقة بها ، وذلك بالعمل على ضبطها وإخراجها بصورة علمية متميزة
تحقق آمال العلماء وتطلعاتهم .

وقد عملت دَارِ التَّائِيْلِكِ على تحقيق هذا الهدف من خلال عمل جماعي ؛ قام به
فريق عمل ناهز التسعين من العلماء والباحثين ومساعدتهم في الحديث واللغة
والفقه ، والمتخصصين في علوم الإدارة وتحليل النظم وقواعد البيانات وتطوير
برامج الحاسب الآلي .

ومما قامت دَارِ التَّائِيْلِكِ - بفضل الله - على ضبطه وتحقيقه وإخراجه على أصول
خطية من هذه الدواوين : الكتب الستة - «صحيح البخاري ومسلم» ، و«السنن»
لأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه - هذا بالإضافة إلى «السنن الكبرى»
للإمام النسائي ، و«المستدرک علی الصحیحین» للإمام الحاكم ، و«الإحسان في

تقريب صحيح ابن حبان» ، و«صحيح ابن خزيمة» ، وكتاب «المنتقى» لابن الجارود ، و«سنن» الدارمي ، و«موطأ» الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري عنه ، وكتابنا هذا الذي نحن بصدد التقديم له «المصنف» للإمام عبد الرزاق ، وغيرها من الأصول المهمة للسنة النبوية سواء منها ما كان تحقيقا وضبطا وإخراجا أو تأليفا وجمعا واختصارا كاختصار وترتيب «مسند الإمام أحمد» والجمع بين المصنفين (مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة) .

هذا بالإضافة إلى العمل على ضبط وتحقيق سلسلة أصول كتب الرواة وفي طليعتها كتاب «الضعفاء الكبير» للإمام العقيلي الذي قامت **دَارُ التَّائِيْلِكِ** - بفضل الله - على ضبطه وتحقيقه وإخراجه على أصول خطية .

وكتاب «المصنف» للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني من أهم وأقدم أصول السُّنَّة النبوية المعتمدة عند العلماء ، ويُعدّ نموذجا جليّا لما منّ به الله على أهل العلم ، في مجال كتابة أخبار النبي ﷺ وجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين وقاموا على حفظ وفقه الكتاب والسنة وأورثوها من جاء بعدهم الذين حملوها حتى وصلت إلينا كاملة ولله الحمد .

ومن جملة عناية سلفنا الصالح من العلماء أنهم صنفوا في ذلك تصانيف على طرائق مختلفة ، فمنها كتب التزم فيها أهلها الصحة ، ومنها كتب تعرف بالسنن ، وهي في اصطلاحهم : الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية ، ويندر فيها أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، ومنها كتب مرتبة على الأبواب الفقهية مشتملة على السنن - وما له تعلق بها - بعضها يسمى : مصنفًا ، وبعضها : جامعًا ، ومن هذا النوع الأخير «مصنف» الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، جمع فيه رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث على طريقة المحدثين بالأسانيد بالإضافة إلى الآثار التي تنقل فهم الصحابة والتابعين للقرآن والسنة وفتاويهم ، مرتبة فقهيا على الكتب والأبواب .

والمتأمل في الجهود التي بُذلت من قبل في إخراج هذا المصنف المبارك ؛ يجد أنها غير كافية لضبط نصه وتقريب مادّته وتيسير فوائده ، فبالرغم من المكانة التي نالها الكتاب لاعتبارات منها إمامة مصنفه ؛ إلا أنه لم يحظ بالعناية اللازمة له بإخراجه في طبعة يلتزم فيها بقواعد الضبط والتحقيق المعتبرة عند أهل العلم ، وسيأتي الكلام على ذلك بشيء من التفصيل أثناء الحديث عن طبعات الكتاب ولماذا هذه الطبعة ؟

ومن هنا قررت **دَارُ التَّائِيْدِ** - **مُرْكَزُ البَحْثِ وَتَقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ** - القيام على خدمة هذا الأصل المبارك من خلال عمل يليق بمكانته ومكانة مؤلّفه ، وفيما يلي المقدّمة العلمية لهذا المصنف المبارك :

* * *

الباب الأول

التعريف بالإمام عبد الرزاق

اسمه وكنيته ونسبه:

هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم اليماني الصنعاني ، كنيته : أبو بكر^(١) ، مولى لحمير^(٢) ، وقال ابن معين : « هو مولى لمولى قوم من العرب »^(٣) .

وسئل عبد الرزاق عن نسبه فقال : « كان جدنا نافع وأخت له مملوكين لعبد الله بن عباس ، فاشتراهما ابن مغيث فاتخذ الجارية لنفسه وأعتق جدنا نافعاً ، فنحن مواليه ولاء عتاقة »^(٤) .

وغلبت عليه نسبة الصنعاني ، وهي نسبة إلى مدينة صنعاء ، وهي من أشهر مدن اليمن ، وزادوا النون في النسبة إليها على غير القياس^(٥) .

وينقل ابن عساكر عن الإمام أحمد أنه قال : « عبد الرزاق يمني من الأبناء »^(٦) ، قال الفراء : « الأبناء قوم آبائهم من الفرس ، وأمهاتهم من اليمن ، سموا بالأبناء ؛ لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم »^(٧) .

(١) « تاريخ ابن معين » رواية الدوري (١٠٧ / ٣) .

(٢) « الكامل » لابن عدي (٥٤٠ / ٦) .

(٣) « تاريخ ابن معين » رواية الدوري (٩٩ / ٣) .

(٤) « الإكمال » لمغلطاي (٢٦٨ / ٨) .

(٥) ينظر : « الأنساب » للسمعاني (٣٣٠ ، ٣٣١) ، و « معجم البلدان » لياقوت الحموي (٤٢٥ ، ٤٢٦) .

(٦) « تاريخ دمشق » (١٦٧ / ٣٦) .

(٧) « الزاهر في معاني كلمات الناس » لأبي بكر الأنباري (١٦٥ / ٢) . وينظر : « الثقات » لابن حبان

(٧ / ٤٤٠) ، و « الأنساب » للسمعاني (١ / ١٠٠) .

مولد الإمام عبد الرزاق ونشأته :

ولد سنة ست وعشرين ومائة ، كما أخبر هو عن نفسه^(١) .

ونشأ في كنف أسرة يغلب على أهلها العلم والزهد .

فوالده : همام بن نافع الحميري الصنعاني ممن عاصر صغار التابعين ، وسمع من وهب بن منبه وعكرمة مولى ابن عباس^(٢) ، قال ابن حبان عنه : «من خيار أهل اليمن وعبادهم ، حج ستين حجة ، وكان ظاهر العبادة»^(٣) .

وعمه : هو وهب بن نافع ، روى عن عكرمة^(٤) .

وأخوه : هو عبد الوهاب بن همام ، من أهل الحديث^(٥) .

طلب الإمام عبد الرزاق للعلم ورحلاته العلمية :

طلب العلم وهو ابن عشرين سنة ، كذا ذكر الذهبي^(٦) ، ولم نقف عليه عند غيره ، وهو تاريخ تقريبي ، وإنما اعتمد رَحِمَهُ اللهُ عَلَى قول الإمام عبد الرزاق : «جالست معمربن راشد سبع سنين»^(٦) ، وأن معمرا توفي سنة (١٥٤ هـ) ، وليس ذلك بقاطع ، فقد ورد ما يدل على أن طلبه العلم قبل ذلك :

فعن هشام بن يوسف - وهو أحد أقران الإمام عبد الرزاق^(٧) : «كان لعبد الرزاق حين قدم ابن جريج اليمن ثمان عشرة سنة»^(٨) ، وقد سبق أن الإمام عبد الرزاق ولد سنة ست وعشرين ومائة ، فهذا يعني أنه سمع من ابن جريج سنة ١٤٤ هـ .

(١) «الكامل» لابن عدي (٥٤٠ / ٦) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٦٣ / ٣٦) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٠٠ / ٣٠) .

(٣) «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (ص ٣٠٦) .

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (١٠٣ / ٣) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٤ / ٩) .

(٥) «الكامل» لابن عدي (٥١٤ / ٦) . (٦) «ميزان الاعتدال» (٦٠٩ / ٢) .

(٧) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٨٠ / ٩) .

(٨) «التاريخ الكبير - السفر الثالث» لابن أبي خيثمة (٣٣٠ / ١) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٣١ / ٩) .

ونقل ابن أبي حاتم عن الإمام عبد الرزاق قوله : «جالسنا معمراً تمام سبع سنين أو ثمان»^(١) ؛ وعبارة الفسوي : «قال عبد الرزاق : جالست معمراً ما بين الثمان إلى التسع»^(٢) ، وذكر غيره أنه جالسه تسع سنين^(٣) .

فإذا عرفنا أن وفاة معمرو وقع فيها خلاف ؛ فأقل ما قيل أنه توفي سنة ١٥٠ هـ ، وأقصى ما قيل أنه توفي سنة ١٥٤ هـ ، واعتبرنا الخلاف في المدة التي مكثها الإمام عبد الرزاق مع معمرو ولاحظنا الخلاف في سنة وفاة معمرو - فيمكننا أن نقول : إن عمر الإمام عبد الرزاق يكون ما بين ١٥ سنة و ٢١ سنة عندما سمع من معمرو .

وأما عن رحلات الإمام عبد الرزاق :

فقد قال ابن عساكر : «قدم الشام تاجراً وسمع بها»^(٤) ، وقال الذهبي : «وقدم الشام بتجارة فحج»^(٥) ، وذكر الذهبي في موضع آخر أنه ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق ، وسافر في تجارة^(٦) .

هذا ، وقد قال مغلطاي في «الإكمال» : «وفي «تاريخ المنتجيلي» : لم يكن له سفرة قط»^(٧) .

شيوخ الإمام عبد الرزاق :

أورد المزي^(٨) من روى عنهم الإمام عبد الرزاق فبلغوا بضعا وستين رجلا .

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٨ / ٦) .

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٣٠ / ٣) .

(٣) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٧٤ / ٣٦) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤ / ٧) .

(٤) «تاريخ دمشق» (١٦٠ / ٣٦) .

(٥) «ميزان الاعتدال» (٦٠٩ / ٢) .

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٥٦٤ / ٩) ، ولم نقف على ذكر رحلته للعراق عند غيره .

(٧) «الإكمال» لمغلطاي (٢٦٨ / ٨) .

(٨) «تهذيب الكمال» (٥٤ - ٥٢ / ١٨) .

فممن روى عنهم وسكن اليمن أو دخلها :

- ١- معمر بن راشد أبو عروة الأزدي ، قال المزي : «سكن اليمن»^(١) ، وقد سبق أن الإمام عبد الرزاق جالسه ما بين سبع أو تسع سنوات^(٢) .
- وقال عبد الرزاق : «كتبت عن معمر عشرة آلاف حديث»^(٣) ، وهو ثبت فيه^(٤) .
- ٢- أبوه همام بن نافع ، قال ابن حبان : «من خيار أهل اليمن وعبادهم»^(٥) .
- وعمه : وهب بن نافع .
- ٣- جعفر بن سليمان الضبعي ، وعند ابن شاهين : «قيل لعبد الرزاق : ممن أخذت التشيع؟ فقال : من جعفر بن سليمان»^(٦) ، وقال الذهبي عنه : «وقد حج وذهب إلى صنعاء اليمن ، فأكثر عنه عبد الرزاق ، وحمل عنه رأيه وتشيع به»^(٧) .
- ٤- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ؛ فقد قدم اليمن^(٨) .
- ٥- سفيان الثوري ؛ فعند ابن سعد أنه : «كان يأتي اليمن فيتجر»^(٩) .

(١) «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٣٠٤) .

(٢) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٣ / ٣٠) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦ / ٣٨) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦ / ١٧٤) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧ / ١٤) .

(٣) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١ / ١٤٢) .

(٤) ينظر : «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦ / ١٦٩) ، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢ / ٧٠٦) تحقيق د . همام عبد الرحيم سعيد .

(٥) «مشاهير علماء الأمصار» (ص ٣٠٦) .

(٦) «المختلف فيهم» (ص ٢٤) ط . الرشد .

(٧) «تاريخ الإسلام» (١١ / ٦٨) . وينظر ما يأتي في عقيدة الإمام عبد الرزاق .

(٨) ينظر : «التاريخ الكبير - السفر الثالث» لابن أبي خيثمة (١ / ٣٣٠) ، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩ / ٢٣١) .

(٩) «الطبقات الكبرى» (٦ / ٣٧٢) .

٦- سفيان بن عيينة ؛ فعند ابن سعد أيضًا : «قال سفيان : وذهبت إلى اليمن سنة خمسين ومائة ، وسنة اثنتين وخمسين ومائة ، ومعمرحي ، وذهب الثوري قبلي بعام»^(١) .

ويُعدّ هؤلاء أهم شيوخ الإمام عبد الرزاق الذين أخذ عنهم في اليمن .

ومن أخذ عنهم الإمام عبد الرزاق من الأئمة سوى من سبق ذكره :

١- الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت^(٢) .

٢- عبيد الله بن عمر العمري .

٣- الإمام مالك ، حيث ذكر الرشيد العطار الإمام عبد الرزاق في الرواة عن مالك^(٣) .

٤- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .

٥- عبد الله بن المبارك .

٦- الفضيل بن عياض .

وقد روى عن هؤلاء جميعا في «المصنف» .

وروى عن كثير غيرهم ممن أوردتهم المزي على ترتيب حروف المعجم^(٤) .

ومن لم نذكره فيما سبق :

١- إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني .

٢- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي .

٣- إبراهيم بن ميمون الصنعاني .

(١) «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٩٧) .

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٤٩) .

(٣) «مجرد أسماء الرواة عن مالك» (ص ١١١) .

(٤) «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٢ - ٥٤) في ترجمة عبد الرزاق ، وما كان مبثوثا في مواضع أخرى عزوناه عند ذكره .

- ٤- إبراهيم بن يزيد الخوزي .
- ٥- أحمد بن حنبل^(١) .
- ٦- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي .
- ٧- إسماعيل بن عبد الله البصري .
- ٨- إسماعيل بن عياش الحمصي .
- ٩- أمية بن شبل الصنعاني .
- ١٠- أيمن بن نابل المكي .
- ١١- بشر بن رافع الحارثي اليمامي .
- ١٢- ثور بن يزيد الحمصي .
- ١٣- الحجاج بن أرطاة .
- ١٤- الحسن بن عمارة .
- ١٥- الحسين بن مهران .
- ١٦- داود بن قيس المدني الفراء .
- ١٧- داود بن قيس الصنعاني .
- ١٨- رباح بن زيد .
- ١٩- زكريا بن إسحاق المكي .
- ٢٠- زمعة بن صالح الجندي اليماني سكن مكة^(٢) .
- ٢١- سعيد بن بشير .
- ٢٢- سعيد بن السائب بن يسار؛ وهو ابن أبي حفص الثقفى الطائفي^(٣) .

(١) «تهذيب الكمال» (١/٤٤١) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٩/٣٨٧) .

(٣) «تهذيب الكمال» (١٠/٤٥٨) .

- ٢٣- سعيد بن عبد العزيز .
- ٢٤- سعيد بن مسلم بن قمازين .
- ٢٥- عباد بن راشد البصري .
- ٢٦- عبد الله بن بحير بن ريسان .
- ٢٧- عبد الله بن زياد بن سمعان .
- ٢٨- عبد الله بن سعيد بن أبي هند .
- ٢٩- عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي^(١) .
- ٣٠- عبد الله بن عمر العمري .
- ٣١- عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناني .
- ٣٢- عبد الله بن عمرو بن مسلم الجندي .
- ٣٣- عبد الله بن محرز العامري الجزري الحراني^(٢) .
- ٣٤- عبد الرحمن بن بوذويه .
- ٣٥- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
- ٣٦- عبد الصمد بن معقل بن منبه .
- ٣٧- عبد العزيز بن أبي رواد .
- ٣٨- عبد الملك بن أبي سليمان .
- ٣٩- عقيل بن معقل بن منبه .
- ٤٠- عكرمة بن عمار .
- ٤١- عمر بن حبيب المكي .
- ٤٢- عمر بن حوشب الصنعاني .

(١) «تهذيب الكمال» (٢٢٧/١٥) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٠/١٦) .

- ٤٣- عمر بن راشد اليمامي .
- ٤٤- عمر بن زيد الصنعاني .
- ٤٥- قيس بن الربيع .
- ٤٦- المثنى بن الصباح .
- ٤٧- محمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد^(١) .
- ٤٨- محمد بن راشد المكحولي .
- ٤٩- محمد بن عبيد الله العرزمي .
- ٥٠- محمد بن مسلم الطائفي .
- ٥١- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني ؛ جد مصعب بن عبد الله الزبيري^(٢) .
- ٥٢- معتمر بن سليمان .
- ٥٣- مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي^(٣) .
- ٥٤- أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني .
- ٥٥- النعمان بن أبي شيبة عبيد الصنعاني الجندي^(٤) .
- ٥٦- هشام بن حسان .
- ٥٧- هشيم بن بشير .
- ٥٨- وهيب بن الورد بن أبي الورد القرشي أبو عثمان ؛ ويقال : أبو أمية المكي مولى بني مخزوم ؛ اسمه عبد الوهاب^(٥) .

(١) «تهذيب الكمال» (٢٤/٥٦٢) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٨/١٩) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٨/٤٣٥) .

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٩/٤٥١) .

(٥) «تهذيب الكمال» (٣١/١٧٠) .

٥٩- يحيى بن العلاء الرازي .

٦٠- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح .

٦١- يونس بن سليم الصنعاني .

٦٢- أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة .

٦٣- أبو بكر بن عياش .

شيوخ الإمام عبد الرزاق الذين روى عنهم مرفوعات «المصنف» :

بتتبع **ذات التبايض** - **مركز البحوث والتقنية المعلومات** - لشيخ الإمام عبد الرزاق الذين روى عنهم مرفوعات «المصنف» وجدنا أن عددهم (١٠٦) شيخاً^(١) .

وفيما يلي ذكر لأسماء شيوخه الذين روى عنهم أكثر من خمسين حديثاً مرفوعاً :

١- معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولا هم الحداني البصري ، روى عنه (٢١٤٥) حديثاً .

٢- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد القرشي الأموي مولا هم المكي ، روى عنه (١٠٢٤) حديثاً .

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب أبو عبد الله الثوري الكوفي ، روى عنه (٦٣٣) حديثاً .

٤- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي ، روى عنه (٢٦٢) حديثاً .

٥- إبراهيم بن محمد بن سمعان أبو إسحاق الأسلمي مولا هم المدني أبو ذئب ابن أبي يحيى ، روى عنه (١١٤) حديثاً .

٦- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو أبو عبد الله القرشي الأصبحي الحميري التيمي المدني ، روى عنه (٨٥) حديثاً .

(١) إحصاءات شيوخ الإمام عبد الرزاق وعدد مروياته عنهم قمنا باستخراجها عن طريق الحاسب الآلي .

٧- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي المدني العمري الصغير ، روى عنه (٥٦) حديثا .

وهناك (٩٩) تسعة وتسعون شيخا روى عنهم ما دون (٥٠) حديثا .

تلاميذ الإمام عبد الرزاق :

أورد المزي^(١) من روى عن الإمام عبد الرزاق ، وهم من شيوخه وأقرانه :

١- أبو أسامة حماد بن أسامة ، وهو من أقرانه .

٢- سفيان بن عيينة ، وهو من شيوخه .

٣- معتمر بن سليمان ، وهو من شيوخه .

٤- وكيع بن الجراح ، وهو من أقرانه .

ورواية مثل هؤلاء في فضلهم وسنهم ومكانتهم من العلم عن عبد الرزاق منبى عن جلالته في نفوسهم ومنزلته عندهم .

ومن روى عنه غير هؤلاء ممن أوردتهم المزي على ترتيب حروف المعجم :

١- إبراهيم بن عباد الدبري والد إسحاق بن إبراهيم الدبري .

٢- إبراهيم بن عبد الله بن المنذر الباهلي الصنعاني^(٢) .

٣- ابن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن همام .

٤- إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني .

٥- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد الشبامي .

٦- إبراهيم بن محمد بن عرعة بن البرند القرشي السامي أبو إسحاق البصري^(٣) .

(١) «تهذيب الكمال» (١٨/٥٤-٥٦) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٢/١٣١) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٢/١٧٨) .

- ٧- إبراهيم بن مخلد الطالقاني^(١) .
- ٨- إبراهيم بن موسى الرازي .
- ٩- أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري .
- ١٠- أحمد بن سعيد الرباطي .
- ١١- أحمد بن سفيان أبو سفيان النسائي ويقال : المروزي^(٢) .
- ١٢- أحمد بن صالح المصري .
- ١٣- أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أرطاة^(٣) .
- ١٤- أحمد بن عبد الله المكتب .
- ١٥- أحمد بن علي الجرجاني .
- ١٦- أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي .
- ١٧- أحمد بن فضالة بن إبراهيم الذهلي .
- ١٨- أحمد بن محمد بن حنبل .
- ١٩- أحمد بن محمد بن شبويه الخزاعي .
- ٢٠- أبو سهل أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي .
- ٢١- أحمد بن منصور الرمادي .
- ٢٢- أحمد بن يوسف السلمي .
- ٢٣- إسحاق بن إبراهيم بن راهويه .
- ٢٤- إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري .
- ٢٥- إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي .

(١) «تهذيب الكمال» (٢/ ١٩٧) .

(٢) «تهذيب الكمال» (١/ ٣١٩) .

(٣) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٨٣) .

٢٦- إسحاق بن إبراهيم الطبري .

٢٧- إسحاق بن أبي إسرائيل .

٢٨- إسحاق بن الضيف ؛ ويقال : إسحاق بن إبراهيم بن الضيف الباهلي أبو يعقوب
العسكري البصري^(١) .

٢٩- إسحاق بن منصور الكوسج .

٣٠- بشر بن الحكم بن حبيب بن مهران العبدي أبو عبد الرحمن النيسابوري^(٢) .

٣١- بشر بن السري .

٣٢- أبو بشر بكر بن خلف .

٣٣- حاتم بن سياه المروزي .

٣٤- حجاج بن يوسف الشاعر .

٣٥- الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي
المنكدر أبو محمد المدني^(٣) .

٣٦- الحسن بن أبي الربيع الجرجاني .

٣٧- الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني .

٣٨- الحسن بن علي الخلال .

٣٩- الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط العبدي أبو علي بن أبي الربيع
الجرجاني^(٤) .

٤٠- الحسن بن يحيى بن كثير العنبري المصيبي^(٥) .

(١) «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٣٧) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٤/ ١١٤) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٦/ ١٤٣) .

(٤) «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٣٤) .

(٥) «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٣٦) .

- ٤١- الحسين بن محمد البلخي الجريري .
- ٤٢- الحسين بن مهدي الأيلي .
- ٤٣- حفص بن عمر المهرقاني .
- ٤٤- خشيش بن أصرم النسائي .
- ٤٥- خلف بن سالم المخرمي .
- ٤٦- أبو خيثمة زهير بن حرب .
- ٤٧- زهير بن محمد بن قمير المروزي .
- ٤٨- سعيد بن ذؤيب المروزي .
- ٤٩- سلمة بن شبيب النيسابوري .
- ٥٠- سليمان بن داود الشاذكوني .
- ٥١- سليمان بن معبد السنجي .
- ٥٢- سهل بن عثمان بن فارس الكندي أبو مسعود العسكري^(١) .
- ٥٣- شجاع بن الوليد أبو الليث البخاري^(٢) .
- ٥٤- عباس بن عبد العظيم العنبري .
- ٥٥- عباس بن يزيد بن أبي حبيب البحراني أبو الفضل البصري لقبه : عباسويه ويعرف بالعبد^(٣) .
- ٥٦- عبد الله بن محمد الجعفي المسندي .
- ٥٧- عبد الله بن محمد ؛ ويقال : عبد الله بن عمر اليمامي أبو محمد المعروف بابن الرومي^(٤) .

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/١٩٨) .

(٢) «تهذيب الكمال» (١٢/٣٨٨) .

(٣) «تهذيب الكمال» (١٤/٢٦٢) .

(٤) «تهذيب الكمال» (١٦/١٠٥) .

٥٨- عبد الرحمن بن بشر بن الحكم .

٥٩- عبد السلام بن صالح بن سليمان بن أيوب بن ميسرة القرشي أبو الصلت الهروي^(١) .

٦٠- عبد بن حميد .

٦١- عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي .

٦٢- علي بن بحر بن بري .

٦٣- علي بن المديني .

٦٤- عمار بن نصر السعدي أبو ياسر الخراساني المروزي^(٢) .

٦٥- عمرو بن محمد الناقد .

٦٦- غياث بن جعفر الشامي الرحبي^(٣) .

٦٧- الفضل بن مقاتل الأزدي أبو مقاتل البلخي^(٤) .

٦٨- فياض بن زهير النسائي .

٦٩- محمد بن أبان البلخي .

٧٠- محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني .

٧١- محمد بن إسحاق السجزي .

٧٢- محمد بن إسماعيل الرازي الضراري .

٧٣- محمد بن الحسن بن زباله ؛ وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن القرشي المخزومي المدني^(٥) .

(١) «تهذيب الكمال» (١٨ / ٧٤) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٢١ / ٢١١) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٣ / ١٢٦) .

(٤) «تهذيب الكمال» (٢٣ / ٢٥٤) .

(٥) «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٦٣) .

- ٧٤- محمد بن حماد الطهراني .
- ٧٥- محمد بن حماد الأبيوردي أبو عبد الله الزاهد^(١) .
- ٧٦- محمد بن أبي خالد القزويني^(٢) .
- ٧٧- محمد بن داود بن سفيان .
- ٧٨- محمد بن رافع النيسابوري .
- ٧٩- محمد بن أبي السري العسقلاني .
- ٨٠- محمد بن سماعة الرملي .
- ٨١- محمد بن سهل بن عسكر التميمي .
- ٨٢- محمد بن عبد الله بن المهمل الصنعاني .
- ٨٣- محمد بن عبد الأعلى الصنعاني .
- ٨٤- أبو بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه الغزال .
- ٨٥- محمد بن علي النجار .
- ٨٦- محمد بن مسعود ابن العجمي .
- ٨٧- محمد بن مهران الجمال الرازي .
- ٨٨- محمد بن يحيى بن أبي سميّة ؛ واسمه مهران البغدادي أبو جعفر التمار^(٣) .
- ٨٩- محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني .
- ٩٠- محمد بن يحيى الذهلي .

(١) «تهذيب الكمال» (٩٢/٢٥) .

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٥٦/٢٥) : «محمد بن أبي خالد ، واسمه يزيد ، أبو بكر القزويني ويقال : الطبري» . وذكر أنه روى عن عبد الرزاق بن همام ، ثم قال المزي (١٥٧/٢٥ ، ١٥٨) : «ولهم شيخ آخر يقال له : محمد بن أبي خالد القزويني أبو جعفر الصوفي ، حدث بدمشق عن عبد الرزاق بن همام» .

(٣) «تهذيب الكمال» (٦١٥/٢٦) .

٩١- محمد بن يوسف أبو حمة الزبيدي .

٩٢- محمود بن غيلان المروزي .

٩٣- مخلد بن خالد الشعيري .

٩٤- مؤمل بن إهاب .

٩٥- نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعي
أبو عبد الله المروزي^(١) .

٩٦- نوح بن حبيب القومسي .

٩٧- هارون بن إسحاق الهمداني .

٩٨- يحيى بن جعفر البيكندي .

٩٩- يحيى بن معين .

١٠٠- يحيى بن موسى خت البلخي .

١٠١- يزيد بن محمد بن فضيل الجزري الرسعني^(٢) .

١٠٢- يعقوب بن حميد بن كاسب المدني^(٣) .

١٠٣- أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي^(٤) .

عقيدة الإمام عبد الرزاق ومذهبه الفقهي:

عقيدة الإمام عبد الرزاق :

إن المتأمل في كلام أهل العلم فيما يتعلق بعقيدة الإمام عبد الرزاق يمكنه أن يخلص
إلى أنه متبع لمنهج السلف في الجملة ؛ إلا ما كان في مسألة تأثره بالتشيع ، وهي مسألة

(١) «تهذيب الكمال» (٢٩/٤٦٧) .

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٢/٢٣٨) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٣٢/٣١٩) .

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٣/٢٥٠) .

ظاهرة في حديث أهل العلم والنقاد عن عقيدة الإمام عبد الرزاق ، لكن أثرنا أن ندلل على منهجه العقدي في غير هذه المسألة أولاً ، ثم نتبع ذلك بالحديث عنها .

موقف الإمام عبد الرزاق من مسائل الأسماء والصفات :

يظهر ذلك من خلال آثاره كـ «المصنف» و«التفسير» ، وما نقل عنه من اعتناؤه بنقل أقوال السلف وآثارهم ، وقد عد شيخ الإسلام ابن تيمية تفسير الإمام عبد الرزاق في جملة التفاسير المأثورة عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين ، وأن فيها من أقوال السلف في أفعال الله تعالى الاختيارية الموافق لقول المثبتين ما لا يكاد يحصى^(١) .

قول الإمام عبد الرزاق في مسألة الإيمان وموقفه من الإرجاء والمرجئة :

أخرج الهروي عن حفص بن عمر المهرقاني قال : سألت عبد الرزاق قلت : يا أبا بكر ، إن عندنا قوماً مختلفين في الإيمان فأخبرني على ما أنت وعلى ما أدركت العلماء؟ فقال : الإيمان عندنا قول وعمل ويقين وإصابة السنة ، فمن عمل وأيقن وقال ولم يصب السنة فهو منقوص ، ومن قال ولم يعمل فهو منقوص ، ومن قال وعمل ولم يوقن فهو منقوص ، على هذا أدركت العلماء^(٢) .

وفي «السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله عن عبد الرزاق قال : كان معمر وابن جريج والثوري ومالك وابن عيينة يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص . قال عبد الرزاق : وأنا أقول ذلك : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وإن خالفتم فقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين^(٣) .

وثمة قصة يتبين منها مجانبة الإمام عبد الرزاق للمذاهب المنحرفة الموجودة في وقته - ومنها الإرجاء - فقد أخرج ابن عساكر عن يحيى بن جعفر البيكندي أنه قال : «كنت

(١) ينظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ١٨، ٢١، ٢٢) .

(٢) «ذم الكلام» للهروي (٣/ ١٢٥) .

(٣) «السنة» لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٤٢) .

مرجئاً فخرجت إلى الحج فدخلت الكوفة فسألت وكيع بن الجراح عن الإيمان فقال :
الإيمان قول وعمل ؛ فلم أستحل أن أكتب عنه ، ثم دخلت مكة فسألت سفيان بن
عيينة عن الإيمان فقال : الإيمان قول وعمل ؛ فلم أستحل أن أكتب عنه ، ثم دخلت
اليمن وجلست في مجلس عبد الرزاق فلم أسأله عنه ، فأخبر بمذهبي ، فلما جلس
أصحابي فقال لي : يا خراساني والله لو علمت أنك على هذا المذهب ما حدثتك ، اخرج
عني ؛ قال فقلت في نفسي : صدق عبد الرزاق لقيت وكيع بن الجراح فقال : الإيمان
قول وعمل ، ولقيت سفيان بن عيينة فقال : الإيمان قول وعمل ، فرجعت عن مذهبي
وكتبت عنهما بعد رجوعي من اليمن»^(١).

قال الذهبي : «وقال سلمة بن شبيب : كنت عند عبد الرزاق ، فجاءنا موت
عبد المجيد بن أبي رواد في سنة ست ومائتين . وقال عبد الرزاق : الحمد لله الذي أراح
أمة محمد من عبد المجيد»^(٢) . وقد كان عبد المجيد داعية إلى الارجاء كما قال
أبو داود^(٣) .

موقف الإمام عبد الرزاق من الخوارج :

لم نقف على كلام صريح له في ذلك لكنه ضَمَّن «المصنف» باباً كبيراً في ذكر
الخوارج ، وهو : «باب قتال الحروراء» ، ثم جاء عنده : «باب ما جاء في قتل الحروراء»
وأورد فيها عدة أحاديث في ذمهم .

قول الإمام عبد الرزاق في مسألة القدر :

قال الفسوي : «حدثنا أبو بكر بن عبد الملك»^(٤) قال : قال عبد الرزاق : «وكان

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦ / ١٨٥ ، ١٨٦) .

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٤٩) .

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٤٨) .

(٤) تكررت روايته في «المعرفة والتاريخ» عن عبد الرزاق بما استوضحنا منه أنه عبد الرزاق بن همام ،
ينظر : (١ / ٤٧٩ ، ٦٣٧ ، ٦٤١) وغيرها .

مكحول يقوله ، وابن أبي ذئب ، وبكار اليمامي - يعني : القدر^(١) . وهذه العبارة من عبد الرزاق تومئ إلى أن بدعة القدرية كانت عنده أمراً يعيب هؤلاء المذكورين .

موقف الإمام عبد الرزاق من المعتزلة وأهل الجدل :

وعن أحمد بن منصور الرمادي قال : «أخبرنا عبد الرزاق قال : قال لي إبراهيم بن أبي يحيى : إني أرى المعتزلة عندكم كثيراً ؛ قال : قلت : نعم ، وهم يزعمون أنك منهم ؛ قال : أفلا تدخل معي هذا الحانوت حتى أكلمك ، قلت : لا ؛ قال : لم ؟ قلت : لأن القلب ضعيف ، وإن الدين ليس لمن غلب^(٢) .

وصف الإمام عبد الرزاق بالتشيع والرفض :

قبل أن نتطرق لعرض ما حكى عن الإمام عبد الرزاق في هذا الشأن ارتأينا أن نقدم بين يدي ذلك كلمة للإمام الذهبي ، تبين معنى مصطلحي التشيع والرفض في لسان علماء الحديث وعرفهم ، حتى لا يذهب الفكر ببعض الناس بعيداً فيحسب أن معناه في زمنهم مثل معناه في زمننا هذا الذي انحرفت فيه بعض فرق الشيعة انحرافاً عقدياً كبيراً ليس من دين الإسلام في شيء .

قال الذهبي : «ولكن من سكت عن ترحم مثل الشهيد أمير المؤمنين عثمان ، فإن فيه شيئاً من تشيع ، فمن نطق فيه بغض وتنقص وهو شيعي جلد يؤدب ، وإن ترقى إلى الشيخين بدم ، فهو رافضي خبيث ، وكذا من تعرض للإمام علي بدم ، فهو ناصبي يعزر ، فإن كفره ، فهو خارجي مارق ، بل سبيلنا أن نستغفر لكل ، ونحبهم ، ونكف عما شجر بينهم^(٣) .

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٠٠) .

(٢) «ذم الكلام» للهرابي (٤/ ٣٠٠ ، ٣٠١) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٨٦) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٧٠) .

وقال في ترجمة أبي عروبة : «كل من أحب الشيخين فليس بغال ، بل من تعرض لهما بشيء من تنقص فإنه رافضي غال ، فإن سب ، فهو من شرار الرافضة ، فإن كفر فقد باء بالكفر ، واستحق الخزي»^(١).

ثم نقول : إن الناظر في الأقوال المتعلقة بهذا الشأن في حق الإمام عبد الرزاق يتضح له مدى تباينها في تحديد موقفه ؛ فمن هذه الأقوال والروايات ما يدفع عنه وصفه بالتشيع فضلاً عن الرفض ، أو يؤكد رجوعه عن هذا المسلك بعد اتصافه به ، ويدخل في هذا النوع من الأقوال ما ينقله بعض تلاميذه كالإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن الأزهر وغيرهما ، فمن هذه الآثار ما ينقل عنه عدم تصريحه بتفضيله لعليّ أبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً ، وأنه على مذهب أهل السنة والجماعة في أن أفضل هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر .

فعن عبد الله بن الإمام أحمد قال : «حدثني سلمة بن شبيب ، قال : سمعت عبد الرزاق يقول : والله ما انشرح صدري قطّ أن أفضل عليّاً على أبي بكر وعمر ، ورحم الله أبا بكر ، ورحم الله عمر ، ورحم الله عثمان ، ورحم الله عليّاً ، ومن لم يحبهم فما هو بمؤمن ، وإن أوثق عملي حُبِّي إياهم»^(٢).

وعن أبي الأزهر قال : «سمعت عبد الرزاق يقول : أفضل الشيخين بتفضيل عليّ إياهما على نفسه ، ولو لم يفضلهما لم أفضلهما ، كفى بي إزراء أن أحب عليّاً ثم أخالف قوله»^(٣).

وقال الفسوي : «حدثني محمد بن أبي السري ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر قال : سألت الزهري عن عثمان وعليّ أيهما أفضل ؟ فقال : الدم الدم ؛ عثمان

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٥١١) .

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية عبد الله (٢ / ٥٩) .

(٣) «الكامل» لابن عدي (٦ / ٥٤٠) .

أفضلهما . قال : وكان يقول : أبو بكر وعمر ، ويسكت . وقال ابن أبي السري :
 فقلت لعبد الرزاق : ما رأيك أنت ؟ فأبى أن يخبرني . وقال : كان سفيان الثوري
 يقول : أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم يسكت ، ثم قال : « وقال عبد الرزاق : وكان
 مالك بن أنس يقول : أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم يسكت . قال : وكان هشام بن
 حسان يقول : أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم يسكت »^(١) .

وعن أبي بكر بن زنجويه قال : سمعت عبد الرزاق يقول : « الرافضي كافر »^(٢) .
 وهذا الأثر الذي ينقله عنه أحد تلامذته يدفع عنه تهمة الرفض والغلو في التشيع .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : « سألت أبي قلت له : عبد الرزاق كان يتشيع ويفرط
 في التشيع ؟ فقال : أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً ، ولكن كان رجلاً تعجبه أخبار
 الناس - أو الأخبار »^(٣) .

ونقل ابن عساكر طرفاً من الروايات التي فيها نسبة الإمام عبد الرزاق إلى التشيع ،
 ثم قال : « وقد روي عنه أنه رجع عن ذلك » ، ثم أخرج عن أبي مسلم البغدادي قال :
 « عبید الله بن موسى من المتروكين ؛ تركه أبو عبد الله أحمد بن حنبل لتشييعه ، وقد
 عوتب أحمد بن حنبل على روايته عن عبد الرزاق فذكر أنه رجع عن ذلك »^(٤) .

ومن هذه الأقوال والروايات ما يذكّر تشييعه دون وسمه بالغلو فيه ، مع التأكيد على
 صدقه وتثبته فيما يرويه ، فمنها ما يُنقل عن ابن معين - وهو من تلاميذه ، وكذلك عن
 بعض النقاد كابن عدي ، والذهبي ، وابن رجب وغيرهم ممن يأتي ذكره .

(١) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٠٦، ٨٠٧) . وينظر : «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٢٦٤) ، و«ميزان
 الاعتدال» له (٢/ ٦١٢) .

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٤٠) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٧٨) .

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية عبد الله (٢/ ٥٩) .

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٨٩) .

فعن ابن معين أنه قال : «سمعت من عبد الرزاق كلامًا يومًا فاستدللت به على ما ذكر عنه من المذهب»^(١) ، فقلت : إن أستاذيك الذين أخذت عنهم ثقات كلهم أصحاب سنة : معمر ، ومالك بن أنس ، وابن جريج ، وسفيان ، والأوزاعي ، فعَمَّن أخذت هذا المذهب؟ فقال : قدم علينا جعفر بن سليمان الضبعي ، فرأيتَه فاضلاً حسن الهدي ، فأخذت هذا عنه»^(٢) .

وقال العقيلي : «حدثنا محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس ، قال : سألت محمد بن أبي بكر المقدمي عن حديث لجعفر بن سليمان ، فقلت : روى عنه عبد الرزاق؟ فقال : فقدت عبد الرزاق ، ما أفسد جعفرًا غيره»^(٣) ، قال الذهبي : «يعني : في التشيع . قلت أنا : بل ما أفسد عبد الرزاق سوى جعفر بن سليمان»^(٤) .

وعن مخلد الشعيري أنه قال : «كنت عند عبد الرزاق ، فذكر رجل معاوية ، فقال : لا تقدروا مجلسنا بذكر ولد أبي سفيان»^(٥) .

وعن أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب قال : سمعت يحيى بن معين يقول - وبلغه أن أحمد بن حنبل يتكلم في عبيد الله بن موسى بسبب التشيع - قال يحيى : «والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، لقد سمعت من عبد الرزاق في هذا المعنى أكثر مما يقول عبيد الله بن موسى ، ولكن خاف أحمد بن حنبل أن تذهب رحلته إلى عبد الرزاق - أو كما قال»^(٦) .

(١) أي : فاستدللت به على تشيعه كما في لفظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦١١) .

(٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٨٧) .

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٦٠٢) .

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٧٠) .

(٥) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٦٠٣) .

(٦) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٨٨) ، وهو في «التاريخ الكبير - السفر الثالث» لابن أبي خيثمة

(١/ ٣٣) بلفظ مختصر عن هذا .

فهذه الآثار تدل على تشيع عبد الرزاق ، ويأتي على منوالها بعض العبارات المنقولة عن بعض النقاد ، فدونهاها على الترتيب :

قال العجلي : «عبد الرزاق بن همام يمانى ثقة ، يكنى أبا بكر ، وكان يتشيع»^(١) .
وقال ابن حبان : «وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر ، وكان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه ، على تشيع فيه»^(٢) .
وقال أبو داود : «كان عبد الرزاق يُعرض بمعاوية ، أخذ التشيع من جعفر»^(٣) .
وقال البزار : «ثقة يتشيع»^(٤) .

وقال ابن عدي : «ولعبد الرزاق بن همام أصناف وحديث كثير ، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه ، ولم يروا بحديثه بأسا إلا أنهم نسبوه إلى التشيع ، وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات ، فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث ؛ ولما رواه في مثالب غيرهم مما لم أذكره في كتابي هذا ، وأما في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به ؛ إلا أنه قد سبق منه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير»^(٥) .

وذكر الخطيب البغدادي أنه كان يذهب إلى التشيع^(٦) .

وقال الذهبي : «الثقة الشيعي»^(٧) .

(١) «الثقات» للعجلي (ص ٣٠٢) .

(٢) «الثقات» لابن حبان (٤١٢ / ٨) .

(٣) «الإكمال» (٢٦٨ / ٨) .

(٤) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣١٤ / ٦) .

(٥) «الكامل» لابن عدي (٥٤٥ / ٦) .

(٦) «الكفاية» للخطيب (ص ١٢٥) .

(٧) «سير أعلام النبلاء» (٥٦٣ / ٩) .

وقال ابن رجب : «وقد ذكر غير واحد أن عبد الرزاق حدث بأحاديث مناكير في فضل علي وأهل البيت ، فلعل تلك الأحاديث مما لُقِّنَهَا بعدما عَمِيَ - كما قاله الإمام أحمد ، والله أعلم ، وبعضها مما رواه عنه الضعفاء ولا يصح عنه»^(١) .

وقال الداودي : «وثَّقه غير واحد ، وحديثه مخرج في الصحاح ، وله ما ينفرده ، ونقموا عليه التشيع ، وما كان يغلو فيه ، بل يحب عليًّا رضي الله عنه ويبغض من قاتله»^(٢) .

ومن هذه الأقوال والروايات ما قد يلحقه بزمرة الغلاة في التشيع فمنها :

ما أخرجه العقيلي قال : «سمعت علي بن عبد الله بن المبارك الصنعاني يقول : كان زيد بن المبارك لزم عبد الرزاق وأكثر عنه ، ثم حرق كتبه ، ولزم محمد بن ثور ، فقليل له في ذلك فقال : كنا عند عبد الرزاق فحدثنا بحديث عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان . . . الحديث الطويل ، فلما قرأ قول عمر لعلي والعباس : «فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ، وجاء هذا يطلب ميراث امرأته من أبيها» . قال عبد الرزاق : انظروا إلى الأنوك يقول : «تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها» ، لا يقول : رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال زيد بن المبارك : فُتِمْتُ ، فلم أعد إليه ، ولا أروي عنه حديثاً أبداً»^(٣) .

قال الذهبي بعد إيراد الخبر السابق : «في هذه الحكاية إرسال ، والله أعلم بصحتها ، ولا اعتراض على الفاروق رضي الله عنه فيها ؛ فإنه تكلم بلسان قسمة التركات»^(٤) .

وقال الذهبي أيضاً : «هذه عظمة ، وما فهم قول أمير المؤمنين عمر ، فإنك يا هذا لو سكت لكان أولى بك ، فإن عمر إنما كان في مقام تبين العمومة والبنوة ، وإلا فعمرو رضي الله عنه أعلم بحق المصطفى وبتوقيره وتعظيمه من كل متحذلق متنطع ، بل الصواب أن

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/٧٥٣) .

(٢) «طبقات المفسرين» (١/٣٠٢) .

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٢/٦٠٢) .

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/٦١١) .

نقول عنك : انظروا إلى هذا الأنوك الفاعل - عفا الله عنه - كيف يقول عن عمر هذا ، ولا يقول : قال أمير المؤمنين الفاروق؟ وبكل حال ، فنستغفر الله لنا ولعبد الرزاق ؛ فإنه مأمون على حديث رسول الله ﷺ صادق»^(١) .

وحسبنا أن هذه الحكاية لم تثبت عنه - كما في كلام الذهبي - بل غاية ما هنالك أن يكون عند الإمام عبد الرزاق تشيع يسير ، ما كان يجسر أن يحدث به كل أحد .

وأنت - أيها القارئ الكريم - إذا نظرت في هذه الهفوة - إن صحت عنه - ثم وزنتها بحسنات الإمام عبد الرزاق ومكانته في رواية الحديث النبوي والآثار طاشت كفتها وانمحي أثرها ، فإن «الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث» ، والله در شيخ المنصفين الذهبي إذ يقول : «ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له ، قمنا عليه ، وبدعناه ، وهجرناه ، لما سلم معنا لا ابن نصر ، ولا ابن منده ، ولا من هو أكبر منهما ، والله هو هادي الخلق إلى الحق ، وهو أرحم الراحمين»^(٢) .

مذهب الإمام عبد الرزاق الفقهى :

بدأت المذاهب الفقهية تتكون منذ العقود الأولى من القرن الثاني الهجري ، واستمرت في التطور والتمايز حتى اكتملت أواخر القرن الثالث الهجري ، أما المحدثون قبل تميز المذاهب الفقهية ، فقد كان ذوي الفقه منهم يذهبون مذهب الحجازيين أو الكوفيين .

ولما تعرض الجعدي لحال الفقه والفقهاء في اليمن ، ذكر الإمام عبد الرزاق في الطبقة الثانية من تابعي التابعين وفقهاء اليمن^(٣) ، ثم ذكر طبقة أخرى في المائة الثالثة ، وقال في أواخر حديثه عن هذه الطبقة : «كان الغالب في اليمن مذهب مالك وأبي حنيفة»^(٤) ،

(١) «سير أعلام النبلاء» (٩ / ٥٧٢ ، ٥٧٣) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٤٠) .

(٣) ينظر : «طبقات فقهاء اليمن» (ص ٦٧ ، ٦٨) .

(٤) «طبقات فقهاء اليمن» (ص ٧٤) .

ثم ذكر بعض الفتن التي لحقت اليمن في آخر المائة الثالثة وأكثر المائة الرابعة ، ومنها دعوة يحيى بن الحسين بن القاسم الناس إلى التشيع ، ومما قاله : «وكان أهل اليمن صنفين : إما مفتون بهم ، وإما خائف متمسك بنوع من الشريعة ؛ إما حنفي - وهو الغالب - وإما مالكي»^(١) ؛ فوضح من كلامه أن كلا المذهبين قد دخل اليمن وإن كان مذهب الحنفية أكثر انتشاراً في اليمن في هذه الحقبة .

ومثل هذا العرض التاريخي المختصر لظهور بعض المذاهب الفقهية في اليمن يظهر أن الإمام عبد الرزاق قد عاش حياته إبان نشأة المذاهب الفقهية وتكونها وتوفي قبل اكتمال هذه المرحلة ، ومع ذلك فقد تنازعه أصحاب المذاهب الفقهية ، فذكره الملا علي القاري في أصحاب أبي حنيفة فقال : «ومن أهل اليمن : معمر بن راشد ، وعبد الرزاق بن همام إمام أهل صنعاء أكثر الرواية عن الإمام»^(٢) ، وقد سبق ذكر الإمام أبي حنيفة في شيوخ الإمام عبد الرزاق ، بينما ذكره القاضي عياض في جملة أصحاب مالك وضمن مشاهير الرواة عنه^(٣) ، وقد سبق ذكر الإمام مالك في شيوخ الإمام عبد الرزاق أيضاً ، أما ابن أبي يعلى فعد عبد الرزاق في الطبقة الأولى من أصحاب الإمام أحمد ومن روى عنه حديثاً أو مسألة أو حكاية^(٤) .

والحق أن الاتجاه الفقهي لعبد الرزاق كان أوسع من أن يحد في مذهب فقهي لأحد المذاهب الفقهية المعروفة ، حيث لم يكن متقيداً باتجاه فقهي لشيخ معين من شيوخه ؛ دل على ذلك دراسة عينة من كتابه «المصنف» قام بها بعض الباحثين ؛ تتبع فيها بعض المواضع التي صرح فيها الإمام عبد الرزاق باختياره واختيار غيره في المسألة^(٥) ، وخلاصة البحث في هذه العينة أن مذهب الإمام عبد الرزاق هو مذهب أكثر الصحابة

(١) «طبقات فقهاء اليمن» (ص ٧٩) .

(٢) «الأشجار الجنية في أسماء الحنفية» (ص ١٣١) .

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ٢٠٨) .

(٤) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٠٩) .

(٥) «منهج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه» د . أسماء إبراهيم سعود عجّين (ص ٢٩٨ - ٣١٢) .

والتابعين ، وأن له شخصيته الفقهية المتميزة ؛ وله آراؤه وتوضيحاته الخاصة وأنها ليست بالضرورة مذهب أحد شيوخه ^(١) .

مكانة الإمام عبد الرزاق العلمية وأقوال العلماء فيه :

احتل الإمام عبد الرزاق بين علماء عصره مكانة فريدة ومنزلة رفيعة جعلت الإمام يحيى بن معين يقول - وقد سئل إن كان قد ترك حديثه - «لوارتد عبد الرزاق عن الإسلام ما تركنا حديثه» ^(٢) ، وقد كان رَحِمَهُ اللهُ محط رحال طلبة العلم ومقصدهم من المشرق والمغرب ، يظهر هذا جلياً في قول السمعاني عنه : « قيل : ما رُجل إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رُجل إليه » ^(٣) ، وقال الذهبي : «احتج به كل أرباب الصحاح» ^(٤) .

ولا شك أن مثل هذه المكانة الفريدة قل من حظي بها من المحدثين ، وفيما يلي جملة من أقوال شيوخه وأقرانه وغيرهم قد سيقّت في معرض الثناء عليه ، وقد راعينا في إيرادها ترتيبها حسب وفيات قائلها ، ثم أتبعناها ببعض الانتقادات التي وُجّهت إليه .

قال محمد بن أبي السري العسقلاني ، عن عبد الوهاب بن همام أخي عبد الرزاق : «كنت عند معمر وكان خالياً ، فقال : يختلف إلينا في طلب العلم من أهل اليمن أربعة : رباح بن زيد ، ومحمد بن ثور ، وهشام بن يوسف ، وعبد الرزاق بن همام ، فأما رباح فخليق أن تغلب عليه العبادة فينتفع بنفسه ولا ينتفع به الناس ، وأما هشام فخليق أن يغلب عليه السلطان ، وأما ابن ثور فكثير النسيان قليل الحفظ ، وأما ابن همام فإن عاش فخليق أن تضرب إليه أكباد الإبل » . قال محمد بن أبي السري : «فوالله لقد أتعبها» ^(٥) .

(١) «منهج الحفاظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه» (ص ٣١٢) .

(٢) «الكامل» لابن عدي (٥٣٨ / ٦) .

(٣) «الأنساب» للسمعاني (٣٣١ / ٨) . (٤) «سير أعلام النبلاء» (٥٧٢ / ٩) .

(٥) «تهذيب الكمال» (٥٧ / ١٨) ، وينظر : «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٧٢ / ٣٦ ، ١٧٣) .

وقال علي بن المديني : قال لي هشام بن يوسف - وهو أحد أقران عبد الرزاق^(١) :
«كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا»^(٢) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني سفيان بن وكيع قال : سمعت أبي وذكر
عبد الرزاق فقال : «يشبه رجال أهل العراق»^(٣) .

وعن يحيى بن معين أنه قال : «عبد الرزاق ثقة لا بأس به»^(٤) .

وقال يحيى بن معين أيضًا : «كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن
يوسف ، وكان هشام بن يوسف أثبت من عبد الرزاق في حديث ابن جريج ، وكان أقرأ
لكتب ابن جريج من عبد الرزاق ، وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق»^(٥) .

وقال علي بن المديني : «سنة كادت تذهب عقولهم عند المذاكرة : يحيى وعبد الرحمن
ووكيع وابن عيينة وأبو داود وعبد الرزاق» . قال علي : «من شدة شهوتهم له»^(٦) .

وعن أحمد بن صالح المصري : «قلت لأحمد بن حنبل : رأيت أحدا أحسن حديثا منه
- يعني عبد الرزاق؟ قال : لا»^(٧) .

وقال الإمام أحمد أيضًا : «كتب عبد الرزاق هي العلم»^(٨) .

وقال أيضًا : «إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق»^(٩) .

(١) «سير أعلام النبلاء» (٩ / ٥٨٠) .

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٦ / ١٧٠) .

(٣) «العلل» للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢ / ٥٩) .

(٤) «الكامل» لابن عدي (٦ / ٥٣٩) .

(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣ / ١٣٠) .

(٦) «الجامع لأدب الراوي» للخطيب البغدادي (٢ / ٢٧٤) .

(٧) «الفوائد المعلقة» لأبي زرعة الدمشقي (ص ٢٥٥) ، و«تهذيب الكمال» للزمري (١٨ / ٥٦ ، ٥٧) .

(٨) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦ / ١٧٠) .

(٩) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦ / ١٦٩) .

وقال كذلك : «حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين ، كان - يعني : معمرًا - يتعاهد كتبه وينظر فيها - يعني : باليمن ، وكان يحدثهم حفظًا بالبصرة»^(١) .

وقال أبو زرعة : «قلت لأحمد بن حنبل : كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر؟ قال : نعم . قيل له : فمن أثبت في ابن جريج : عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ قال : عبد الرزاق»^(٢) .

وقال الإمام أحمد : «عبد الرزاق أوسع علمًا من هشام بن يوسف ، وهشام أنصف منه»^(٣) .

وقال البخاري في ترجمة الإمام عبد الرزاق : «ما حدث من كتابه فهو أصح»^(٤) .

وذكر أبو عبد الله الذهلي أصحاب معمر من أهل صنعاء فقال : «كان محمد بن ثور له صلاح وفضل ولم يكن يحفظ ، وكان هشام بن يوسف صحيح الكتاب عن معمر ولم يكن يحفظ ، وكان عبد الرزاق أيقظهم في الحديث وكان يحفظ»^(٥) .

وقال الآجري : «سئل أبو داود عن عبد الرزاق والفريابي فقال : الفريابي أحب إلينا منه ، وعبد الرزاق ثقة»^(٦) .

وقال أبو زرعة : «ربما انتفع المحدث القاصي الدار ، كان عبد الرزاق قاصي الدار فعمر داره وحسن حديثه»^(٧) .

(١) «تهذيب الكمال» للمزي (٥٧ / ١٨) .

(٢) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٤٥٧) .

(٣) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٦٩ / ٣٦) .

(٤) «التاريخ الكبير» (١٣٠ / ٦) .

(٥) «الإكمال» لمغلطاي (٢٧٠ / ٨) .

(٦) «الإكمال» لمغلطاي (٢٦٨ / ٨) .

(٧) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٨٥ ، ١٨٤ / ٣٦) .

وقال أبو زرعة الدمشقي : «عبد الرزاق أحد من قد ثبت حديثه»^(١).

وقال البزار : «ثقة يتشيع»^(٢).

وقال ابن عدي : «ولعبد الرزاق بن همام أصناف وحديث كثير وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه ، ولم يروا بحديثه بأسا إلا أنهم نسبوه إلى التشيع ، وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات ، فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث ، ولما رواه في مثالب غيرهم مما لم أذكره في كتابي هذا ، وأما في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به ، إلا أنه قد سبق منه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير»^(٣).

وقال أبو الحسن الدارقطني : «ثقة يخطئ على معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب»^(٤).

وقال أبو سعد السمعاني : «قيل : ما رُحِلَ إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رُحِلَ إليه»^(٥).

ووصفه الذهبي بشيخ الإسلام ومحدث الوقت ، ومن احتج به كل أرباب الصحاح ، وإن كان له أوهام مغمورة^(٦).

وقال عنه اليافعي : «الحافظ العلامة المرتحل إليه من الآفاق الشيخ الإمام»^(٧).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : «وأما الكلمات التي تروى عن بعضهم من التزهيد في العلم والاستغناء عنه ، كقول من قال : نحن نأخذ علمنا من الحي الذي لا يموت ، وأنتم

(١) «الفوائد المعللة» لأبي زرعة الدمشقي (ص ٢٥٥) ، و«تهذيب الكمال» للزمري (٥٧ / ١٨) .

(٢) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣١٤ / ٦) .

(٣) «الكامل» لابن عدي (٥٤٥ / ٦) .

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٨٢ / ٣٦) .

(٥) «الأنساب» للسمعاني (٣٣١ / ٨) .

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٥٧٢ / ٩) .

(٧) «مرآة الجنان» (٤٠ / ٢) .

تأخذونه من حي يموت . وقول الآخر - وقد قيل له : ألا ترحل حتى تسمع من عبد الرزاق؟ فقال : ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الخلاق؟ وقول الآخر : العلم حجاب بين القلب وبين الله ﷻ . وقول الآخر : لنا علم الخرق ، ولكم علم الورق . ونحو هذا من الكلمات التي أحسن أحوال قائلها أن يكون جاهلاً يعذر بجهله ، أو شاطئاً معترفاً بشطحه ، وإلا فلولاً عبد الرزاق وأمثاله ، ولولا «أخبرنا» و«حدثنا» لما وصل إلى هذا وأمثاله شيء من الإسلام»^(١) .

وقد ذكره ابن القيم في المفتين باليمن مع مطرف بن مازن قاضي صنعاء وهشام بن يوسف ومحمد بن ثور وسماك بن الفضل^(٢) .

وقال ابن حجر العسقلاني : «ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع»^(٣) .

وقال أيضاً : «الحافظ المشهور متفق على تخريج حديثه ، وقد نسب به بعضهم إلى التدليس»^(٤) .

وقال الداودي : «وثقه غير واحد ، وحديثه مخرج في الصحاح ، وله ما ينفرده ، ونقموا عليه التشيع ، وما كان يغلو فيه ، بل يحب علياً رضي الله عنه ويبغض من قاتله»^(٥) .

ومن الأقوال التي سيق في معرض النقد ما يلي :

قال وكيع لعبد الرزاق - وهو أحد أقرانه^(٦) : «أنت رجل عندك حديث وحفظك ليس بذاك ؛ فإذا سئلت عن حديث فلا تقل : ليس هو عندي ، ولكن قل : لا أحفظه»^(٧) .

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٥٠) .

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٨) .

(٣) «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٧) .

(٤) «طبقات المدلسين» (ص ٣٤) . وينظر ما يأتي في الأقوال التي سيق في معرض النقد .

(٥) «طبقات المفسرين» (١/ ٣٠٢) . وينظر ما يأتي في عقيدة الإمام عبد الرزاق .

(٦) ينظر مبحث : تلاميذ الإمام عبد الرزاق : من روى عنه من شيوخه وأقرانه .

(٧) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٢٣٢) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٧٩) .

وعند العقيلي عن عبد الله بن محمد المسندي قال : «ودعت ابن عينة قلت : أريد عبد الرزاق؟ قال : أخاف أن تكون^(١) من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا»^(٢).

وعن زيد بن المبارك قال : «كان عبد الرزاق كذاباً ، يسرق الحديث»^(٣).

وعن يحيى بن معين : «قال لي أبو جعفر السويدي : جاءوا إلى عبد الرزاق بأحاديث كتبوها ليس هي من حديثه ، فقالوا : اقرأها علينا ، فقال : لا أعرفها ، فقالوا : اقرأها علينا لا تقل فيها حدثنا ؛ فقرأها عليهم»^(٤).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : «سمعت يحيى يقول : ما كتبتُ عن عبد الرزاق حديثاً قط إلا من كتابه ، لا والله ما كتبت عنه حديثاً قط إلا من كتابه»^(٥).

وقال عبد الله أيضاً : «قال لي يحيى : ما كتبت عن عبد الرزاق حديثاً واحداً إلا من كتابه كله»^(٦).

وقال ابن أبي مريم : «سمعت يحيى بن معين يقول : عبد الرزاق ثقة لا بأس به . قال يحيى في حديث عبد الرزاق : «إن النبي ﷺ رأى على عمر قميصاً» قال : هو حديث منكر ليس يرويه أحد غير عبد الرزاق ، قيل له : إن عبد الرزاق كان يحدث بأحاديث عبيد الله ، عن عبد الله بن عمر ، ثم حدث بها عن عبيد الله بن عمر ، فقال يحيى : لم يزل عبد الرزاق يحدث بها عن عبيد الله ولكنها كانت منكراً»^(٧).

(١) كذا بالتاء المثناة الفوقية ، على الخطاب ، فالخوف على المسندي ، وفي «تاريخ دمشق» : «يكون» بالياء التحتية على الغيبة ، فيكون الكلام عن عبد الرزاق ، وهي على الحاليين فيها قدح في عبد الرزاق .

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٦٠٠) ، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٦/ ١٩٠) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٥٧٤) .

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٣/ ٧١) .

(٥) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٥) .

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٦٠٦) .

(٧) «الكامل» لابن عدي (٨/ ٣٨٢ ، ٣٨٣) .

وقال يحيى بن معين أيضًا : «كان ابن المبارك يحدث عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : «المرض كفارة والبرء تنقص» . قال يحيى : فقلت لعبد الرزاق : تحفظ هذا؟ فقال : لا والله ما سمعت هذا من معمر قط ، قال يحيى : ثم جاءوا به عن عبد الرزاق بعد»^(١) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : «عمي في آخر عمره ، وكان يُلقن فيتلقن ، فسَمِعَ مَنْ سمع منه بعد المائتين لا شيء»^(٢) .

وقال أبو زرعة : «وأخبرني أحمد بن حنبل قال : أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر ، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع»^(٣) .

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم : «سماع عبد الرزاق بمكة من سفیان مضطرب جدًا ، روى عنه عن عبيد الله أحاديث مناكير هي من حديث العمري ، وأما سماعه باليمن فأحاديث صحاح»^(٤) .

وعن أبي عبد الله محمد بن عثمان الثقفى يقول : «لما قدم العباس بن عبد العظيم من صنعاء من عند عبد الرزاق ، وكان رحل إليه للحديث أتينا لنسلم عليه ، فقال لنا ونحن جماعة عنده في البيت : أأنت قد تجشمت الخروج إلى عبد الرزاق ورحلت إليه وأقمت عنده حتى سمعت منه ما أردت؟ والله الذي لا إله إلا هو إن عبد الرزاق كذاب ، ومحمد بن عمر الواقدي أصدق منه»^(٥) .

وقال الإمام البخاري : «عبد الرزاق يهيم في بعض ما يحدث به»^(٦) .

(١) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٤ / ٣٦١) .

(٢) «المختلطين» للعلائي (ص ٧٤) .

(٣) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٤٥٧) .

(٤) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢ / ٦٠٦) تحقيق نور الدين عتر .

(٥) «الكامل» لابن عدي (٦ / ٥٣٨) .

(٦) «العلل الكبير للترمذي» ترتيب أبي طالب القاضي (ص ١٩٩) .

وعن إسحاق بن عبد الله السلمي قال : «حجاج بن محمد نائمٌ أوثق من عبد الرزاق يقظان»^(١).

وقال أبو حاتم الرازي : «يكتب حديثه ولا يحتج به»^(٢).

وقال النسائي : «عبد الرزاق بن همام فيه نظر لمن كتب عنه بِأَخْرَةٍ»^(٣).

وقال ابن حبان : «وكان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه»^(٤).

وقال الدارقطني : «عبد الرزاق يخطئ عن معمر في أحاديث لم تكن في الكتاب»^(٥).

وقال الحافظ ابن حجر : «متفق على تخريج حديثه ، وقد نسب به بعضهم إلى التدليس»^(٦).

ويلاحظ أن هذه الأقوال التي تعرضت لنقد الإمام عبد الرزاق قد دارت على عدة أشياء : الوهم ، وضعف الحفظ ، والتلقين ، والتدليس ، واتهامه بالكذب ، وسرقة الحديث ، وكل هذا يمكن الإجابة عنه :

فأما الوهم وضعف الحفظ : فيجاب عنه بما ورد من إثبات حفظه في قول المشين عليه سابقاً ، كما يمكن أن يجاب عنه بقول البخاري : «ما حدث من كتابه فهو أصح»^(٧).

وأما التلقين : فيجاب عنه بالتفصيل الذي قاله الإمام أحمد ، وهو أن من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع^(٨) ، فسماع من سمع منه بعد المائتين لا شيء^(٩) ،

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٧٣/٣٦).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٩/٦).

(٣) «الضعفاء والمتروكين» (ص ١٦٤).

(٤) «الثقات» لابن حبان (٤١٢/٨).

(٥) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٥٨٦/٢) تحقيق نور الدين عتر.

(٦) «طبقات المدلسين» (ص ٣٤).

(٧) «التاريخ الكبير» (١٣٠/٦).

(٨) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٤٥٧).

(٩) «المختلطين» للعلائي (ص ٧٤).

بخلاف من سمع منه قبل ذلك ، حيث قال الإمام أحمد أيضًا : «أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر»^(١) .

وأما التدليس : فيذكر فيه تنمة كلام ابن حجر نفسه ، فقد قال : «وقد نسب بعضهم إلى التدليس ، وقد جاء عن عبد الرزاق التبري من التدليس ، قال : «حججت فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث ؛ فتعلقت بالكعبة فقلت : يا رب مالي؟! أكذب أنا؟! أمدلس أنا؟! أبقية بن الوليد أنا؟! فرجعت إلى البيت فجاءوني» . ويحتمل أن يكون نفي الإكثار من التدليس بقريظة ذكره بقيّة»^(٢) . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد ذكره الحافظ في الطبقة الثانية وهي : «من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روي»^(٣) .

وأما اتهامه بالكذب : فقد قال الذهبي - في الرد على العباس بن عبد العظيم في اتهام عبد الرزاق به : «بل - والله - ما برّ عباس في يمينه ، ولبئس ما قال ، يعمد إلى شيخ الإسلام ومحدث الوقت ، ومن احتج به كلُّ أرباب الصحاح - وإن كان له أوهام مغمورة وغيره أبرع في الحديث منه - فيرميه بالكذب ، ويُقدّم عليه الواقدي الذي أجمعت الحفاظ على تركه ، فهو في مقالته هذه خارق للإجماع بيقين»^(٤) .

وذكر ابن حجر أن رمية بالكذب مردود على قائله^(٥) .

وخلاصة الأمر:

أن الإمام عبد الرزاق بن همام أحد الحفاظ الأثبات ، أجمع الأئمة على توثيقه ما عدا العباس بن عبد العظيم وغيره ، الذين لا يعتد بقولهم فيه لخرقهم الإجماع على توثيقه ، حيث أجمع عليه أرباب الصحاح والنقاد ، وإنما انتُقد عليه بعضٌ أحاديث استنكرت

(١) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٤٥٧) .

(٢) «طبقات المدلسين» (ص ٣٤) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٧١ ، ٥٧٢) .

(٤) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣١٥) .

عليه ، ومن حدث عنه قبل المائتين فحديثه صحيح ، ومن حدث عنه بعد ما كف بصره واختلط فحديثه فيه نظر .

الوظائف التي تقلدها الإمام عبد الرزاق :

لم نقف على تولي الإمام عبد الرزاق لمنصب من المناصب لا القضاء ولا غيره ، لكن ذكر مغلطاي عن إسحاق الدبري أن عبد الرزاق بعث إليه والي صنعاء ليحمله إلى المأمون ؛ لتولي القضاء فأبى رَحِمَهُ اللهُ ^(١) .

مؤلفات الإمام عبد الرزاق وآثاره :

يعد الإمام عبد الرزاق من أوائل السابقين في أمر التصنيف ^(٢) ، وقد عُرف بمصنفاته ؛ قال ابن حبان : «وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر» ^(٣) ، وقال الذهبي : «عبد الرزاق ابن همام العلامة الحافظ أبو بكر الصنعاني صاحب المصنفات» ^(٤) ، وقال أيضًا : «عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير أبو بكر الحميري مولا هم الصنعاني صاحب التصانيف» ^(٥) ، وقال الياضي : «الحافظ العلامة المرتحل إليه من الآفاق ، الشيخ الإمام عبد الرزاق بن همام اليميني الصنعاني الحميري صاحب المصنفات» ^(٦) ، وقال الحافظ ابن حجر : «حافظ مصنف» ^(٧) .

وفيما يلي جملة مما وقفنا عليه مما ذكر أنه من مصنفات الإمام عبد الرزاق :

(١) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (٢٦٩ / ٨) .

(٢) ينظر : «المحدث الفاصل» للرامهرمزي (ص ٦١١) ، «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب البغدادي (٢ / ٢٨١) ، «كشف الظنون» (١ / ٣٤) .

(٣) «الثقات» (٨ / ٤١٢) .

(٤) «العبر في خبر من غير» (١ / ٢٨٣) .

(٥) «تذكرة الحفاظ» (١ / ٣٦٤) .

(٦) «مرآة الجنان» (٢ / ٤٠) .

(٧) «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٧) .

١- المصنّف :

سياقي الكلام عليه مفصلاً .

٢- الجامع :

من الأمور التي لوحظت في حديث العلماء عن آثار الإمام عبد الرزاق - هو وجود كتاب له باسم «الجامع» ، غير أن هذا الاسم «الجامع» ارتبط باثنين من آثار عبد الرزاق : الأول هو كتابه المصنف الكبير الذي جمع فيه الكثير من روايته عن معمر ، وسياقي الكلام عليه ، فعُدَّ «الجامع» و«المصنف» كتاباً واحداً ، إلا أن بعض المتأخرين صرح بوجود كتابين لعبد الرزاق يحمل أحدهما اسم «المصنف» ويحمل الآخر اسم «الجامع» ، فيقول الكتاني في حديثه عن الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية : «ومصنف أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم الصنعاني المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين ، وهو أصغر من مصنف ابن أبي شيبة ، رتبه أيضاً على الكتب والأبواب»^(١) ، ثم قال : «وجامع عبد الرزاق سوى المصنف ، وهو كتاب شهير وجامع كبير ، خرج أكثر أحاديثه الشيخان والأربعة»^(٢) ، ولا ندري علام استند في تلك التفرقة .

أما الثاني فهو الجامع الموجود في آخر المصنف ، والذي تتنازع نسبته بين معمر بن راشد وعبد الرزاق ، ونال جانباً من اهتمام الباحثين في هذا الشأن ، وسياقي الحديث عنه .

٣- التفسير :

وهو من أهم الآثار التي تنسب لعبد الرزاق ولا التباس في نسبته له ، وقد رواه عنه اثنان من تلامذته ، وذكره ابن خير الإشبيلي^(٣) ، وابن حجر^(٤) ، وحاجي خليفة^(٥) ،

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص ٤٠) .

(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص ٤١) .

(٣) «فهرسة ابن خير» (ص ١٠٩) .

(٤) «المعجم المفهرس» (ص ١٠٧) .

(٥) «كشف الظنون» (١/ ٤٥٢) .

والروداني^(١)، والكتاني^(٢)، وقد تكلم عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في جملة من التفاسير^(٣)، وقد طُبِعَ^(٤).

٤- الأُمالي، أو الأُمالي في آثار الصحابة :

هذا الكتاب عزاه إلى الإمام عبد الرزاق الحافظ ابن حجر^(٥)، وذكر روايته لجزأين منه وهما الثاني والرابع، وعزاه إليه الروداني^(٦) أيضًا، وعزا إليه السيوطي^(٧)، وقد طُبِعَ بعضه بالقاهرة^(٨).

٥- المغازي :

ذكره ابن النديم في «الفهرست»^(٩)، وأبوسعده السمعاني^(١٠)، وابن خير^(١١)، وابن ناصر الدين الدمشقي^(١٢)، وقد ذكر السخاوي الإمام عبد الرزاق فيمن جمع المغازي كموسى بن عقبة وابن إسحاق والواقدي^(١٣)، وعَدَّ كُحالة كتاب المغازي في جملة كتب عبد الرزاق^(١٤)، وعند ابن خير^(١٥) ما يفيد أنه من جملة المصنف.

-
- (١) «صلة الخلف» (ص ١٧٢).
 (٢) «الرسالة المستطرفة» (ص ٧٦).
 (٣) ينظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٢٢).
 (٤) طبعته دار الرشد للنشر والتوزيع - الرياض - بتحقيق: د. مصطفى مسلم محمد - الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
 (٥) «المعجم المفهرس» (ص ٣١٩).
 (٦) «صلة الخلف» (ص ٩٨).
 (٧) «اللائل المصنوعة» (١/ ١٠١).
 (٨) طبعته مكتبة القرآن - بولاق - القاهرة - بتحقيق مجدي السيد إبراهيم - بدون تاريخ، وذكر المحقق (ص ١٨) أن النسخ الخطية التي اعتمد عليها تمثل الجزء الثاني.
 (٩) «الفهرست» (ص ٢٧٩).
 (١٠) «التحبير في المعجم الكبير» (١/ ١٨٣)، وينظر: «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (١/ ٥٨٨)، (١٣٠٤).
 (١١) «فهرسة ابن خير» (ص ١٢٩، ٢٣٦).
 (١٢) «توضيح المشتبه» (٥/ ٢٣٤).
 (١٣) «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» (ص ١٤٦).
 (١٤) «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (٥/ ٢١٩).
 (١٥) «فهرسة ابن خير» (ص ١٢٩).

٦- كتاب الصلاة :

قال ابن ناصر الدين الدمشقي : «حدث أبو عبد الله محمد بن الحسين الأصبهاني هذا بكتاب المغازي لعبد الرزاق بن همام ، وبكتاب الصلاة له أيضاً عن النقوي هذا - واسمه محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم - بسماعه لهما من الدبري عن عبد الرزاق ، روى عنه كتاب المغازي أبو الفضل جعفر بن يحيى الحكاك التميمي المكي ، وروى عنه بعض كتاب الصلاة أبو طاهر محمد بن أحمد بن أبي الصقر الأنباري الخطيب»^(١) .

وكتب على غلاف الجزء الموجود من نسخة المكتبة الظاهرية [٢٠/أ] للمصنف بخط يُشبه خط ناسخها : «الأول من كتاب الصلاة لعبد الرزاق بن همام رواية إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري عنه . رواه عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله النقوي - محمد بن الحسين بن يوسف الأصبهاني ثم الصنعاني»^(٢) .

وما هو - في الحقيقة - إلا جزء من كتاب الطهارة من «المصنف» لعبد الرزاق .

٧- تاريخ الإمام عبد الرزاق :

قال الجعدي في حديثه عن الإمام عبد الرزاق : «وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل تاريخه ومفرقات غيره»^(٣) .

٨- السنن في الفقه :

ذكره ابن النديم في «الفهرست»^(٤) ، وإسماعيل البغدادي^(٥) ، وقال الصفدي : «وصنف عبد الرزاق التفسير والسنن وغير ذلك»^(٦) .

ولعل المقصود به المصنف ؛ لتشابه الموضوعات .

(١) «توضيح المشتبه» (٥ / ٢٣٤) .

(٢) ينظر : وصف النسخ الخطية المعتمدة .

(٣) «طبقات فقهاء اليمن» (ص ٦٨) .

(٤) «الفهرست» (ص ٢٧٩) .

(٥) «هدية العارفين» (١ / ٥٦٦) .

(٦) «نكت الحميان» (ص ١٧٣) .

٩- اختلاف الناس في الفقه :

ذكره الخشني في طبقات علماء إفريقية في سياق حديثه عن محمد بن أبي منظور ، وهو ممن له سماع من الدبري^(١) .

١٠- المسند :

قال القزويني : « ثابت بن محمد بن علي بن ثابت الثابتى سبط الحافظ أبي القاسم علي بن ثابت البغدادي ، سمع مسند عبد الرزاق من أبي عبد الله القطان »^(٢) ، وقال ابن كثير في حديثه عن الإمام عبد الرزاق : « صاحب المصنف والمسند »^(٣) .

وعبارة القزويني وإن كانت تحتمل أن المراد بالمسند « المصنف » ، لكن عبارة ابن كثير فيها التفريق بينهما .

هذا ، وقد نسب إسماعيل البغدادي^(٤) وكحالة^(٥) له كتابًا بعنوان : « تزكية الأرواح عن موانع الإفلاح » . ولعله وهمٌ ؛ ففي « كشف الظنون » : « تزكية الأرواح عن موانع الإفلاح . . . لم أقف على مؤلفها »^(٦) ، وفي فهرس معهد المخطوطات العربية : « تزكية الأرواح عن موانع الإفلاح ، تأليف عبد الرزاق الكاشي كمال الدين »^(٧) .

ومما يؤكد ذلك أن هذا العنوان لا يشبه طريقة المتقدمين من العلماء في تسمية الكتب .

(١) « طبقات علماء القيروان » للخشني (ص ١٧٣) .

(٢) « التدوين » (٢/ ٣٧١) .

(٣) « البداية والنهاية » (١٤/ ١٨٢) .

(٤) « إيضاح المكنون » (١/ ٢٨٥) ، و« هدية العارفين » (١/ ٥٦٦) .

(٥) « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة (٥/ ٢١٩) .

(٦) « كشف الظنون » (١/ ٤٠٢) .

(٧) « فهرس المخطوطات المصورة - معهد المخطوطات العربية » لفؤاد السيد (١/ ١٥٢) .

وفاة الإمام عبد الرزاق:

أخرج الخطيب عن سلمة بن شبيب - وهو من تلاميذ عبد الرزاق - قال : « مات عبد الرزاق سنة إحدى عشرة ومائتين »^(١) ، وقال أبو يعقوب الفسوي : « سنة إحدى عشرة ومائتين مات فيها عبد الرزاق بن همام أبو بكر »^(٢) ، وكذا قال ابن سعد ، فقد ذكر أنه مات باليمن في النصف من شوال سنة إحدى عشرة ومائتين^(٣) ، وكذا وقع عند ابن خلكان^(٤) .

وشدَّ عن هذا التاريخ ابن سمرة الجعدي ، فقد ذكر أن وفاته كانت في سنة اثنتي عشرة ومائتين^(٥) .

(١) « السابق واللاحق » للخطيب البغدادي (ص ٥٩) .

(٢) « المعرفة والتاريخ » (١/ ١٩٧) .

(٣) « الطبقات الكبرى » (٥/ ٥٤٨) .

(٤) « وفيات الأعيان » (٣/ ٢١٧) .

(٥) « طبقات فقهاء اليمن » (ص ٦٨) .

البَابُ الثَّانِي

التعريف بـ «المصنف» للإمام عبد الرزاق

الفَصْلُ الأوَّلُ

توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

توثيق اسم الكتاب:

لقد وقع اختلاف بين أهل العلم في تسمية كتاب الإمام عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ هذا، فتحصَّلَ لنا مما قيل فيه عدة أسماء، وفي هذا المبحث سنعرض ما وقع لنا من ذلك:

١- «المصنف»:

سماه بذلك من أصحاب كتب الفهارس والمشيخات ونحوها:

ابن خير الإشبيلي^(١)، والعلائي^(٢)، وابن حجر^(٣)، وحاجي خليفة^(٤)، والروداني^(٥)، والكتاني^(٦).

ومن أصحاب الكتب التي نقلت أو روت عن الكتاب وسمَّته بهذا الاسم:

ابن بطلال^(٧)، والبيهقي^(٨)، وابن عبد البر^(٩)، وابن القطان^(١٠)، والنووي^(١١).

(١) «فهرسة ابن خير» (ص ١٠٧).

(٢) «إثارة الفوائد» (١/ ٢٥٤).

(٣) «المعجم المفهرس» (ص ٥٠، ٦٠، ٤٠١).

(٤) «كشف الظنون» (١/ ٣٤)، (٢/ ١٠٠٨)، (٢/ ١٧١١).

(٥) «صلة الخلف» (ص ٣٦٨).

(٦) «الرسالة المستطرفة» (ص ٤٠).

(٧) «شرح البخاري» (١/ ٣٠٧).

(٨) «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٣٢٥).

(٩) «التمهيد» (٨/ ١٥)، (١١/ ١٣٨)، (١٤/ ٣٩٩).

(١٠) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٠).

(١١) «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٤٢).

وابن التركماني^(١)، والزيلعي^(٢)، ومغلطاي^(٣)، والزرکشي^(٤)، وابن رجب^(٥)،
وابن الملقن^(٦)، والعراقي^(٧)، وابن حجر^(٨)، والبدر العيني^(٩)، والسيوطي^(١٠)،
والقسطلاني^(١١)، والملا علي القاري^(١٢)، والمناوي^(١٣)، وغيرهم.

ومن أصحاب الكتب الفقهية التي نقلت عنه وسمته بهذا الاسم :

ابن الطلاع^(١٤)، والنووي^(١٥)، وابن الهمام^(١٦)، وزكريا الأنصاري^(١٧)، والخطاب
الرعيني^(١٨)، وابن حجر الهيتمي^(١٩).

ومن أصحاب كتب التراجم التي سمته بهذا الاسم :

- (١) «الجواهر النقي» (١/١٧٨، ٢٣٠، ٢٣٢) وغيرها.
- (٢) «تخريج أحاديث الكشاف» (١/٥٦، ٦٤، ١٠٠) وغيرها، و«نصب الراية» (١/٤٢، ٥٠، ٩٢) وغيرها.
- (٣) «شرح ابن ماجه» (١/٤٤٩، ٦٦٦، ٦٧٠) وغيرها.
- (٤) «التذكرة» (ص ٦٣).
- (٥) «جامع العلوم والحكم» (١/٢٠١)، و«فتح الباري» (٩/١٠، ٣٤٠).
- (٦) «البدر المنير» (١/٣٧٣، ٤٣٤، ٤٣٥) وغيرها.
- (٧) «طرح الثريب» (٢/٥١، ٢٣٧، ٣٣٣) وغيرها.
- (٨) «فتح الباري» (١/٣٦، ٤١، ٤٤) وغيرها، و«الإتحاف» (٥/١٩٩)، و«التلخيص» (١/٢٢، ١٦٥) وغيرها، و«التغليق» (٢/٤٢، ١١٩) وغيرها.
- (٩) «عمدة القاري» (١/١٩٨، ٢٣٠، ٢٣١) وغيرها، و«شرح أبي داود» (١/٢٣٧، ٣٧٧، ٥٢٠) وغيرها.
- (١٠) «اللمع» (ص ٣٨، ٥٣، ٦١)، و«تنوير الحوالك» (١/١٢، ٦٤، ٣٠٣) وغيرها.
- (١١) «إرشاد الساري» (١/١١٣، ٢٣١، ٢٨٠) وغيرها.
- (١٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/١٤٢٨)، (٥/٢١٣٨) وغيرها.
- (١٣) «فيض القدير» (٥/٤٧٥)، (٦/٣٦٤).
- (١٤) «أقضية رسول الله ﷺ» (ص ٦٢، ٦٣، ٦٥) وغيرها.
- (١٥) «المجموع» (١٢/٢٦)، (١٥/٢٤٥)، (١٧/١٢٦).
- (١٦) «فتح القدير» (١/٤١، ٦١، ٣٠٣) وغيرها.
- (١٧) «أسنى المطالب» (٣/١٦٠)، (٤/٤٨).
- (١٨) «مواهب الجليل» (٢/١٠٨، ٤١١، ٤٦٥) وغيرها.
- (١٩) «تحفة المحتاج» (١/١٧٣).

السمعاني^(١)، وابن عساكر^(٢)، وابن بشكوال^(٣)، وأبو جعفر الضبي^(٤)،
وياقوت الحموي^(٥)، وابن الأبار^(٦)، والذهبي^(٧)، والصفدي^(٨)، وابن كثير^(٩)،
وابن حجر^(١٠)، وأبو ذر سبط ابن العجمي^(١١)، والسخاوي^(١٢)، والزركلي^(١٣)،
وغيرهم .

٢- «الجامع الكبير» :

سماه بذلك : الذهبي^(١٤)، وإسماعيل البغدادي^(١٥)، والزركلي^(١٦) .

٣- «الجامع» :

سماه بذلك : ابن شاکر الکتبی^(١٧)، والصفدي^(١٨)، والمناوي^(١٩)، وحاجي
خليفة^(٢٠)، وولي الله شاه الدهلوي^(٢١)، وصديق حسن خان^(٢٢) .

- | | |
|--|--|
| (١) «الأنساب» (١١ / ٦٤) . | (٢) «تاريخ دمشق» (١٠ / ٣٥٨) . |
| (٣) «الصلة» (١ / ١١٩) . | (٤) «بغية الملتبس» (ص ٢٤٦) . |
| (٥) «معجم البلدان» (٣ / ١١٤) . | (٦) «التكملة لكتاب الصلة» (٤ / ٢١٨) . |
| (٧) «تاريخ الإسلام» (١٥ / ٢٦٦)، (٢٠ / ٣١٧)، (٣٠ / ٤١٧) . | (٨) «الوافي بالوفيات» (٢٠ / ٩٤) . |
| (٩) «البداية والنهاية» (١٤ / ١٨٢) . | (١٠) «الإصابة» (١ / ٣٨٤، ٣٩٩، ٤٢٧) وغيرها، «التهذيب» (١ / ١١١)، (٤ / ٩٤) وغيرها . |
| (١١) «كنوز الذهب» (١ / ٣٦) . | (١٢) «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١ / ٦٧) . |
| (١٣) «الأعلام» (٣ / ٣٥٣) . | (١٤) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٠٩) . |
| (١٥) «هدية العارفين» (١ / ٥٦٦) . | (١٦) «الأعلام» (٣ / ٣٥٣) . |
| (١٧) «فوات الوفيات» (٣ / ٢٨٨) . | (١٨) «أعيان العصر» (٥ / ٢٠٥)، و«الوافي بالوفيات» (١ / ٢٢١) . |
| (١٩) «فيض القدير» (٤ / ١٣١) . | (٢٠) «كشف الظنون» (١ / ٥٦٠) . |
| (٢١) «الإنصاف» (ص ٣٩) . | (٢٢) «الحطة» (ص ١٠٥) . وسبق - في الحديث عن آثار عبد الرزاق - أن الكتاني فرق بينه وبين «المصنف» . |

٤ - «السنن في الفقه» :

ذكر ابن النديم في «الفهرست»^(١) وإسماعيل البغدادي^(٢) في جملة مصنفات عبد الرزاق «السنن في الفقه» ، وقال القزويني : «وكتاب سنن عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه ، رواية أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني عنه»^(٣) ، وقال الصفدي : «وصنف عبد الرزاق التفسير والسنن وغير ذلك»^(٤) . ولعل المقصود به المصنّف ؛ لتشابه الموضوعات .

٥ - «المسند» :

قال القزويني : «ثابت بن محمد بن علي بن ثابت الثابتی سبط الحافظ أبي القاسم علي بن ثابت البغدادي ، سمع مسند عبد الرزاق من أبي عبد الله القطان»^(٥) . فيحتمل أن المراد بالمسند «المصنف» .

وبعد عرض ما وقع في تسمية كتاب الإمام عبد الرزاق ، يتبين أن الأكثرين على تسميته بـ «المصنف» .

توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام عبد الرزاق :

إن كتاب «المصنف» ثابت النسبة إلى الإمام عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ ثبوتًا لا شكَّ فيه البتة ، فهو أحد دواوين الإسلام ، وقد تتابع العلماء على العزو إليه ، والاستفادة منه ، فضلًا عن سماعات وإجازات الكتاب لدى أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين . وبإطلالة سريعة على ما سبق في الحديث عن اسم الكتاب ، وعلى ما سيأتي في عناية العلماء به ، يتضح ثبوت نسبته إلى الإمام عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ ثبوتًا يقينيًا .

(١) «الفهرست» (ص ٢٧٩) .

(٢) «هدية العارفين» (١/ ٥٦٦) .

(٣) «مشيخة القزويني» (ص ٤١٢) .

(٤) «نكت الهميان» للصفدي (ص ١٧٣) .

(٥) «التدوين» (٢/ ٣٧١) .

الفَصْلُ الثَّانِي

الباعث على تصنيف «المصنف» وموضوعه

والزمن الذي استغرقه الإمام عبد الرزاق في تصنيفه وآراء العلماء فيه

الباعث على تصنيف «المصنف»:

تختلف البواعث الداعية لتصنيف كتاب ما من رغبة حاكم أو حاجة ماسة لسد فراغ علمي ، لكن في تلك المرحلة المبكرة لتدوين السنة - التي عاصرها الإمام عبد الرزاق - فإنَّ السبب الرئيس هو الحفظ للأحاديث والآثار ؛ خشية اندراس العلم وذهابه ، أو كما يقول حاجي خليفة عن مصنف هذه الفترة - ومنهم الإمام عبد الرزاق : «كان مطمح نظرهم في التدوين ضبط معاهد القرآن والحديث ومعانيهما ، ثم دونوا فيما هو كالوسيلة إليهما»^(١) .

وقد عُدَّتْ هذه الفترة الممتدة من أواخر القرن الثاني وحتى منتصف الثالث أزهى عصور السنة النبوية ، فقد كانت الرواية في أوج ازدهارها ، وكذلك بدأ فيها ظهور التفريق بين التدوين الذي هو مجرد الجمع وبين التصنيف الذي هو الترتيب والتبويب والتميز في المصنفات في هذا القرن^(٢) .

موضوع كتاب «المصنف»:

يعد الكتاب من المصنفات ، وهي جنس من الكتب مرتبة على كتب وأبواب يشتمل كل كتاب منها على عدة أبواب فقهية ، وعادة ما تشتمل على الأحاديث المرفوعة

(١) «كشف الظنون» (١ / ٣٤) .

(٢) ينظر : «تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره» لمحمد بن مطر الزهراني (ص ٨٩) ، و«منهج الحفاظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه» د . أسماء إبراهيم (ص ١٠٨) .

والموقوفة والمقطوعة ؛ أي إن فيه الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وفتاوى أتباع التابعين أحياناً^(١) .

وقد بدأ «المصنف» بكتاب الطهارة ، ثم كتاب الحيض ، ثم كتاب الصلاة ... وهكذا حتى ختم بكتاب «الجامع» ، وهو باب يأتي في خاتمة هذه النوعية من الكتب ، فيجمع أشتاتاً من المسائل والأبواب لا تنتظم تحت باب بعينه .

وقد عدّه الخطيب البغدادي في جملة الكتب المصنفة في الأحكام الجامعة للمسانيد وغير المسانيد^(٢) ، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الكتب المصنفة الجامعة للمسند والآثار^(٣) ، وذكره أيضاً في جملة الكتب التي يذكر فيها أقوال الصحابة إما بإسناد وإما بغير إسناد^(٤) ، ويقول السيوطي : «ومن مظانّ الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق»^(٥) .

وتختلف المصنفات عن السنن بأن السنن تُعنى بالمرفوع ، فالسنن في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها وليس فيها من الموقوف إلا شيء يسير غالباً ، وقد يُطلق على المصنفات أنها جوامع كبيرة ، وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية المشتملة على السنن وما هو في حيزها أو له تعلّق بها^(٦) .

الزمن الذي استغرقه الإمام عبد الرزاق في تصنيف «المصنف» :

لم نقف على أثر يحدّد زمن تأليف الكتاب أو ظهوره أو المدة التي استغرقها مصنفه في جمعه ، والذي يغلب على الظن أن ذلك كان بعد أن عاد لليمن بعد رحلة

(١) «الرسالة المستطرفة» للكتاني (ص ٤٠) ، و«أصول التخريج» للطحان (ص ١٣٤) .

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢ / ١٨٥) . (٣) «مجموع الفتاوى» (٤ / ٥١٤) .

(٤) «منهاج السنة» (٦ / ٢٩ ، ٣٠) . (٥) «تدريب الراوي» (١ / ٢١٩) .

(٦) ينظر : «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٢ ، ٤٠ ، ٤١) .

قصيرة ، وأن ذلك كان بعد استيعاب مرويات شيوخه ابن جريج ومعمار والثوري وابن عينة وهم عماد المصنف ؛ ولهذا يقول بعض الباحثين : «أما تاريخ تصنيفه ، فالراجح أنه صنفه في الفترة الواقعة بين استقراره في بلده بعيداً عن الرحلات ورحلة العلماء إليه لينقلوا عنه العلم ؛ لأن المصنف هو أبرز علمه ، وقد ارتحل إليه العلماء قبل اختلاطه - أي قبل ٢٠٠ هـ»^(١) .

آراء العلماء في «المصنف» :

قال ابن حزم في سياق كلامه عن طبقات كتب الحديث : «أولى الكتب الصحيحة ، ثم صحيح ابن السكن ، والمنتقى لابن الجارود ، والمنتقى لقاسم بن أصبغ ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود ، وكتاب النسائي ، ومصنف قاسم بن أصبغ ، ومصنف الطحاوي ، ومسانيد أحمد والبخاري وابن أبي شيبة أبي بكر وعثمان ، وابن راهويه والطيالسي والحسن بن سفيان والمسند ابن سنجر ويعقوب بن شيبه وعلي بن المديني وابن أبي غرزة وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً . ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل ، مثل مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف بقي بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزي ، وكتاب ابن المنذر ، ثم مصنف حماد بن سلمة ، ومصنف سعيد بن منصور ، ومصنف وكيع ، ومصنف الفريابي ، وموطأ مالك ، وموطأ ابن أبي ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومسائل ابن حنبل ، وفقه أبي عبيد ، وفقه أبي ثور ، وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة وسفيان والليث والأوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها ، فهذه طبقة موطأ مالك بعضها أجمع للصحيح منه ، وبعضها مثله وبعضها دونه»^(٢) .

(١) «منهج الحفاظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه» د . أسماء إبراهيم (ص ١٠٨) .

(٢) «مراتب الديانة» لابن حزم نقلاً عن «تدريب الراوي» (١/ ١١٦) .

وحظي بتقدير خاص عند الذهبي ، فقال عن عبد الرزاق : «وصنف الجامع الكبير ، وهو خزانة علم»^(١) .

وقال ابن النحاس في مقدمة كتابه : «وألّفْتُ هذا الكتاب من الأصول المشهورة ، وانتقيته من هذه الدواوين المذكورة ، وهي : كتاب الجهاد للإمام عبد الله بن المبارك ، وهو أول مؤلّف ألّف في هذا الشأن فيما أعلم ، ومصنف الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، وكتاب السنن للإمام سعيد بن منصور الخراساني . . .»^(٢) إلخ .

وذكر ولي الله الدهلوي طبقات كتب الحديث فقال : «الطبقة الثالثة : مسانيد وجوامع ومصنفات صنف قبل البخاري ومسلم وفي زمانها وبعدهما ، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول ، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ، ومنه ما لم يخدمه لغويٌّ لشرح غريب ، ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محدّث ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ، ولا أريد المتأخرين المتعمقين ، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث ، فهي باقية على استارها واختفائها وخمولها ؛ كمسند أبي يعلي ومصنف عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني ، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل»^(٣) .

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/٦٠٩) .

(٢) «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق» لابن النحاس (ص ٧٢) .

(٣) «حجة الله البالغة» (١/٢٣٣) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

شَرَطُ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمَنْهَجُهُ فِي «الْمُصَنَّفِ»

نتناول في هذا الفصل مبحثين مهمين :

المبحث الأول

شَرَطُ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(١)

لم نقف على من ذكر شرطاً للإمام عبد الرزاق في كتابه من القدامى خاصة ، لكن قد يُستشف من خلال حديثهم على بيان درجة الكتب المصنفة ورتبتها - ومن بينها المصنف - ما يقرب من مفهوم الشرط عنده ، ومن ذلك :

ما ذكره الخطيب البغدادي أن طبقة المصنف تأتي بعد صحيح البخاري ومسلم ، ثم كتب السنن وصحيح ابن خزيمة ، ثم المسانيد الكبار ، ثم الكتب المصنفة في الأحكام الجامعة للمسانيد وغير المسانيد ، وقد عدّه منها^(٢) .

وقد قال ابن الصلاح : «كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي : الصحيحان ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وجامع الترمذي ، وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً ؛ كمسند أبي داود الطيالسي ، ومسند عبيد الله بن موسى ، ومسند أحمد بن حنبل ، ومسند إسحاق بن راهويه ، ومسند عبد بن حميد ، ومسند الدارمي ، ومسند أبي يعلى الموصلي ، ومسند الحسن بن سفيان ،

(١) مفهوم الشرط : هو طريقة اختيار رواة الأحاديث ومروياتهم عند المصنف ، وعادة ما يورد أصحاب المصنفات شروط إيرادهم للأحاديث وانتقائهم لرواتها في مقدمات كتبهم في المؤلفات المتأخرة نسبياً ، وقد تستنبط تلك الشروط عند غياب تلك المقدمات من خلال استقراء مرويات الكتاب ورجاله والحكم على رواته في مجملهم وكيفية إيراد الآثار واختيارها . ينظر : «شروط الأئمة» للحازمي (ص ٤٥ ، ٦٨) وما بعدهما ، و«منهج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه» (ص ١٦١) .

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٨٥) .

ومسند البزار أبي بكر ، وأشباهها ، فهذه عاداتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما روه من حديثه ، غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به ؛ فلهذا تأخرت مرتبتها - وإن جلت لجلالة مؤلفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب ، والله أعلم»^(١) .

قال ابن حجر : «ولم أر للمصنف - أي ابن الصلاح - سلفاً في أن جميع ما صنف على الأبواب يحتج به مطلقاً ، ولو كان اقتصر على الكتب الخمسة لكان أقرب من حيث الأغلب ، لكنه قال مع ذلك : «وما جرى مجراها» . فيدخل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على الأبواب ؛ كسنن ابن ماجه بل ومصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم ، فعليه في إطلاق ذلك من التعقب ما أوردناه»^(٢) .

وقال أيضاً : «إن ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب به ، فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه ، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به ، وأما من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة ، سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا . وهذا هو ظاهر من أصل الوضع بلا شك ، لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فانحط أو ارتفع ، فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة ؛ إما لذهول عن ضعفها وإما لقلة معرفة بالنقد»^(٣) .

وقال السخاوي : «وبالجملة ، فسبيل مَنْ أراد الاحتجاج بحديث من السنن ، لا سيما ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق مما الأمر فيها أشد ، أو بحديث من المسانيد - واحدٌ ؛ إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة»^(٤) .

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٣٧ ، ٣٨) .

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٤٩) .

(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤٤٦ ، ٤٤٧) .

(٤) «فتح المغيث» (١/ ١١٨) .

وقال ولي الله الدهلوي في سياق كلامه عن طبقات كتب الحديث : «والطبقة الثالثة : مسانيد وجوامع ومصنفات صنف قبل البخاري ومسلم وفي زمانها وبعدهما ، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول ، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ، ومنه ما لم يخدمه لغويٌّ لشرح غريب ، ولا فقيه لتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محدث ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ، ولا أريد المتأخرين المتعمقين ، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث ، فهي باقية على استتارها واختفائها وخولها ؛ كمسند أبي يعلي ومصنف عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبراني ، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل»^(١) .

وعلى هذا ، فإن الإمام عبد الرزاق ممن لم يلتزم في كتابه الصحة أو الحسن ، بل ذكر فيه كل ما يمكن أن يكون مطابقاً لحكم المسألة التي بوب عليها ، سواء كان صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً .

* * *

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٣٣) .

المبحث الثاني

منهج الإمام عبد الرزاق في «المصنف»

وقد تكلم عن منهجه بعض الباحثين من خلال رصد واستقراء المصنف ورواته في مختلف الطبقات ، وخلص إلى الآتي :

أن الصحيح هو الغالب في الكتاب من حيث الشرط ، فهو يختار أغلب رواته من الطبقة الأولى .

ومن حيث إirاده للآثار فإنه يعطف بين شيوخه إذا كان الإسناد واحدا اختصارا ، ويذكر المتابعات عقب الرواية الأصلية ، وقد يوردها منفصلة .

وقد زاد محقق كتاب «التفسير» للإمام عبد الرزاق عند استقراءه أيضا ، أن غالب رواته ممن له رواية في الكتب الستة وقد توفوا في النصف الأول من عمره ، أي إنه بدأ تلقي العلم مبكرا ؛ مما جعله يتفرد بالرواية عن بعضهم ، وعنايته رَحِمَهُ اللهُ بالحكم الفقهي ويورد الآثار المرفوعة أولا ثم يتبعها بالموقوف ثم المقاطيع^(١) .

وثمة كلام لابن القيم يفيد في تلمس بعض من منهج الإمام عبد الرزاق في إيراد الأحاديث ضمن تراجم أبوابه ، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : «أما طاوس فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئا . وقد رد بعض المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقل بأن عبد الرزاق ذكره في باب يمين المكره ، فحمله على الحلف بالطلاق مكرها ، وهذا فاسد ؛ فإن الحجة ليست في الترجمة ، وإنما الاعتبار بما يُروى في أثناء الترجمة ، ولا سيما المتقدمين كابن أبي شيبة وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم ؛ فإنهم يذكرون في أثناء الترجمة أثارا لا تطابق الترجمة ، وإن كان لها بها نوع تعلّق ، وهذا في كتبهم - لمن تأمله - أكثر وأشهر

(١) مقدمة «تفسير عبد الرزاق» (١ / ٤٥) .

من أن يخفى ، وهو في صحيح البخاري وغيره وفي كتب الفقهاء وسائر المصنفين . ثم لو فهم عبد الرزاق هذا ، وأنه في يمين المكره ، لم تكن الحجة في فهمه ، بل الأخذ بروايته ، وأي فائدة في تخصيص الحلف بالطلاق بذلك ؟ بل كل مكره حلف بأي يمين كانت ، فيمينه ليست بشيء»^(١) .

(١) «إغاثة اللفهان» (٢/ ٨٩) .

الفصل الرابع

نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

حجم المصنف ومدى اكتماله

لم نقف على من تعرّض لبيان حجم الكتاب ، لكن يقول الكتاني : «ومصنف أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم الصنعاني المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين ، وهو أصغر من مصنف ابن أبي شيبة ، رتبه أيضاً على الكتب والأبواب»^(١) .

أما عن مدى اكتمال الكتاب ، فإن المدقق في كتاب «المصنف» المطالع لطبعاته وما اعتمد فيها من نسخ خطية تسرت لمحققها ، بما في ذلك طبعتنا وما اعتمدنا عليه من نسخ خطية - يتضح له أن الكتاب به نقص في أوله ووسطه :

أما بالنسبة لأوله ، فعند استقراء أبواب الطهارة ومقارنة نسقها بما في كتب الآثار يظهر أن هناك بعض الأبواب والآثار التي تكمل الكتاب إلا أنها غير موجودة في مخطوطات كتاب الإمام عبد الرزاق ، فإن الكتاب مبدوء بـ «باب غسل الذراعين» من «كتاب الطهارة» ؛ مما يؤكد أن هناك سقطاً أول الكتاب ، ويرى الشيخ محمد التكلة أن هذا السقط لا يتعدى الورقة أو الورقتين^(٢) .

وقال الدكتور أحمد معبد - في معرض نقده للجزء المنسوب لعبد الرزاق^(٣) : «وأيضاً قد خلت هذه النسخة من أحاديث الزوائد الواقعة في هذا القدر من أوائل المصنف ، والتي وقف عليها فعلاً أحد المختصين الذي أسهم في كتابة انتقاد هذه القطعة ، ووعد

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص ٤٠) .

(٢) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص ٦٩) .

(٣) ينظر : مبحث الجزء المفقود المزعوم .

مشكوراً بنشر هذه الزوائد»^(١) . فثمة روايات يعزوها العلماء لعبد الرزاق ليست في القدر الموجود من «المصنف» ، منها ما يناسب أن يكون في أوائله .

كما «أنه أمكن الوقوف على بعض الساقط فعلاً من مصنف عبد الرزاق من كتاب الطهارة وغيره ، وذلك على هامش نسخة مخطوطة موثقة من مصنف ابن أبي شيبة»^(٢) ، قال الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري : «ونظراً لأنني أعمل على تحقيق مصنف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ، فقد وقفت على نسخة خطية لمصنف ابن أبي شيبة موثقة بالأسانيد والسماعات ، وهي موجودة في المكتبة الأسدية بدمشق ، وكان مما خُدمتُ به هذه النسخة أن سجّل بعض أئمة الحديث زوائد مصنف عبد الرزاق على مصنف ابن أبي شيبة في هوامش النسخة . . . ومن أمثلة ذلك : حديث عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : «حبذا المتخللون» قيل : وما المتخللون يا رسول الله ؟ قال : «المتخللون : أما تحليل الطعام فمن الطعام ، وأما تحليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق»^(٣) .

وقد أخرج هذا الحديث الطبراني^(٤) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء به ، وعزاه السيوطي^(٥) لعبد الرزاق أيضاً .

(١) مقدمة الدكتور أحمد معبد ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص ٢٦) .

(٢) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص ٨٨) .

(٣) مقدمة الشيخ الشثري ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص ٥٥) .

(٤) «المعجم الكبير» (٤/ ١٧٧) .

(٥) «الحبائك في أخبار الملائك» (ص ١٠٥) .

وأما بالنسبة إلى السقط الواقع أثناء وسط كتابه فقد ذكرت كتب الفهارس والمشيخات وغيرها^(١) أن الحذاقي روى كتاب «المناسك الكبير» دون الدبري، ولم يقع في طبعات الكتاب السابقة الوقوف على كتاب «المناسك الكبير» ضمن «المصنف»، حتى وفق الله الشيخ حسين عكاشة فوقف على مصورة لمخطوط بئر أوله فهرس هكذا: «كتاب في علم الحديث - مخطوط بقلم مغربي مخروم الأول» ولم يذكر مؤلفه، اكتشف حين تصفحه أنه جزء من «المصنف» للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ فإن أحاديثه تبدأ بقول الراوي: «أخبرنا عبد الرزاق»، فقيّد بعض عناوين أبوابه وبعض أحاديثه، ولما بحث عن هذه الأبواب والأحاديث في النسخة المطبوعة من المصنف بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي وجد كثيرًا منها ولم يعثر على بعضها، فتحقق أن في هذه النسخة الخطية زيادات على ما في المطبوع، وأن ما بين أيدينا من «المصنف» قد سقط منه أبواب بأسرها بله ما دون ذلك من الأحاديث، فمن ذلك قسم كبير من كتاب الحج، فيه أكثر من خمسمائة حديث وأثر سقطت من «المصنف» المطبوع، تبين له أنها من كتاب الحج من مصنف الإمام عبد الرزاق برواية الحذاقي عنه، وحققه فيما بعد وطبعه مستقلاً^(٢)، وقد قمنا بتصوير وتحقيق هذا الجزء من النسخة الخطية ثم أدرجناه في طبعتنا، وهذا الجزء يمثل أول كتاب المناسك؛ فقد ورد في آخره: «نجز الثاني بحمد الله وحسن عونه. يتلوه إن شاء الله في الثالث: «باب الرجل يتمتع أول ما يحج»؛ مما يدل على وجود بقية لكتاب المناسك، نسأل الله أن ييسر العثور عليها وعلى بقية الكتاب.

كما أن كتاب البيوع غير مكتمل أيضًا، فعند الزيلعي: «وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه في أواخر البيوع: أخبرنا محمد بن مسلم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: جعل رسول الله ﷺ حريم البئر المحدثه خمسة وعشرين ذراعًا، وحريم البئر العادية خمسين ذراعًا. قال ابن المسيب: وأرى أنا حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع. انتهى»^(٣).

(١) ينظر: مبحث رواية الكتاب ورواياته.

(٢) ينظر: «المناسك الكبير» (ص ٦-٨)، طبعة دار المودة بالمنصورة ودار الدليل بالمنصورة، الطبعة الأولى ٢٠١٤ م.

(٣) «نصب الراية» (٤/ ٢٩٢).

وليس هذا الحديث في القدر الموجود من المصنف ؛ ويؤكد هذا أن آخر الجزء الرابع من نسخة مراد ملا - التي اعتمدنا عليها في تحقيق أكبر قدر من الكتاب - [١٧٩ / ٤ أ] به سقط من الأصل تدل عليه التعقيب أسفل الصفحة وعدم تمام الحديث على اللوحة التي تليها ، كما أن أول الخامس من نسخة مراد ملا به ساقط أيضًا ؛ فإن الحديث المذكور أول الجزء الخامس ليس له علاقة بآخر باب في الجزء الرابع ، وقد كتب في حاشيته [١ / ٥ أ] بخط مغاير يبدو خطأ حديثًا : « وفيه نقص من أوله » ، ثم كتب بنفس الخط : « الجزء الخامس من مصنف عبد الرزاق وبه يتم الكتاب ، والنقص من أوله لم يُعلم » . وكذلك لم [١ / ٥ أ] يُذكر اسم « عبد الرزاق » أول الإسناد كما هي عادة الناسخ ، ومن عادته أيضًا أن يبدأ الجزء بترجمة باب جديد ، ولم يقع ذلك أول هذا الجزء

وهذا السقط بين نهاية الجزء الرابع من نسخة مراد ملا وأول الجزء الخامس منها وقع أثناء كتاب البيوع : حديث رقم (١٦٠٨٨) مما يدل بوضوح على أن كتاب البيوع ليس كاملاً .

قال ابن خير : « وأما كتاب البيوع وكتاب أهل الكتابين فرواهما ابن مفرج عن أبي الحسن علي بن أحمد بن علي المطرز الأصبهاني قال : نا أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن هشام الطوسي ، عن محمد بن علي النجار ، عن عبد الرزاق .

قال ابن مفرج : وهذان الكتابان لم يروهما الدبري عن عبد الرزاق ولا كتاب المناسك الكبير ، وكتاب أهل الكتابين من رواية النجار أكمل من رواية الكشوري»^(١) .

وقد نبه على وجود سقط في طبعة «المصنف» الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ ، فقال أثناء كلامه على بعض الأحاديث : « وأورده ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٧ / ٢٢٤) من رواية عبد الرزاق : أخبرنا داود بن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء : أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبد الله قال : ... فذكره مختصرًا . قلتُ : كذا وقع في «التمهيد» هنا : «ابني جابر يحدثان عن

(١) «فهرسة ابن خير» (ص ١٢٧ - ١٢٩) .

أبيهما». وقد أشار إلى الحديث في مكان آخر منه (١٧ / ٢٢٦)، فوقع فيه: «ابن جابر عن جابر». وهذا مطابق لرواية الطحاوي، ولم أره في مصنف عبد الرزاق المطبوع لنقابله به، وفيه خرم كبير في كتاب «المناسك» منه و«الطهارة» وغيرهما^(١).

وقال في موضع آخر: «ثم روى بإسناده^(٢) عن عبيد بن محمد الكشوري أنه قال: «لم يروه أحد غير عبد الرزاق عن الثوري، ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد». والحديث لم أره في مصنف عبد الرزاق المطبوع، وفيه خرم كبير في بعض كتبه مثل المناسك والطهارة^(٣).

وزاد الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ الأَمْرَ تفصيلاً فقال: «(فائدة): أبو بكر الذي شك في إسناده الحديث هو عبد الرزاق نفسه صاحب «المصنف»، وغالبه من رواية أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه، وذلك أني رأيت بعض كتبه من رواية غير الدبري عنه، فمثلاً كتاب «أهل الكتاب» هو من رواية محمد بن علي النجار عنه، وهو في المجلد السادس (١-١٣٢)، وكذلك كتاب «البيوع والشهادات» من رواية النجار عنه في المجلد الثامن (١-٣٦٨)، كما وجدت فيه كتاب «أهل الكتابين» من رواية محمد بن يوسف الحذاقي عنه، وهو في المجلد العاشر (٣١١-٣٧٨)، وقد يكون هناك كتب أخرى ليست من رواية الدبري، ولقد كان من المفروض أن يوضح ذلك وغيره محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في مقدمته التي وعد بنشرها، ولما يفعل، فقد نشر الكتاب بتمامه، ولم نجد لها أثراً في شيء من مجلداته، ولعله يفعل، ثم توفي رَحِمَهُ اللهُ فلعله فعل^(٤).

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٣٦/١٢).

(٢) يعني ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٩/٩).

(٣) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٤٠/١٢).

(٤) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٤٢٠، ٤٢١/٦).

المبحث الثاني

الجزء المزعوم أنه مفقود من «المصنف»

من أهم القضايا التي أثرت حول «مصنف عبد الرزاق» زعم بعضهم العثور على جزء مفقود من «كتاب المصنف» للإمام عبد الرزاق، وإصداره لكتاب كتب عليه : «الجزء المفقود من الجزء الأول من المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني»، بتحقيق عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري، وتقديم محمود سعيد ممدوح، الطبعة الأولى : بيروت - ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، يقع متن النص المنسوب إلى «المصنف» لعبد الرزاق مع التعليق عليه من ص ٥١ : ص ٩٤، أي : ٤٤ صفحة، والطبعة الثانية : باكستان - ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م مع زيادة مقدمة لمحمد عبد الحكيم شرف القادري وترجمة للكتاب ومقدماته إلى اللغة الأردنية، لكن مقدمة محمود سعيد ممدوح مؤرخة في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ.

وذكر الحميري أنه تحصل على هذه النسخة من بلاد الهند على يد من سماه بالدكتور السيد محمد أمين بركاتي قادري^(١)، وقال الحميري في وصفه لهذه المخطوطة : «المخطوطة نسخها الناسخ إسحاق بن عبد الرحمن السليمان كما هو مبين في آخر الجزء، وقد انتهى من نسخه يوم الإثنين التاسع من شهر رمضان الميمون سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ببغداد . فك الله أسرها . ويقع الجزء في مائة وثلاث وثمانين ورقة بخط معتاد منقوط يرجع إلى القرن العاشر الهجري كما ثبت لدينا»^(٢)، ثم قال : «وليس على النسخة التي بين يدينا أية سماعات»^(٣)، وأشار الحميري أن ما سقط من المطبوع عشرة أبواب، وأنه قابل الجزء المخطوط بالمطبوع؛ فتبين له أن النسخة المخطوطة أضبط من النسخة المطبوعة^(٤).

(١) مقدمة الحميري «للجزء المنسوب إلى المصنف» (ص ٧).

(٢) مقدمة الحميري «للجزء المنسوب إلى المصنف» (ص ١٠).

(٣) مقدمة الحميري «للجزء المنسوب إلى المصنف» (ص ١٤).

(٤) مقدمة الحميري «للجزء المنسوب إلى المصنف» (ص ١١).

وذكر محمود سعيد ممدوح^(١) أن الحميري تحصل على هذا الجزء ، وأنه رأى المخطوط في مكتبته .

وقد أثرنا أن ننقل عن عيسى الحميري ومحمود سعيد مباشرة دون واسطة ، وكما يقول الشيخ التكلة : «الحاصل أن المعلومات المذكورة في مقدمته والتي تهمننا عن المخطوط هي ما يلي :

- ١- أن المخطوط وُجد في الهند على يد أحد مشايخ القادرية (البريلوية) المعاصرين .
- ٢- وأن الحميري تملك هذه النسخة ، وأن محمود سعيد ممدوح رآها في خزانته .
- ٣- وأنه كُتب عليها أنها نُسخَت ببغداد سنة ٩٣٣ هـ على يد إسحاق بن عبد الرحمن السليمان .
- ٤- وأن الناسخ متقن ، بدليل زعم الحميري أن نسخته أدق من المطبوعة .
- ٥- وأن الحميري قارن بين خطها ومخطوط القرن العاشر ودقق وحقق فوجدها مطابقة لها .

٦- وأنه لا سماعات ولا إسناد على النسخة .

٧- وأن في المخطوط زيادة عشرة أبواب عن المطبوع في أوله ، وهي : باب في تخليق نور محمد ﷺ ، وتسعة أبواب في الوضوء . هذا ما أفاده الحميري عن نسخته»^(٢) .

قال الشيخ التكلة : «وبتأمل الكتاب يتبين جلياً أنه كتاب مكذوب مفترئ ؛ ألصق زوراً وبهتاناً بالحافظ عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ ، وإنما افُتعل ونُشر لما في متونه من آراء منحرفة وأباطيل مدسوسة ، مثل إثبات أولية النور المحمدي ، وجملة خرافات أخرى . أما الأسانيد فقد رُكبت كيفما اتفق ؛ لتبدو كأنها من رواية عبد الرزاق فعلاً ، ولكن الممارس

(١) ينظر تقريره «للجزء المنسوب إلى المصنف» (ص ٤) .

(٢) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص ٧١ ، ٧٢) .

لكتب الحديث يعلم بطلانها وتركيبها بمجرد النظر، فكيف إذا قرن معها المتون المنكرة ذات المخالفات الشرعية والتراكيب الأعجمية؟ ودرس النسخة المزعومة للكتاب؟ وإزاء ذلك فقد وجب كشف هذا الكذب الصراح الذي فيه تشويه صورة نبينا محمد ﷺ والدس في دينه ما ليس منه، والله المستعان.

مع العلم بأن جميع من عرفته علم بالكتاب جزم بوضعه، مثل الشيخ عبد الكريم الخضير، والشيخ سعد الحميد، والشيخ عبد الله التويجري، والشيخ عبد الله السعد، والشيخ عبد القدوس محمد نذير، والشيخ عبد الرحمن الفريوائي، والشيخ خالد الدريس، والشيخ عمر الحفيان، والشيخ بندر الشويقي، والشيخ صالح العصيمي، والشيخ أحمد عاشور، والشيخ سعد السعدان، والشيخ عبد الوهاب الزيد، وغيرهم^(١).

وقد صدر الشيخ التكلة رده على هذا الجزء المزعوم بذكر بيانات لجماعة من العلماء والمحدثين تتعلق بذلك^(٢)، ومما لم يرد ذكره في عبارته السابقة: الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل، والشيخ عبد الله بن جبرين، والشيخ عبد الرحمن البراك، والشيخ محمد الأمين بوخبزة، والشيخ مقتدى بن حسن الأزهرى، والشيخ أحمد معبد عبد الكريم، والشيخ مساعد البشير الحسيني، وبيان مركز الإمام الألباني شاملاً المشايخ: سليم بن عيد الهلالي ومحمد موسى آل نصر وعلي حسن الحلبي ومشهور حسن آل سلمان، وبيان من أساتذة الحديث بجامعة الملك سعود شاملاً المشايخ: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن منصور الدريس ومحمد بن تركي التركي وإبراهيم بن حماد الريس وعلي بن عبد الله الصياح وتيسير بن سعد أبو حميد وعبد المحسن التخفيفي، والشيخ صالح بن عبد الله الدرويش، والشيخ

(١) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص ٦٧).

(٢) «مجموع في كشف الجزء المفقود (المزعوم) من مصنف عبد الرزاق» (ص ٧ - ٦١).

سعد بن ناصر الشثري ، والشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي ، والشيخ بدر العمراني المغربي ، وآخرون .

واشتمل الرد على رسالتين للشيخ التكلة : الأولى بعنوان : «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة وكشف تواطؤ عيسى الحميري ومحمود سعيد ممدوح على وضع الحديث تفنيد القطعة المكذوبة التي أخرجها ونسبها لمصنف عبد الرزاق» ، والثانية بعنوان : «الإزهاق لأباطيل الإغلاق» ، ثم رسالة للشيخ عائض بن سعد الدوسري بعنوان : «الحقيقة المحمدية أم الفلسفة الأفلوطينية» وقد نشرته دار المحدث سنة ١٤٢٨ هـ .

ولعل من الأسباب التي وراء اهتمام بعض أهل الأهواء بالبحث عن أي جزء مفقود للمصنف :

١ - أن بعض أهل الأهواء كان يهمهم من خروج كتاب «المصنف» وطباعته شيء آخر! ألا وهو البحث عن حديث مكذوب عزي خطأ «لمصنف عبد الرزاق» ، ألا وهو حديث : «أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر» بطوله^(١) .

فقد نسب الحديث لعبد الرزاق القسطلاني^(٢) ، وتبعه على هذا الزرقاني^(٣) والعجلوني^(٤) واللكنوي^(٥) .

هذا ، وقد قال السيوطي عن هذا الخبر : «ليس له إسناد يعتمد عليه»^(٦) ، وذكر الشيخ الألباني رحمه الله حديث : «إن أول شيء خلقه الله تعالى القلم . . .» ثم قال : «وفي الحديث إشارة إلى ما يتناقله الناس حتى صار ذلك عقيدة راسخة في قلوب كثير

(١) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص ٦٩) .

(٢) «المواهب اللدنية» (١/ ٣٦) ط . دار الكتب العلمية .

(٣) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» (١/ ٥٤) .

(٤) «كشف الخفاء» (١/ ٢٦٥ ، ٢٦٦) ط . القدسي .

(٥) «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (ص ٤٢) .

(٦) «الحاوي للفتاوي» (١/ ٣٢٥) ط . دار الكتب العلمية .

منهم وهو أن النور المحمدي هو أول ما خلق الله تبارك وتعالى ، وليس لذلك أساس من الصحة»^(١) .

ويحسن هنا إيراد تعليق الشيخ التكلة حيث قال : «لم يصرح القسطلاني أن عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني ، ولا نص أنه في المصنف أو غيره من كتبه ؛ ولهذا لا أستبعد أن يكون النقل - على فرض صحته - عن عبد الرزاق الكاشاني وهو صاحب تصانيف من غلاة الصوفية ، وهو ممن يعتقد الحقيقة المحمدية المبنية على هذا الحديث وهو متقدم على القسطلاني ، فلعل من جاء بعده ظنه عبد الرزاق المشهور عند المحدثين لا عند الصوفية»^(٢) .

وقد أخرج الإمام عبد الرزاق عدة أخبار في كتبه تتناول أول ما خلق الله تعالى ، ولم يذكر معها شيئاً عن أولية النور المحمدي ، فمن هذه الأخبار :

«عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود : ٧] قال : هذا بدء خلقه قبل أن يخلق السماء والأرض»^(٣) .

«عبد الرزاق ، عن معمر ، والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : إن أول ما خلق الله من شيء خلق القلم فقال : اكتب فقال : أي رب وما أكتب ؟ قال : اكتب القدر ، فجرى بما هو كائن في ذلك اليوم إلى أن تقوم الساعة ، ثم طوي الكتاب وُرفِعَ القلم ، فارتفع بخار الماء ففتق السماوات ، ثم خلق النون ثم بسط الأرض عليها فاضطربت النون فمادت الأرض ، فخلق الجبال فوتدها فإنها لتفخر على الأرض ثم قرأ ابن عباس : ﴿نَّ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ إلى ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾ [القلم : ١ ، ٢]»^(٤) .

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٢) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص ١٠٢) حاشية رقم (١) . وينظر مبحث مصنفات الإمام عبد الرزاق فقد ذكروا له كتاباً هو لعبد الرزاق الكاشي كمال الدين ، وينسب أيضاً بالكاشاني كما في «كشف الظنون» (١/ ٣٣٦) .

(٣) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (١/ ٣٠١) .

(٤) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق (٣/ ٣٠٧) .

وقد كتب بعض المعاصرين بحثًا في بطلان حديث النور هذا^(١)، تحسن مراجعته لمزيد من الإيضاح.

٢- أن بعض أهل الأهواء الذين يبحثون عن الحديث السابق ذكره: «ظنّوا - لجهلهم بالسُّنة وكتبها - أنه يُمكن أن يكون الحديث في المصنّف فعلاً! وبالتأكيد لم يجدوه فيه. ولما لاحظوا وجود السقط اليسير في أول المصنّف المطبوع تعلقوا بالأمانى وأن يكون حديثهم في القدر الساقط من المصنّف! وكأن حديثهم سيكون في أبواب الطهارة وإزالة الحدث، وبحثوا عنه في شتى خزائن المخطوطات العالمية دون جدوى. من هنا ارتأى بعض من هانت عليه نفسه من أهل الأهواء أن يستغل وجود النقص ويكمله بما يناسب هواه! وكان من ذلك: الحديث المكذوب المذكور آنفاً، فدسّه وغيره من الأباطيل في الكتاب على أن ذلك من القدر الساقط منه!»^(٢).

وقد سبق غير بعيد الكلام على القدر الساقط من «المصنّف»، وبينّا أن الشيخ محمد زياد بن عمر التكلة يرى أن السقط الواقع في أول الكتاب لا يتعدى الورقة أو الورقتين، ونقلنا ثمة عن الدكتور أحمد معبد ما ينقض هذه الدعوى ويردها.

هذا كله وبمطالعة ما كتبه الشيخ التكلة مع بيانات العلماء يقف القارئ على جملة من الأمور تؤكد عدم صحة هذا الجزء المنسوب لعبد الرزاق، ونورد هاهنا بعض ما ذكره الشيخ التكلة من هذه الطعون، فما قال^(٣):

أولاً: إن تفرد نسخة الكتاب ما بين قادية الهند والحميري كافٍ للتشكيك بمصداقية الكتاب؛ لأن طائفة القادرية هناك (وهي البريلوية) من غلاة الطريقة الذين

(١) هو «تنبيه الحذاق على بطلان ما شاع بين الأنام من حديث النور المنسوب لمصنف عبد الرزاق» لمحمد أحمد

عبد القادر الشنقيطي المدني، تقديم: سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، ط. دار الفتح الشارقة.

(٢) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف

عبد الرزاق» (ص ٦٩، ٧٠).

(٣) «دفاع عن النبي ﷺ وسنته المطهرة» ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف

عبد الرزاق» (ص ٧٩ - ٩٠).

يعتقدون ويدعون لأولية النور المحمدي ، وهم من أجهل الناس بالحديث وأشدهم عداوة لأهله .

ثانيًا : إن المخطوط مزور ، وليس من كتابات القرن العاشر - وإن كُتب عليه ذلك وجاهد الحميري لتثبيته - فمن الواضح للعارف أن كاتبه خطاط معاصر هندي ، وخطه من جنس خطوط الطبوعات الحجرية في القرن الماضي في الهند ، وطريقة كتابة الحروف تؤكد ذلك ، مثل الياء آخر الكلمة (مثل كلمة الزهري) ، وكلمة (الطاؤس) ، و(الملئكة) ، هذا في الصفحة الأولى التي أوردها الحميري (ص ١٨) . وفي الصفحة الأخيرة التي أوردها الحميري (ص ٢٢) تلاحظ كتابة الهاء آخر الكلمة (مثل : مثله ، الآية ، عليه) ، والحاء المقطوعة آخر (نجيح) ، والغين المقطوعة آخر (الفراغ) ، وهذه هي الطريقة الشائعة في الكتابة عند الهنود .

هذا ما كنتُ سطرته في كتابتي الأولى ، أما الآن فقد تبين أن المخطوط حديث النسخ ، أفاد الشيخ الكمداني أنه رآه بورق حديث وخط طري ! وأنه لما طوّل واضعه الهندي بأصل نسخته أفاد أنه استنسخها من مكتبة بالاتحاد السوفيتي ، وأنها احترقت ! فبطل أمر المخطوط أصلاً ، وبان كذب ما جاء فيها أنه نُسخت سنة ٩٣٣ هـ في بغداد !!

ثالثًا : أما إتقان الناسخ فادعاء غير صحيح ، ولا يصدّق الحميري في زعمه ونقله بشكل عام ؛ وفي هذا خصوصًا ، وأما من نسخته - التي زعمها متقنة - صفحتان مصورتان فقط ، وأربعون حديثًا هي عدد أحاديث المطبوع ، وبغض النظر عن مسألة الكذب نجد في الحديث الأول أنه أخطأ في اسم الصحابي الشهير السائب بن يزيد رضي الله عنه ، فكتبه : ابن زيد ، وفي الحديث الثاني قال ابن جريج (من أتباع التابعين) : أخبرني البراء الصحابي ! فأين الإتقان وهذه البداية ؟

رابعًا : ومما يدل على عدم الثقة في النسخة أنه لا سند لها ولا سماعات عليها ، بخلاف المفترض لكتاب كهذا ، مع أن الناسخ لما كتب الكتاب كتبه على الطريقة التي ينبغي فيها وجود سند ؛ لأنه يقول عند كل حديث : عبد الرزاق ، عن فلان وفلان ، ولو كان نسخًا مجردًا للكتاب لما احتاج أن يذكر عبد الرزاق في كل إسناد .

كما أن في النسخة تسمية الناسخ إسحاق بن عبد الرحمن السليمانى ، وأنه كتبه في بغداد سنة ٩٣٣ هـ من هجرة سيد المرسلين وأكمل الخلق أجمعين ﷺ في بغداد المحروسة .

فأقول : لم تجر العادة بالنص على التاريخ الهجري إلا في آخر أيام الخلافة العثمانية ، لما بدأ ينتشر تاريخ النصارى ، وإلا فقد كان المعتاد أن يكتب التاريخ مجرداً عن الإضافة للهجرة ، ولهذا الموضوع كلام طويل نبّه عليه الشيخ تقي الدين الهلالي رَحِمَهُ اللهُ ، ومن بعده المشايخ : عبد الرحمن الباني ، ومحمود شاكر المؤرخ ، وبكر أبو زيد حفظهم الله ^(١) ، وغيرهم .

وكذلك فإن من الغريب أن يُكتب المصنف ببغداد - في ذلك الزمان - وقد اندثر فيها علم الحديث وندر من يطلبه ، بل قد مضى ثلاثة قرون على ذهاب غالب مكنتها على يد التتار .

خامساً : بدأ الكتاب في هذه النسخة الموضوعه هكذا : باب في تخليق نور محمد ﷺ ، وأضاف الحميري قبله (كتاب الإيمان) من عنده ، ثم بدأ كتاب الطهارة ، فهل واقع «مصنف عبد الرزاق» كذلك في التبويبات ؟

إن المعلومات التي لدينا تشير إلى أن الباب الأول مفترى جملة وتفصيلاً ، فالظاهر أن «المصنف» (الحقيقي) يبتدئ بكتاب الطهارة ، فقد نص في «كشف الظنون» أن الكتاب مرتب على أبواب كتب الفقه ، وهي تبدأ بالطهارة ، ولما نقل ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (ص ١٢٩) عن الحافظ أبي علي الغساني تسمية أبواب «المصنف» في رواية ابن الأعرابي عن الدبري للكتاب بدأ بكتاب الطهارة ، وسرد أبواب الكتاب ، وليس فيها كتاب الإيمان ^(٢) ولا ما يمكن أن يدخل تحته باب تخليق نور النبي ﷺ ، ولم أجد أحداً عزا هذين - الباب أو الكتاب - لعبد الرزاق على مدى الزمن .

(١) كان بحث الدكتور التكلة قبل وفاة الشيخ بكر أبي زيد رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) ينظر مبحث رواية الكتاب ورواياته ففيها نقل نص كلام ابن خير .

سادسًا : أمر أضيفه أخيرًا : أنه أمكن الوقوف على بعض الساقط فعلاً من «مصنف عبد الرزاق» من كتاب الطهارة وغيره ، وذلك على هامش نسخة مخطوطة موثقة من «مصنف ابن أبي شيبة» فإذا ليس فيها شيء من خزعبلات الحميري وإذا ما في «مصنف الحميري» يغاير ما ثبت أنه من الساقط من «المصنف» مع أنه على شرطه ! فهذا دليل قوي على افتراء جزء الحميري ووضعه . أفاد بذلك معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري وفقه الله ^(١) .

سابعًا : صدر الحميري الكتاب بقوله : «إسنادي إلى مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني» . وساق سنده بالإجازة ، وتصرفه هذا فيه إيهام من لا يعرف الشأن بأن الكتاب الذي بين أيدينا متصل السند ، وفيه تغيير بثبوت ، وليس كذلك ! ولا سيما أن الكتاب موجه في الغالب إلى أمثال الحميري من عوام مشايخ الطرق الذين لا شأن لهم ولا بصر في الحديث . ومع ذلك فقد وقع الحميري في عدد من الأخطاء والملاحظات في سنده .

ثم ذكر الشيخ التكلة هذه الأخطاء الواقعة في سياق الحميري لإسناده ، ثم عقد مبحثًا في «الكلام على وضع متون وأسانيد النسخة» .

وبالجملة فبحث الشيخ التكلة جدير بالاطلاع لما تضمنه من نفائس علمية وفوائد نقدية!!

(١) ينظر مقدمة الشيخ الشثري ضمن «مجموع في كشف حقيقة الجزء المفقود المزعوم من مصنف عبد الرزاق» (ص ٥٥) .

المبحث الثالث

نسبة كتاب «الجامع» للمصنف

انقسمت الآراء حول «الجامع»^(١) ونسبته للإمام عبد الرزاق ومدى كونه من كتابه «المصنف» :

فيرى البعض أن كتاب «الجامع» الموجود في آخر «مصنف الإمام عبد الرزاق» هو «جامع معمر» وما عبد الرزاق إلا راوٍ لهذا الكتاب وعليه فلحقه به متأخر وليس من صنع مصنفه وقد ذهب إلى هذا الرأي عدد من الباحثين^(٢)، وذلك لعدة أسباب :

١ - ثبوت نسبة مؤلف يحمل اسم «الجامع» لمعمر، ولا يلزم منه أن يكون هو بعينه الذي في آخر «المصنف» .

٢ - أن معظم أحاديث «الجامع» يروها عبد الرزاق عن معمر حيث بلغت روايات «الجامع» (١٦١٤) رواية جميعها لمعمر ما عدا (٥٧) رواية . ويرى بعض الباحثين أن الروايات التي ليست عن معمر بل هي مقحمة فيه إقحاماً ويرجح أن الذي أقحمها هو إسحاق بن إبراهيم راوي كتاب «الجامع» عن عبد الرزاق^(٣) .

لكن يمكن أن يقال : إن وجود هذه الروايات عن غير معمر لا يلزم منه أنها من إدراج الدبري بل يمكن أن يكون الجامع لعبد الرزاق نفسه وهذه الروايات من رواياته هو .

(١) يعنى «بالجامع» هنا ما ألحق بآخر «المصنف» غير أن الجامع قد أطلق على الكتاب كله كما مر في باب التسمية .

(٢) من هؤلاء : أحمد بن عبد الرحمن الصويان ، والدكتور محمد رأفت السعيد والدكتور محمد علي الكبسي ، وأيضاً الشيخ عبد الكريم الخضير . ينظر : «عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومصنفه» بقلم أحمد بن عبد الرحمن الصويان ، مقال «بمجلة البحوث الإسلامية» (ص ٢٨٥) العدد (١٧) .

(٣) ينظر : «معمر بن راشد» للدكتور محمد رأفت السعيد (ص ٨٣ ، ٨٤) .

٣- الاعتماد على ما عند ابن خير الإشبيلي : «وحدثني أيضًا بالجامع المضاف إلى مصنف عبد الرزاق وهو جامع معمر»^(١).

وهذه العبارة ربما كانت قرينة قوية على أن «الجامع» هو «جامع معمر».

وعلى جانب آخر يرى الشيخ حبيب الرحمن أن «الجامع» لعبد الرزاق لا لغيره اعتمادًا على كبار مشيخة من علماء الهند - ومنهم المحدث عبد العزيز الدهلوي ، ويعجب ممن ينسب «الجامع» لمعمر ورجح ذلك لعدة أسباب منها^(٢) :

١- تسمية الجامع في بعض نسخ الكتاب بأنه جامع عبد الرزاق ، وهذه التسمية واقعة من أئمة كالإمام نصر بن أبي الفرج (ت ٦١٩هـ) ، وكتب ذلك بخطه ، وتقي الدين ابن الأنماطي (ت ٦١٩هـ) ، وأبي المحاسن القرشي محدث بغداد ، والحافظ عمر بن الحاجب (ت ٦٣٠هـ) بخطه ، والحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) بخطه في سماعه للنسخة .

وزيادة على ذلك أنه قد ذكره منسوبًا لعبد الرزاق من هو أقدم من هؤلاء وهو ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)^(٣).

٢- أن في نسخة العلامة تقي الدين القلقشندي مكتوبًا على ظاهر ورقتها الأولى بخط يرى الشيخ أنه خط القلقشندي : «الجزء الأول من كتاب الجامع تأليف الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني» والنسخة مسموعة على الحافظ ابن حجر .

٣- أن ابن حجر يروي في «فهرسته» الجامعين برواية مختلفة لكل منهما دون إشارة إلى كونهما كتابًا واحدًا أو أنه لا خلاف بينهما ، فقال عن «جامع عبد الرزاق» :

(١) فهرسة ابن خير (ص ١٠٨) .

(٢) ينظر : «عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومصنفه» بقلم أحمد بن عبد الرحمن الصويان ، مقال «مجلة البحوث الإسلامية» (ص ٢٩٤) العدد (١٧) .

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٩٤) وهو ما يفهم من سياق عبارته في هذا الموضع ، غير أنه في موضع آخر من الكتاب (٣/ ١٤٢١) ذكر «الجامع» منسوبًا لمعمر .

«آخره»^(١) حديث النهي عن قتل الحيات»^(٢). وقال عن «الجامع لمعمر»: «يترجم أيضًا» بالمسند المستخرج من جامع معمر»^(٣).

هذا، وقد اختلفت النقول عن الإمام عبد الرزاق في هذا الأمر، فيروى عن الإمام عبد الرزاق ما ينفي عن معمر الكتابة، فقد قال: «ما رأينا لمعمر كتابًا إلا هذه الطوال فإنه كان يخرجها في صك»^(٤)، بينما نجد الإمام عبد الرزاق نفسه يقول: «قرأت في كتاب معمر»^(٥).

* * *

(١) أي: آخر الجزء الأول.

(٢) «المعجم المفهرس» (ص ٨٨).

(٣) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٩/٤١٧).

(٤) «مسند أحمد» (٥/١٨٩).

إِلْفَضْلُ الْخَامِسِينَ

رواة «المصنف» عن الإمام عبد الرزاق

لقد تحصل لنا من خلال النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها أربعة رواة «للمصنف» عن الإمام عبد الرزاق هم :

- ١- أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري .
- ٢- محمد بن علي النجار .
- ٣- محمد بن يوسف الحذاقي .
- ٤- محمد بن عمر السمسار .

تراجع رواة «المصنف» :

١- أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري :

هو إسحاق بن إبراهيم بن عباد أبو يعقوب الدبري السبائي الصنعاني ، والدبري : بفتح الدال المهملة والباء المنقوطة بنقطة من تحت والراء المهملة بعدها ، هذه النسبة إلى الدبر وهي قرية من قرى صنعاء اليمن .

ومولده على ما ذكر الخليلي سنة خمس وتسعين ومائة .

وقد روى والده إبراهيم بن عباد الدبري عن عبد الرزاق^(١) .

قال ابن عدي في شأن إسحاق : «استُضغِر في عبد الرزاق ؛ أحضره أبوه عنده وهو صغير جدًا ، فكان يقول : «قرأنا على عبد الرزاق» أي : قرأ غيره وحضر صغيرًا» ، وقال ابن نقطة : «سَمِعَهُ أبوه من عبد الرزاق الكثير وهو صغير» ، فسمع تصانيف عبد الرزاق منه في سنة عشر ومائتين ، أفاده الذهبي ، وقال إبراهيم الحربي : «مات عبد الرزاق وللدبري ست أو سبع سنين»^(٢) .

(١) ينظر : «تكملة الإكمال» لابن نقطة (٣/ ٢٠٦) ، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٤) .

(٢) «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٩٦) ، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (١/ ٥٥٥) ، و«الكواكب النيرات» لابن الكيال (ص ٢٧٣) .

قال الذهبي : «وسمعه صحيح» ، وقد عُرفَ بأنه صاحب عبد الرزاق ، وراوي كتبه .

وقد قال الحاكم في «سؤالاته للدارقطني» : «وسألته عن إسحاق الدبري فقال : صدوق ، ما رأيت فيه خلافاً ، إنما قيل : لم يكن من رجال هذا الشأن ، قلت : ويدخل في الصحيح؟ قال : إي والله» .

ووصفه الذهبي بالشيخ العالم المسند الصدوق ، ورمز له في «ميزان الاعتدال» بالرمز «صح» .

وقال ابن حجر : «وقال مسلمة في «الصلة» : «كان لا بأس به» .

وعند ابن خیر : «كان العقيلي يصحح روايته عن عبد الرزاق وأدخله في كتاب صحيح الحديث الذي ألف»^(١) .

لكن قال ابن عدي في روايته عن عبد الرزاق : «وحدث عنه بحديث منكر» ، وعبارة الذهبي نقلاً عن ابن عدي : «وحدث عنه بأحاديث منكورة» ، وكذا وقعت العبارة في بعض النسخ الخطية لكتاب ابن عدي .

وقد قال الذهبي مدافعاً عن الدبري : «ما كان الرجل صاحب حديث ، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به ، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها ، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكورة ؛ فوقع التردد فيها : هل هي منه فانفرد بها أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق؟ وقد احتج بالدبري أبو عوانة في «صحيحه» وغيره ، وأكثر عنه الطبراني» . ثم ذكر الذهبي مقولة الدارقطني السابقة .

وقال الذهبي - معلقاً على كلام ابن عدي : «قلت : ساق له حديثاً واحداً من طريق ابن أنعم الإفريقي يُحتمل مثله ، فأين الأحاديث الذي ادّعى أنها له مناكير؟! والدّبري صدوق محتج به في الصحيح ، سمع كتباً فأذاها كما سمعها» .

(١) «فهرسة ابن خیر» (ص ١٣٠) .

وقال الذهبي أيضًا : «ولعل النكارة من شيخه ؛ فإنه أضر بأخرة ، فالله أعلم» .
وقال ابن الصلاح في حديثه عن معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات :
«عبد الرزاق بن همام : ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره ، فكان يُلقَّن فيتلقَّن ،
فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيء . وقال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه
بأخرة . . . قلت : قد وجدت فيما روي عن الطبراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ،
عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جدًا ، فأحلت أمرها على ذلك ؛ فإن سماع الدبري
منه متأخر جدًا»^(١) .

وذكر ابن حجر كلام ابن الصلاح وزاد : «والمناكير التي تقع في حديث الدبري إنما
سببها أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه ، فما يوجد من حديث الدبري عن
عبد الرزاق في مصنفات عبد الرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة إلا إن صحف أو حرف ،
وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف فهي التي فيها المناكير ؛ وذلك
لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط ، والله أعلم» .

وذكر ابن عساكر أن عبد الرزاق قد روى عنه جماعة آخرهم : إسحاق بن إبراهيم
الدبري الصنعاني^(٢) .

وعند ابن خیر عن أبي عثمان سعيد بن عثمان الأعناقی قال : «رحل ابن السكري
محمد بن عبد الله إلى صنعاء اليمن فامتحن أصحاب عبد الرزاق من بقي منهم فألفى
أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري أفضلهم فسأله عن مصنف عبد الرزاق
كيف رواه؟ فقال : كان أبي إبراهيم بن عباد القارئ للديوان على عبد الرزاق ، وحضرت
السماع حتى انقضى ، وكان إذا مضى حديث يستحسن أصحاب الحديث إسناده قالوا
له : «يا أبا بكر حدثنا» فكان يقرأه لنا ، وكان أبي يعلم على ذلك الحديث فقال له
السكري : «اقرأه يا أبا يعقوب» فقرأه عليهم فلم يرد عليه السكري شيئاً من تصحيف

(١) «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ٣٩٦) .

(٢) «تاريخ دمشق» (٣٦ / ١٦١) .

ولا غيره ، إنما أسمع حتى فرغ بقراءته ، فقال له السكري : «يا أبا يعقوب لا تقرأ هذا المصنف لأحد إلا كما قرأته لنا ، ولا تقبل تلقين أحد في لفظة منه» ؛ فكان أبو يعقوب لا يقبل تلقين أحد فما كان مقيداً قرأه كما كان وما لم يكن مقيداً قرأه كما بقي ، وقال له ابن السكري : «إذا استفتحت الكتاب فقل : قرأنا على عبد الرزاق ، وإذا جاء الحديث الذي حدثكم به وقرأه فقل : أنا عبد الرزاق»^(١) .

وأما عن تلاميذ الدبري فقد قال ابن نقطة : «سمع منه الحفاظ» ، وقال الذهبي : «وخلق كثير من المغاربة والرحالة» ، ومن روى عنه :

محمد بن إسماعيل الفارسي ، وأبو بكر بن المنذر الفقيه ، وأبو عبد الله محمد بن بشر الهروي ، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ الإسفراييني في «صحيحه» ، وأبو بكر محمد بن زكريا العذافري السرخسي ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، وخيثمة بن سليمان الأذربلي ، ومحمد بن عبد الله النقوي ، ومحمد بن محمد بن عبد الله بن حمزة الحمال ، وأبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي .
وذكر الذهبي أن الدبري عُمر دهرًا ؛ فأكثر عنه الطبراني^(٢) .

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» : «وعاش الدبري إلى سنة سبع وثمانين ومائتين» ، هكذا جزم به فيه ، وجزم في «تاريخ الإسلام» و«سير أعلام النبلاء» أنه مات بصنعاء في سنة خمس وثمانين ومائتين وله تسعون سنة ، قال ابن حجر : «وهو الأشهر» ، وقد نقله ابن زبر الربيعي عن الهروي . ونقل ابن حجر عن ابن بهزاد أنه أرخ وفاته سنة أربع وثمانين ، وهو الذي قاله ابن نقطة . وذكره ابن زبر في وفيات سنة ثلاث وثمانين ومائتين . وعند ابن خير^(٣) أنه توفي في المحرم سنة ٢٨٦ هـ^(٤) .

(١) «فهرسة ابن خير» (ص ١٣٠ ، ١٣١) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٣٧٨ / ٥) . (٣) «فهرسة ابن خير» (ص ١٣٠) .

(٤) ينظر ترجمته في : «الكامل» لابن عدي (١٨٩ / ٢ ، ١٩٠) ط . مكتبة الرشد ، و«تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» لابن زبر الربيعي (٦٠٨ - ٦١١) ، و«سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني» (ص ١٠٥ ، ١٠٦) ، و«الإكمال» لابن ماكولا (٣٥٥ / ٣ ، ٣٥٦) ، و«الأنساب» للسمعاني (٢٧١ / ٥) ،

٢- محمد بن علي النجار :

هو محمد بن علي بن سفيان أبو عبد الله الصنعاني النجار اليماني^(١).

سمع أبا بكر عبد الرزاق بن همام الحميري ، وروى عن : عبد الوهاب بن همام أخي عبد الرزاق^(٢) ، ومحمد بن محرز البغدادي ، وأحمد بن ياسين البغدادي^(٣) ، وأبي يزيد عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن أبي يزيد كيسان الصنعاني^(٤).

وروى عنه : محمد بن حمدون الأعمشي ، وأبو عوانة ، فقد روى عنه في «مسنده» عن عبد الرزاق^(٥) ، وروى عنه ابن المنذر عن عبد الرزاق^(٦) ، وروى عنه الفاكهي^(٧) ، وأبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين البلخي^(٨).

= و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤٣٧ / ٢) ، و«تكملة الإكمال» لابن نقطة (٢٠٧ / ٣) ، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٤٨٩ / ١) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٧١٤ ، ٧١٥ / ٦) ط . دار الغرب الإسلامي ، و«سير أعلام النبلاء» له (٤١٦ - ٤١٨ / ١٣) ، و«ميزان الاعتدال» له (١٩٠ / ١) ط . الرسالة العالمية ، و«المغني في الضعفاء» له (١١٦ / ١) ، و«اللسان الميزان» لابن حجر (٣٦ - ٣٨ / ٢) ط . دار البشائر الإسلامية . وما كان من أمر زائد عما في هذه المصادر عزونه عند ذكره .

(١) وقعت نسبته بهذه النسبة في «منتقى حديث أبي الحسن العبدوي» للضياء المقدسي ضمن «مجموعة أجزاء حديثية» (٢٩٤ / ٢) ط . دار الخراز ، دار ابن حزم .

(٢) ينظر : «الكامل» لابن عدي (٣٤٣ / ٨) ط . الرشد .

(٣) ينظر : «أخبار مكة» للفاكهي (١٣٥ ، ١٣٦ / ٢) فقد ذكر روايته عن هذين الرجلين .

(٤) ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٧٢ / ١٤) ، و«تهذيب التهذيب» (١٣٧ / ٥) الطبعة الهندية .

(٥) ينظر : «مسند أبي عوانة» (٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ / ٣) ، وغيرها ط . دار المعرفة .

(٦) ينظر : «تفسير ابن المنذر» (٨٧ ، ٩٢ ، ٢٦٣ / ١) ، (٥١٠ ، ٥٢٩ ، ٦٥٨ / ٢) ، و«الأوسط» له (٢٢٠ / ١) ، (٢٢٨ / ٦) .

(٧) ينظر : «أخبار مكة» للفاكهي (١٣٥ ، ١٣٦ / ٢) ، (٣٥٦ / ٣) وروايته في الموضع الأخير عن عبد الرزاق .

(٨) ينظر : «دلائل النبوة» للبيهقي (٣٢٨ / ٢) . وقد قال الدولابي في «الكنى والأسماء» (٣٨٠ / ١) :

«حدثني أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسين النجار الصنعاني بمكة قال : ثنا عبد الرزاق . . . فلعل شيخ الدولابي هو صاحب الترجمة .

توفي في رمضان سنة أربع وسبعين ومائتين . ورخه ابن عقدة ، وقال : «بلغني أنه مات وله مائة سنة وشهران أو ثلاثة»^(١) .

٣- محمد بن يوسف الحذاقي :

هو محمد بن يوسف الحذاقي الصنعاني من أهل صنعاء اليمن ، والحذاقي بحاء مهملة مضمومة وذال معجمة وبعد الألف قاف .

ووقع عند الذهبي : «الحذاقي» بالفاء ، وأكد ابن ناصر الدين الدمشقي شارحاً له فقال : «بضم أوله وفتح الذال المعجمة وبعد الألف فاء مكسورة على ما قيده المصنف» . ثم علق ابن ناصر الدين على كلام الذهبي قائلاً : «كذا وجدته بخط المصنف بالفاء في حذافة والنسبتين قبلها ، وهذا تصحيف إنما هذه الترجمة بالقاف لا أعلم في ذلك خلافاً إلا ما قاله أبو العلاء الفرضي وتبعه المصنف فذكره بالفاء ؛ فوهما» .

حدث عن عبد الرزاق بن همام ، وروى عن : عبد الملك بن الصباح^(٢) ، ومحمد بن عبد الرحيم بن شروس^(٣) ، وعبد الملك الذماري^(٤) ، ويعلى بن عبيد^(٥) .

روى عنه : عبيد بن محمد الكشوري الصنعاني ، وأبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد المعروف بابن الجبّاب^(٦) ، وإبراهيم بن الحجاج الصنعاني^(٧) .

(١) ينظر ترجمته في : «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم - نسخة خطية موجودة بالجامعة الإسلامية (ق/ ٢٨٤ ب) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦/ ٦١٥) ط . دار الغد الإسلامي . وما كان من أمر زائد عما في هذه المصادر عزوانه عند ذكره .

(٢) وقع ذلك في نسخة ابن النقيب وما يتبعها ، ينظر حديث رقم (٩٥١٤ ، ٩٥٥٨ ، ٢٠٢١٨ ، ٢٠٢٨٠) ، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١٦) .

(٣) «المحلى» لابن حزم (٨/ ٣٧٢) .

(٤) «المحلى» (٩/ ٣٦٨) ، و«مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ١٢٩) ، ووقع ذلك في تابع نسخة ابن النقيب (قطعة مكتبة فيض الله) ، ينظر حديث رقم (٢٠١٩٦ ، ٢٠٢٠٠ ، ٢٠٢٠١) .

(٥) «أطراف الغرائب والأفراد» لأبي الفضل المقدسي (٢/ ٧٨) .

(٦) «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» لابن الفرضي (١/ ٤٢) .

(٧) «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ١٢٩) .

ولم نقف على تعديل له أو تجريح فيه غير أن ابن عبد البر أخرج حديثاً من طريق إبراهيم بن عباد قال : قرأت على عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس مرفوعاً ، ثم قال ابن عبد البر : «ورواه محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إبراهيم ، عن كريب مرسلاً ، وإبراهيم بن عباد أثبت»^(١) .

ولم نقف على من صرح بسنة وفاته^(٢) .

زيادات الحذاقي على مصنف الإمام عبد الرزاق :

لاحظنا أثناء عملنا في تحقيق المصنف أن نسخة ابن النقيب وما يتبعها فيها زيادات من رواية الحذاقي نفسه ، وفيما يلي ذكر هذه الزيادات ليكون القارئ على تنبه لها :

الحديث رقم (٩٥١٤) [ك/١٥٦/ب] : أخبرنا عبد الرزاق ، وعبد الملك بن الصباح ، عن الثوري ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح الحنفي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحج جهاد والعمرة تطوع» .

الحديث رقم (٩٥٥٨) [ك/١٥٩/أ] : أخبرنا عبد الرزاق ، وعبد الملك بن الصباح ، عن الثوري ، عن يحيى بن أبي حية ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج ، أو عنده مال يحل فيه الزكاة فلم يزكه سأل الرجعة عند الموت» ، فقلنا : يا أبا عباس ، إنما كنا نرى هذا للكافر ، قال : وأنا أقرأ عليكم به قرآنا ، ثم قرأ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ حتى بلغ : ﴿وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ .

(١) «التمهيد» (١/١٠١، ١٠٢) .

(٢) ينظر ترجمته في : «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/٨٢٣) ، و«الإكمال» لابن ماکولا (٢/٢٧٤ ، ٤٠٨) ، و«الأنساب» للسمعاني (٤/٨٩) ، و«عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب» للحازمي (ص ٥٢) ، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (١/٣٥٠) ، و«المشتبه في الرجال : أسمائهم وأنسابهم» للذهبي (ص ٢٢٠) ، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي (٣/١٣٩ ، ١٤٠) ، و«تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر (٢/٤٨٩ ، ٤٩٠) ، و«تاج العروس» (مادة : حذف) (٢٣/١٢٢) ، و(مادة : حذق) (٢٥/١٤٧) . وما كان من أمر زائد عما في هذه المصادر عزونا عند ذكره .

الحديث رقم (٢٠٢١٧) [ف/٦٦/أ]: أخبرنا عبد الملك بن الصباح ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم . . . مثله .

الحديث رقم (٢٠٢٧٩) [ف/٧٠/أ] أخبرنا عبد الرزاق ، وعبد الملك بن الصباح ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، أن يهوديا أو نصرانيا نخس بامرأة مسلمة ثم حثى عليها التراب يريد لها على نفسها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن هؤلاء عهدا ما وفوا لكم بعهدكم ، فإذا لم يفوا فلا عهد لهم ، فصلبه عمر .

الحديث رقم (٢٠١٩٥) [ف/٦٤/ب] ، [ف/٦٥/أ] أخبرنا عبد الرزاق ، وعبد الملك الذماري ، عن الثوري ، عن موسى بن أبي كثير ، قال : سألت ابن المسيب : عن المرتد ، كم تعتد امرأته ؟ قال : ثلاثة قروء ، قلت : فإن قتل ؟ قال : فأربعة أشهر وعشرا ، قلت : أتوصل ميراثه ؟ قال : ما يوصل ميراثه ، قلت : ويرثه بنوه ؟ قال : نرثهم ولا يرثونا .

الحديث رقم (٢٠١٩٩) [ف/٦٥/أ] أخبرنا عبد الملك الذماري ، عن الثوري ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، قال : كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه .

الحديث رقم (٢٠٢٠٠) [ف/٦٥/أ] أخبرنا عبد الملك الذماري ، عن الثوري ، قال : بلغنا أن عليا ورث ورثة مستورد العجلي ماله .

٤ - محمد بن عمر السمسار :

هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي مسلم^(١) السمسار الصنعاني .

حدث عن : عبد المجيد بن أبي رواد ، ومحمد بن مصعب الصنعاني^(٢) ، وروى عن

(١) وقعت تسميته محمد بن عمر بن أبي مسلم عند الدارقطني في «سننه» (٤٢/٤) ، وابن العديم في «بغية الطلب في تاريخ حلب» (٧٨٢/٢) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٤٢/٤) ، و«فوائد ابن أخي ميمي الدقاق» (ص ١٨٨) ، و«بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (٧٨٢/٢) ، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤٦٠/٩) ط . الهندية .

سفيان بن عيينة^(١)، وعبد الملك الذماري^(٢)، وإبراهيم بن عبد الله التاجر المحاملي^(٣)،
وعبد الملك بن الصباح^(٤)، وروى عن مطهر وهو راوٍ يروي عن هشام القرطوسي^(٥)،
ويحتمل أنه يروي عن عبد الوهاب بن همام بن نافع اليماني أخى عبد الرزاق؛ فقد ذكر
ابن أبي حاتم فيمن يروي عنه: «بحر بن عمر السمسار»^(٦)، كذا وقع في المطبوعة،
وقال محققه معلقاً: «من (قط)، وكلمة «بحر» فيها مشتبه يمكن تقرأ «محمد» أو
«حجر»، فالله أعلم» اهـ. ولعل الأقرب أنه محمد بن عمر السمسار؛ فلم نقف على راوٍ
في هذه الطبقة باسم بحر بن عمر السمسار ولا حجر بن عمر السمسار.

روى عنه: عبيد الكشوري وكناه، وهو عبيد - ويقال: عبيد الله - بن محمد بن
إبراهيم أبو محمد الكشوري الأزدي الصنعاني^(٧)، وروى عنه: الإمام الحافظ أبو القاسم
إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني المعروف بقوام السنة^(٨)، وأبو عبد الله
محمد بن عبد الله بن مصعب الصنعاني^(٩).

هذا، وقد قال ابن القطان: «ومحمد بن عمر بن أبي مسلم مجهول الحال، وكذلك
عبيد بن محمد»^(١٠)، ولم يتعقبه ابن حجر فقال: «محمد بن عمر بن أبي مسلم

(١) «مسند أبي عوانة» (١٩ / ٢).

(٢) «معرفه الصحابة» لابن منده (٢ / ٥٤٤، ٥٤٥)، و«تاريخ دمشق» (١٦، ٥ / ٤٩).

(٣) «الترغيب والترهيب» لقوام السنة (٧٠ / ٣).

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٠٩ / ٣٧).

(٥) «غريب الحديث» للخطابي (٢٥٤ / ٢).

(٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧١، ٧٠ / ٦).

(٧) ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠ / ٤٣٨، ٤٣٩)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣ / ٥١٥)،

٥١٦)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٦ / ٧٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» له (١٣ / ٣٤٩، ٣٥٠)، و«إرشاد

القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني» لأبي الطيب المنصوري (ص ٣٦٤)، و«تراجم رجال الدارقطني

في سننه» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي (ص ٢٨٧، ٢٨٨).

(٨) «الترغيب والترهيب» لقوام السنة (٧٠ / ٣).

(٩) «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص ٥٠٩).

(١٠) «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» لابن القطان (٣ / ٥١٦).

الصنعاني عن محمد بن مصعب الصنعاني ، وعنه عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني ، الثلاثة مجهولون ، قاله ابن القطان^(١) ، ومع ذلك فمحمد بن عمر السمسار وتلميذه عبيد الكشوري من رجال أبي عوانة في «مسنده»^(٢) ، وقال الذهبي متعقباً ابن القطان : «قلت : عبيد هو الكشوري معروف ، والصنعاني فلا أعرفه»^(٣) ، وقال الذهبي أيضاً في موضع آخر : «الكشوري المحدث العالم المصنف»^(٤) ، وقد وقع في «فوائد ابن أخي ميمي الدقاق» أن محمد بن مصعب الصنعاني ثقة حضر العرض على مالك وكان من أصحاب رباح بن زيد^(٥) ، لكن الذي وقفنا عليه من الرواة عن مالك : محمد بن مصعب القرقيساني^(٦) ، وقد فرق الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بينه وبين محمد بن مصعب الصنعاني^(٧) . ولم نقف على من صرح بسنة وفاة محمد بن عمر السمسار^(٨) .

● وقد وردت رواية كل راوٍ ممن سبق ذكره من طرق^(٩) ، وتفصيل ذلك كالآتي :

أولاً - رواية أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري :

تحصل لنا من الرواة عنه أربعة ، هم :

١ - أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي .

وقع ذلك في مواضع متعددة من نسخة الأصل (مراد ملا) .

وفي موضع من نسخة ابن النقيب وما يتبعها الجزء الموجود بدار الكتب المصرية .

(١) «لسان الميزان» لابن حجر (٧ / ٤١٤) .

(٢) «مسند أبي عوانة» (٢ / ١٩) ط . دار المعرفة .

(٣) «الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام» للذهبي (ص ٤٢) .

(٤) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣ / ٣٤٩) .

(٥) «فوائد ابن أخي ميمي الدقاق» (ص ١٨٨) .

(٦) «مجرد أسماء الرواة عن مالك» للرشيد العطار (ص ١٥٠) .

(٧) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩ / ٤٥٨ ، ٤٦٠) ط . الهندية .

(٨) ينظر ترجمته في : «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص ٥١٢) ، و«لسان الميزان» (٧ / ٤١٤) .

وما كان من أمر زائد عما في هذه المصادر عزوناه عند ذكره .

(٩) ينظر مبحث وصف النسخ الخطية للوقوف على المواضع التي وردت بها هذه الطرق .

٢- أبو القاسم^(١) عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى البوسي القاضي بصنعاء .

وقع ذلك في موضع من نسخة الأصل (مراد ملا) .

٣- أحمد بن خالد .

وقع ذلك في موضع من نسخة الأصل (مراد ملا) .

وفي مواضع متعددة من نسخة ابن النقيب وما يتبعها في كلتا القطعتين .

٤- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله النقوي :

وعنه أبو عبد الله محمد بن الحسين بن يوسف الأصبهاني ثم الصنعاني .

وقع ذلك أول النسخة الظاهرية .

ثانيًا - رواية محمد بن علي النجار:

عنه : محمد بن الحسين بن إبراهيم بن هشام الطوسي .

وعنه : أبو الحسن علي بن أحمد الأصبهاني .

وقع ذلك في مواضع متعددة من نسخة الأصل (مراد ملا)^(٢) .

ثالثًا - رواية محمد بن يوسف الحذاقي:

عنه : أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري .

وعنه : أبو عمر أحمد بن خالد .

وقع في مواضع متعددة من نسخة ابن النقيب وما يتبعها في كلتا القطعتين .

(١) كذا وقعت كنيته في الأصل ، ووقع في «فهرسة ابن خير» (ص ١٢٨) - كما سيأتي - تكنيته بأبي محمد ، وهو المذكور في «إكمال الإكمال» لابن نقطة (١ / ٤٣٠) ، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (١ / ٦٤٩) وغيرها .

(٢) ينظر على سبيل المثال حديث رقم (١٠٥٥٢) .

رابعاً - رواية محمد بن عمر السمسار:

عنه : الكشوري .

وقع ذلك في نسخة ابن النقيب وما يتبعها الجزء الموجود بمكتبة فيض الله (كتاب أهل الكتابين) .

طريق كتاب الجامع للإمام عبد الرزاق:

أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري^(١) :

عنه : أبو عمر أحمد بن خالد .

وقع ذلك في مواضع متعددة من نسخة ابن النقيب وما يتبعها من الجزء الموجود بمكتبة فيض الله .

* وفيما يلي ذكر ما جاء في كتب الفهارس وغيرها من كلام عن رواية «المصنف» :

قال ابن عدي : «حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي ، حدثني محمد بن سهل بن عسكر أبو بكر البخاري ، ثنا عبد الرزاق بن همام ، سألت مالك بن أنس عن المواقيت فقال : وقت النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق ، قال : قلت : عمن يا أبا عبد الله؟ قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بذلك . سمعت ابن صاعد يقول : «قرأ علينا ابن عسكر كتاب المناسك عن عبد الرزاق وليس فيه هذا الحديث» ، وذكره ابن صاعد -مرسلاً- عن إسحاق بن راهويه ، عن عبد الرزاق ، وهذا الحديث يعرف بابن راهويه عن عبد الرزاق . حدثناه الحسين الصوفي ، عن ابن عسكر ، عن عبد الرزاق ، وحكى ابن صاعد أن هذا الحديث ليس عند ابن عسكر ، عن عبد الرزاق ، وكان الصوفي لا بأس به ، ولكن قال لي عبدان الأهوازي : «إن البغداديين يلقنون المشايخ ، ويرفعون أحاديث موقوفة ، ويصلون أحاديث مراسيل» وقال لي : «إنهم كانوا يلقنون عبد الوهاب بن الضحاك فمنعتهم ، وذاكرت أنا عبدان عن البغداديين

بأحاديث لا يرووها غيرهم عن الشيوخ ، فلا آمن أن يكون هذا الحديث الذي حدثناه الصوفي عن ابن عسكر من تلك الأحاديث ؛ لأن ابن صاعد قد نفى أن يكون هذا الحديث عند ابن عسكر^(١)

وقد أفادنا ما سبق أن ابن عسكر له رواية لكتاب المناسك عن عبد الرزاق ، لكنها عبارة محتملة ، فهل يروي المناسك موافقا لرواية الدبري ، أم موافقا لرواية الحذاقي ؟ علمًا بأن هذا الخبر مذكور في جزء دار الكتب المصرية وهو من رواية الحذاقي ، ينظر حديث رقم (٩٧٦٢) .

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ : «وأما حديث معمر وابن جريج عن ابن شهاب في ذلك ، فحدثني خلف بن سعيد ، قراءة مني عليه ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر صلاة العصر مرة ، فقال له عروة بن الزبير : حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري ، أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة - يعني العصر - فقال له أبو مسعود : أما والله يا مغيرة لقد علمت أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، فصلى الناس معه ، ثم نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، فصلى الناس معه ، حتى عد خمس صلوات ، فقال له عمر : انظر ما تقول يا عروة ، أو إن جبريل هو يبين وقت الصلاة؟! فقال له عروة : كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود ، قال : فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا .

قال عبد الرزاق : وأخبرنا ابن جريج ، قال : حدثني ابن شهاب ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل عروة بن الزبير ، فقال عروة بن الزبير : مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر وهو على الكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال له : ما هذا يا مغيرة؟! أما والله لقد علمت لقد نزل جبريل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، فصلى

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

الناس معه ، ثم نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، وصلى الناس معه حتى عد خمس صلوات ، فقال له عمر : انظر ما تقول يا عروة ، أو إن جبريل هو أقام وقت الصلاة؟! فقال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه .

وبهذا الإسناد عندنا «مصنف عبد الرزاق» ، ولنا -والحمد لله- فيه إسنادان غير هذا المذكوران في موضعهما^(١) .

وقال أبو سعد السمعاني في مسموعات الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد الأصبهاني المقرئ : «وكتاب «جامع عبد الرزاق» ، و«المغازي» - قيل : لم يكن عند أبي نعيم من هذا الكتاب الجزء الثالث عشر والسادس والعشرون - له سمعه من أبي نعيم ، عن الطبراني ، عن الدبري عنه»^(٢) .

وقال ابن خير : «مصنف عبد الرزاق بن همام رَحِمَهُ اللهُ : حدثني به الشيخ القاضي أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز اللخمي رَحِمَهُ اللهُ مناولة منه لي ، في الأصل العتيق ، أصل الراوية أبي محمد الباجي ، قال : حدثني به أبي ، وعماي أبو عمر أحمد وأبو عبد الله محمد ، وابن عمي أبو محمد عبد الله بن علي بن محمد الباجي قالوا كلهم : حدثنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي ، عن جده الراوية أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي ، قال : نا به أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد ، قراءة منه علينا ، عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، إلا البيوع وأسماء غيرها حدثنا بها عن الكشوري عبيد بن محمد عن محمد بن يوسف الحذاقي عن عبد الرزاق .

وحدثني به أيضًا : الشيخ أبو محمد بن عتاب رَحِمَهُ اللهُ إجازة ، قال : حدثني به أبي رَحِمَهُ اللهُ سماعًا عليه ، قال : أجازته لي أبو عثمان سعيد بن رشيق الزاهد ، وأبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث ، وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن نبات ، قالوا : نا

(١) «التمهيد» (٨/ ١٣ - ١٥) .

(٢) «التحبير في المعجم الكبير» (١/ ١٨٣ ، ١٨٤) ، وينظر : «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني»

محمد بن يحيى بن عبد العزيز ، المعروف بابن الخَرَّاز^(١) ، سَمَاعاً عليه قال : نا أحمد بن خالد عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق إلا ما سقط عن الدبري ، وذلك كتاب المناسك الكبير ، وهو ثلاثة أجزاء ، وكتاب البيوع ، وهو أربعة أجزاء ، وكتاب أهل الكتابين ، بما اتصل به من قضايا الصحابة رضوان الله عليهم ، فإن أحمد بن خالد روى ذلك عن أبي محمد عبيد بن محمد الكشوري ، عن محمد بن يوسف الحذاقي ، عن عبد الرزاق ع كذا قال أحمد بن خالد : عبيد بن محمد ، ونا أبو عمر بن الحذاء ، عن أبيه ، عن ابن مفرج ، قال : عبد الله بن محمد الكشوري ، وربما كان الذي قاله أحمد تصغيراً لاسمه غلب عليه ذلك ، ويكون أصل التسمية عبد الله ع ، وحذاقة بطن في إياد ، وهو حذاقة بن زهر بن إياد .

قال أبو محمد بن عتاب : وحدثني به أيضاً الشيخ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عابد في الإجازة ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القاضي ، عن أبي سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي ، قال : نا أبو يعقوب إسحاق إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق .

وحدثني به أيضاً : الشيخ أبو عمر بن الحذاء ، قال : حدثني به أبي رَحِمَهُ اللهُ ، قال : نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ، قال : نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، قال : نا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، حاشا كتاب الوصايا منه ، وهو خمسة أجزاء ، فرواها ابن مفرج عن أبي محمد عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم بن عبد الله البوسي ، قاضي صنعاء ، عن الدبري عن عبد الرزاق .

(١) تصحف في المطبوع إلى : «الحذاء» ، والتصويب مما عند ابن خير نفسه في «فهرسة ما رواه عن شيوخه» (ص ١٣٤) ، وينظر ترجمته في «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٨٢) ، و«الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ١٨٦) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ٣١٣) .

وأما كتاب البيوع وكتاب أهل الكتابين فرواهما ابن مفرج عن أبي الحسن علي بن أحمد بن علي المطرز الأصبهاني ، قال : نا أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن هشام الطوسي ، عن محمد بن علي النجار ، عن عبد الرزاق .

قال ابن مفرج : وهذان الكتابان لم يروهما الدبري عن عبد الرزاق ، ولا كتاب المناسك الكبير ، وكتاب أهل الكتابين من رواية النجار أكمل من رواية الكشوري .

قال أبو عمر بن الحذاء : وحدثني به أيضًا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن جبرون ، قال : نا أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم ، قال : نا أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد ، عن أبي يعقوب الدبري ، عن عبد الرزاق ، إلا ما سقط عن الدبري مما تقدم ذكره ؛ فإن أحمد بن خالد رواه عن عبيد بن محمد الكشوري ، عن محمد بن يوسف الحذاقي ، عن عبد الرزاق ، حسب ما تقدم .

وحدثني به أيضًا : الشيخان أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبد العزيز وأبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر رَحِمَهُمَا اللَّهُ إجازة ، قالا : نا به أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الغساني ، قال : قرأته كله على أبي عمر بن الحذاء ، وحدثني به عن أبيه وعن عبد الوارث بن سفيان بالإسنادين المتقدمين .

قال أبو علي : وحدثني به أيضًا أبو العاصي حكم بن محمد ، قال : نا أبو بكر عباس بن أصبغ ، قال : نا أبو علي الحسن بن سعد بن إدريس ، قال : نا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق .

وحدثني بكتاب المغازي وهو من جملة «المصنف» حكم بن محمد أيضًا ، عن أبي عبد الله محمد بن عمر بن سعدون قراءة عليه في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ قال : نا أبو سعيد بن الأعرابي عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه^(١) .

(١) «فهرسة ابن خير» (ص ١٢٧-١٢٩) .

وقال ابن خير أيضًا : «قال أبو علي رَحِمَهُ اللهُ : تسمية ما روى ابن الأعرابي منه : الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، ومنه : العقيقة ، والأشربة ، والرخصة في الضرورة ، وحرمة المدينة ، والمناسك الأصغر ، والجهاد ، والنكاح ، والطلاق ، والعقول ، والمغازي ، وكتاب الجمعة ، وفيه : الاعتكاف ، والجوار ، وطيب المرأة وزينتها وخروجها ، والجنائز ، والصيام ، واللقطة ، وخضاب النساء ، وطيب الرجال ، وما يكره أن يصنع في المصاحف ، وكتاب الحيض ، وفضائل القرآن وسجود القرآن ، هذا كله من كتاب الجمعة والعيدين ، هذا ما روى ابن الأعرابي عن الدبري ، ولم يقع لنا كتاب المناسك الكبير إلا من رواية أحمد بن خالد عن الكشوري عبيد بن محمد ، عن الحذاقي ، عن عبد الرزاق .

وسمع أحمد بن خالد من الدبري سنة ٢٨٤ هـ ، وسمع الحسن بن سعد منه سنة خمس وثمانين ، وهو إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري من قرية بصنعاء يقال لها دبرة وكان يستصغر في عبد الرزاق وكان العقيلي يصحح روايته عن عبد الرزاق وأدخله في كتاب صحيح الحديث الذي ألف ، توفي في المحرم سنة ٢٨٦ هـ .

وقرأت بخط الحكم أمير المؤمنين : نا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن المشاط ، نا أبو عثمان سعيد بن عثمان الأعناق ، قال : رحل ابن السكري محمد بن عبد الله إلى صنعاء اليمن ، فامتحن أصحاب عبد الرزاق من بقي منهم ، فألفى أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري أفضلهم فسأله عن مصنف عبد الرزاق كيف رواه ؟ فقال : كان أبي إبراهيم بن عباد القارئ للديوان على عبد الرزاق ، وحضرت السماع حتى انقضى ، وكان إذا مضى حديث يستحسن أصحاب الحديث إسناده قالوا له : يا أبا بكر حدثنا فكان يقرأه لنا ، وكان أبي يعلم على ذلك الحديث ، فقال له السكري : اقرأه يا أبا يعقوب فقرأه عليهم فلم يرد عليه السكري شيئاً من تصحيف ولا غيره إنما أسمع حتى فرغ بقراءته ، فقال له السكري : يا أبا يعقوب لا تقرأ هذا المصنف لأحد إلا كما قرأته لنا ، ولا تقبل تلقين أحد في لفظة منه ، فكان أبو يعقوب لا يقبل تلقين أحد ، فما كان مقيداً قرأه كما كان ، وما لم يكن مقيداً قرأه كما بقي ، وقال له ابن السكري : إذا

استفتحت الكتاب فقل : قرأنا على عبد الرزاق ، وإذا جاء الحديث الذي حدثكم به وقرأه فقل : أنا عبد الرزاق»^(١) .

وقال الضبي في ترجمة أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الجباب : «وقال أبو عمر بن عبد البر : إنه سمع من عبيد بن محمد الكشوري شيئاً فاته من «مصنف عبد الرزاق» فاستدركه منه عن الحذاقي عن عبد الرزاق ، وحدث بالأندلس دهرًا»^(٢) .

وذكر القزويني في ترجمة علي بن عمر بن محمد بن يزيد القزويني أبي القاسم الصيدناني المزكي أنه : «سمع بصنعاء إسحاق بن إبراهيم الدبري ، سمع منه مسند إسحاق بن إبراهيم الدبري ، إلا أوراقاً من أواخر المناسك ، إلى آخر المسند ، فإنه سمعها من عبيد بن محمد الكشوري عن محمد بن يوسف عن عبد الرزاق»^(٣) .

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «مصنف عبد الرزاق : أنبأنا به أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أثير الدين أبي حيان الغرناطي شفاهاً ، عن جده عن أبي سهل بن خلف ، أنبأنا أبو محمد عبد الله وأبو سليمان داود ، أنبأنا سليمان بن حفظ الله ، قال : أنبأنا أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال وأبو محمد بن عبيد الله الحجري ، قال : أنبأنا عبد الرحمن البطروجي ، أنبأنا محمد بن فرج مولى ابن الطلاع ، أنبأنا محمد بن عبد الله بن سعيد ، أنبأنا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ، أنبأنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، أنبأنا عبد الرزاق ، به .

وبه إلى ابن بشكوال قال : وأنبأنا به أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ، أنبأنا أبي ، حدثنا يونس بن مغيث ، أنبأنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز ، أنبأنا [أحمد بن]^(٤) خالد بن يزيد ، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، به .

(١) «فهرسة ابن خير» (ص ١٢٩ - ١٣١) .

(٢) «بغية الملتبس» (ص ١٧٥) ، وينظر : «جذوة المقتبس» للحميدي (ص ١٢١) .

(٣) «التدوين في أخبار قزوين» (٣ / ٣٨٩) .

(٤) قوله : «أحمد بن» ليس في المطبوع ، والمثبت من «فهرسة ابن خير» (ص ١٢٧) في حديثه عن

وأنبأنا به عاليًا بدرجتين : أبو علي الفاضلي إجازة ، عن يونس بن إبراهيم ، عن أبي الحسن ابن المقيّر ، عن أبي الفضل بن ناصر ، عن أبي القاسم بن أبي عبد الله بن منده ، أنبأنا أبو الفضل محمد بن عمر الكوكبي وأبو بكر محمد بن محمد بن الحسن الفقيه وأبو عثمان سهل بن محمد بن الحسن سماعًا عليهم ملفقًا قالوا : أنبأنا أبو القاسم الطبراني حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري به ، ووقع لي منه كتب مفرقة سأذكرها في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى»^(١) .

وقال الروداني : «مصنف عبد الرزاق : به إلى ابن المقيّر عن محمد بن ناصر عن عبد الوهاب بن منده ، عن محمد بن عمر الكوكبي ، عن أبي القاسم الطبراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه»^(٢) .

● ويتضح من تتبع هذه المواطن أنها لم تذكر من رواية المصنف راويًا آخر عن الإمام عبد الرزاق خلاف ما وقع في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، لكنها أفادتنا طرقًا أخرى ، وهي :

رواية أبي القاسم الطبراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، وقع ذلك عند أبي سعد السمعاني^(٣) وابن حجر^(٤) والروداني^(٥) .

= «مصنف عبد الرزاق بن همام رَحِمَهُ اللهُ» ، وقد روى ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ١٦٨ - ١٧٩) من طريق محمد بن يحيى بن عبد العزيز ، عن أحمد بن خالد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق . وينظر في الحديث عن «مصنف حماد بن سلمة» : «فهرسة ابن خير» (ص ١٣٤) ، و«المعجم المفهرس» لابن حجر (ص ٥٠) ، وينظر : ترجمة محمد بن يحيى بن عبد العزيز المعروف بابن الخراز في : «تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس» لابن الفرضي (٢ / ٨٢) ، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٨ / ٣١٣) .

(١) «المعجم المفهرس» (ص ٥٠) .

(٢) «صلة الخلف بموصول السلف» (ص ٣٦٨) .

(٣) «التحبير في المعجم الكبير» (١ / ١٨٣ ، ١٨٤) ، وينظر : «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (١ / ٥٨٨) .

(٤) «المعجم المفهرس» (ص ٥٠) .

(٥) «صلة الخلف بموصول السلف» (ص ٣٦٨) .

ورواية أبي علي الحسن بن سعد بن إدريس عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق ، وقع ذلك عند ابن خير^(١) .

وأما ما وقع في كتب الفهارس مما يخص رواية «الجامع» :

قال أبو سعد السمعاني في حديثه عن أبي العباس أحمد بن الحسن بن أحمد الخوزي الأصبهاني المعروف بابن نجوكة : «ومن جملة مسموعاته كتاب «الجامع» لأبي عروة معمر بن راشد البصري ، بروايته عن أبي نعيم الحافظ ، عن أبي القاسم الطبراني ، عن أبي يعقوب الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر»^(٢) .

وقال أبو سعد السمعاني أيضًا في حديثه ، عن عمه أبي محمد الحسن بن منصور بن محمد التميمي السمعاني : «كتبت عنه وقرأت عليه الكثير ، فمن جملة ما سمعت منه : وكتاب «الجامع» لمعمر بن راشد البصري ، نزيل اليمن ، بروايته عن أبي سعيد الطاهري ، عن أبي سهل عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز ، عن أبي بكر محمد بن زكريا العذافري ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد»^(٣) .

وقال ابن خير رَحِمَهُ اللهُ : « وحدثني أيضًا بالجامع المضاف إلى «مصنف عبد الرزاق» وهو «جامع معمر» : حكم بن محمد بن حكم ، قال : نا أبو عبد الله محمد بن عمر بن سعدون من أهل قرطبة ، قال : نا أبو محمد عبد الرحمن بن أسد بن المنذر الكازروني الفارسي بمكة ، قال : نا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ . قال أبو علي : وقرأت أكثره على أبي عبد الله محمد بن عتاب ، وحدثني به عن شيوخه المتقدمي الذكر ، وإسناده المتقدم أيضًا»^(١) .

(١) «فهرسة ابن خير» (ص ١٢٩) .

(٢) «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (١/ ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٣) المصدر السابق (١/ ٦٧٣) .

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «كتاب الجامع لمعمر بن راشد : ويترجم أيضًا بالمسند المستخرج من جامع معمر أخبرني بالجزء الأول منه عبد الله بن عمر بن علي الأزهري فيما قرأت عليه ، عن أبي الحسن علي بن العز عمر المقدسي وزينب بنت الكمال -بسماع الأول من أبي العباس أحمد بن أبي الخير ، وبإجازة زينب من يوسف بن خليل - قالاً : أنبأنا مسعود الجمال . قال يوسف : سماعًا ، والآخر : إجازة .

ح وأخبرنا بالجزء الثاني - وهو آخره - محمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر الدهان إجازة من بعلبك ، أنبأنا قطب الدين موسى ابن الفقيه أبي عبد الله اليونيني سماعًا عليه ، عن يوسف بن خليل ، أنبأنا مسعود سماعًا ، أنبأنا أبو علي الحداد ، أنبأنا أبو نعيم حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني ، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، أنبأنا عبد الرزاق ، عن معمر ، به»^(١) .

وقال الروداني : «كتاب الجامع لمعمر بن راشد ، ويقال له أيضًا : المسند المستخرج من جامع معمر به إلى أبي الحجاج بن خليل عن مسعود بن أبي منصور الجمال ، عن الحسن بن أحمد الحداد ، عن أبي نعيم الأصبهاني ، عن أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، عن إبراهيم بن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني عنه»^(٢) .

وقد وقع عند ابن حجر والروداني ذكر كتاب «الجامع» للإمام عبد الرزاق :

قال ابن حجر : «الجامع لعبد الرزاق : أخبرنا بالجزء الأول منه أبو محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي شفاهاً عن الإمام أبي أحمد إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري ، أنبأنا أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة ، قال : قرئ علي شهادة وأنا أسمع ، أنبأنا الحسين بن أحمد بن طلحة ، أنبأنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار ، أنبأنا أحمد بن منصور الرمادي ، أنبأنا عبد الرزاق ، به . وآخره حديث النهي عن قتل الحيات»^(١) .

(١) «المعجم المفهرس» (ص ٨٨)

(٢) «صلة الخلف بموصول السلف» (ص ٢٠٠) .

وقال الروداني : «كتاب الجامع لأبي محمد عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، به إلى الحافظ عن أحمد بن الحسن الزيني ، عن علي بن يوسف بن المصري ، عن علي بن هبة الله بن سلامة ، عن شهدة ابنة أحمد الكاتبة عن الحسين بن أحمد بن طلحة عن علي بن محمد بن بشران عن إسماعيل بن محمد الصفار عن أحمد بن منصور الرمادي عنه»^(١) .

● ومجمل القول أن رواية الدبري عن عبد الرزاق عن معمر وردت من طرق أخرى ، وهي :

طريق أبي القاسم الطبراني عن الدبري كما عند أبي سعد السمعاني^(٢) وابن حجر^(٣) والروداني^(٤) .

وطريق أبي بكر محمد بن زكريا العذافري ، عن الدبري ، كما عند أبي سعد السمعاني أيضاً^(٥) .

وطريق أبي محمد عبد الرحمن بن أسد بن المنذر الكازروني الفارسي ، عن الدبري ، كما عند ابن خير^(٦) .

● كما يحتمل أن أحمد بن منصور الرمادي روى عن الإمام عبد الرزاق «جامع معمر» ، وهذا اعتماداً على ما يمكن فهمه مما عند ابن حجر^(٧) والروداني^(١) .

(١) «صلة الخلف بموصول السلف» (ص ٢٠١) .

(٢) «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (١/ ١٤٦ ، ١٤٧) .


(٣) «المعجم المفهرس» (ص ٨٨) ، وينظر : «المجمع المؤسس» له (١/ ٤٧١ ، ٤٧٢) ، (٢/ ٤٤) .

(٤) «صلة الخلف بموصول السلف» (ص ٢٠٠) .


(٥) «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (١/ ٦٧٣) .

(٦) «فهرسة ابن خير» (ص ١٢٩) .

(٧) «المعجم المفهرس» (ص ٨٨) .



رسم توضيحي لإسناد «الجامع» للإمام عبد الرزاق



إِلْفَضْلُ السَّالِسِ

العناية بالمصنف

لا شك أن الاهتمام بكتاب معين وصرف وجوه العناية يعد أحد مظاهر قيمة هذا الكتاب ومكانته العلمية ، وصور الاهتمام عامة تتمثل في عدة أمور ، منها : اتساع نطاق روايته ، والاعتناء بشرحه ، واختصاره أو تهذيبه أو استخراج زوائده على كتب أخرى ، وشرح غريبه ، واستخراج آثاره ، والترجمة لرواته إن كان كتاباً مسنداً .

وقد ينال كتاب ما شهرة في وقت ثم تحبو شهرته ، وربما ينشط أهل العلم له بعد أزمنة بعيدة عن زمن تأليفه ، وربما كان هذا هو الحال مع «المصنّف» ؛ فإنك لا تجد حفاوة به كالحفاوة التي نالتها مصنفات أخرى تلتها أو سبقته ؛ لدرجة أن الدهلوي جعله في الطبقة الثالثة من حيث الترتيب بين كتب السنة فقال : «الطبقة الثالثة : مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت - قبل البخاري ومسلم وفي زمانها وبعدهما - جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف ، والمعروف والغريب ، والشاذ والمنكر ، والخطأ والصواب ، والثابت والمقلوب ؛ لم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول ، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كبير فحص ، ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب ، ولا فقيه بتطبيقه على مذاهب السلف ، ولا محدث ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله . ولا أريد المتأخرين المتعمقين ، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث ، فهي باقية على استتارها واختفائها وخمولها كـ : «مسند أبي يعلى» و«مصنف عبد الرزاق» . . .»^(١) إلخ .

وربما يرجع ذلك لعدة أسباب بعضها يتعلق بالإمام عبد الرزاق المصنّف - بكسر النون - وبعضها بـ «المصنّف» - بفتح النون :

(١) «حجة الله البالغة» لولي الله الدهلوي (١/٢٣٣) .

١- فالإمام عبد الرزاق على الرغم من شهرته الواسعة إلا أنه لم يسلم من النقد الذي نال منه في أخريات عمره ، وربما جعل هذا البعض يحجم عن الرواية عنه ، وهو ما يظهر في هذه القصة التي ساقها ابن عدي حيث قال : «وسمعت ابن حماد يقول : سمعت أبا صالح محمد بن إسماعيل الضراري يقول : بلغنا ونحن بصنعاء عند عبد الرزاق أن أصحابنا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما تركوا حديث عبد الرزاق أو كرهوه ؛ فدخلنا من ذلك غم شديد ، وقلنا : قد أنفقنا ورحلنا وتعبنا ، وآخر ذلك سقط حديثه ! فلم أزل في غم من ذلك إلى وقت الحج ، فخرجت من صنعاء إلى مكة ، فوافيت بها يحيى بن معين ، فقلت له : يا أبا زكريا ما نزل من شيء بلغنا عنكم في عبد الرزاق ؟ فقال : ما هو ؟ قلت : بلغنا أنكم تركتم حديثه ورغبتم عنه ، فقال : يا أبا صالح لو ارتد عبد الرزاق عن الإسلام ما تركنا حديثه»^(١) .

ولا شك أن هذه القصة تعكس قدر الإمام عبد الرزاق ومكانته في الرواية عند أكابر النقاد ممن لهم شأن في الحكم على الرجال ؛ إلا أنها تظهر أيضاً التأثير السلبي لانتشار النقد الذي يلحق براؤ ما ، ولعل هذا يعكس جانباً من ضعف الاهتمام بمصنف عبد الرزاق وعدم إنزاله منزلته اللائقة به بين آثار تلك الطبقة من كتب السنة .

٢- مما قد يُعدّ معوقاً لانتشار «المصنف» أو الإقبال عليه هو ما ذكر عن ميل الإمام عبد الرزاق إلى التشيع ، وقد تعرضنا لهذا الجانب عند الكلام على عقيدته .

٣- ولعل من الأسباب انصراف العلماء إلى الصحيحين وكتب السنن التي ملأت الدنيا وشغلت الناس - على حد تعبير ابن رشيقي - إذ أولوها من العناية والنظر ما لم يحصل بعضه لغيرها من المؤلفات ، سواء في ذلك «مصنف» عبد الرزاق أو غيره من الكتب .

(١) «الكامل» لابن عدي (٦/ ٥٣٨) . وينظر ما سبق من انتقادات لعبد الرزاق في مبحث : مكانة الإمام عبد الرزاق العلمية وأقوال العلماء فيه .

ومع هذا فقد وقفنا على أسماء عدة كتب لها تعلق بالمصنّف تفيد في بيان عناية العلماء به قديماً ، وهي :

١- «كتاب إصلاح الحروف التي كان إسحاق بن إبراهيم الدبري يصحّفها في مصنّف عبد الرزاق . تأليف الشيخ الفقيه : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج القاضي رَحِمَهُ اللهُ» ، ذكره ابن خير^(١) ، وابن حجر^(٢) ، والروداني^(٣) .

٢- «كتاب الصلاة المستخرج من مصنّف عبد الرزاق للأحاديث المسندة خاصة» ، ذكره ابن حجر وقال : «وهو في ستة أجزاء»^(٤) .

٣- ذكر الذهبي في ترجمة الحسن بن أحمد بن الحسن أبي علي الأصبهاني الحداد المقرئ أنه سمع «السنن المخرجة من كتب عبد الرزاق» سمعه من أبي نعيم ، قال : أخبرنا الطبراني^(٥) .

٤- «عوالي عبد الرزاق في ستة أجزاء جمع الضياء المقدسي» ، ذكره ابن حجر^(٦) ، والروداني^(٧) ، والكتاني^(٨) .

٥- عزا إليه السيوطي في «جمع الجوامع أو الجامع الكبير» ، وذكر في المقدمة أن من موارد مصنّف الإمام عبد الرزاق ، ورمز له بالرمز (عب)^(٩) ، وكذلك فعل في «الجامع الصغير» ، ففي مقدمة الكتاب : «وسميته : «الجامع الصغير من حديث البشير النذير» ؛ لأنه مقتضب من الكتاب الكبير الذي سميته «جمع الجوامع» ، وقصدت

(١) «فهرسة ابن خير» (ص ١٣١) .

(٢) «المعجم المفهرس» (ص ٤٠١) .

(٣) «صلة الخلف» (ص ١٢١) .

(٤) «المعجم المفهرس» (ص ٦٠) ، وينظر : «إثارة الفوائد» للعلائي (١ / ٢٥٤) ، و«صلة الخلف» للروداني (ص ٢٨٦) .

(٥) «تاريخ الإسلام» (١١ / ٢٣٢) ط . بشار .

(٦) «المعجم المفهرس» (ص ٣١٩) .

(٧) «صلة الخلف» (ص ٣٠١) .

(٨) «الرسالة المستطرفة» (ص ١٦٤) .

(٩) «جمع الجوامع أو الجامع الكبير» (١ / المقدمة) .

فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها ، وهذه رموزه»^(١) ، وذكر فيها : «(عب) لعبد الرزاق في «الجامع»»^(٢) .

أما الاهتمام به حديثا فقد نال المصنف وصاحبه مساحة واسعة من الاهتمام على مستوى الدراسات الأكاديمية والأبحاث ، فمن هذا :

١ - «عبد الرزاق وجهوده في علم الحديث رواية ودراية» . رسالة للحصول على درجة الدكتوراه مقدمة من الأستاذ الدكتور / إسماعيل الدفتار .

٢ - «منهج الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني في كتابه «المصنف»» . رسالة للحصول على درجة الماجستير مقدمة من الباحثة أسماء إبراهيم عجين .

٣ - «عبد الرزاق بن همام الصنعاني ومصنفه» بقلم الأستاذ : أحمد بن عبد الرحمن الصويان .

٤ - عمل على استخراج زوائد مصنف عبد الرزاق على الكتب الستة في رسالة علمية لنيل شهادة الدكتوراه - يوسف بن محمد صديق وبلغ عدد الزوائد أربعة عشر ألف حديث زائد .

٥ - «مراسيل مصنف عبد الرزاق الصنعاني في كتاب الطهارة والحيض والصلاة» دراسة نقدية - إعداد الباحثة : فائلة ياما بحث لنيل درجة الدكتوراه في قسم الدراسات : القرآن والسنة بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا - نوفمبر ٢٠٠٩ م .

٦ - «مراسيل مصنف عبد الرزاق في كتاب المناسك وكتاب الجهاد» جمع ودراسة تخريرية إعداد نوح علي ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم دراسات القرآن والسنة ، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، فبراير ٢٠١١ م .

(١) «الجامع الصغير» مع «فيض القدير» للمناوي (١/٢٣ ، ٢٤) .

(٢) المصدر السابق (١/٢٧) .

البَابُ الثَّالِثُ

وصف النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها في ضبط وتحقيق «المصنف»

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ خطية :

١ - نسخة مراد ملا .

٢ - نسخة ابن النقيب وما تابعها ، والذي أثبتناه منها زائد عما في نسخة مراد ملا ، وهي مكونة من قطعتين :

قطعة بدار الكتب المصرية ، ورمزنا لها بالرمز (ك) .

وقطعة بمكتبة فيض الله ، ورمزنا لها بالرمز (ف) .

٣ - نسخة المكتبة الظاهرية ، ورمزنا لها بالرمز (ظ) .

النسخة الأولى

نسخة مراد ملا ، وأشرنا إليها بـ (الأصل)

مصدر النسخة :

هذه النسخة موجودة بمكتبة محمد مراد (مراد ملا) بإستانبول ، الجزء الأول برقم (٥٩٦) ، والجزء الثاني برقم (٥٩٧) ، والجزء الثالث برقم (٥٩٨) ، والجزء الرابع برقم (٥٩٩) ، والجزء الخامس برقم (٦٠٠) ، وهذه الأرقام تبعا لما وقع على مصورة الأجزاء الخمسة للنسخة ، لكن ذكر فؤاد سزكين أن الرقم الحالي للأجزاء الخمسة من (٦٠٢) : (٦٠٦) ^(١) .

(١) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» (٣/١٥١٦) ، و«تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين - النسخة العربية (١/١ / ١٨٤ ، ١٨٥) ، إضافة إلى الأوراق الأولى لمصورة الأجزاء الخمسة .

ومصورتها موجودة بدار الكتب القطرية^(١)، ومصورة الأجزاء الثالث والرابع والخامس موجودة بمعهد المخطوطات العربية^(٢).

عنوان النسخة:

مصنف عبد الرزاق :

فقد وقع آخر الجزء الأول [١ / ١٨٣ أ] : «... تم الجزء الأول من مصنف عبد الرزاق...» ، ووقع آخر الجزء الثاني [٢ / ١٥٠ ب] : «... تم الجزء الثاني من مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني...» ، ووقع على غلاف الجزء الثالث : «الجزء الثالث من مصنف عبد الرزاق تجزئة خمسة» .

إسناد النسخة:

لم يرد - أول هذه الأجزاء الخمسة من النسخة - إسناد كامل لها ، لكننا وقفنا داخل هذه الأجزاء على أطراف من أسانيد عدة ، وقد جاء ذلك على عدة أنواع :

١- الأول :

ما وقع في [١ / ٩ أ] بلفظ : «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، قال : قرأنا على عبد الرزاق» ، وفي [١ / ٢٥ ب] : «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بمكة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، قال : قرأنا على عبد الرزاق» ، وفي [١ / ٤٨ أ] : «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، قراءة عليه وأنا أسمع ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري ، قال : قرأنا على عبد الرزاق» ، وفي [٢ / ٤٥ أ] : «أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري ، عن عبد الرزاق» ، وفي [٢ / ٥٤ ب] : «أخبرنا أبو سعيد

(١) ينظر : «فهرس مخطوطات دار الكتب القطرية» (ص ٤) الدوحة - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

(٢) ينظر : «فهرس المخطوطات المصورة - معهد المخطوطات العربية» لفؤاد السيد (١ / ١٠٥) .

أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، وفي [١١٥ / ٢ ب] : « أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري ، قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام » ، وفي [٨٨ / ٥ ب] : « أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الأعرابي ، قال : أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد ، قال : أخبرنا عبد الرزاق » . وينظر : [٣٥ / ١ أ] ، [٥٦ / ١ أ] ، [٧٢ / ١ أ] ، [٨٨ / ١ أ] ، [٢٧ / ٢ أ] ، [٦١ / ٢ ب] ، [٩٣ / ٢ أ] ، [١٤٦ / ٢ أ] ، [٤٤ / ٣ أ] ، [١١٦ / ٣ ب] ، [١٣٠ / ٣ أ] ، [١٤٣ / ٣ أ] ، [٥٢ / ٤ ب] ، [٥٧ / ٤ ب] ، [٥٨ / ٤ أ] ، [١٠١ / ٥ أ] ، [٢٧ / ٥ ب] ، [٧٧ / ٥ ب] ، [١٧٣ / ٥ أ] .

٢- الثاني :

ما وقع في [١٥ / ٥ أ] بلفظ : « حدثنا أبو القاسم ^(١) عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى البوسي القاضي بصنعاء ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري ، قال : قرأنا على عبد الرزاق بن همام » .

٣- الثالث :

ما وقع في [٥٢ / ٥ ب] بلفظ : « حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو يعقوب ، قال : قرأنا على عبد الرزاق » .

٤- الرابع :

ما وقع في [٩٧ / ٣ أ] بلفظ : « حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الأصبهاني بمكة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن هشام الطوسي ، قال : قرأت على محمد بن علي النجار ، قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام » ، وفي [١٢٦ / ٤ ب] : « حدثنا أبو الحسن

(١) كذا وقعت كنيته في الأصل ، ووقع في « فهرسة ابن خير » (ص ١٢٨) تكنيته بأبي محمد ، وهو المذكور في « إكمال الإكمال » لابن نقطة (٤٣٠ / ١) ، و« توضيح المشتبه » لابن ناصر الدين (٦٤٩ / ١) وغيرها .

علي بن أحمد الأصبهاني بمكة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم الطوسي ، قال : قرأت علي محمد بن علي النجار كتاب البيوع إلى آخره» ، وفي [١٥٧ / ٤ أ] : «حدثنا علي بن الأصبهاني بمكة ، قال : حدثنا محمد بن الحسين الطوسي ، قال : قرأت علي محمد بن علي النجار ، قلت : أخبركم عبد الرزاق بن همام» .

وصف النسخة :

هذه النسخة تمثل أغلب الكتاب ، فهي أوعب النسخ التي وقفنا عليها ، وقد تخللها مع ذلك بعض السقط ، فالجزء الأول قد كتب على غلاف المصورة بخط حديث : «ناقص الورقة ٩٧» ، وبمطالعة المصورة تبين وجود سقط لوجهين بعد [٩٦ / ١ أ] ، كما أن الجزء الأول به سقط من أوله يتضح ذلك من مطالعته وقد استدركنا السقط الواقع بعد [٩٦ / ١ أ] من طبعة الشيخ الأعظمي من (١٧ / ٢) رقم (٢٣١٤) إلى (٢٢ / ٢) رقم (٢٣٣٢) . ويقابله في طبعتنا من أثناء «باب ستر الإمام ستر لمن وراءه» من «كتاب الصلاة» حديث رقم (٢٣٣١) إلى أثناء «باب المار بين يدي المصلي» من «كتاب الصلاة» حديث رقم (٢٣٤٩) .

وتخلل الجزء الثالث سقط في المصورة لوجهين بعد [١٢٠ / ٣ ب] .

وقد استدركنا السقط الواقع بعد [١٢٠ / ٣ ب] من طبعة الشيخ الأعظمي من (١٥٩ / ٦) رقم (١٠٣٤٠) إلى (١٦٦ / ٦) رقم (١٠٣٦٦) . ويقابله في طبعتنا من أثناء «باب عرض الجوارى» من «كتاب النكاح» حديث رقم (١١٠٧٦) إلى أثناء «باب نكاح اليتيم» من «كتاب النكاح» حديث رقم (١١١٠٢) .

وبآخر الجزء الرابع [١٧٩ / ٤ أ] سقط من الأصل يدل عليه كتابة الناسخ للتعقيبه آخر الصفحة مع عدم تمام الحديث بعد ذلك وقد استدركنا بقية الحديث من مصادره .

وبأول الخامس سقط أيضًا ؛ فأول الإسناد في بداية الجزء [١ / ٥ أ] دون ذكر «عبد الرزاق» كما هي عادة الناسخ ، ومن عادته أيضًا أن يبدأ الجزء بترجمة باب جديد ، كما أن الحديث المذكور أول هذا الجزء ليس له علاقة بآخر باب في الجزء الرابع ، وقد كتب

في حاشية أول هذا الجزء [٥ / ١ أ] بخط مغاير كأنه خط حديث : « وفيه نقص من أوله » ، ثم كتب بنفس الخط : « الجزء الخامس من مصنف عبد الرزاق وبه يتم الكتاب ، والنقص من أوله لم يُعْلَم » ، وفي فهرس معهد المخطوطات العربية في الحديث عن الجزء الخامس : « وبأوله نقص »^(١) .

وقد قسمت النسخة إلى خمسة أجزاء ، ويبدأ الجزء الأول [١ / ١ أ] بقوله : « باب غسل الذراعين . عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رأيت إن غمست يدي في كظامه غمسا ؟ قال : حسبك ، والرجل كذلك ولكن أنقها » .

وينتهي الجزء الأول [١ / ١٨٢ ب] ، [١ / ١٨٣ أ] بنهاية : « باب الصيام في السفر » بقوله : « عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر ، فقال له النبي ﷺ : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » . تم الجزء الأول من مصنف عبد الرزاق ، يتلوه إن شاء الله تعالى في الباب الثاني : باب متى يفطر حتى يخرج مسافرا . إن شاء الله تعالى ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » .

يبدأ الجزء الثاني [٢ / ١ أ] بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . باب متى يفطر حين يخرج مسافرا ؟ أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن جابر ، عن الشعبي قال : إذا خرج الرجل مسافرا في شهر رمضان وقد أصبح صائما أفطر إن شاء حين يخرج » .

وينتهي الجزء الثاني [٢ / ١٥٠ ب] بنهاية باب الوبر والطبي بقوله : « عبد الرزاق عن هشيم ، عن منصور - أو غيره ، عن ابن سيرين : أن محرمين استبقا إلى عقبة البطين ، فأصاب أحدهما طبيا فقتله ، فأتى عمر بن الخطاب فقال : اذبح شاة عفراء . تم الجزء الثاني من مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني والحمد لله على حسن عونه والصلاة على سيد المرسلين وإمام المتقين محمد خاتم النبيين صلاة دائمة إلى يوم الدين ورضي الله

(١) ينظر : « فهرس المخطوطات المصورة - معهد المخطوطات العربية » لفؤاد السيد (١ / ١٠٥) .

عن صحابته أجمعين وغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين . يتلوه في الثالث إن شاء الله تعالى : باب الهر والجراد .

يبدأ الجزء الثالث [٣ / ١ أ] بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد . باب الهر والجراد . عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم ، أن ميمونة وأم^(١) الفضل - شك أبو بكر - أغلقت باب منزلها على هرة بمكة وولدين لها ، وخرجت إلى منى وعرفة ، فوجدتهن قد متن ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة » .

وينتهي الجزء الثالث [٣ / ١٥٩ ب] بنهاية باب المطلق ثلاثا بقوله : عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير قال : جاء ابن عباس رجل ، فقال : طلقت امرأتي ألفا . فقال ابن عباس : ثلاثا^(٢) (فقال : طلقت امرأتي ألفا . فقال ابن عباس : ثلاثا)^(٣) تحرمها عليك ، وبقيتها عليك وزر ، اتخذت آيات الله هزوا . تم الجزء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه . يتلوه في الرابع إن شاء الله تعالى : باب الرجل يطلق ثلاثا مفترقة . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه » .

يبدأ الجزء الرابع [٤ / ١ أ] بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . باب الرجل يطلق ثلاثا مفترقة . عبد الرزاق عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن وقتادة ، عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، قال : إنما أردت أن أفهمها ، قال : يدين » .

وينتهي الجزء الرابع [٤ / ١٧٩ أ] أثناء باب من مات وعليه دين بقوله : « أخبرنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : حدثنا أبي^(٤) ، عن سمعان بن مشنج ، عن سمرة بن

(١) كذا في الأصل ، والذي يقتضيه السياق : « أو أم » .

(٢) اضطرب في كتابتها في الأصل .

(٣) قوله : « فقال : طلقت امرأتي ألفا . فقال ابن عباس : ثلاثا » كذا تكرر في الأصل .

(٤) كذا في الأصل ، والصواب أن بينه وبين الذي بعده : « عن الشعبي » ، وقد استدركناه من رواية أحمد في

« المسند » عن المصنف (٢٠ / ٥) ، والنسائي في « المجتبى » (٤٧٢٨) من طريق المصنف .

جندب قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : «أهاهنا...»^(١) . وبآخر هذا الجزء نقص .

يبدأ الجزء الخامس [٥ / ١ أ] بقوله : «أخبرنا ابن عيينة ، عن موسى بن أبي عيسى - أو غيره ، قال : نزع عمر بن الخطاب ميزابًا كان للعباس في المسجد ، فقال العباس : إن رسول الله ﷺ هو الذي وضعه بيده ، فقال عمر : فلا يكونن لك سلمًا إليه إلا ظهري ، قال : فانحنى له عمر ، فركب العباس على ظهره ، فأثبته . باب : الرجل يخرج الخشبة من حقه هل يضمن إذا أصابت إنسانًا؟» . وبأول هذا الجزء نقص .

وينتهي الجزء الخامس [٥ / ١٧٦ أ ، ب] بقوله : «باب السوط والسقاء وأشباهه يجده المسافر» . عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عطاء سئل عن السوط والسقاء والنعلين وأشباه ذلك يجده المسافر ، فيقول : استمتع به . أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر وابن جريج ، عن ابن طاوس ، أن أباه كان لا يرى بأسًا بالنعلين والإداوة والسوط يستمتع بها إذا وجدته . عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ضمام ، عن جابر بن زيد : أنه كان لا يرى بالسوط والشيء بأسًا ، كأنه يقول : الشيء إذا وجدته المسافر أن يستمتع به . عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : لا بأس أن يستمتع المسافر بالسوط والعصا والشيء إذا وجدته . آخر اللقطة . باب الفرض^(٢) . عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء بي أبي يوم أحد إلى رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني النبي ﷺ ، ثم جاء بي يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، ففرض لي رسول الله ﷺ ، قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز ، فأمر أن لا يفرض إلا لابن خمس عشرة . عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عُرِضْتُ عَلَى النبي ﷺ وأنا

(١) سقط من الأصل نهاية الجزء ، وأثبتنا تنمة الحديث - في طبعتنا - من مصادره .

(٢) كذا في الأصل بتكرار هذا الباب في هذا الموضع ، وقد ذكره المصنف قبل ذلك آخر «كتاب الجهاد» ، ونبهنا في هذا الموضع على ما وقع في النسخة الخطية ، ينظر ما بعد حديث رقم (١٠٤٤٣) .

ابن أربع عشرة سنة يوم أحد ، فلم يجزني ولم يرني بلغت ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . قال نافع : فأخبرت هذا الخبر عمر بن عبد العزيز^(١) فكتب إلى عماله أن لا يفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة ، فكان ابن عمر^(٢) لا يفرض لأحد حتى يبلغ ويحتلم إلا مائة درهم ، وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم ، فبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى بكى صبي ، فقال لأمه : أرضعيه ، فقالت : إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم ، وإني قد فطمته ، فقال عمر : إن كدت لأن أقتله ، أرضعيه ، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له ، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد . كمل جميع [. . .]^(٣) ، والحمد لله كثيرا والصلاة والسلام على من أرسل بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وذريته وسلم تسليما كثيرا ، وكان الفراغ من نسخه بكرة نهار يوم الخميس مستهل شهر شعبان المكرم سنة سبع وأربعين وسبعمئة .

بلغ الجزء الأول (١٨٣) لوحة ويقع أصل الكتاب في (١٨٣) لوحة وعدد الصفحات (٣٦٥) .

وبلغ الجزء الثاني (١٥١) لوحة ويقع أصل الكتاب في (١٥٠) لوحة وعدد الصفحات (٣٠٠) .

وبلغ الجزء الثالث (١٦١) لوحة ويقع أصل الكتاب في (١٥٩) لوحة وعدد الصفحات (٣١٨) .

وبلغ الجزء الرابع (١٨٠) لوحة ويقع أصل الكتاب في (١٧٩) لوحة وعدد الصفحات (٣٥٧) .

وبلغ الجزء الخامس (١٧٦) لوحة ويقع أصل الكتاب في (١٧٦) لوحة وعدد الصفحات (٣٥٢) .

(١) غير واضح في الأصل ، ويدل عليه الخبر السابق .

(٢) قوله : «فكان ابن عمر» كذا في الأصل ، والصواب - كما يدل عليه بقية الخبر : «فكان عمر» .

(٣) مكانه غير واضح في الأصل .

وعليه فقد بلغ عدد لوحات هذه النسخة (٨٥١) لوحة، ويقع أصل الكتاب في (٨٤٧) لوحة، واللوحه مكونة من صفحتين، وبلغ ترقيم صفحاتها (١٦٩٤) صفحة، مقاس الصفحة ٢٠ × ٢٧, ٥ سم تقريبًا، ومسطرتها (٢٧) سطرًا في الغالب، وعدد كلمات الأسطريترأوح ما بين (١٢) و(٢١) كلمة للسطر.

لم نقف على اسم ناسخ هذه النسخة.

وأما تاريخ النسخ فقد وقع آخر الجزء الخامس [١٧٦/٥ ب]: «كمل جميع [...]»^(١)، والحمد لله كثيرًا والصلاة والسلام على من أرسل بشيرًا ونذيرًا وعلى آله وصحبه وذريته وسلم تسليمًا كثيرًا، وكان الفراغ من نسخه بكرة نهار يوم الخميس مستهل شهر شعبان المكرم سنة سبع وأربعين وسبعمائة»^(٢).

ولم نقف على مكان نسخ هذه النسخة.

كتبت هذه النسخة بخط نسخ منقوط في أغلبه، مضبوط بالشكل في بعض حروفه ينظر: [١/١ ب]، [٢٠/١ أ]، [٦٧/١ ب]، [٩٢/١ أ]، [١٥٠/١ ب]، [١٦٦/١ ب]، [١/٢ ب]، [٣٧/٢ أ]، [٥٣/٢ أ]، [٨٦/٢ ب]، [١٠١/٢ أ]، [١٢٦/٢ أ]، [٣/٣ ب]، [١٩/٣ أ]، [٥٣/٣ أ]، [٧٠/٣ أ]، [١٠٠/٣ ب]، [١٣٢/٣ ب]، [١/٤ ب]، [٢٥/٤ أ]، [٦٣/٤ أ]، [٨٨/٤ أ]، [٩٩/٤ ب]، [١١٠/٤ ب]، [٤/٥ أ]، [٢٠/٥ ب]، [٤٠/٥ أ]، [٦٢/٥ أ]، [٨٢/٥ أ]، وقد لوحظ أن الضبط بالشكل قل جدًا في الجزأين الرابع والخامس مقارنة بباقي الأجزاء.

وميزت عناوين الكتب والأبواب بقلم كبير عريض بلون كأنه مغاير، ينظر: [٤/١ أ]، [٣٢/١ ب]، [٦١/١ ب]، [٨٠/١ أ]، [١٢٣/١ أ]، [١٤٤/١ ب]، [١/٢ أ]، [٢٧/٢ أ]، [٥٤/٢ ب]، [٦١/٢ ب]، [١١٢/٢ ب]، [١٤١/٢ أ]، [٥/٣ أ]، [٣٢/٣ ب]، [٥٠/٣ أ]، [٦١/٣ ب]، [١١٦/٣ ب]، [١٤٣/٣ أ].

(١) مكانه غير واضح في الأصل.

(٢) ذكر سزكين في «تاريخ التراث العربي» (١/١/١٨٤) أن تاريخ نسخها: ٧٤٦هـ، ٧٤٧هـ.

[١٣/٤ ب]، [٥٠/٤ ب]، [٧١/٤ أ]، [١٠٠/٤ أ]، [١٢٦/٤ ب]، [١٥٦/٤ أ]،
[١٥/٥ أ]، [٤٠/٥ ب]، [٧٤/٥ ب]، [٩٧/٥ ب]، [١١٢/٥ أ]، [١٤٤/٥ ب].

وقد التزم الناسخ استعمال التعقيب في الجزأين الرابع والخامس بشكل مطّرد في كل لوحة تقريبًا ؛ واتضح بذلك عدم وجود سقط أثناء الوجود منهما ، بينما استعملها كل عشر لوحات في الجزأين الأول والثاني ؛ وإذا كان الكراس يقدر بعشر ورقات^(١) فهذا يعني أنه التزم بالتعقيب عند نهاية كل كراس ، أما الجزء الثالث فقد استعملها كل عشر لوحات في الأكثر وأحيانًا يستعملها كل خمس لوحات .

وأما عن حالة المخطوط من جهة التصوير فإن مصورة الأجزاء : الأول والثالث والرابع جيدة في الغالب ، وندر في الجزء الثاني عدم وضوح بعض الكلمات كما في [١٤٩/٢ ب] ، [١٥٠/٢ أ] ، بينما مصورة الجزء الخامس رديئة التصوير ، ينظر : [٤/٥ أ] ، [٩/٥ ب] ، [٣٤/٥ أ] ، ومن [٨٨/٥ ب] ، [٩٠/٥ أ] ومن [٩٨/٥ ب] حتى [١١١/٥ أ] .

ونظرًا لأن الأبواب كتبت أحيانًا بلون آخر فلم يظهر بعضها جيدًا في المصورة ، ينظر : [١٤٨/١ ب] ، [١٦٢/١ ب] ، [١٦٩/١ ب] ، [١٧٠/١ ب] ، [١٧٨/١ ب] ، [١٨٠/١ أ] ، [٩٨/٤ أ] ، [١٣٩/٤ أ] ، [١٤١/٤ أ] ، [١٥٤/٤ أ] ، [١٥٥/٤ أ] . وقد بدا هذا واضحًا في الجزء الخامس ، ينظر : [٤/٥ أ] ، [٥/٥ ب] ، [٤٥/٥ أ] ، [٦٢/٥ ب] ، [٨٠/٥ أ] ، [٩٧/٥ ب] ، [١٠٢/٥ ب] ، [١٠٤/٥ أ] ، [١٢٩/٥ ب] . علمًا بأننا لم نقف على ذلك في الأجزاء : الثاني والثالث .

هذا ، وفي النسخة آثار للرطوبة ، ينظر : [١/١ ب] ، [٢٥/١ ب] ، [٢٩/١ ب] ، [٥٣/١ ب] ، [٥/٢ أ] ، [٢٢/٢ أ] ، [٦٥/٢ أ] ، [١٢٣/٢ أ] ، [١٢٤/٢ أ] ،

(١) ينظر : «تحقيق النصوص ونشرها» لعبد السلام هارون (ص ٢٥) ، و«معجم مصطلحات المخطوط العربي» (ص ٢٩٨) .

[٥/٢١ ب]، [٥/٢٢ ب]، [٥/١٣١ ب]، ومن [٥/١٧٣ أ] حتى [٥/١٧٥ ب].
ولم نقف على أثر الرطوبة بوضوح في الأجزاء الثالث والرابع.

ووقع بالنسخة بعض الطمس، ينظر: [١/٧ ب]، [١/١٣ أ]، [١/١٠٦ ب]،
[١/١١٩ ب]، [١/١٣٣ ب]، [٢/٣٦ أ]، [٢/١٣٣ ب]، [٢/٥٥ أ]، [٢/٨٧ أ]، [٢/٩٠ ب]،
[٢/١١٨ ب]، [٢/١١٩ ب]، [٣/٩ أ]، [٣/٤٧ ب]، [٣/٥٤ ب]، [٣/٥٥ أ]،
[٣/٩٤ ب]، [٣/١٠٣ أ]، [٤/١٢ ب]، [٤/١٥ ب]، [٤/٨٢ ب]،
[٤/١٤٥ ب]، [٤/١٦١ أ]، [٥/٢٠ أ]، [٥/٦٩ أ]، [٥/١٣٦ ب]،
[٥/١٦١ ب]، [٥/١٦٣ أ]، [٥/١٦٤ ب].

كما أن بالنسخة بعض البياضات وإن كانت قليلة، ينظر على سبيل المثال:
[١/١١ ب]، [١/١٢ أ]، [٢/٥٣ أ].

توثيقات النسخة:

هذه النسخة جيدة فيها بعض آثار الإتقان، فمن ذلك أن الناسخ يستعمل الدائرة
المنقوطة بعد نهاية الحديث أو الفقرة، وهذا مما يدل على المقابلة. ينظر على سبيل
المثال: [١/٢ أ]، [١/٢٤ ب]، [١/٥٧ أ]، [١/٨٠ ب]، [١/١١٠ ب]،
[١/١٢٢ ب]، [٢/٥ أ]، [٢/١٤ أ]، [٢/٥٤ ب]، [٢/٧٨ أ]، [٢/١٠٧ ب]،
[٢/١٣٦ ب]، [٣/١ أ]، [٣/٤٠ ب]، [٣/٦٥ أ]، [٣/٧٨ أ]، [٣/١٠٨ أ]،
[٣/١٢٠ ب].

وقد قلَّ استعمال هذه الدائرة المنقوطة في الجزء الثالث، وظهر أواخره استعمال
الثلاث نقاط المجتمعمة (∴) دون دائرة بعد نهاية الحديث أو الفقرة، كما في
[٣/١٣٨ ب]، [٣/١٤١ أ]، [٣/١٤٩ ب]، وقد اعتُبرت هذه العلامة من دلائل
المقابلة أيضاً^(١).

(١) ينظر: «توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين» لموفق عبد القادر (ص ٢٠٢).

وأما الجزء الرابع فقد قلت فيه هذه العلامات نسبياً عما قبلها ، ولم يستقر الناسخ على علامة واحدة عند رسمه لهذه العلامات : فتارة يستعمل الدائرة المنقوطة فقط ، ينظر : [٤/٦ ب] ، [٤/٢٩ أ] ، [٤/٣٨ أ] ، [٤/٩٩ أ] ، وتارة يستعمل الثلاث نقاط المجتمععة (.:) فقط ، ينظر : [٤/٤ أ] ، [٤/١٢ أ] ، [٤/٦١ ب] ، [٤/٤٥ أ] ، [٤/٦١ ب] ، [٤/١٠٤ ب] ، [٤/١١٩ ب] ، وتارة يستعمل الدائرة التي يخرج من وسطها خط لأسفل ، ينظر : [٤/٥ ب] ، [٤/٢٥ أ] ، [٤/٦٠ أ] ، [٤/٧٩ ب] ، [٤/١٠٦ ب] ، [٤/١١٩ أ] ، وتارة يقرن بين الثلاث نقاط المجتمععة (.:) وبين الدائرة التي يخرج من وسطها خط لأسفل ، ينظر : [٤/٥ ب] ، [٤/١٩ ب] ، [٤/٦٧ ب] ، [٤/٩٩ أ] ، وتارة أخرى يقرن بين الدائرة المنقوطة وبين الدائرة التي يخرج من وسطها خط لأسفل ، ينظر : [٤/١١ أ] .

وبالنسبة للجزء الخامس فتارة يستعمل الثلاث نقاط المجتمععة (.:) فقط ، ينظر : [٥/٤ أ] ، [٥/١٦ أ] ، [٥/٦٤ أ] ، [٥/٦٧ ب] ، [٥/١١٤ ب] ، [٥/١٦٢ أ] ، وتارة يستعمل الدائرة التي يخرج من وسطها خط لأسفل ، وهو الأغلب في هذا الجزء ، ينظر : [٥/٨ ب] ، [٥/٢٩ أ] ، [٥/٦٦ ب] ، [٥/٨٣ أ] ، [٥/١١٢ أ] ، [٥/١٤٨ ب] ، وتارة يقرن بين الثلاث نقاط المجتمععة (.:) والدائرة التي يخرج من وسطها خط لأسفل ، ينظر : [٥/٣٠ أ] ، [٥/٣٦ أ] ، [٥/١١٩ ب] .

هذا ، ولم يتبع الناسخ طريقة مطردة في هذين الجزأين - الرابع والخامس - أثناء استعمال كل من هذه العلامات ؛ فربما وقعت العلامة نهاية الباب وربما وقعت بعد نهاية الحديث أو الفقرة ، وقد قال السخاوي رَحِمَهُ اللهُ : «فائدة : قد مضى في الباب قبله حكاية استحباب نقط الدارة الفاصلة بين الحديثين عند الانتهاء من مقابلة كل حديث ؛ لئلا يكون بَعْدُ في شك . ومنهم من يجعل عقب كل باب أو كراس ما يُعلم منه العرض . . .»^(١) ، فلعل صنيع هذا الناسخ خليط من كلا الأمرين .

(١) «فتح المغيث» (٣/٥٨) ط . دار المنهاج .

ومن دلائل جودة النسخة الإلحاقات المصححة الملحقة بالحواشي المكملة للصلب، لكنها قليلة، ينظر: [٣٨/٤ ب]، [١٠١/٤ ب]، ولم نقف على ذلك في الأجزاء الأخرى، لكن وقع بها إلحاقات غير مصححة ملحقة بالحواشي مكملة للصلب، ينظر: [١٢/١ أ]، [٥٦/١ ب]، [٥٩/١ ب]، [٧٢/١ ب]، [٩٢/١ أ]، [١٣٥/١ أ]، [١٦٥/١ ب]، [١٤/٢ ب]، [١١٩/٢ ب]، [٦٧/٤ ب]، [٧٣/٤ ب]، [١٣٥/٤ ب]، ولم نقف على ذلك في الجزأين: الثالث والخامس.

هذا، وقد لاحظنا وجود الرمز «ك» في حواشي الجزء الأول، ينظر حواشي: [٩/١ أ]، [١٣/١ ب]، [١٦/١ أ]، [٣٨/١ ب]، [٤٣/١ أ]، بينما لم نقف على ذلك في حواشي باقي الأجزاء.

ونادرًا ما يكتب في الحاشية كلمة «ينظر» كما في [١٥٩/١ أ]، وقد يصبوب في الحاشية بعض العبارات الواردة في الأصل كما في [١٢/٣ أ].

وقد خلت حواشي النسخة بأجزائها من إشارة إلى فروق نسخ.

ولم نقف على ذكر بلاغات في حواشي النسخة بأجزائها.

وقد ندر في الحواشي وجود هوامش ذات فوائد وفرائد لغوية، ينظر: [١٢١/٤ أ]، ويوجد في حواشي الجزء الرابع بعض الهوامش ذات الفوائد الحديثة، ففي حاشية [٤/٤ أ] تصويب لاسم راوٍ مع عزو ذلك إلى «سنن ابن ماجه»، وفي حاشية [٣١/٤ ب] تعليق على إسناد فيه: «عبد الله بن كثير»، ونص هذا التعليق: «هكذا وقع في عدة نسخ من المصنف»^(١)، وصوابه: إسماعيل بن كثير، وهو معروف^(١) بالرواية عن مجاهد...».

وأما عن تملكات النسخة فقد وقع على أغلفة الأجزاء: الثاني والثالث والرابع أن هذه النسخة من ملك: محمد بن الشحنة الحنفي سنة ٨٤٤هـ بالقاهرة.

(١) غير واضح في الأصل، وأثبتناه استظهارًا.

وعلى أغلفة هذه الأجزاء أيضًا أنها : بيد عبيد الله مالكة علي بن أبي بكر المرشدي الحنفي - سامحه الله تعالى .

ووقع في بعض المواضع من النسخة عبارة تدل على تملك آخر لها لكن ضرب عليها ، ينظر : غلاف الجزء الثالث ، وغلاف الجزء الرابع ، وحاشية آخر الجزء الخامس [١٧٦/٥ ب] .

وهي نسخة وقفية ، وقع خاتم الوقف في أكثر من موطن وبعض بياناته لم تتضح في بعض المواضع ، ينظر : [١/١ أ] ، [١٨٣/١ أ] ، غلاف الجزء الثاني : [١٥٠/٢ ب] ، غلاف الجزء الثالث ، غلاف الجزء الرابع : [١/٥ أ] ، [١٧٦/٥ ب] .

ونص بيانات هذا الخاتم : «وقف لوجه الله تعالى أفقر الورى أبو الخير أحمد الشهير بداماد زاده^(١) عفا الله عنه وعن [أسلافه وأخلافه]^(٢) سنة [١١٣٧ هـ]^(٢)» .

(١) له ذكر في «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي (٨٤ / ٢) في ترجمة خليل بن أسعد بن أحمد بن كمال الدين الصديقي ، ولُقِّب فيه بشيخ الإسلام .

(٢) استوضحنا ما بين المعقوفين من بيانات نفس الخاتم كما في توصيف النسخ الخطية لكتاب «الحجة» لأبي علي الفارسي (١ / ٣٦ ، ٣٧) طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

النسخة الثانية

نسخة ابن النقيب وما تابعها ، وأشرنا إليها بالأصل

وهي مكونة من قطعتين :

قطعة بدار الكتب المصرية ، ورمزنا لها بالرمز (ك) .

وقطعة بمكتبة فيض الله ، ورمزنا لها بالرمز (ف) .

وراعينا أثناء العزو لكل من القطعتين في هذا التوصيف بأن نرمز لقطعة دار الكتب المصرية بالرمز (ك) ، ونرمز لقطعة مكتبة فيض الله بالرمز (ف) ؛ للتمييز بين أرقام لوحاتها ؛ مع مراعاة أننا نسميها في حواشي طبعتنا بالأصل .

مصدر النسخة :

وقفنا على نسخة لقطعة من الكتاب موجودة بدار الكتب المصرية تحت [رقم ١٠٠٦ حديث] ، وكتب على بعض لوحاتها [ك / ١ / أ] : «مستخرج من الدشت»^(١) في ٢ يناير ٨٦ نمرة أول [عمومية ٢١١٣٦] ، [خصوصية ١٠٠٦ حديث] ، وكتب تحت أوله : «من دشت صرغتمش» .

وختم عليها في بعض المواضع [ك / ١ / أ] ، [ك / ١٨٢ / ب] بخاتم بياناته غير واضحة ، أغلب الظن أن بياناته هي : «الكتبخانة الخديوية المصرية» .

ووقفنا على قطعة ثانية موجودة بمكتبة فيض الله الملحقه بالمكتبة السليمانية باستانبول برقم (٥٤١)^(٢) ، ومصورتها موجودة في دار الكتب القطرية^(٣) ، وموجودة في معهد المخطوطات العربية^(٤) .

(١) الدّشْتُ : الصفائف المتفرقة أو الخروم ، وهناك من جعلها مقداراً من الورق . «معجم مصطلحات المخطوط العربي» لأحمد شوقي بنين ومصطفى طوي (ص ١٦١) .

(٢) ينظر : «الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ، الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله» (٣/ ١٥١٦) ، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين - النسخة العربية (١/ ١٨٥) .

(٣) ينظر : «فهرس المخطوطات المصورة على ميكروفيلم ، ١٩٦٢ - ١٩٨٣» دار الكتب القطرية ، المجلد الأول (ص ١٩) ، الدوحة - ١٩٨٤ م ، واسمه في الفهرس : «الجامع الكبير في الحديث» .

(٤) ينظر : «فهرس المخطوطات المصورة - معهد المخطوطات العربية» لفؤاد السيد (١/ ١٠٥) .

وقد وقع في بطاقة بيانات النسخة المصورة من معهد المخطوطات من هذه النسخة :
«المكتبة : فيض الله ، ورقم المخطوط فيها : (٥٤١)» ، كما وقع على غلاف هذه المصورة
[ف / ١ / ١] تحت خاتم بيانات وقف فيض الله الرقم : (٥٤١) ، لكن وقع على هذا
الغلاف [ف / ١ / ١] أيضًا : (ك : ٥٤٥) ، فلعل الثاني ترقيم قديم .

وقد وقع في بطاقة بيانات النسخة المصورة من معهد المخطوطات : «رقم التصوير :
(ف ٨٧٧ من ٢٧١ /)» ، ووقع في بطاقة البيانات في موضع آخر : «رقم التصوير : (ف
٨٧٧ من ٢٧١ / ٤٨٩)» .

وقد كُتب على غلاف هذا الجزء من هذه النسخة [ف / ١ / ١] : «من كتب الفقير
السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية عفي عنه» .

وقد وقع على غلاف هذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة
[ف / ١ / ١] خاتم وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي ، وسيأتي ذكره .

وبمطالعة كلتا القطعتين يمكن الجزم بأنهما من نسخة واحدة ، ومما جعلنا نعتبرهما
من نسخة واحدة الاعتبار الآتية :

١ - تشابه خط كلتا القطعتين ، فخطهما يشبه أن يكون مغربيًا يتخلله طريقة كتابة
الخط المشرقي .

٢ - علامة الدارة المنقوطة هيئتها واحدة في كلتا القطعتين .

٣ - اتفاق هيئة علامة التصحيح في كلتا القطعتين .

٤ - اتفاق بعض الحواشي في كلتا القطعتين بختمها بعبارة : «صح أصل» .

ويمكن للوقوف على نماذج لهذه الأمور الرجوع إلى إحالاتنا لأرقام اللوحات التي
سيرد ذكرها في مبحث : توصيف النسخة ، فقد تعرضنا فيه لهذه الأمور .

عنوان النسخة:

أما الجزء الموجود من هذه النسخة في دار الكتب المصرية فكتب على بطاقة بياناته :
«كتاب في علم الحديث ج ٢» وأوله مبتور فلم نقف على عنوان النسخة .

بينما يشتمل الجزء الموجود من هذه النسخة في مكتبة فيض الله على بعض كتاب
«المصنف» لعبد الرزاق ، ثم كتاب «الجامع» لمعمر ، وقد ورد اسم كل منهما في هذا الجزء
الموجود من هذه النسخة كالتالي :

١ - كتاب «المصنف» .

٢ - كتاب «الجامع» .

وقد وقع آخر هذا الجزء [ف / ٢١٢ / ب] قوله : « . . . تم كتاب «الجامع» بحمد الله
وعونه وقوته وبتمامه ، تم جميع كتاب «المصنف» لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع
الصنعاني اليماني . . . » .

كما وقع على غلاف هذا الجزء [ف / ١ / ١] بخط مغاير لخط النسخة : «مصنف
للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله رَحِمَهُ اللهُ» ، كذا اتضح لنا ، ولا يخفى ما فيه من خطأ!

إسناد النسخة:

وقفنا داخل الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية على أطراف من
أسانيد عدة ، وقد جاء ذلك على عدة أنواع :

١ - ما وقع في [ك / ١ / ب] بلفظ : «حدثكم أبو يعقوب قال : قرأنا على عبد الرزاق» ،
وفي [ك / ١٠٨ / أ] : «أخبرنا الدبري قال : أخبرنا عبد الرزاق» .

٢ - ما وقع في [ك / ١٣٨ / ب] بلفظ : «حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو يعقوب
إسحاق بن إبراهيم قال : قرأنا على عبد الرزاق» ، وفي [ك / ٨١ / أ] : «أخبرنا
أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو^(١) يعقوب قال : أخبرنا عبد الرزاق» .

(١) ليس في (ك) ، وأثبتناه من الموضع السابق ومن مصادر ترجمته .

٣- ما وقع في [ك/ ١٢٤ / أ] بلفظ : «حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق» .

٤- ما وقع في [ك/ ١٥٥ / ب] بلفظ : «حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا عبيد بن محمد الكشوري الصنعاني ، قال : حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي^(١) الصنعاني قال : أخبرنا عبد الرزاق بن همام» .

ووقفنا أيضاً على أطراف من أسانيد عدة داخل الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة فيما يتعلق بكل من : كتاب «المصنف» ، كتاب «الجامع» ، وقد جاء ذلك على عدة أنواع :

١- نوع وقفنا عليه في الجزء الذي من كتاب «المصنف» ، وهو ما وقع في كتاب أهل الكتابين [ف/ ٥٩ / أ] بلفظ : «حدثنا أبو عمر أحمد بن خالد ، قال : حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري ، قال : حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي قال : أخبرنا عبد الرزاق» ، وفي كتاب أهل الكتابين [ف/ ٧٢ / ب] أيضاً : «حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري ، قال : أخبرنا محمد بن يوسف الحذاقي قال : أخبرنا عبد الرزاق» .

٢- ونوع وقفنا عليه في الجزء الذي من كتاب «المصنف» أيضاً ، وهو ما وقع في كتاب أهل الكتابين [ف/ ٦٥ / ب] : «حدثنا الكشوري ، قال : حدثنا محمد بن عمر السمسار^(٢) قال : حدثنا عبد الرزاق» ، وفي كتاب أهل الكتابين [ف/ ٦٧ / ب] أيضاً : «أخبرنا الكشوري ، قال : أخبرنا محمد بن عمر السمسار قال : أخبرنا عبد الرزاق» .

(١) في (ك) : «الحراني» وهو خطأ ، والتصويب من مصادر ترجمته .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «السمار» ، والتصويب من الموضع التالي في الأثر رقم (٢٠٢٤٥) ، و«فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص ٥١٢) .

٣- ونوع وقفنا عليه في كل من الجزء الذي من كتاب «المصنف» وكذلك في كتاب «الجامع»، وهو ما وقع في [ف/ ٩١/ ب]: «حدثنا أبو عمر أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال: أخبرنا عبد الرزاق بن همام»، وينظر: [ف/ ٢٥/ ب]، [ف/ ٤٦/ أ]، [ف/ ١١٢/ أ]، [ف/ ١١٨/ أ]، [ف/ ١٤٩/ ب]، [ف/ ١٥٧/ ب]، [ف/ ١٨١/ ب]، [ف/ ١٩٤/ ب].

وصف النسخة:

يمثل الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية قطعة من كتاب «المصنف»، وهي قطعة من الجزء الثاني من هذه النسخة دل على ذلك قول الناسخ في نهايتها [ك/ ١٨٢/ ب]: «نجز الثاني بحمد الله وحسن عونه . يتلوه إن شاء الله في الثالث : باب الرجل يتمتع أول ما يحج» .

ويبدأ هذا الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك/ ١/ أ] أثناء كتاب الصلاة بقوله : «صلاته ، وأما الملجم فالذي يلوي عنقه يمينًا وشمالًا ، وأما المعصوم فالمقبل^(١) [...] ^(٢)صلاته لا يهمله غيرها حتى يفرغ منها . أخبرنا الثوري^(٣) ، عن منصور [...] ^(٤)إبراهيم قال : كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علموه» . وهذا أثناء «باب الرجل يصلي صلاة لا يكملها» .

وينتهي هذا الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك/ ١٨٢/ أ] ، [ك/ ١٨٢/ ب] أثناء كتاب المناسك رواية الحذاقي بقوله : « [...] ^(٥)الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن [...] ^(٤)قالت : خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة

(١) في نسخة مراد ملا : «فالذي يقبل» .

(٢) غير واضح في الأصل ، وفي نسخة مراد ملا : «على» .

(٣) قوله : «أخبرنا الثوري» وقع في نسخة مراد ملا : «عبد الرزاق عن الثوري» .

(٤) غير واضح في (ك) .

(٥) غير واضح في (ك) . ينظر الأثر رقم (٩٩٩٥) .

[...] ^(١) أو قريباً منها أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، فلما كان يوم النحر أتيت بلحم بقر ، فقلت : ما هذا؟ فقالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه .
نجز الثاني بحمد الله وحسن عونه . يتلوه إن شاء الله في الثالث : «باب الرجل يتمتع أول ما يحج» . نسخة محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن إسرائيل الخبري المعروف بابن النقيب عفا الله عنه .

وقد لاحظنا وجود تقديم وتأخير في بعض الكتب والأبواب عند المقارنة بنسخة مراد ملا :

فقد وقع في نسخة مراد ملا [٢ / ٤٥ أ] بعد نهاية كتاب الجمعة : «كتاب العيدين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله» ، بينما وقع في هذا الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك / ٨١ / أ] بعد نهاية كتاب الجمعة : «بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم المستحاضة وهل يصيبها زوجها وهل تصلي وتطوف بالبيت؟» ، وهو أحد أبواب كتاب الجمعة كما في ترتيب نسخة مراد ملا [١ / ٥٠ أ] ، وجدير بالذكر أنه قد وقع في حاشية الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك / ٨١ / أ] قبالة هذا الموضع عبارة كأنها : «قلت : لم أجد هذا الكتاب في الأصل الذي قابلت» . وسبب ذلك ما ذكرناه سابقاً .

وفي [ك / ١٠٥ / ب] أحاديث باب ليلة القدر ، في حين أن بعدها [ك / ١٠٦ / أ] ما يتعلق بكتاب الصلاة ، بل فيه : باب صلاة الضحى ، ثم تبع ذلك أبواب متعلقة بكتاب الصلاة .

وقد التزم الناسخ - في الغالب - استعمال التعقيبية في الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية ، ينظر : [ك / ٥٩ / ب] ، [ك / ٦٠ / أ] ، [ك / ٦٠ / ب] ، [ك / ٦١ / أ] ، [ك / ٦٩ / ب] ، [ك / ٧٠ / أ] ، لكن خط التعقيبية مختلف عن خط هذا الجزء ؛ فخط التعقيبية مشرقى بينما خط النسخة يشبه أن يكون مغربياً يتخلله طريقة كتابة الخط

(١) غير واضح في الأصل ، وفي نسخة مراد ملا : «عن» .

المشرقي أحيانًا، ينظر: [ك/٣٨/ب]، [ك/٣٩/أ]، [ك/٧٦/ب]، [ك/٧٧/أ]،
[ك/٧٨/ب]، [ك/٧٩/أ]، [ك/٨٦/ب]، [ك/٨٧/أ]، [ك/١٧٢/ب]،
[ك/١٧٣/أ].

وقد استدللنا بأمر التعقيب على خلل في ترتيب اللوحات إن لم يكن ثمة سقط، وقد
تداركنا هذا الخلل في الموضع الذي اعتمدنا عليه من الجزء الموجود من هذه النسخة
فأعدنا ترتيبه مستدلين على ذلك بالتعقيب.

ولم يلتزم الناسخ استعمال التعقيب في الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه
النسخة.

هذا، ويمثل الموجود من هذه النسخة بمكتبة فيض الله جزءًا من آخر
كتاب «المصنف» إضافة إلى كتاب «الجامع».

يبدأ هذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة أثناء كتاب العقول من
كتاب «المصنف» [ف/١/أ] بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله
وسلم تسليمًا. باب ما جاء في الحرورية. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري^(١) قال: بينا رسول الله ﷺ يقسم
قسمًا إذ جاءه ابن [...]^(٢) الخويصرة التيمي فقال: اعدل يا رسول الله فقال:
«ويلك! ومن يعدل إذا [...]^(٢) أعدل!» فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ائذن
لي فيه فأضرب عنقه^(١) فقال النبي ﷺ: «دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته^(١) مع
صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية^(١) فينظر في
قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا^(١) يوجد^(١) فيه شيء، ثم ينظر في رصافه
فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث^(١) الدم، آيتهم رجل أسود في إحدى يديه - أو قال:
ثدييه - مثل ثدي المرأة^(١) أو مثل البضعة [...]^(٢) يخرجون على حين فترة من الناس

(١) لم تتضح بعض حروفه وأثبتناه استظهارًا.

(٢) مكانه غير واضح.

فنزلت [...] ^(١) : ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة : ٥٨] الآية . قال أبو سعيد : أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن عليًا حين قتلهم نا ^(٢) معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ .

وينتهي هذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة [ف / ٢١٢ / ب] بنهاية بر الوالدين من كتاب «الجامع» بقوله : «أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه . تم كتاب «الجامع» بحمد الله وعونه وقوته وبتهامه ، تم جميع كتاب «المصنف» لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني . والحمد لله رب العالمين بما هو أهله ، وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم تسليماً ، في الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ست وستمائة . وهو آخر الكتاب .

بلغ عدد لوحات الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية (٢١٤) لوحة ، يقع الموجود من أصل الكتاب في (٢٠٨) لوحة ، واللوحة مكونة من صفحتين ، وبلغ ترقيم صفحاتها (٤١٦) صفحة ، ومسطرتها (٢٧) سطرًا متحدًا ، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (١١) و (١٨) كلمة للسطر .

وقد كتب على بطاقة بيانات هذا الجزء خطأ أن عدد أوراقه (١٧٩) ورقة ، وكتب في آخره أيضًا [ك / ١٨٢ / ب] : «عدد ١٧٩» ، ومع أن المصورة لوحظ وجود تكرار فيها - ينظر : [ك / ٥٧ / ب] ، [ك / ٥٨ / أ] ، [ك / ٥٨ / ب] ، [ك / ٥٩ / أ] - لكن وقع تأكل لعدد من لوحاتها فظهرت المصورة وكأن عددًا من اللوحات يمثل لوحة واحدة فلعل هذا سبب ذكر رقم (١٧٩) على بطاقة البيانات .

وبلغ عدد لوحات الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة (٢١٤) لوحة ، ويقع الموجود من أصل الكتاب - شاملاً «المصنف» و«الجامع» - في (٢١٢) لوحة ،

(١) مكانه غير واضح .

(٢) كذا ، والصواب : «وأنا» .

واللوحة مكونة من صفحتين ، وبلغ ترقيم صفحاتها (٤٢٤) صفحة ، مقاس الصفحة ٢٠ × ٢٥ سم تقريبًا ، ومسطرتها (٢٧) سطرًا متحدًا ، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (٨) و (١٧) كلمة للسطر .

هذا ، وجملة ما أضفناه إلى نسخة مراد ملا من كلتا القطعتين كالآتي :

قد اعتمدنا على هذا الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية في تحقيق جزء كتاب المناسك من كتاب «المصنف» الذي تفرد بروايته الحذاقي دون الدبري ، وهذا من اللوحة رقم [ك / ١٥٥ / ب] إلى اللوحة رقم [ك / ١٨٢ / ب] . وقد وقع آخر هذا الجزء الموجود [ك / ١٨٢ / ب] : «نجز الثاني بحمد الله وحسن عونه . يتلوه إن شاء الله في الثالث : باب الرجل يتمتع أول ما يحج» ؛ مما يدل على وجود بقية لكتاب المناسك ، رواية الحذاقي نسأل الله أن ييسر العثور عليها !

وأما الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة فما أضفنا منه يبدأ من اللوحة رقم [ف / ٥٩ / أ] إلى قرب نهاية [ف / ٧٣ / ب] فيما يتعلق بكتاب «المصنف» : كتاب أهل الكتابين ، ثم من [ف / ٩١ / ب] إلى [ف / ٢١٢ / ب] فيما يتعلق بكتاب «الجامع» .

لم نقف على اسم ناسخ في الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية ولا في الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة .

وقد يظن المطلع على آخر الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك / ١٨٢ / ب] أن ناسخها هو : محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن إسرائيل الخبري المعروف بابن النقيب عفا الله عنه ، لكن عند التدقيق لا يمكن التسليم بذلك كما سيأتي ذكره .

وأما تاريخ النسخ فليس له ذكر في الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية ، لكن وقع آخر هذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من النسخة [ف / ٢١٢ / ب] قوله : «تم كتاب «الجامع» بحمد الله وعونه وقوته وبتمامه تم جميع

كتاب «المصنف» لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني . والحمد لله رب العالمين بما هو أهله ، وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم تسليماً ، في الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ست وستمائة .

ولم نقف على مكان نسخ لا في الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية ولا في الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة .

كتب الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية بخط نسخ واضح منقوط في أغلبه يشبه أن يكون مغربيًا يتخلله طريقة كتابة الخط المشرقي ، وكذلك الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة .

وهو مضبوط بالشكل في بعض حروفه في كلتا القطعتين . ينظر : [ك / ١ / ب] ، [ك / ٥ / ب] ، [ك / ٧٠ / أ] ، [ك / ١٠٦ / ب] ، [ك / ١٢٣ / أ] ، [ك / ١٤٤ / ب] ، وينظر : [ف / ١ / أ] ، [ف / ٥٩ / أ] ، [ف / ٧٨ / ب] ، [ف / ١٠٧ / ب] ، [ف / ١٢١ / أ] ، [ف / ١٦٨ / أ] .

وميزت عناوين الكتب والأبواب بخط كبير عريض في كلتا القطعتين ، ينظر : [ك / ١ / أ] ، [ك / ١٥ / ب] ، [ك / ٦٨ / أ] ، [ك / ١٢٠ / أ] ، [ك / ١٤٧ / ب] ، [ك / ١٦٦ / ب] . وينظر : [ف / ٤ / ب] ، [ف / ٥٩ / أ] ، [ف / ٦٤ / ب] ، [ف / ٩١ / ب] ، [ف / ١٢٤ / أ] ، [ف / ١٧١ / أ] .

وأما عن حالة النسخة من جهة التصوير فهي جيدة التصوير في الغالب ، إلا أن بعض الكلمات والعبارات لم تتضح جيدًا في بعض المواضع في كلتا القطعتين ، ينظر : [ك / ٥٤ / ب] ، [ك / ٨١ / ب] ، [ك / ٨٢ / ب] ، [ك / ٨٣ / ب] ، [ك / ٨٤ / ب] ، [ك / ١٢٣ / ب] ، [ك / ١٦١ / ب] ، وينظر : [ف / ٤ / أ] ، [ف / ١١٠ / أ] ، [ف / ١٢٣ / أ] ، [ف / ١٤٢ / أ] ، [ف / ١٤٣ / أ ، ب] ، [ف / ١٤٤ / ب] ، [ف / ١٤٥ / ب] ، [ف / ١٩٨ / ب] ، [ف / ١٩٩ / أ] .

وقد وقع بالجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية قصاصات من كتاب آخر يبدو عليه أنه مطبوع ، أثّرت هذه القصاصات على ظهور أجزاء من بعض الصفحات . ينظر : [ك/٦٢/أ] ، [ك/٩٥/أ] .

وبالجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية أيضًا تآكل لبعض الصفحات أدّى إلى تآكل جمل وعبارات . ينظر : [ك/٦٠/أ] ، [ك/٦٠/ب] ، [ك/٩٦/أ] ، [ك/٩٦/ب] ، [ك/٩٧/أ] ، [ك/١٨٢/أ] .

وبكلتا القطعتين من هذه النسخة أثر للرطوبة ، ينظر : [ك/١/أ] ، [ك/١/ب] ، [ك/٢/أ] ، [ك/٢/ب] ، [ك/٧١/أ] ، [ك/٧١/ب] ، [ك/١٠٣/أ] ، [ك/١٠٤/أ] ، [ك/١٢٥/ب] ، وينظر : [ف/١٩٩/ب] ، [ف/٢٠٢/ب] ، [ف/٢٠٣/ب] ، [ف/٢٠٦/ب] .

وبالجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة طمس لبعض الحروف والكلمات ، ينظر : [ف/٢/أ] ، [ف/١١٣/أ] ، [ف/١٣٩/أ] ، [ف/١٧٥/ب] ، [ف/٢٠٤/ب] .

وبهذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة أيضًا بعض البياضات ، ينظر على سبيل المثال : [ف/٧٦/أ] ، [ف/٧٧/أ] ، [ف/٧٨/ب] ، [ف/٧٩/أ] ، [ف/٨٠/أ] ، [ف/٩٢/ب] .

هذا ، وقد وقع في الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية بعض الأخطاء والتصحيقات ، أما الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة فقد بدا فيه سقط لبعض الكلمات أو العبارات ، يتضح ذلك كله من مطالعة حواشي طبعتنا في المواضع التي اعتمدنا فيها على كلتا القطعتين .

توثيقات النسخة :

يعد هذا القدر الموجود من هذه النسخة بكلتا القطعتين من النسخ النفيسة نوعًا ما ، ويظهر به بعض آثار الإتقان ، فمن ذلك أن الناسخ يستعمل الدارة المنقوطة بعد نهاية

الحديث أو الفقرة، وهذا مما يدل على المقابلة، ينظر: [ك/٤/أ]، [ك/١٥/ب]،
[ك/٥٥/ب]، [ك/٦٤/ب]، [ك/١٠١/أ]، [ك/١٢٧/ب]، وينظر: [ف/١٢/أ، ب]، [ف/٦١/أ، ب]، [ف/٩٢/أ، ب]، [ف/١١٧/أ، ب]، [ف/١٤٨/أ، ب]، [ف/٢٠٠/أ، ب].

ومما به من آثار الإتيان الإلحاقات المصححة الملحقة بالحواشي المكملة للصلب،
ينظر: [ك/١/أ]، [ك/٣/أ]، [ك/٧/ب]، [ك/١١٤/أ]، [ك/١٤٤/ب]، [ك/١٦٩/ب]، وينظر: [ف/٣/أ]، [ف/٨٤/أ]، [ف/٨٨/ب]، [ف/١٠٦/ب]، [ف/١٦٩/ب]، [ف/١٨٣/أ]، [ف/١٩٠/ب].

وقد يكون الإلحاق المصحح الملحق بالحاشية المكمل للصلب حديثاً أو أكثر، ينظر:
بالنسبة للجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك/٢٦/أ]، [ك/٤٢/أ]، [ك/٦١/ب]، [ك/١٧٥/أ]، [ك/١٧٦/أ]، بينما لم نقف على ذلك بالنسبة للجزء
الموجود بمكتبة فيض الله.

وأحياناً تقع إلحاقات غير مصححة ملحقة بالحواشي مكملة للصلب، ينظر:
[ك/٢/أ]، [ك/٤٣/أ]، [ك/١٥٥/أ]، وينظر: [ف/٢٢/أ].

وأحياناً ينسب الناسخ ما ألحقه إلى الأصل، فقد يكتب بعد العبارة الملحقة
بالحاشية: «صح أصل»، ينظر: [ك/١٥/ب]، [ك/٢٢/ب]، [ك/٤٢/ب]، [ك/٥١/أ]، [ك/٥٥/ب]، [ك/١٧٥/أ]، [ك/١٧٦/أ]، وينظر: [ف/٩٠/ب]، [ف/١٤٠/أ].

وقد يقع في الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية إثبات الكلمة في
الصلب ويكتب في الحاشية: «كذا في الأصل»، ينظر: [ك/١٤/أ].

وأحياناً يثبت الكلمة أو العبارة، ويقول في الحاشية: «كذا في الأصل»، ويكتب
الصواب ويرمز فوقه بالرمز «صح»، ينظر: [ك/٢٤/ب].

وأحياناً يثبت الكلمة أو العبارة ويقول في الحاشية : «كذا» ، ويكتب الصواب دون أن يرمز فوقه بشيء ، ينظر : [ك/٣٩/ب] .

وقد يخشى الناسخ استشكال القارئ لكلمة ما ؛ فيعيد كتابتها بالحاشية ، وفوقها كلمة : «بيان» وقد يقرن بها أحياناً الرمز «صح» ، ينظر : [ك/٣/أ] ، [ك/٤/ب] ، [ك/٢٦/ب] ، [ك/٥٩/ب] ، [ك/١٠١/أ] ، [ك/١١٨/ب] ، [ك/١٥٠/ب] ، وينظر : [ف/٨٧/ب] ، [ف/١٠٥/ب] ، [ف/١٣٦/ب] ، [ف/١٥٧/ب] ، [ف/١٨٣/ب] ، [ف/١٩٦/أ] ، [ف/٢٠٥/ب] .

وقد يذكر تصويب بعض الكلمات أو العبارات في الحاشية ويرمز فوقها بالرمز «صح» ، ينظر : [ك/٢/أ] ، [ك/١٧/ب] ، [ك/٢٥/ب] ، [ك/٣٤/أ] ، [ك/١٠٨/ب] ، وينظر : [ف/٦٦/ب] ، [ف/٢٠٣/ب] .

وقد وقع في بعض حواشي الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية ما يشير إلى سماع أو قراءة أو مقابلة ، ففي [ك/١٥٠/أ] عند أول كتاب الاعتكاف وآخر ما سبقه وقعت كلمة : «بلغت» ، وفي [ك/١٥٥/ب] عند آخر كتاب الاعتكاف وأول كتاب المناسك ؛ رواية الحذاقي وقعت عبارة : «بلغت المقابلة» .

وقد وقع في بعض حواشي الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة كلمة «بلغ» التي تشير إلى سماع أو قراءة أو مقابلة ، ينظر : [ف/٢٢/ب] ، [ف/٣٩/ب] ، [ف/٨٢/أ] ، [ف/١١١/أ] ، [ف/١٣١/أ] ، [ف/١٨١/ب] .

وقد يُذكر إشارة إلى فروق نسخ بحواشي الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية ، ينظر : [ك/٤/أ] ، [ك/٢٨/أ] ، [ك/٣٠/ب] ، [ك/٤١/ب] ، [ك//] ، [ك//] .

وقد يكتب أحياناً كلمة في الحاشية بدل ما في الصلب ، ويصحح عليها ويرمز فوق ذلك بالرمز «س» ، ينظر [ك/١٠٥٨/أ] .

ولم نقف على إشارة إلى فروق نسخ بحواشي الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة .

وقد يقع في حواشي الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية بعض الفوائد الحديثية . ينظر : [ك/ ٩٣ / ب] ، [ك/ ١١٢ / أ] ، [ف/ ١٢٥ / ب] ،

وقد يقع في حواشي الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية بعض الفوائد اللغوية . ينظر : [ك/ ١٠٨ / ب] ، [ك/ ١٠٩ / أ] ،

ولم نقف على ذكر أي تملكات في هذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة .

بينما وقع آخر الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك/ ١٨٢ / ب] :
«نسخة محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن إسرائيل الخبري المعروف بابن النقيب»^(١)
عفا الله عنه .

وكتبت كلمة «نسخة» دون نقط مما يوهم احتمال قراءتها : «نسخه» ؛ فيظن القارئ أن هذا اسم الناسخ خاصة أن ذلك وقع آخر الجزء ، لكن لا يصلح أن يكون ابن النقيب ناسخاً لهذه النسخة ؛ وذلك أن ابن النقيب توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة كما في ترجمته بينما وقع آخر الجزء الذي في مكتبة فيض الله [ف/ ٢١٢ / ب] قوله : «تم كتاب الجامع» بحمد الله وعونه وقوته وبتمامه تم جميع كتاب «المصنف»

(١) هو محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن إسرائيل الإمام العالم المحدث الفاضل الفقيه المفيد شمس الدين أبو عبد الله الخبري - بحركة موحدة ، ويعرف بابن النقيب نقيب القرماني .

ولد سنة نيف وسبعمائة ، وطلب الحديث ، وأكثر عن الحافظ المزي وتخرج به ، وأكثر عن الذهبي وبنت الكمال ، وسمع من ابن الشحنة والقاضي شرف الدين عبد الله بن الحسن بن عبد الغني وأحمد بن علي الجزري ، وسمع من أصحاب ابن عبد الدائم ، وكتب بخطه وقرأ بنفسه ، وكتب الطباق بدمشق وغيرها . قال الذهبي : «وعلى ذهنه متون ومسائل ، وعلق كثيراً من الأثر ، وقراءته جيدة بينة» .

ذكر ابن رافع أنه توفي يوم الإثنين خامس رجب من سنة تسع وأربعين وسبعمائة بدمشق ، وصُلِّي عليه من الغد بجامعها ودفن بمقابر الصوفية .

ينظر ترجمته في : «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي (ص ٢٢٦) ، «الوفيات» لابن رافع (٢/ ٨٤ ، ٨٥) ، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٢/ ٤٨٨) ، «الرد الوافر» له (ص ٢٢) ط . مطبعة كردستان العلمية ، «الدرر الكامنة» لابن حجر (٣/ ٤٢٣) ، «تبصير المنتبه» له (١/ ٣٦٣) .

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني . والحمد لله رب العالمين بما هو أهله ، وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم تسليماً ، في الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنة ست وستمائة ، وقد ذكرنا من قبل اعتبارات كون هذه القطعة مع القطعة التي في دار الكتب المصرية من نسخة واحدة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أننا قارنا خط النسخة بنماذج من خط ابن النقيب^(١) فاتضح لنا مخالفة الخطين .

فأقرب الأمور أن يكون ابن النقيب كان مالكا لها أو كانت تحت يده بوقف أو نحوه . ووقع أيضاً آخر الجزء الموجود من هذه النسخة بدار الكتب المصرية [ك/ ١٨٢/ ب] : «...» والذي [...] بن العطار الشافعي حامداً .

والجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة نسخة وقفية ؛ فقد كتب أعلى الصفحات [ف/ ٣/ ب] ، [ف/ ٦٤/ أ] ، [ف/ ١٣٠/ أ] ، [ف/ ٢١٢/ أ] بخط عريض كلمة : «وقف» .

وكتب على غلاف هذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة [ف/ ١/ ١] : «من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية عفي عنه» ، ووقع على غلاف هذا الجزء الموجود بمكتبة فيض الله من هذه النسخة [ف/ ١/ ١] أيضاً خاتم بياناته : «وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفر الله له ولوالديه ، بشرط أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينية سنة ١١١٢»^(٢) .

(١) وقفنا على نماذج من خط ابن النقيب من خلال مقدمة د . بشار عواد لتحقيق «تهذيب الكمال» للمزي ، فقد نقل صوراً لبعض أوراق من نسخة فيض الله (رقم ١٤٢٧) عليها خط ابن النقيب . ينظر : «تهذيب الكمال» (١/ ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦) .

(٢) لم تتضح بيانات الخاتم في مصورة هذه النسخة ، فاستوضحنا هذه البيانات من بيانات نفس الخاتم كما في توصيف النسخ الخطية لكتاب «الممتع الكبير في التصريف» لابن عصفور (ص ١٦) طبعة مكتبة لبنان .

النسخة الثالثة

نسخة المكتبة الظاهرية ، ورمزنا لها بالرمز (ظ)

وهذه النسخة مما أتحفنا بها فضيلة الدكتور/ عبد الباري الأنصاري حفظه الله وكيل كلية الحديث بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية ، جزاه الله خير الجزاء .

مصدر النسخة :

هذه النسخة موجودة بدار الكتب الظاهرية ضمن مجاميع المدرسة العمرية مجموع رقم (٣٨٣٠ عام) [مجاميع ٩٤]^(١) .

وعليها - كما في [٢٠ / أ ، ب] - خاتم المكتبة الظاهرية ، واتضح لنا من بياناته : « دار الكتب [الأهلية]^(٢) الظاهرية » ، وعلى غلاف النسخة [٢٠ / أ] خاتم اتضح لنا من بياناته : « [المكتبة العمومية]^(٢) بدمشق الشام » .

وكتب عليها كما في [٢٠ / أ] بخط مغاير لخط النسخة : « عمرية » .

عنوان النسخة :

كتب على غلاف هذا الجزء الموجود من هذه النسخة [٢٠ / أ] بخط يشبه خط ناسخها : « الأول من » كتاب الصلاة « لعبد الرزاق بن همام ؛ رواية إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري ، عنه » .

وما هو - في الحقيقة - إلا جزء من كتاب الطهارة من المصنف للإمام عبد الرزاق .

(١) ينظر : « فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق » (ص ٤٩١ - ٤٩٣) ، و « فهرس

المخطوطات العربية المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنية - الحديث الشريف وعلومه » (ص ٢٣٣١) .

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل ، وأثبتناه استظهاراً .

إِسْنَادُ النسخة:

وقع على غلاف هذا الجزء الموجود من هذه النسخة [٢٠/ أ] بخط يشبه خط ناسخها: «الأول من «كتاب الصلاة» لعبد الرزاق بن همام؛ رواية إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، عنه. ورواه عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله النقوي: محمد بن الحسين بن يوسف الأصبهاني ثم الصنعاني».

ووقع أول الجزء الموجود من هذه النسخة [٢٠/ ب] قوله: «أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن يوسف الأصبهاني قراءة عليه قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله النقوي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام».

وصف النسخة:

هذا الجزء الموجود من هذه النسخة يمثل طرفاً من الجزء الأول من «كتاب المصنف» للإمام عبد الرزاق.

يبدأ الجزء الموجود من هذه النسخة [٢٠/ ب] بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم». باب مسح الأصلع. أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الحسين بن يوسف الأصبهاني قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله النقوي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، قال: أخبرنا عبد الرزاق بن همام، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف يمسح الأصلع؟ قال: يمسح برأسه كله ما فيه شعر وما هو أصلع منه، يصيب الماء ما أصاب ويخطئ ما أخطأ، وليس عليه أن ينقيه».

وينتهي الجزء الموجود من هذه النسخة [٣١/ ب] أثناء: «باب هل يتوضأ لكل صلاة^(١)؟» بقوله: «حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير قال: كان الأسود بن يزيد يتوضأ بقدر قُدرِي الرجل،

(١) بعده في الأصل: «أم لا».

ثم يصلي بذلك الوضوء الصلوات كلها ما لم يحدث . حدثنا إسحاق قال : أخبرنا عبد الرزاق .

بلغ عدد لوحات هذا الجزء الموجود من هذه النسخة (١٣) لوحة ، ويقع أصل الكتاب في (١٢) لوحة ، واللوحة مكونة من صفحتين ، وبلغ ترقيم صفحاتها (٢٣) صفحة ، مقاس الصفحة ٢٠×١٤ سم تقريبًا ، ومسطرتها من (١٨) إلى (١٩) سطرًا ، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (١١) و(١٨) كلمة للسطر .

لم نقف على اسم ناسخ هذه النسخة ، لكن خط السماع الذي على الغلاف [٢٠/أ] يشبه خط النسخة ، وبالاطلاع على نص هذا السماع يمكن احتمال أن يكون الناسخ هو : الشيخ أبو الغنائم محمد بن محمد بن محمد بن الغراء المصري البصري أو أحد من سمع عليه هذا الجزء . وسيأتي ذكر نص هذا السماع .

ولم نقف على تاريخ الفراغ من نسخ هذه النسخة ، لكن على الغلاف [٢٠/أ] سماع تاريخه : «شعبان سنة سبع وأربعين وأربعمائة» . وقدّر بعضهم أنها من مكتوبات القرن الخامس الهجري^(١) .

ولم نقف أيضًا على مكان نسخ هذه النسخة ، لكن خط السماع الذي على الغلاف [٢٠/أ] يشبه خط النسخة ، وفي نص السماع أنه كان «بجامع القدس على باب الصخرة» .

كتبت هذه النسخة بخط نسخ معتاد مقروء ، منقوط في أغلبه ، مضبوط بالشكل في بعض حروفه ينظر : [٢١/أ] ، [٢٥/ب] ، [٣١/أ] .

وميزت عناوين الأبواب بكتابة كلمة «باب» بقلم كبير عريض ، ينظر : [٢٠/ب] ، [٢٦/أ] ، [٢٩/ب] .

ولم يلتزم الناسخ استعمال التعقيب .

(١) «فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنية - الحديث الشريف وعلومه» (ص ٢٣٣١) .

وأما عن حالة النسخة الخطية من جهة التصوير فهي جيدة التصوير ، وفي الجزء الموجود من هذه النسخة بعض آثار للأرضة ، ينظر : [٢٠ / ب] ، [٢١ / ب] ، [٢٢ / أ ، ب] ، [٢٤ / أ] .

وبهذا الجزء أيضًا أثر للرتوبة أثر على ظهور بعض الكلمات في غلاف هذا الجزء الموجود من النسخة [٢٠ / أ] ، كما وُجِدَ أثر للرتوبة يسير داخل الجزء الموجود من النسخة لكنه لم يؤثر على ظهور الكلام ، ينظر : [٢١ / أ] ، [٢٥ / أ ، ب] ، [٢٩ / أ ، ب] .

ولم نقف على طمس ولا بياض في هذا الجزء الموجود من هذه النسخة .

توثيقات النسخة :

هذه النسخة تحظى بقدر كبير جدًا من الضبط والإتقان والجودة ، فهي أكثر إتقانًا من نسخة الأصل (نسخة مراد ملا) ؛ يتضح هذا من مطالعة حواشي طبعتنا في المواضع التي تمثلها النسخة الظاهرية ، إضافة إلى أن هذه النسخة بها زيادات ليست في النسخة الأصل (نسخة مراد ملا) ، وتتضح هذه الزيادات من حواشي طبعتنا أيضًا في المواضع المذكورة آنفًا ، وقد تصل هذه الزيادات إلى أحاديث أو آثار كاملة ، ينظر على سبيل المثال المواضع الآتية : [٢٢ / أ] ويقابله أثر رقم (٦٠) ، [٢٣ / ب] ويقابله أثر رقم (٨٤) ، [٢٦ / ب] ويقابله حديث رقم (١٢٠) ، [٢٨ / ب] ويقابله حديث رقم (١٤٠) .

ومن آثار هذا الإتقان في هذا الجزء الموجود من هذه النسخة أن الناسخ يستعمل الدائرة المنقوطة بعد نهاية الحديث أو الفقرة ، وهذا مما يدل على المقابلة ، لكن لوحظ أن هذا قد وقع أوائل الجزء الموجود من النسخة وأواخره ، ينظر على سبيل المثال : [٢٠ / ب] ، [٢١ / أ] ، [٣١ / ب] ، وتخلل باقي الجزء الموجود من هذه النسخة بعد نهاية كل حديث دائرة غير منقوطة ، ولعل الناسخ اكتفى بنقط بعض الدوائر أول الجزء وأخره للإشارة إلى المقابلة خاصة أن الموضع الذي فيه الدائرة المنقوطة في آخر الجزء [٣١ / ب] كتب في الحاشية بعده بيسير : « بلغ » ، وقد سبق قول السخاوي في حديثه

عن الدائرة المنقوطة : « . . . ومنهم من يجعل عقب كل باب أو كراس ما يُعلم منه العرض . . . »^(١) ، فلعل ذلك منه .

وقد وقع بالنسخة إلحاقات ملحقة بالخواشي مكملة للصلب لكنها غير مصححة ، ينظر : [٢٣/أ ، ب] ، [٢٨/ب] ، [٣٠/ب] .

ووقع في بعض الخواشي كلمة «بلغ» التي تشير إلى سماع أو قراءة أو مقابلة ، ينظر : [٢٧/أ] ، [٣١/ب] .

ولم نقف على فروق نسخ بخواشي الجزء الموجود من هذه النسخة .

ومن دلائل جودة هذا الجزء الموجود من هذه النسخة ما دون عليه من سماعات : فقد كتب على غلاف هذا الجزء الموجود من هذه النسخة [٢٠/أ] بخط مغاير لخط النسخة : سمع جميعه [. . .] محمد بن أحمد [. . .] .

وكتب على هذا الغلاف [٢٠/أ] بخط يشبه خط النسخة : سمع الشيخ نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي .

وكتب على هذا الغلاف أيضًا [٢٠/أ] بخط يشبه خط النسخة : «سماع لأبي الغنائم محمد بن محمد بن محمد الغراء المقرئ المصري متع به : سمع جميعه على الشيخ أبي الغنائم محمد بن محمد بن محمد بن الغراء المصري البصري رحمته الله : أبو سعد حمد بن علي الرهاوي ، وخلف بن برير الرملي ، وعبد الله بن أبي بكر التركي الصوفي ، وابنه سبع ، وحميد بن بكر الرقيمي ، وإسماعيل بن محمد الزراع ، ويحيى بن محمد بن جرير المصري ، وإسماعيل بن أحمد بن أبت أمه ، ومكي بن عبد السلام الرميلي ، وأبوبكر السبلي بن أبي عمرو الأردنيلي ، وعبد الله بن أبي الطيب الدربندي ، وإبراهيم بن حسن النجار ، وعمر بن أحمد الزلباني ، وكامل بن هبة الله العيسراني [. . .] على الشيخ بجامع القدس على باب الصخرة من شعبان سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، وسمع

(١) «فتح المغيث» (٣/٥٨) ط . دار المنهاج .

عبد الله بن إسحاق البنا وخلف بن حسن النجار وعبد المحسن بن الدلباني ومحمد بن أحمد الخشاب - البعض وأجازهم الشيخ الباقي» .

ولم نقف في حواشي هذا الجزء الموجود من هذه النسخة على هوامش لغوية أو فقهية أو حديثية .

وأما عن تملكات هذه النسخة أو حيازتها فقد كتب على الغلاف [٢٠/أ] بخط مغاير لخط النسخة : انتقل إلى عمر بن أبي الحسن [....] .

وهي نسخة وقفية ؛ فقد كتب على غلاف هذا الجزء الموجود من هذه النسخة [٢٠/أ] بخط يشبه خط النسخة : وقف هذا الكتاب من أوله إلى آخره وحبسه [.....] بن محمد بن محمد بن محمد [.....] على خلف المسلمين بالصخرة المقدسة لا يباع ولا يشتري ولا يملك [.....] إبراهيم ، وتحقق ديانتها ينسخ منه ويقرأ فيه ويسمعه ويعيده إلى الص. [.....] ربي غير هذه ومن غير ذلك وبدله فعليه لعنة الله وقد وقع آخر الموقف [....] لوجه الله الكريم إنه لا يضيع أجر المحسنين .

وكتب على الغلاف [٢٠/أ] بخط مغاير لخط النسخة : وقف .

هذا ومما دُوِّن على الغلاف أيضًا [٢٠/أ] بخط مغاير لخط النسخة : كتبه الشيخ أحمد بن محمد بن القاضي الشافعي .

وكتب على الغلاف أيضًا [٢٠/أ] بخط مغاير لخط النسخة : هذا الذي كتبه الشيخ . وكتب بحiale أيضًا : هذا الذي كتبه . وكتب بعده : هذا الذي كتبه شيخ أحمد بن علي [....] . وكتب بعده : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب [.....] . وكتب بعده أسفل الغلاف : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة .

صَوْرَةُ الْمَخْطُوطَاتِ

١٨٢

انصرف عن سيدنا محمد الا لم يزل يات به صلى الله عليه وسلم من الشام في الشهر
 قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني ارجو اني اكون منكم في الجنة والاول من مصنف
 عبد الرزاق
 علوه ان شاء الله تعالى في الباب الثاني من خطه خبر عن منافذة ان شاء الله تعالى
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين

عبد الرزاق عن محمد بن حل عن الحسن بن قتادة عن حل قال لا مراثة
انت طالق أنت طالق قال إنما اردت ان ألهمها قال لا بد من
عن الثوري عن رجل قال لا مراثة انت طالق انت طالق ثم قال لم اراد الا واحدة
وإنما اردت عليها لا سمع قال أمثلة النكاح واحد واما في الفصاحيل
وسواء ان قال انت طالق انت طالق فهو تلك المثلثة

كأنك أنت طالق أنت طالق أنت طالق

عبد الرزاق عن سيف بن داود عن رجل قال لا مراثة انت طالق أنت طالق أنت طالق
طلقة من ثلاثا وإذا قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين فهي طالق واحدة وإذا
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فهي طالق اثنتين

عبد الرزاق عن حماد بن عمار قال أعطى الرجل قوله لا مراثة انت على سر أمر
قال بمن ثم على بلها النبي لم يحترم الا بد التمس وإن كان اراد بالطلاق قد

علم مكان الطلاق قال وإن قال انت على آدم أو كلهم المحرم فهو كونه من على حرام
عبد الرزاق عن محمد بن قتادة قال إن قال من على كلهم المحرم فهو كونه من على حرام
كونه من على حرام

عبد الرزاق عن حماد بن عمار قال أحرف ما أورد من حديث
عن أبي حنيفة قال من بين من عبد الرزاق عن محمد بن عيسى عن أبي حنيفة
عن عكرمة بن عمار عن الخطاب قال من بين من عبد الرزاق عن حماد بن عمار

الكوفي عن حماد بن عمار قال من بين من عبد الرزاق عن حماد بن عمار
عن أبي حنيفة قال من بين من عبد الرزاق عن حماد بن عمار

عن أبي حنيفة قال من بين من عبد الرزاق عن حماد بن عمار
قال وقال من بين من عبد الرزاق عن حماد بن عمار

عن أبي حنيفة قال من بين من عبد الرزاق عن حماد بن عمار
قال من بين من عبد الرزاق عن حماد بن عمار

عبد الرزاق عن حماد بن عمار قال من بين من عبد الرزاق عن حماد بن عمار
قال من بين من عبد الرزاق عن حماد بن عمار

كثيرا

من مات وعليه دين **حديث** أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
 معمر بن الزهري عن ابن جابر عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يصل على رجل عليه دين فان سميت فقال له لعله دين قالوا نعم دينه ان
 قال فسلوا على صاحبكم قال ابو قتادة عما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اول رجل موث من دينه من ترك
 دينه فسل ومن ترك ما لا فلو رتبته اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله
 ابن عمر قال حدثنا ابو النضر عن ابن عباس عن ابيه قال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم عن رجل من قومي فصل علي فقال على صاحبكم دين قالوا نعم
 عليه وصنعته عشرة دها قال فسلوا على صاحبكم قلني على رسول الله قال
 فصل عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر بن سليمان قال حدثني ابي
 ابن عسيب عن ابي بصير عن ابن جابر عن عبد الله صلى الله عليه وسلم ان ابا قتادة بعد ذلك
 فقال ادب عن صاحب قال انا فيه رسول الله ثم انا فيه ثم الثالثة
 فقال ففرغت برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وان
 يرون عن صاحب صحبه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي هريرة عن ابي
 قال حدثنا محمد بن عمار بن جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انا ان
 عنان لي على عليا قال اهل صاحبكم دين فان قالوا نعم قال اترك وفاقان قالوا نعم
 صلى الله عليه فان قالوا لا لم يصل عليه فان رجلا من المسلمين فقالوا لا
 فقال صلوا على صاحبكم فقال انزع على دينه فصل عليه ثم قال ما نسي طم هل لم
 ان دخلوا صاحبكم لم يلبس قالوا نعم فعل ما قال رسول الله قال قال يعقوب عنه
 دينه قال حسب اني قال ففعلوا وقالوا ما هو لا دينه ان اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن عمار بن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه وسلم انا اول الناس لم يمتن في كتاب الله فانكم ما ترك دينها وصنعها فاد
 فاوليه فانكم ما ترك ما لا فلو انتم ما له عصيه من كان اخبرنا عبد الرزاق قال
 عن الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من ترك ما لا فله اهل ومن ترك دينه او شيئا مما قال وعلى فانا اول
 ما لم يمتن اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال حدثنا ابي عن سفيان بن عيينة عن
 سمع ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنيفة فقال اهاها

وأنا ابن حسن بن علي قال تافع فاحترت هذا الخبر عن علي بن
 أبي طالب أن لا تغربوا إلا ما بلغ حسن بن علي من مكانه لا يغرب
 عن بلوغه ولا ما به من دهره وكان لا يغرب من بلوغه حتى يغرب
 ما له من الكثرة بالكلية في حقه قال لا منه أربعين قتالاً من
 لولود حسن بن علي وإن قد قتلته فقال وإن كنت لا تأمنه أرسلوه
 من غير من له ثم رخص بعد ذلك للولود حسن بن علي قال جميع
 الحمد لله كثيراً والصلاة والسلام على من أرسل به الله
 وعلى آله وصحبه وذريته وسلم تسليماً كثيراً
 وكان القراء من نحمد بكرة نهار يوم الخميس
 شهر شعبان المكرم سنة سبع وأربعين
 وسبعمائة

اوفى ما بيننا امر الى صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه من الاشياء
 عشرة و جلما كان يوم الفخر اقبلت فلم يكن بفيلت ما هنالك فباكوا
 ذلك يوم رآه صلى الله عليه وسلم من ذلك وجعل
 ٥٥

فجز الثاني خمره وجز عونه يابره ان شاء الله والثالث

الرجل قنصل على ما يليه

في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

محمد بن محمد بن احمد بن اسرائيل الحارثي المروزي



326

1-yr 9

فان لم يخالل حتى يخرق الهمد
الحجاج من الحكيم رعت عن
من عتد رعا الله صلى الله عليه
لم يزلت الارواح لم يروم

عالم ان لم يعلم ان يقول الله اعلم والصبر من الايمان ثم دفع الراس
 من سر اذا قطع الراس فيصير يانعة الحمر وكان الايمان من الحمر
 اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت المغيرة بن الزبير الصنعاني يقول
 ان محمد بن يوسف اد ابوب من حبي بعثت اليها ومن حبي مائة دينار
 او حمر مائة وقيل للرسل ان اخبرها منك فان الامير يسكنك
 وحسن التكر قال فخرج بها حتى قدم على طار ومن الحمر فقال يا
 عبد الرحمن لطفة بعث بها يا امير التكر قال عاني بها حادثة فاداره
 كحمرها ففعل طار ومن حمر بها فاداره كوة البقا ثم ذهب فقال
 نرا حمرها ففعل لطفة لم يعلم عن طار ومن حمر بها ففعل لطفة
 ثم قال له فليبعث النائم بالانظار الى الرسول فقال المال الذي بعث
 التكر لا مير قال ما قبضت منه شيئا يرجع الرسول ما حمر من
 معمر قال ما دني فقال انظر الى الرجل الذي ذهب بها ما بعثت
 فقال المال الذي قبضت به يا باع عبد الرحمن فقال هل قبضت شيئا
 قال لا قبيل له توري حيث وضعت قال نعم تلك الامانة
 حيث وضعت فافترس يره ما ذاهر بالهرة فذبح هذا حمر
 قال ما حمرها فذهب بها اليهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبر
 معمر عن ثابت عن ابي رافع قال كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم
 الى ان ابدا في

تم كتاب الجامع لخبر الله وعونه وفوته وتمامه ثم جمع
 كتاب المصنف ٧ بكمحمد الرزاق في كتابه
 الصنعاني الحايي والجليل في العالمين على الله وحمده
 على محمد وآله وسلم تسليما والتمت والعرض من كتاب
 الاواسة سنة ولما تامة

تسليمة الرجب من الجبر باب مسح الاضلاع
 اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الحسن بن يوسف قال لا يصح ان يقرأ عليه
 قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن تقوي قال حدثنا الشيخ
 نزيلهم رعايا الدري قال اخبرنا عبد الرزاق عن ميمون بن جريح قال قلت
 لعطاء كيف مسح الاضلاع قال مسح برأسه كله ما فيه شعر وما هو اضع
 منه بصيب الماء اصاب وخط ما بالخط وليس عليه ان يغمسه
 فان مسح السبع بالزاس حدثنا الشيخ قال اخبرنا
 عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن ابوب عن نسي بن سيار عن رجل عن ابي
 حتى صلى قال ان شئت احيي الوضوء والصلوة حدثنا الشيخ قال اخبرنا
 عبد الرزاق عن ميمون بن جريح عن عطاء قال ان سببت المني بالزاس فصلبت
 ذكر في فاسح برأسه وعبد الله لونه قال وبلغني عنه ولا ادري
 لعلى قد سمعته يقول ان كان في البيت بل فاسح منها حدثنا الشيخ
 قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن الحسن بن ابي شبيب عن
 الزاس الوضوء قال ان كان في حبيته بل فاسح برأسه ولبعد صلواته وان
 لم يجد بالاعمال مسح برأسه قط ولبعد الصلوة حدثنا الشيخ قال اخبرنا
 عبد الرزاق عن الثوري قال اذا نسي المسح مسح واعاد الصلوة ولم يعد
 الوضوء فان نسي المسح فاصاب رأسه مطر فانه مخبر به فهو طهور
 حدثنا الشيخ قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن قتادة بن ديار
 يسفوا ومسح يديه او لم يضر حتى دخل في الصلوة ثم ذكر فانه



ثم خلشوا خلقا فلما كانت العصر نادى منادى للناس للوضوء
 ايضا فامر مناديه فنادوا الا لا وضوء الا كما من احدث قد اوشك العمل ان
 يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل امة بالسيف من الجهل حسا
 اسحق قال لما عبد الرزاق عن محمد بن جابر عن الشعبي قال ما ابالي ان اصلي
 خمس صلوات كلهن بوضوء واحد قال ارفع عمايك او بواحدة حسا اسحق
 قال لما عبد الرزاق عن محمد بن عثمان مثله حسا اسحق قال لما عبد الرزاق
 عن الثوري عن محمد بن عمرو قال سمعت اسير بن مالك يقول كان احدا يكفيه
 الوضوء ما لم يحدث فحسنا اسحق قال لما عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير
 بن عدي عن ابراهيم قال لا يصح الطهارة والعصر والمغرب بوضوء واحد
 ما لم يحدث او اقول من كراهة حسا اسحق قال لما عبد الرزاق عن الحسن
 بن عمار عن الحكم عن ابراهيم قال لا تجزى وضوء واحد اكثر من صلاة بوجه
 او صلاة ليلته احد او لم يحدث مسح او لم يمسح قال سمعت وهبا
 يقول لا يصح الصبح احيانا بوضوء العشاء حسا اسحق قال لما عبد الرزاق
 عن زكريا قال قلت لعطاء بن رباح كل صلاة قال لا قلت فانه يقول اذا
 قمتم الى الصلاة قال حسبكم الوضوء الاول لو توضا للصبح لم يمت الطلوع
 جعلها والغنم ما لم يحدث قال قلت فليس تحت اربعة صلوات قال لا
 حسا اسحق قال لما عبد الرزاق عن محمد بن العلاء عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال كان الاسود بن يزيد يتوضا فخرج قد نسي الرجل ثم صلى الى الوضوء
 بلغ الصلوات كلها ما لم يحدث حسا اسحق قال لما عبد الرزاق

البَابُ الرَّابِعُ

التعريف بالطبعات السابقة للكتاب ، ولماذا هذه الطبعة؟

أولاً - التعريف بالطبعات السابقة للكتاب:

طبع كتاب «المصنف» للإمام عبد الرزاق الصنعاني طبعتين قبل طبعة دارالتأصيل التي نحن بصدد التعريف بها ، وهاتان الطبعتان هما :

١ - طبعة المكتب الإسلامي :

وهي التي طبعت في بيروت عام (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) ، وقام على تحقيقها فضيلة الشيخ المحدث : حبيب الرحمن الأعظمي رَحِمَهُ اللهُ ، في أحد عشر مجلداً ، وكان له فضل السبق في إخراج الكتاب لأول مرة .

وقد ذكر المحقق في حاشية كل مجلد النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق ، وكذا في مقدمة كل جزء وهي كالتالي :

- نسخة مراد ملا بالأستانة .

- نسخة فيض الله أفندي .

- النسخة الحيدرآبادية .

- النسخة الظاهرية .

- نسخة المكتب الإسلامي .

وكل من هذه النسخ الخمس يكمل الأخرى ، وعلى الرغم من ذلك فقد اعترى هذه الطبعة الكثير من التصحيف والتحريف ، والسقط والبياض في مواضع عديدة ؛ ولعل مرد ذلك يرجع إلى سوء أصل مراد ملا - وهو الأتم - بسبب ناسخه ، وقد تقدم ذلك أثناء الحديث عن توصيف النسخ الخطية ، ويرجع أيضاً إلى قلة المصادر المطبوعة آنذاك التي ربما لو توفر الكثير منها لأسعف ذلك المحقق في إزالة اللبس عن الكثير من

المواضع وتحريرها ، وسنوضح بعضاً من تلك الأخطاء في جدول أرفقناه في نهاية الحديث عن طبعات الكتاب ، إضافة إلى أن محقق الكتاب رَحِمَهُ اللهُ لم يَقم بدراسة علمية حول الكتاب ، رغم أنه يطبع لأول مرة ، ولم يَقم أيضاً بدراسة تفصيلية عما اعتمد عليه من مخطوطات للكتاب ، وذكر ناشر الطبعة أن المحقق يعتزم عمل مقدمة يفصل فيها كل ذلك ، فقال : «ويقوم مولانا الشيخ المحقق حبيب الرحمن الأعظمي بإعداد مقدمة لهذا الكتاب تتضمن : دراسة مفصلة عن الكتاب ومخطوطاته الموجودة بين أيدينا ، وعن عمله في تحقيقه ، وسننشر هذه المقدمة في جزء مستقل إن شاء الله» ، ولم يحدث هذا إلى الآن .

ومما يؤخذ على هذه الطبعة مخالفتها الترتيب السليم الوارد في الأصل الخطي ، وسننوه على هذا عند الكلام عن أخطاء الطبعات وتصنيفها .

وعلى الرغم من هذا كله لا ننكر ما بذله الشيخ الأعظمي رَحِمَهُ اللهُ من جهد في إقامة النص ، واستظهاراته التي وقعت في محلها في كثير من المواطن المشككة في الأصل الخطي ، ويكفي الشيخ أن كان له قصب السبق في ظهور الكتاب على الساحة العلمية ، وقد اعتمد طلاب العلم على هذه الطبعة لكونها الأولى رغم ما فيها من قصور لفترات طويلة .

٢ - طبعة دار الكتب العلمية :

كما صدر كتاب «المصنف» عن دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٤٢١ هـ وقام على ضبطها الأستاذ/ أيمن نصر الدين الأزهرى ، في عشرة مجلدات ، ، وقام بترقيم أحاديث وآثار الكتاب ، وبلغ عددها : (٢١١٩٩) حديثاً وأثرًا .

وقد ذكر المحقق أنه اعتمد في إخراج الكتاب على :

- نسخة مراد ملا بتركيا .

- نسخة فيض الله أفندي بتركيا .

- نسخة الأستاذ الشيخ محمد نصيف .

- نسخة المكتبة السعيدية .

- مطبوعة الشيخ الأعظمي .

وبتتبع طبعة دار الكتب العلمية لم نجد كبير أثر لضبط وتحقيق لنص الكتاب على مخطوطات كما ذكر المحقق ، والواضح أنه اعتمد اعتماداً كبيراً على طبعة المكتب الإسلامي تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رَحِمَهُ اللهُ في إخراج هذه الطبعة ؛ بدليل الاتفاق الشديد في التصحيف والتحريف والسقط في الطبعتين .

ثانياً - لماذا تصدر دارالتأصيل هذه الطبعة للمصنف؟

الناظر في الجهود التي بُذلت من قبل في إخراج هذا المصنف المبارك من خلال طبعاته السابقة ، يجد أنها غير كافية لضبط نصه وتقريب مادته وتيسير فوائده ، فبالرغم من المكانة التي نالها المصنف للإمام عبد الرزاق ، إلا أنه لم يحظ بالعناية اللازمة له بإخراجه في طبعة يلتزم فيها بقواعد الضبط والتحقيق المعتبرة عند أهل العلم ؛ ولعل هذا يرجع لعدم وجود نسخة خطية كاملة موثقة للكتاب ، كما أن كلا من طبعة المكتب الإسلامي ودار الكتب العلمية ما تميّزت بشيء إلا وشابها القصور في أشياء ، وقد تابعت طبعة دار الكتب العلمية طبعة المكتب الإسلامي (الطبعة الأولى) في الأخطاء التي وقعت فيها .

ومن هنا قوّي العزم في دارالتأصيل - مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ - على ضبط وتحقيق هذا الأصل الكبير الذي يحتوي على (٢١٩٥٨) حديثاً وأثراً من خلال عمل يليق بمكانته ومكانة مؤلفه .

وفيما يلي عرض لنماذج من الأخطاء التي اعترت مطبوعة المكتب الإسلامي وتابعتها عليها مطبوعة دار الكتب العلمية :

أولا : التصحيف والتحريف :

وهذا النوع من الأخطاء بدا واضحا في كثير من مواضع الكتاب في مطبوعتي المكتب الإسلامي ودار الكتب العلمية وفيما يلي نماذج منها :

م	الخطأ	الصواب	رقم الحديث في طبعة دار التأسيس
١	عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن العلاء .	عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء .	٩٧
٢	عن أبي إسحاق ، عن أبي حية بن قيس ، عن علي قال : شهدت عليا .	عن أبي إسحاق ، عن أبي حية بن قيس قال : شهدت عليا .	١٢١
٣	و مضمض واستنشق .	و مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا .	١٢٥
٤	عن رجل - أحسبه : خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت .	عن رجل - أحسبه : عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت .	٢١٩
٥	عن سويد ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحسين .	عن سدير ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحسين .	٢٢٥
٦	كانت له سنجوية .	كانت له سبنجونة .	٢٢٥
٧	بشر بن المفضل (وعلق عليه الشيخ الأعظمي بكلام غريب) .	بشر بن الفضل .	٢٣٧
٨	أخبرت عن عمرو بن سلم .	أخبرت عن عمرو بن مسلم .	٢٦٢
٩	عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي .	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .	٥٣٧

م	الخطأ	الصواب	رقم الحديث في طبعة دار التأسيس
١٠	معمر بن سليمان .	جعفر بن سليمان .	٦٦٨
١١	عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ .	عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن قارظ (وانظر تعليقنا على هذا الحديث) .	٦٧٥
١٢	عبد الرزاق ، عن الزهري .	عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .	٦٨١
١٣	يحيى بن أبي سلمة بن عبد الرحمن .	يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .	٧٥٤
١٤	ياسين ، عن حماد بن ابن سليمان .	ياسين ، عن حماد بن أبي سليمان .	٧٦٧
١٥	كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على أخفافنا لا نرى بذلك بأسا ، فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط والبول .	كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على أخفافنا ، فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط والبول .	٧٧١
١٦	يزيد بن سفيان .	يزيد بن معنق .	٧٧٢
١٧	حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن نباة ، عن عمر .	حماد ، عن إبراهيم ، عن نباة ، عن عمر (وانظر تعليقنا على هذا الحديث) .	٨٠٢
١٨	هو يوم القيامة مع من أحب ، قال : فلم يزل يحدثنا .	هو يوم القيامة مع من أحب ، أو : هو مع من أحب ، قال : فلم يزل يحدثنا .	٨٠٣

م	الخطأ	الصواب	رقم الحديث في طبعة دار التبايض
١٩	عن ابن عباس في المسح على الخفين قال : ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم .	عن ابن عباس قال : ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم .	٨١٠
٢٠	عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر .	عبد الرزاق ، عن عبيد الله بن عمر .	٨١٢
٢١	فإنه يتيمم من عرف فرسه ومن مرفقه ومما يكون فيه من الغبار من قناعه .	فإنه يتيمم من عرف فرسه ومن برقعه ومما يكون فيه من الغبار من متاعه .	٨٤٦
٢٢	أبي العلاء ، ثم قال .	أبي العلاء يريم قال .	٨٦٠
٢٣	نزع عن ذلك .	نزل عن ذلك .	٩٦٩
٢٤	عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قال : إن امتشطت امرأة (استظهر الأعظمي سقوط عطاء) .	عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : إن امتشطت امرأة (انظر تعليقنا على هذا الحديث) .	١٠٦٢
٢٥	عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حوشب قال .	عبد الرزاق ، عن عمر بن حوشب قال .	١٦٣٠
٢٦	عاصم بن أبي النجود ، عن صالح .	عاصم بن أبي النجود ، عن أبي صالح .	١٩٢٩
٢٧	عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه .	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه .	٢٠٤٩

م	الخطأ	الصواب	رقم الحديث في طبعة دارالتأصيل
٢٨	يا ثابت ، اعمل الذي صنعت بك .	يا ثابت ، أغمك الذي صنعت بك .	٣٤٤٧
٢٩	عبد الرزاق ، عن منصور ، عن إبراهيم .	عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم .	٣٤٤٨
٣٠	أبي نضرة .	أبي بصرة .	٣٤٥٢
٣١	عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه كان يقول : لا تتحروا طلوع الشمس .	عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان يقول : لا تتحروا طلوع الشمس .	٣٩٩٨
٣٢	عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن معمر ، عن الزهري .	عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري .	٤٠١١
٣٣	ما سمعت قراءة قط أطيب من قراءة حبيب .	ما سمعت قراءة قط أطيب من قراءة طلق بن حبيب .	٤٢٣٠
٣٤	عبد الرزاق ، عن منصور ، عن إبراهيم .	عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور عن إبراهيم .	٤٢٥٧
٣٥	يؤم النفي .	يؤم النفر .	٤٢٦٢
٣٦	عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء - أو : أبي ذر قال : ما من رجل يريد أن يقوم .	عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء وأبي ذر قال : ما من رجل يريد أن يقوم .	٤٢٦٩
٣٧	عن سالم بن عمر قال : لو قدمت أرضا لصليت ركعتين .	عن سالم ، عن ابن عمر قال : لو قدمت أرضا لصليت ركعتين .	٤٣٨٧

م	الخطأ	الصواب	رقم الحديث في طبعة دار التأسيس
٣٨	عبد الرزاق ، عن الثوري قال : أخبرني ابن قيس الأودي قال : سألت عمرو بن ميمون .	عبد الرزاق ، عن الثوري قال : أخبرني أبو قيس الأودي قال : سألت عمرو بن ميمون .	٤٧٤٣
٣٩	عن صفوان بن سليم ، عن أبي سبرة ، عن البراء بن عازب .	عن صفوان بن سليم ، عن أبي سبرة الغفاري ، عن البراء بن عازب .	٤٨٦٨
٤٠	يقطع جمعة الإسلام .	يقطع جمعة الإنسان .	٥٤٨٤
٤١	ابن شريح .	ابن جريج .	٥٤٨٦
٤٢	عبد الرزاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص .	عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص .	٥٥٤١ ، ٥٥٣٨
٤٣	اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها ذكروني القرآن .	اختلفتم في ياء وتاء فاجعلوها ياء ذكروا القرآن .	٦٠٥٨
٤٤	أخبرني أبو مليكة ، أنه سمع عبيد بن عمير .	أخبرني ابن أبي مليكة ، أنه سمع عبيد بن عمير .	٦٠٨٤
٤٥	يحيى بن أبي كثير ، عن رجل يقال له : إسحاق ، عن أبي هريرة .	يحيى بن أبي كثير ، عن رجل يقال له : أبو إسحاق ، عن أبي هريرة .	٦٢٠٠

م	الخطأ	الصواب	رقم الحديث في طبعة دار التأسيس
٤٦	عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .	عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .	٦٢٦٦
٤٧	ولم ير مثله قط فصلی .	ولم ير مثله قط فضلا .	٦٢٩٦
٤٨	عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن معمر ، عن عبد الله بن ميسرة .	عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن عبد الله بن ميسرة .	٦٣٠٥
٤٩	أخبرني عطاء ، عن أبي الخليل ، عن قتادة أنه قال .	أخبرني عطاء ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة أنه قال .	٧٩٦٩
٥٠	ألا تضيفوني ، فإني جامع مغرور .	ألا تضيفوني ، فإني جائع مقرور .	١٠٤٧٤
٥١	إن امرأه ليس لولا ما قضى الله فيه .	إن أمره لبين لولا ما قضى الله فيه .	١٣٢١٦
٥٢	وهو : عبد الله بن شخير .	وهو : عبد الله بن سخرة .	١٦٨٢٢

وهذه نماذج قليلة من كثير من التصحيحات والتحريفات الواقعة في طبعة المكتب الإسلامي ، وتابعتها عليها طبعة دار الكتب العلمية .

ثانياً: السقط:

اعتري مطبوعة المكتب الإسلامي سقط كثير ، سواء كان هذا السقط متمثلاً في نصوص بأكملها ، أو سقط في الأسانيد ، وذكرنا بعضه في البند الأول .

وفيما يلي بعض من أهم نماذج النصوص التي سقطت بأكملها :

١- أثر رقم (١٢٠١) في طبعة دَارِ التَّائِيْلِكِ : «عبد الرزاق ، عن معمر قال : سألت الزهري : أيصيب المستحاضة زوجها؟ فقال : إنا سمعنا بالصلاة» .

سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي ، وهو في الأصل الخطي مراد ملا (١ / ١٥٠) .

٢- أثر رقم (١٧٤٩) في طبعة دَارِ التَّائِيْلِكِ : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : نهى النبي ﷺ أن يسلم السيف في المسجد ، فقال : كنا نكره ذلك ، وقد كان رجل يتصدق بالنبل» .

سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (١ / ٧٠ ب) .

٣- أثر رقم (٣١٨٨) في طبعة دَارِ التَّائِيْلِكِ : «عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : يرد كما يسلم الإمام» .

سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (١ / ١٣٠ ب) .

٤- أثر رقم (٣٣٠٣) ، (٣٣٠٤) في طبعة دَارِ التَّائِيْلِكِ : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : نهى عن الالتفات في الصلاة ، قال : قد بلغنا أن الرب تبارك وتعالى يقول : «إلى أي شيء تلتفت يا ابن آدم ، أنا خير لك مما تلتفت إليه» .

«عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يرى الالتفات يقطع الصلاة؟ قال : قد كان يتغيط منه تغيطا شديدا» .

سقط الأثران من مطبوعة المكتب الإسلامي وهما في الأصل الخطي مراد ملا (١ / ١٣٥ أ) .

٥- أثر رقم (٣٣٩٠) ، في طبعة دَارِ التَّائِيْلِكِ : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا بأس أن يعتمد الإنسان على الجدر في الصلاة» .

سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (١ / ١٣٨ أ) .

- ٦- أثر رقم (٣٤١٩) في طبعة **ذَرَاتُ النَّاصِيكِ** : «عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راکع ، فاستقبل ، ثم ركع ، ثم دب راکعاً حتى وصل إلى الصف» .
- سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (١/ ١٣٩ أ) .
- ٧- أثر رقم (٣٥٠٠) في طبعة **ذَرَاتُ النَّاصِيكِ** : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : استيقنت بزيادة ركعة أو نقصانها قال : فعد لصلاتك» .
- سقط من مطبوعة الأعظمي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (١/ ١٤٢ أ) .
- ٨- أثر رقم (١٩٩٤٩) في طبعة **ذَرَاتُ النَّاصِيكِ** : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن قال : حسبته القطع» .
- سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (٥/ ١٦٨ ب) .
- ٩- أثر رقم (٢٠٠٠٩) في طبعة **ذَرَاتُ النَّاصِيكِ** : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه قال : تقطع في ثمن المجن . لم أسمع به يثمنه ، يعني : ثمنه» .
- سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (٥/ ١٧١ أ) .
- ١٠- أثر رقم (٢٠٠٤٢) في طبعة **ذَرَاتُ النَّاصِيكِ** : «عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد ، عن الحسن في الأبق يسرق ، قال : يقطع ، قال سفيان : وقولها : لا يقطع ، ليس معصية الله تخرجه من القطع» .
- سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي مراد ملا (٥/ ١٧٢ أ) .
- ١١- أثر رقم (٢١٩٠٦) في طبعة **ذَرَاتُ النَّاصِيكِ** : «أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن الحسن بن علي قال : لو نظرت ما بين جابر إلى جابلق ، ما وجدت رجلاً جده نبي غيري وأخي ، فإني أرى أن تجتمعوا على معاوية ، ﴿وَأَنْ أَذْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَّعٌ إِلَيَّ حِينٍ﴾ . قال معمر : معني جابر وس جابلق : المغرب والمشرق» .
- سقط من مطبوعة المكتب الإسلامي وهو في الأصل الخطي من نسخة ابن النقيب وما يتبعها الجزء الموجود بمكتبة فيض الله (ف/ ٢٠٧ أ) .

ومن أمثلة السقط لبعض الرواة في الإسناد أو جُلَّ الإسناد ، أو بعض الكلمات في المتن ما يأتي :

١- حديث رقم (٥٣٧) من طبعة دَارِ التَّائِيْلِك : «عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال : وجد رسول الله ﷺ ريحا ومعه أصحابه فقال : ممن خرجت هذه الريح فليتوضأ فاستحيا صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثا فلم يقم أحد فقال العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ألا نتوضأ كلنا [قال : بلى قال : فتوضئوا]» .

ما بين المعقوفين سقط من متن مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية .

٢- حديث رقم (٤٤٧) من طبعة دَارِ التَّائِيْلِك : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الواحد بن قيس ، عن ابن عمر ، أنه قال [» .

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية .

٣- حديث رقم (٨٨٢٠) من طبعة دَارِ التَّائِيْلِك : «عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن مولى لأبي بكر ، [عن أبي بكر] قال» .

ما بين المعقوفين سقط من الإسناد في مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية .

٤- أثر رقم (١٤٤٢٣) من طبعة دَارِ التَّائِيْلِك : «ليس على الأمة حد حتى تحصن [بحر]» .

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية .

٥- حديث رقم (١٤٧١٧) من طبعة دَارِ التَّائِيْلِك : «عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، [عن عروة] ، عن عائشة قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات» .

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية .

٦- حديث رقم (١٤٨٤٩) من طبعة دَارِالتَّائِيْلِكِ : «عبد الرزاق ، عن معمر ، [عن عمرو] ، عن الحسن قال : ما حلت المتعة قط» .

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية .

٧- أثر رقم (١٥٦٠٥) من طبعة دَارِالتَّائِيْلِكِ : «قال : وأخبرني أبي [عن] عامر الشعبي قال : لا يضمن صاحب العارية ولا الوديعة» .

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية ، وانظر تعليقنا عليه .

٨- حديث رقم (١٥٨٥٩) من طبعة دَارِالتَّائِيْلِكِ : «ليس الرهن [بشيء] ، ولكن يباع ويعطى حقه ، ويرد الفضل» .

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية ، وانظر تعليقنا عليه .

٩- حديث رقم (١٦٢٦٥) من طبعة دَارِالتَّائِيْلِكِ : «أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي مليكة ، أن علقمة بن وقاص أخبره ، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير وإخوته أن ربيعة بن أمية [أعطى أخاه زهير بن أبي أمية] نصيبه من ربيعة ، لم يشهد غيرها على ذلك ، فأجاز معاوية شهادتها وحدها وعلقمة حاضر ذلك كله من قضاء معاوية» .

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية .

١٠- حديث رقم (١٧٢٠٧) من طبعة دَارِالتَّائِيْلِكِ : «عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، [عن ابن سيرين] ، عن عبيدة . . . مثله» .

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية .

١١- حديث رقم (٢٠٢٤٢) من طبعة دارالتأصيل: إسناده كالتالي : «أخبرنا عبد الرزاق ، [عن ابن جريج] قال : أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء ابنة أبي بكر» .

ما بين المعقوفين سقط من مطبوعتي المكتب الإسلامي ودارالكتب العلمية .
وهذه النماذج جزء من السقط الوارد على مدار الكتاب ، وقد قمنا بإثبات ذلك من أصولنا الخطية أو عن طريق تحرير الخلاف والرجوع إلى الكتب التي تنقل عن عبد الرزاق .

ثالثاً: البياضات:

البياضات كانت قليلة جداً على مدار الكتاب في الأصل الخطي ولله الحمد ، ومع ذلك فقد توصلنا -بفضل الله- عن طريق الكتب التي تنقل عن الإمام عبد الرزاق إلى ما ينبغي أن يكون موجوداً في مكان هذه البياضات ، مع التنبيه عند كل موضع منها بالحاشية ، ولم يتوصل محققا الطبعتين السالف ذكرهما إلى شيء من ذلك ؛ فأبقوها كما هي ، ولهذا عددناها من المواضع التي لا بد أن يشار إليها ، فمن ذلك :

١- حديث رقم (٢٥٠) في طبعة دارالتأصيل: «[عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه جاء ماء مجنة] ، ف قيل : إن الكلب ولغ في حوض مجنة ، فقال : هل ولغ إلا بلسانه؟ فشرب منه وأسقي . قال : ومجنة : اسم حوض» .

ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل ، وقد استدركناه من «تهذيب الآثار» للطبري (٧٢١/٢) ، حيث رواه من طريق عبد الرزاق ، به .

٢- حديث رقم (٦٨٢) في طبعة دارالتأصيل: «[عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري] ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها كانت تتوضأ مما مست النار» .

ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٣ / ٣٣٦) معزوا لعبد الرزاق ، به .

٣- حديث رقم (١٣٩٦) في طبعة **دَارُ التَّائِيْلِكِ** : «[عبد الرزاق ، عن ابن عينة ، عن عمرو ، عن الحسن ، أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود] اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد» .

ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل ، أثبتناه من «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (٢ / ٢١) ، «عمدة القاري» للعيني (٤ / ٧٣) معزوا لعبد الرزاق .

٤- حديث رقم (٢١١٨٤) في طبعة **دَارُ التَّائِيْلِكِ** : «أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : «البر لا يبلى ، والإثم لا ينسى ، [و] الديان لا يموت ، فكن كما شئت] ، كما تدين تدان» .

ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل . والمثبت من «الأسماء والصفات» (١ / ١٩٧) ، و«الزهد الكبير» (ص ٢٧٧) للبيهقي ، من طريق المصنف ، به .

٥- حديث رقم (٢١٢٠٠) في طبعة **دَارُ التَّائِيْلِكِ** : «[أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر] ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود قال : إن مثل محقرات الذنوب» .

ما بين المعقوفين مكانه بياض في الأصل ، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩ / ١٥٩) من طريق الدبري ، به .

رابعًا: التقديم والتأخير في النسخة الخطية:

نبه الشيخ الأعظمي محقق طبعة المكتب الإسلامي في أكثر من موضع أن أصله الذي اعتمده هو (مراد ملا) ، ومع ذلك فقد خالف ترتيبه للمكتب داخل المصنف في طبعته لما هو وارد في (مراد ملا) ، حيث أتى بكتاب الفرائض متأخرا عن موضعه كما في الأصل ، فأتى به بعد كتاب اللقطة وقبل كتاب أهل الكتابين .

وقد وضعنا في طبعة **دَارِ التَّائِيْلِكِ** هذا الكتاب في ترتيبه الصحيح الموافق للأصل بعد كتاب الأيمان والنذور وقبل كتاب الوصايا .

هذا وقد وقع محققو طبعة دار الكتب العلمية في خطأ من هذا النوع : حيث قاموا بطباعة كتاب العقيدة وتكراره مرتين في الكتاب ، فأتوا به كما في ترتيبه في (مراد ملا) بعد الصيام وكذا هو في طبعة **دَارِ التَّائِيْلِكِ** ، ولما انتقل المحققون إلى تكملة الكتاب من نسخة فيض الله لم ينتبهوا إلى اختلاف الترتيب بين النسختين ، حيث أتى كتاب العقيدة في نسخة فيض الله متأخرا بعد كتاب أهل الكتابين ، فكررته مرة أخرى دون تنبيه ، مع أن الأحاديث واحدة دون زيادة أو نقصان .

هذا وقد قمنا في طبعة **دَارِ التَّائِيْلِكِ** بتصحيح كثير من الأخطاء التي وقعت في الأصل الخطي ، سواء كانت في الأسانيد أو المتون ، وقد تم تصويبها بالرجوع إلى المصادر الوسيطة ، وقد نبهنا عليها في مواضعها من حواشي الكتاب .

والمقصود من إيراد هذه النماذج تبيان عدم دقة الطبعتين السابقتين للكتاب ، ويتضح مما ذكر أعلاه والمقارنة بين طبعة **دَارِ التَّائِيْلِكِ** والطبعات السابقة «لمصنف الإمام عبد الرزاق» تميز طبعة **دَارِ التَّائِيْلِكِ** ، فله الحمد والشكر .

هذا وستقوم **دَارِ التَّائِيْلِكِ** بعون الله بعمل مكمل لتحقيق هذا المصنف المبارك ويتمثل في تتبع الأحاديث والآثار التي تحويها الأجزاء المفقودة من المخطوط من خلال جمع هذه الأحاديث والآثار من المؤلفات التي روت عن الإمام عبد الرزاق هذه الأحاديث والآثار والتي يغلب على الظن أنها مما حوته تلك الأجزاء المفقودة من المصنف وسيصدر هذا العمل في ملحق مكمل لطبعة **دَارِ التَّائِيْلِكِ** بإذن الله وبالله التوفيق .

البَّابُ الْخَامِسُ

منهج عمل دَارِ التَّأْصِيلِ فِي ضَبْطٍ وَتَحْقِيقِ «مَصْنَفِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّزَاقِ»

الهدف من العناية بالكتاب - ضبطا وتحقيقا - هو إخراج كتاب «المصنف» في أقرب صورة أرادها الإمام عبد الرزاق رَحِمَهُ اللهُ ؛ محققا مضبوط النص ، سالما من الأخطاء بقدر الإمكان ، مع إيضاح المعاني التي تُعَيِّق فهم القارئ لبعض نصوص هذا المصنف المبارك ، وقد توخينا عدم الإطالة في تعليقاتنا إلا ما اضطررنا إليه ، وجاء العمل في الكتاب وفق منهج علمي يتلخص في النقاط التالية :

١- اعتمدنا في ضبط وتحقيق الكتاب على ثلاث نسخ خطية ، نسخة مراد ملا ونسخة ابن النقيب وما يتبعها - وهي تشمل الجزء الموجود بدار الكتب المصرية والجزء الموجود بمكتبة فيض الله - والنسخة الظاهرية أصلا لضبط وتوثيق النص حيث تكمل كل نسخة الأخرى وبالنسخ الثلاث يكمل الكتاب .

٢- أضفنا للمصنف قطعة كبيرة من كتاب المناسك برواية الحذاقي قام بتحقيقها الأستاذ/ حسين عكاشة وذلك بعد الحصول على أصلها الخطي المتمثل في نسخة ابن النقيب الجزء الموجود بدار الكتب المصرية ذات الرمز (ك) وذلك بعد مطابقتها وتحقيقها .

٣- استفدنا من نسخة ابن النقيب (ك) في حل كثير من الإشكالات الواردة في أصل مراد ملا .

٤- قمنا بالاستفادة من طبعة المكتب الإسلامي وطبعة دار الكتب العلمية في استكمال ما فاتنا من نص الكتاب ، من جهتين :

الأولى : إتمام ما وقع من سقط في مصورتنا لنسخة مراد ملا ؛ فقد تخللها بعض السقط وهو عبارة عن لوحتين إحداهما في الجزء الأول والثانية في الجزء الثالث ، وقد تقدم الحديث عن ذلك في حديثنا عن توصيف نسخة مراد ملا .

الثاني : إثباتنا للأحاديث التي وردت في نسخ خطية لم تتيسر لنا رمز لها في طبعة المكتب الإسلامي بالرمز (ز) ، وُرمز لها في طبعة دار الكتب العلمية بالرمز (ن) (س) ، وهي مواضع يسيرة ، أرقامها في طبعة **ذَرِّالْبَاصِلِك** كالتالي : (٥٦٦٧ ، ٥٨٩٧ ، ٦٤٣٨ ، ٦٩٤٢ ، ٧٠٠٥ ، ٧٢٤٣ ، ١٢٧٣٢ ، ١٢٨١٠ ، ١٢٩٢٣ ، ١٣١٥٢ ، ١٣١٥٣ ، ١٣٤٩٩ ، ١٣٥٨٥ ، ١٣٦٩٩ ، ١٣٧٢١ ، ١٤١٤٠ ، ١٤١٤١ ، ١٤١٤٢ ، ١٤٣٩٤ ، ١٤٣٩٥ ، ١٤٥٧٩ ، ١٤٧١٩ ، ١٤٧٤٩ ، ١٨٤٣٨ ، ١٨٤٦٠ ، ١٨٥٦٩ ، ١٨٧٣٦ ، ١٨٧٤٨ ، ١٩٠٤٠ ، ١٩٣٦٤ ، ١٩٧٢٢) .

٣- استفدنا من المصادر الوسيطة التي روت أحاديث الكتاب من طريق الإمام عبد الرزاق ، باعتبار ذلك من المرجحات القوية عند حدوث خلل أو خطأ في الأصل الخطي ، واعتمدنا عليها أيضا في مواضع السقط الذي اعترى الأصل الخطي .

وقد وفقنا - بفضل الله - في العثور على كثير من الأخطاء والسقط والبياضات التي قمنا بتصحيحها والتنبيه عليها كما سبق وأشرنا إلى طرف منها .

٤- تم تخريج أحاديث الكتاب بعزوها في الحاشية إلى مواضعها من «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر ، والاستفادة منه في ضبط أسانيد الكتاب ، وفيما يلي مفتاح لرموز الإتحاف^(١) :

اسم الكتاب	الرمز المختصر
سنن الدارمي	مي
صحيح ابن خزيمة	خز
منتقى ابن الجارود	جا

(١) الرموز المتعلقة بموطأ مالك ومسنند الشافعي ومسنند أحمد ليست للحافظ ابن حجر ، وإنما هي من صنع المحقق .

اسم الكتاب	الرمز المختصر
مسند أبي عوانة	عه
صحيح ابن حبان	حب
المستدرک للحاکم	کم
شرح معاني الآثار للطحاوي	طح
سنن الدارقطني	قط
موطأ مالك	ط
مسند الشافعي	ش
مسند أحمد	حم
زوائد عبد الله بن أحمد	عم

٥- تم تخريج أحاديث «المصنف» على كتاب «تحفة الأشراف» للحافظ المزي في إطار ما وافق فيه الإمام عبد الرزاق أصحاب الكتب الستة من أحاديث من خلال المسند مع المتن ، وفي حالة اتفاق ترجمة الحافظ المزي (سلسلة الإسناد) في «التحفة» مع إسناد «المصنف» يتم عند التخرج تقديم رقم هذه الرواية الأقرب إلى الترجمة في سلسلة الإسناد على غيرها ، وكل هذا في المرفوعات فقط .

وما قمنا به من تخريج هذا المصنف المبارك على كتاب «تحفة الأشراف» لم نقصد به اتفاق الرواية وفق شرط المزي في كتابه - وإن تحقق ذلك في بعض الأحاديث - إنما عنيانا به في الغالب تخريج أصل الرواية عن المسند في الكتب الستة ، ونبهنا على ذلك حتى لا يتعقب علينا بعدم وجود اللفظ الذي في «المصنف» في الكتب الستة أو أحدها ، فليعلم ذلك .

وقد جعل الحافظ المزي لكل كتاب من الكتب الستة رمزا مختصرا بيانه كالتالي :

المصنف أو الكتاب	الرمز المختصر
البخاري	خ
مسلم	م
أبو داود	د
الترمذي	ت
النسائي	س
ابن ماجه	ق
معلقات البخاري	خت
الشمال للترمذي	تم
عمل اليوم والليلة للنسائي	سي

٦- تم تخريج أحاديث «المصنف» للإمام عبد الرزاق على كتاب «المصنف» لابن أبي شيبة في إطار ما وافق فيه الإمام عبد الرزاق الإمام ابن أبي شيبة من آثار وأحاديث من خلال المسند مع المتن .

٧- قمنا بتخريج الكتاب على نفسه ؛ فإذا تكرر الحديث أحيل إليه ، سواء كان سابقا أو لاحقا ، أو سابقا ولاحقا للحديث الذي يطالعه القارئ .

٨- تم إعداد مقدمة علمية تم فيها التعريف بالإمام عبد الرزاق وكتابه «المصنف» وأهمية الكتاب العلمية ومنهج مصنفه فيه ، والتعريف بالنسخ الخطية ، والتعريف بالطبعات السابقة للكتاب ، ولماذا هذه الطبعة .

٩- تم تعيين رواة الأسانيد المرفوعة على مدار الكتاب ، مع ذكر مواضع ورود كل راو ، ويتبين ذلك من خلال فهرس رواة الأحاديث المرفوعة ضمن فهرس الكتاب .

١٠- تم ضبط نص الكتاب بالشكل بنية وإعرابا ، مع مراعاة ضبط المخطوط عند ما يرد في بعض المواضع .

١١- تم وضع علامات الترقيم اللازمة على نص الكتاب ، بما يساعد على وضوح المعنى ، وتبين السياق ، وسهولة القراءة .

١٢- تم تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية .

١٣- تم حصر الغريب ، وشرحه في الحاشية وفق المنهج التالي :

• تم بيان غريب الألفاظ والعبارات ، وما يحتاجه سياقها من توضيح لفهم المراد من الحديث من خلال الاعتماد على معجم غريب الحديث الذي أعد في **دَارِ التَّأْصِيلِ - مُرَكَّبُ الْجُودِ وَتَقْنِيَةُ الْمَعْلُومَاتِ** - كقاعدة معلومات متخصصة معتمدة على المراجع المتخصصة في غريب القرآن والحديث .

فإن لم يوجد شرح للفظ الغريبة في معجم غريب الحديث يتم الرجوع إلى كتب الشروح والمعاجم عند استغلاق المعنى ، وقد تم اعتماد كتب أخرى معاصرة متخصصة في بابها ، كتحديد الأماكن والبلدان والمكايل والموازين .

• تم تمييز الغريب في الحاشية بلون أسود سميك ، سواء كان منفردا أو مضمنا في حاشية .

• تم تمييز غريب القرآن ، ثم شرحه من الكتب المعنية بذلك ، مثل : «غريب القرآن» لابن قتيبة ، و«غريب القرآن» للسجستاني ، وغيرهما .

• تم تمييز غريب الحديث ، ثم شرحه من الكتب المعنية بذلك عند المحققين من أهل هذا الفن ، مثل : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير ، و«مجمع بحار الأنوار» لمحمد طاهر الهندي ، و«الذيل على النهاية» لعبد السلام علوش ، و«غريب الحديث» للخطابي ، و«الفائق في غريب الحديث» للزمخشري ، و«تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي ، و«غريب الحديث» للحريري . . . وغيرها .

- تم تحويل المقاييس والمكايل إلى أخرى معاصرة يعرفها القارئ المعاصر .
- تم تمييز الأماكن والبلدان الغامضة وتعريف القارئ بأماكن وجودها الآن .
- إذا استغلق المعنى في كتب الغريب قمنا ببيانه من كتب المعاجم .
- تم عزو معاني الغريب إلى مصادرها المعتمدة بذكر (المادة) في كتب : «النهاية» و«ذيله» والمعاجم ، وذكر العزو (بالجزء/ الصفحة) لكتب الشروح المتعددة الأجزاء ، وذكر العزو (بالصفحة) في الكتب ذات الجزء الواحد ، مثل «المكايل والموازين» . . . وغيره .
- ١٣- تم إعداد فهارس علمية متنوعة للكتاب ، وقد تم ذلك باستخدام خبرة العلماء ، مدعومة بأحدث التقنيات الحاسوبية التي تساعد الباحث في جميع أعمال البحث والتكشيف .
- وقد ذيل الكتاب بالفهارس العلمية الآتية :
- فهرس الآيات القرآنية والقراءات .
- فهرس أطراف الأحاديث والأثار ، مميزا فيها المرفوع من غيره ، مع ذكر المسند .
- فهرس الكتب والأبواب .
- فهرس رواة الأحاديث المرفوعة ، وفيه تم تعيين كافة رواة الأحاديث المرفوعة مع ذكر مواضع ورود كل راو في الكتاب ، ويتم عرض بيانات الراوي وفقا للطريقة التي اتبعها الإمام المزي في «تحفة الأشراف» وهي :
- إذا كان الراوي من المكثرين يتم سرد مواضع مروياته مرتبة على تلاميذه ، وإذا كان تلميذه مكثرا عنه -أيضا- يتم ذكر طبقة تلميذ تلميذه ، وهكذا .
- تمييز مرويات شيوخ المصنف ، بوضع حرف (ش) قبل الترجمة .

منهج العمل في صف «المصنف» وتنظيمه

- ١- استخدام خط خاص تم تطويره في دَارِ التَّائِيْلِكِ ، يشتمل على العديد من الميزات التي تبرز كتاب «المصنف» بشكل يليق بكتب السنة .
- ٢- تم وضع اسم كتب «المصنف» لعبد الرزاق ، مثل : «كتاب الطهارة» ، «كتاب العقيدة» . . . إلخ في الإطار الأعلى للصفحة اليسرى ، ورقم الصفحة على يسار الإطار .

مثل :

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

- وتم وضع اسم الكتاب «المصنف» كعنوان متكرر في الإطار الأعلى للصفحة اليمنى ، ورقم الصفحة على يمين الإطار .
- مثل :

المَصْنُفُ للإِمَامِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

- ٣- تم ترقيم العناوين الرئيسة التي تحمل أسماء الكتب الواردة في «المصنف» كله من (١) إلى (٣٢) ، ورقمت أبواب كل كتاب على حدة ترقيماً متتابعاً مستقلاً من رقم (١) فما يليه ، حسب عدد أبواب الكتاب .
 - ٤- الآيات القرآنية تم إثباتها بالرسم العثماني بين قوسين عزيزين (﴿ ﴾) ، مع وضع اسم السورة ورقم الآية بعدها بين معقوفين ([]) .
- مثل :

﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦]

- ٥- تم ترقيم الأحاديث كلها ترقيماً متتابعاً .

٦- تم تمييز صدر الإسناد بخط متميز وبلون أسود سميك .

مثل :

• عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ . . .

• أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . . .

٧- تم تمييز قول النبي ﷺ بلون أسود سميك بين علامتي تنصيص « » .

مثل :

قال النبي ﷺ : « أَصْبَغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ . . . » .

٨- تم تمييز الحديث المرفوع بدائرة مفرغة [o] ، مثال :

o [٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

٩- تم تمييز الموقوف بدائرة مصمتة [●] ، مثال :

• [٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : كُنَّا نُوضِي ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ عَلَى مَا كَانَ يَمْسَحُ .

١٠- تم وضع علامة [١] في المتن والحاشية للدلالة على بداية ونهاية صفحة المخطوط ،

مثل :

وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ ، فَكَانَ يَكْفُ مَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْهَا فَيَجْعَلُهُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَرَأْسِهِ ١ ، فَكَانَ يَمَسُّ تِلْكَ الَّتِي يَجْعَلُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَرَأْسِهِ . . .

١ [١ / ١] .

١١- تم تمييز كلمات غريب الحديث بعلامة رقم الحاشية ، وإلحاق هذه الكلمات

بالحاشية بلون أسود سميك ، ثم يأتي الشرح وبيان المعاني للكلمة الغريبة ومصدر

ذلك الشرح والبيان ، مع وضع العزو لكل مصدر .

مثل :

أَرَأَيْتَ إِنْ غَمَسْتُ يَدِي فِي كِظَامَةٍ^(١) غَمَسًا؟

(١) الكظامة : كالقناة ، وجمعها كظائم ، وهي : آبار تحفر في الأرض متناسقة ، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهائها فتسيل على وجه الأرض . وقيل : الكظامة : السقاية . (انظر : النهاية ، مادة : كظم) .

١٢- تم وضع حاشية لتخريج «الإتحاف» و«التحفة» و«مصنف ابن أبي شيبة» ورموزهم الخاصة بهم ، مثال :

٥[١][التحفة : ع ٥٣٠٨][الإتحاف : خز طح ٧١٣٧ ، مي خز ط ش جاعه حب قط حم طح ٧١٣٥]
[شيبة : ٥٧] .

إحصاءات خاصة بـ «المصنف» للإمام عبد الرزاق الصنعاني^(١)

عدد الكتب	٣٢
عدد الأبواب	٢٥٥٣
عدد أحاديث الكتاب بالمكررات	٢١٩٥٨
عدد الأحاديث المرفوعة	٥٤٠٧
عدد الأحاديث غير المرفوعة	١٦٥٥٠
عدد الأحاديث التي تم تخريجها على تحفة الأشراف	٢٧٧٨
عدد الأحاديث التي تم تخريجها على إتحاف المهرة	١٦٣٧
عدد الأحاديث التي تم تخريجها على مصنف ابن أبي شيبة	٧١٠٢
عدد الكلمات الغريبة التي تم شرحها بالمكررات	٥٢٢١
عدد الحواشي والتعليقات على الكتاب	١٠٢٩٧
عدد شيوخ الإمام عبد الرزاق في المصنف ^(٢)	١٠٦
عدد رواة المصنف ^(٢)	١٨١٥

(١) هذه الإحصاءات استخرجت بواسطة الحاسب الآلي حسب المنهج الذي اعتمد في دار التأصيل لضبط الكتاب وتحقيقه .

(٢) هذه الإحصائية لشيوخ المصنف وعدد الرواة خاصة بالمرفوعات فقط .

إِسْنَادُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
إِلَى كِتَابِ : الْمُصَنِّفِ
لِلْإِمَامِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيِّ

أنبأنا سماحة الوالد شيخ الحنابلة العلامة المعمر عبد الله بن عبد العزيز العقيل (١٤٣٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ ، عن الشيخ المعمر علي بن ناصر أبي وادي ، (١٣٦١هـ) عن نذير حسين الدهلوي (١٣٢٠هـ) ، عن الشاه محمد إسحاق الدهلوي (١٢٦٢هـ) ، عن الشاه عبد العزيز الدهلوي إجازة (١٢٣٩هـ) ، عن أبيه الشاه ولي الله كذلك (١١٧٦هـ) ، عن أبي طاهر بن إبراهيم الكوراني كذلك (١١٤٥هـ) ، عن أبيه كذلك (١١٠١هـ) ، عن صفى الدين أحمد بن محمد الدجاني المدني القشاشي (١٠٧١هـ) ، عن الشمس الرملي (١٠٠٤هـ) عن الزين زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) ^(١) ، عن الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) ، قال : أنبأنا به أبو حيَّان محمد بن حيَّان بن العلامة أثير الدين أبي حيَّان الغرناطي شفاها (٨٠٦هـ) ، عن جده (٧٤٥هـ) ، عن أبي سهل بن خلف أنبأنا أبو محمد عبد الله وأبو سليمان داود ، أنبأنا سليمان بن حوط الله (٥٦٧هـ) ، قالوا : أنبأنا أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال وأبو محمد بن عبيد الله الحجري ، قالوا : أنبأنا عبد الرحمن البطروجي ، أنبأنا محمد بن فرج مولى ابن الطلاع ، أنبأنا محمد بن عبد الله بن سعيد ، أنبأنا محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ، أنبأنا


(١) هذا الإسناد للكوراني يروي به مصنفات ابن حجر وله طريق آخر عن شيخه النجم محمد بن البدر محمد الغزي ، عن أبيه ، عن إبراهيم القلقشندي ، عن الزين زكريا الأنصاري عنه . ينظر «الأمم» ، و«قطف الثمر» .

أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، أنبأنا عبد الرزاق ، به .

وبه إلى ابن بشكوال قال : وأنبأنا به أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب ، أنبأنا أبي ، حدثنا يونس بن مغيث ، أنبأنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز ، أنبأنا خالد بن يزيد ، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، به .

وأنبأنا به عاليا بدرجتين أبو علي الفاضلي إجازة ، عن يونس بن إبراهيم ، عن أبي الحسن بن المقير ، عن أبي الفضل بن ناصر ، عن أبي القاسم بن أبي عبد الله بن مندة ، أنبأنا أبو الفضل محمد بن عمر الكوكبي وأبو بكر محمد بن محمد بن الحسن الفقيه وأبو عثمان سهل بن محمد بن الحسن سماعاً عليهم ملفقاً قالوا : أنبأنا أبو القاسم الطبراني ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، به .

ابن عقيل إلى «المصنف» للإمام عبد الرزاق



وتوثيقاً من دَارِ التَّأْصِيلِ لأعمالها وتسهيلاً على طلاب العلم والباحثين ونشراً للثقافة قراءة المخطوط قمنا بإرفاق قرص مدمج مع الكتاب ؛ يشتمل على مقدمة التحقيق للكتاب ، ونموذج من العمل ، والمخطوطات التي اعتمدنا عليها في تحقيق نص الكتاب بما يغطي كامل النص ، وقد تم ربط هذه المخطوطات بفهرس الكتب والأبواب لكامل الكتاب .

وَدَارِ التَّأْصِيلِ لا تدعي فيما تعمله الكمال ، وترحب بالنصيحة والنقد البناء في كل أعمالها ، ولذا تهيب بالعلماء والباحثين ممن يقف على حرف أو معنى يجب تغييره لخلل وقع فيه أو تحسين يراه أن يرسلنا لتدارك ذلك في طبعة قادمة بعون الله ، وهذا مقتضى النصيحة لسنة رسول الله ﷺ ، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً .

نرجو الله أن يكتب لهذا العمل القبول وينفع به المسلمون ويجعله في ميزان حسنات مؤلفه ومحققه وناشره ومن أعان عليه وبالله التوفيق ومنه العون وعليه التوكل وله الحمد والشكر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

دَارِ التَّأْصِيلِ

مركز البحوث وتقنية المعلومات

القاهرة في ١ من محرم ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٤ م

١- كتاب الطهارة^(١)

١- بَابُ غَسْلِ الذَّرَاعَيْنِ

• [١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ غَمَسْتُ يَدَيَّ فِي كِظَامَةٍ^(٢) غَمَسًا؟ قَالَ : حَسْبُكَ ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ وَلَكِنْ أَنْقَهَا .

• [٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] ، فِيمَا يَغْسِلُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ .

• [٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، أَنَّ فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ الرَّفْعَيْنِ^(٣) ، فَقِيلَ لَهُ : مَا تُرِيدُ بِهَذَا؟ قَالَ : أُرِيدُ أَحْسِنُ تَحْجِيلِي^(٤) ، أَوْ قَالَ : تَحْلِيَّتِي^(٥) .

(١) قوله : «كتاب الطهارة» ليس بالأصل ؛ إذ وقع سقط من أول المخطوط ، وأضيفت للمناسبة .

(٢) الكظامة : كالقناة ، وجمعها كظائم ، وهي : آبار تحفر في الأرض متناسقة ، ويحرق بعضها إلى بعض تحت الأرض ، فتجتمع مياهها جارية ، ثم تخرج عند منتهائها فتسبح على وجه الأرض . وقيل : الكظامة : السقاية . (انظر : النهاية ، مادة : كظم) .

• [٣] [التحفة : م ١٣٤٥٨ ، خت م ١١٢٥٧ ، م ق ١٣٣٩٩ ، م ١٤٠٠٨ ، خ م ١٤٦٤٣ ، م ١٤٣٧٩ ، خ م ١٤٣٨٥ ، خت ٩٢٧٦ ، ق ١٤٠٣٤ ، م ١٤٠٥٧ ، خت ١٣٣٥٢] .

(٣) في الأصل : «المرفقين» ، ولعل الصواب ما أثبتناه . قال ابن الأثير : «الرَّفْعُ بالضم والفتح : واحد الأرفاغ ، وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب ، وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق» . ينظر : «النهاية» (مادة : رفع) .

(٤) التحجيل : بياض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام . (انظر : النهاية ، مادة : حجل) .

(٥) في الأصل : «تحليلي» ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

٢- بَابُ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ

○ [٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنِ^(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِكَفِّهِ يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ ، وَيُدْبِرُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

○ [٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ .

● [٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ بَطْنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ لَا يَنْفُضُهَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا مَا بَيْنَ قَرْنَيْهِ إِلَى الْجَبِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا .

● [٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ^(٣) قَطُ .

(١) في الأصل : «حسين» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ، ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ، وجده أبو حسن له صحبة ، واسمه تميم بن عمرو . ينظر : «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٨٢) .

○ [٥] [التحفة : ع ٥٣٠٨] [الإتحاف : خز طح ٧١٣٧ ، مي خز ط ش جا عه حب قط حم طح ٧١٣٥] [شبية : ٥٧] ، وسيأتي : (١٣٨) .

(٢) في الأصل : «يزيد» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف . ينظر : «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٢٣) .

● [٧] [شبية : ١٣٧] ، وسيأتي برقم : (٣٠) .

(٣) اليافوخ واليافوخ : حيث التقى عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره ، وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل ؛ وقيل : هو ما بين الهامة والجبهة ، يهمز ولا يهمز ، والهمز أصوب وأحسن . (انظر : اللسان ، مادة : أفخ) .

• [٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد ربه ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يمسح رأسه مرة .

• [٩] عبد الرزاق ^(١) ، عن إبراهيم بن محمد ، عن الكلبي ^(٢) ، عن الأصمعي بن نباتة ، عن علي أنه توضأ فمسح برأسه مسحاً واحداً .

• [١٠] عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن ثوير ^(٣) بن أبي فاختة ، قال : سمعت مجاهداً يقول : لو كنت على شاطئ الفرات ، ما مسحت برأسي إلا واحداً .

• [١١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت عفراء ، أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه مرتين .

قال : بلغني أن علياً قال : مسح ثلاثاً .

• [١٢] عبد الرزاق ، عن إسرائيل ^(٤) ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن عامر ، قال : رأيت علياً توضأ ، ثم أخذ كفاً من ماء ، فوضعه على رأسه ، فرأيتُه ينحدر على نواحي رأسه كله .

• [٨] [شيبة : ١٣٦ ، ١٣٧] .

(١) بعده في الأصل : «عن الثوري ، عن عبد ربه» ، ولعله خطأ من الناسخ . ينظر الإسناد السابق .

(٢) في الأصل : «عن إبراهيم بن محمد بن الكلبي» والصواب ما أثبتناه ، والكلبي هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٢٤٨/٦) .

(٣) في الأصل : «ثور» والصواب ما أثبتناه ، وهو : ثوير بن أبي فاختة ، واسم أبي فاختة : سعيد بن علاقة ، القرشي الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب . ينظر : «تهذيب التهذيب» (٣٦/٢) .

• [١١] [التحفة : ق ١٥٨٤٦ ، دت ق ١٥٨٣٧] [شيبة : ١٤٥] ، وسيأتي : (٣٥ ، ٦٥ ، ١١٩) .

• [١٢] [التحفة : د ١٠٢٢٢ ، ت س ١٠٣٢٢ ، دت س ١٠٣٢١ ، د (ت) س ١٠٢٠٣ ، ق ١٠٣٢٤ ، خ م د س ٩٧٩٤ ، ق ١٠٢٠٦ ، ت س ١٠٢٠٥ ، د ١٠١٩٨ ، (د) س ١٠٠٧٥] [شيبة : ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٦٩] .

(٤) في الأصل : «أبي إسرائيل» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي ، أبو يوسف الكوفي ، أخو عيسى بن يونس . ينظر : «تهذيب التهذيب» (٢٦٣/١) .

• [١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرار لا أزيد، ولا أنقص بكف واحد من غير أن أوجبه.

• [١٤] عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا مسح بغض رأسه أجزأه.

• [١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف يمسح ذو الضفرتين برأسه؟ قال: فيما على رأسه منهما قط، ولا يخلق رأسه، ولا يمسح بأطراف الشعر، ثم وضع عطاء يده على رأسه فمسح الشعر على منابته، وأمر كفيه على ما رأيته منه فصبت كفيه، ولم يرجعهما مضعداً مستقبل الشعر، ولقد رأيت ولم يغد الرأس، وسألته عن صاحب الجمّة^(١)، فقال هذا القول فيهما جميعاً.

ولقد رأيت عبید^(٢) بن عمير وكان ذا جمّة، فكان يكف ما على وجهه منها فيجعل بين أذنيه ورأسه^(٣)، فكان يمس تلك التي يجعل بين أذنيه ورأسه، ولم يكن يمس من جمته إلا ما على رأسه منه قط.

• [١٦] عبد الرزاق، عن الثوري قال: إذا مسح الرجل برأسه، ولم يمسح بأذنيه أجزأه، وإن مسح بأذنيه ولم يمسح برأسه لم يجزئه.

٣- باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه؟

• [١٧] عن عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: يكفيك أن تمسح رأسك بما في يدك من الوضوء.

(١) الجمّة: ما سقط على المنكبين من شعر الرأس. (انظر: النهاية، مادة: جهم).

(٢) في الأصل: «عمير»، والصواب ما أثبتناه، وهو: عبید بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر، أبو عاصم

المكي. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٧١).

• [١٨/ ١].

• [١٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَتَوَضَّأُ وَأَغْسِلُ وَجْهِي وَذِرَاعَيْ^(١) ، فَيَكْفِينِي مَا فِي يَدَيَّ لِرَأْسِي ، أَوْ أَحْدِثُ لِرَأْسِي مَاءً؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَحْدِثُ لِرَأْسِكَ مَاءً .

• [١٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْدِثُ لِرَأْسِهِ^(٢) مَاءً .

• [٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

• [٢١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَعَ وَجْهِهِ مَرَّةً ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ يُدْخِلُ كَفَّيْهِ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا أَقْبَلَ مِنْ رَأْسِهِ الْيَافُوخَ ، ثُمَّ الْقَفَا^(٣) ، ثُمَّ الصَّدْغَيْنِ^(٤) ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَا فِي كَفِّهِ مِنْ تِلْكَ الْمَسْحَةِ الْوَاحِدَةِ .

• [٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : بِفَضْلِ وَجْهِكَ تَمْسَحُ رَأْسَكَ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَغْمِسُ يَدَيَّ فِي الْمَاءِ ، وَأَمْسَحُ بِهِمَا ، وَلَا أَنْفُضُهُمَا ، وَلَا أَنْتَظِرُ أَنْ يَجِفَّ الَّذِي فِيهِمَا مِنَ الْمَاءِ ، وَإِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى بَلِّ الشَّعْرِ .

• [١٨] [شيبة : ٢١٠ ، ٢١١] ، وسيأتي : (٤٩) .

(١) في الأصل : «وذراعين» .

• [١٩] [شيبة : ٢٠٩] .

(٢) في الأصل : «رأسي» ، والمثبت موافق لما في «كنز العمال» (٩ / ٤٣٤) معزوا لعبد الرزاق .

• [٢٠] [شيبة : ٢٠٩] .

(٣) في الأصل : «القطا» ، والمثبت لمناسبة السياق .

(٤) الصدغان : مثني الصدغ ؛ وهو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين ، وقيل : هو ما بين العين والأذن ، وقيل : الصدغان ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن . (انظر : اللسان ، مادة : صدغ) .

٤- بَابُ الْمَسْحِ بِالْأُذُنَيْنِ

○ [٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

● [٢٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

● [٢٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي النضر، عن سعيد^(١) بن مَرْجَانَةَ، عن ابن عمر مثله.

● [٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ ظُهُورَ أُذُنَيْهِ وَبُطُونَهُمَا إِلَّا الصَّمَاخَ^(٢) مَعَ الْوَجْهِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَيُدْخِلُ بِإِصْبَعَيْهِ بَعْدَمَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَدْخِلُهُمَا فِي الصَّمَاخِ مَرَّةً، وَ^(٣) قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ يَمُوتُ تَوَضُّأً، ثُمَّ أَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَجَعَلَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخِلَهُمَا فِي صِمَاخِهِ فَلَا يَهْتَدِيَانِ، وَلَا يَنْتَهِي حَتَّى أَدْخَلْتُ أَنَا إِصْبَعِي فِي الْمَاءِ، فَأَدْخَلْتُهُمَا فِي صِمَاخِهِ.

● [٢٧] عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرز^(٤)، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

○ [٢٣] [شيبة: ١٥٦].

● [٢٤] [شيبة: ١٦٣].

● [٢٥] [شيبة: ١٦٣].

(١) في الأصل: «مرجا»، والمثبت موافق لما أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٠١) من طريق سفيان، به.

● [٢٦] [شيبة: ١٧٣].

(٢) الصماخ: ثقب الأذن: ويقال بالسين، والجمع: أصمخة وصمائح. (انظر: النهاية، مادة: صمخ).

(٣) في الأصل: «أو»، والمثبت كما في «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٠٢).

● [٢٧] [التحفة: ق ١٣٠٩٥].

(٤) في الأصل: «محرز»، والصواب ما أثبتناه، وهو: عبد الله بن محرز - براء مهملة مكررة - العامري الجزري الحرائي، ويقال: الرقي، قاضي الجزيرة. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٩٠).

• [٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ : كُنَّا نَوْضِئُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ عَلَى مَا كَانَ يَمْسَحُ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : فَتَسِينَا مَرَّةً أَنْ نَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ ، فَجَعَلَ يُدْنِي يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَلَا يُطِيقُ أَنْ يَبْلُغَ أُذُنَيْهِ ، وَلَا نَذْرِي مَا يُرِيدُ ، حَتَّى انْتَبَهَنَا بَعْدُ فَمَسَحْنَاهُمَا ، فَسَكَنَ .

• [٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ ، يُدْخِلُ إصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ ۝ .

• [٣٠] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْوُضُوءِ ، يَمْسَحُ بِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً عَلَى الْيَافُوخِ قَطْ^(١) ، ثُمَّ يُدْخِلُ إصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُمَا فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ .

• [٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ الْأُذُنَيْنِ وَيَقُولُ : الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ .

• [٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَ الْأُذُنَيْنِ ، وَبُطُونَهُمَا .

• [٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَتَّبِعُ بِإِصْبَعَيْكَ غُضُونَ الْأُذُنَيْنِ^(٢) ، تَغْسِلُهُمَا بِفَضْلِ وَجْهِكَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّمَا غَرَفْتَ عَلَى وَجْهِكَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْرُثَ مَسَحَهُمَا حَتَّى أَمْسَحَهُمَا مَعَ الرَّأْسِ ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ .

• [٢٩] [شبية : ١٧٣] .

• [١/١ ب] .

• [٣٠] [شبية : ١٣٧ ، ١٧٣] .

(١) كذا في الأصل ، وقد تقدم برقم : (٧) .

• [٣٢] [شبية : ١٧٤] .

(٢) غضون الأذنين : مثانيها . (انظر : القاموس ، مادة : غضن) .

○ [٣٤] أخبرنا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر، عن^(١) شقيق بن^(٢) سلمة، عن عثمان، أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

○ [٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ^(٣) بن عفراء، أن النبي ﷺ مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

● [٣٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مطرف، عن الشَّعْبِيّ قال: ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه، يقول: يغسله وظاهرهما من الرأس.

● [٣٧] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله^(٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الأذنان ليستا من الوجه، وليستا من الرأس، ولو كن من الرأس لكان ينبغي أن يخلق ما عليها من الشعر، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما، وبطنهما مع الوجه.

○ [٣٤] [التحفة: ق ٩٨١١، م ٩٧٩٦، د ٩٧٩٩، ق ١٠٢٠٦، ق ١٠١٢٩، م ٩٨٣٣، (س) ق ٩٧٩٢، خ م د س ٩٧٩٤، م ٩٨٣٥، د ١٠٢٢٢، د ٩٨٤٧، ق ٩٨٢٩، ق ١٠٣٢٤، م ٩٧٨٧، د ٩٨١٠، خ م س ٩٧٩٣، خ م س ٩٧٩٧، م س ق ٩٧٨٩، م ٩٧٩١، د ٩٨٢٠، ت ق ٩٨٠٩]، وسيأتي: (١٢٥).

(١) في الأصل: «بن»، وهو تصحيف، وعامر هو بن شقيق بن جمره الأسدي الكوفي، يروي عن شقيق بن سلمة، روى عنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٥/٦٩).

(٢) في الأصل: «عن»، وهو تصحيف، والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣٤) من طريق عبد الرزاق، به، على الصواب.

○ [٣٥] [التحفة: ق ١٥٨٤٣، د ت ق ١٥٨٣٧] [الإتحاف: طح قط كم حم ٢١٤٢٦]، وتقدم: (١١) وسيأتي: (١١٩، ٦٥).

(٣) قوله: «الربيع بنت معوذ» بدله في الأصل: «الربيع بنت عفير»، والمثبت موافق لما أخرجه ابن ماجه (٣٩٠)، وأحمد (٣٥٩/٦)، والبيهقي (١٠٥/١) جميعاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء.

● [٣٦] [شعبة: ١٦٥].

(٤) في الأصل: «عبيد»، والصواب ما أثبتناه، وهو: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢/٣٤٢).

• [٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: من أين ترى الأذنين؟ قال: من الرأس، قال: وأمسحهما مع الوجه كلما فرغت على وجهي، قلت: أحق علي أن أخرج وسخ الأذنين؟ قال: لا.

٥- باب مسح الأضلع^(١)

• [٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف يمسح الأضلع؟ قال: يمسح برأسه كله ما فيه شعر، وما هو أضلع منه يصيب^(٢) الماء ما أصاب، ويخطئ ما أخطأ، وليس عليه أن ينقيه.

٦- باب من نسي المسح على الرأس^(٣)

• [٤٠] عبد الرزاق، عن مغمّر، عن أيوب، عن ابن سيرين سئل عن رجل نسي أن يمسح برأسه حتى صلى، قال: إن شاء أعاد الوضوء والصلاة.

• [٤١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن نسي المسح بالرأس فصلت، ثم ذكرت فامسح برأسك، وأعد الصلاة^(٤).

قال: وبلغني عنه ولا أدري لعل^(٥) قد سمعته يقول: إن كان في لحيتك بلل، فامسح منها.

(١) من هنا بداية جزء النسخة الظاهرية إلى رقم: (١٦٧).

(٢) في الأصل: «يصيبه»، والمثبت من (ظ).

(٣) في (ظ): «بالرأس».

• [٤١] [شبهة: ٢١٦].

(٤) قوله: «وأعد الصلاة» في (ظ): «وعد للصلاة».

(٥) في الأصل: «أنه»، والمثبت من (ظ).

- [٤٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَسَنِ فِي الَّذِي نَسِيَ ^(١) مَسَحَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ فَقَطْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ ^(٢).
- [٤٣] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الْمَسْحَ مَسَحَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ، وَإِذَا ^(٣) نَسِيَ الْمَسْحَ فَأَصَابَ رَأْسَهُ مَطَرٌ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ هُوَ ^(٤) طَهُورٌ ^(٥).
- [٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ أَوْ يَمْسَحَ بِأُذُنَيْهِ، أَوْ يَتَمَضَّمُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ ^(٦) فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ لِذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ.
- [٤٥] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ نَسِيَ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
- [٤٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ فَضَحِكَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ ^(٦) وَيَمْسَحُ ^(٧) بِرَأْسِهِ ^(٨) وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ، لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ وَلَا وُضُوءُهُ ^(٩) تَامًا.

• [٤٢] [شعبة: ٢١٧، ٢١٨].

(١) في (ظ): «ينسى».

(٢) في (ظ): «صلاته»، وكذا السياق في الأصل، وبعده في (ظ): «وإن لم يجد بللا فليمسح برأسه قط، ونيعد الصلاة». والأثر عند ابن أبي شيبة (٢١٨) من وجه آخر عن الحسن بلفظ: «في الرجل يذكر في الصلاة أنه لم يمسح رأسه وفي لحيته بلل، قال: يمسح رأسه من بلل لحيته».

(٣) في (ظ): «فإذا».

(٤) في الأصل: «وهو».

(٥) الطهور: الطاهر في نفسه، المطهر لغيره. (انظر: المصباح المنير، مادة: طهر).

• [١/٢ أ].

(٦) في الأصل: «لا ينصرف»، والمثبت من (ظ)، والمثبت يقتضيه السياق.

(٧) في (ظ): «فيمسح».

(٨) ليس في (ظ).

(٩) في الأصل: «وضوءه»، والمثبت من (ظ).

٧- بَابُ مَنْ نَسِيَ الْمَسْحَ وَفِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ

• [٤٧] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا نَسِيتَ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ فَوَجَدْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلًا^(١)، فَاْمَسَحْ بِهَا رَأْسَكَ^(٢).

• [٤٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَكَانَ غَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ مُضْعَبَ بْنِ سَعْدٍ.

• [٤٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اتَّوَضَّأُ فَأَغْسِلُ وَجْهِي وَذِرَاعَيَّ فَيَكْفِينِي مَا فِي يَدَيَّ لِلرَّأْسِ^(٣) أَمْ أُحْدِثُ لِرَأْسِي مَاءً؟ قَالَ: بَلْ أَخْدِثُ لِرَأْسِكَ مَاءً.

٨- بَابُ كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا؟

• [٥٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَيْفَ تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا؟ قَالَ: تَسْلُخُ^(٤) خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ رَأْسَهَا.

• [٥١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَوَضَّأُ^(٥) وَأَنَا غُلَامٌ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا^(٦) سَلَخَتْ الْخِمَارَ.

• [٤٧] [شبيهة: ٢١٧، ٢١٨].

(١) في (ظ): «بلل». (٢) في (ظ): «برأسك».

• [٤٨] [شبيهة: ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧].

• [٤٩] [شبيهة: ٢١٠، ٢١١]، وتقدم: (١٨).

(٣) قوله: «فيكفيني ما في يدي للرأس» في (ظ): «أفيكفيني ما في يدي لرأسي».

(٤) في الأصل: «تمسح»، والمثبت من (ظ).

• [٥١] [شبيهة: ٢٤٣].

(٥) في الأصل: «توضأت»، والمثبت من (ظ).

(٦) في (ظ): «برأسها».

• [٥٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَمَسَّحُ عَلَى رَأْسِهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَتَمَسُّ الْمَاءِ أَطْرَافَ شَعْرِ^(١) قُصَّتِهَا مِنْ نَحْوِ الْجَبِينِ .

٩- بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ

• [٥٣] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ^(٢) قَالَا : فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦]، قَالَا^(٣) : تَمَسَّحُ^(٤) الرَّجْلَيْنِ .

• [٥٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، أَوْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : افْتَرَضَ^(٥) اللَّهُ غَسْلَتَيْنِ^(٦) وَمَسْحَتَيْنِ^(٧)، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ التَّيْمَمَ، فَجَعَلَ مَكَانَ الْغَسْلَتَيْنِ^(٧) مَسْحَتَيْنِ، وَتَرَكَ الْمَسْحَتَيْنِ .

قَالَ مَعْمَرٌ^(٨) : وَقَالَ رَجُلٌ لِمَطَرِ الْوَرَّاقِ : مَنْ كَانَ يَقُولُ الْمَسْحُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ؟ قَالَ : فَقَهَاءٌ كَثِيرٌ .

• [٥٥] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْوُضُوءُ مَسْحَتَانِ، وَغَسْلَتَانِ^(٩) .

(١) في الأصل : «شعرها»، والمثبت من (ظ) .

• [٥٣] [شبهة : ١٧٨، ١٧٩] .

(٢) في (ظ) : «الحسن وعكرمة» .

(٣) في الأصل : «قال»، والمثبت من (ظ) .

(٤) في (ظ) : «تمسح على» .

(٥) في الأصل : «أفرض»، والمثبت من (ظ) .

(٦) في الأصل : «غسلين»، والمثبت من (ظ) .

(٧) في الأصل : «الغسلين»، والمثبت من (ظ) كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٢٨/٣) معزوا لعبد الرزاق .

(٨) قوله : «قال معمر» من (ظ) .

(٩) في (ظ) : «غسلتان ومسحتان» .

• [٥٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: حَدَّثَنَا^(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَمَّا جَبْرِيلُ عليه السلام فَقَدْ نَزَلَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ.

• [٥٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي السَّوْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ خَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَغْسِلُ عَلَى^(٢) ظُهُورِ قَدَمَيْهِ^(٣)، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ، لَرَأَيْتُ أَنَّ بَطْنَ^(٤) الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْغُسْلِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا.

• [٥٨] عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْجٍ، قَالَ هو: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لِمَ لَا أُمْسَحُ بِالْقَدَمَيْنِ كَمَا أُمْسَحُ بِالرَّأْسِ وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا، قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا مَسَحَ الرَّأْسِ وَغَسَلَ الْقَدَمَيْنِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ^(٥) مِنَ النَّارِ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَإِنَّ أَنَسًا لَيَقُولُونَ: هُوَ الْمَسْحُ، وَأَمَّا أَنَا فَأَغْسِلُهُمَا.

• [٥٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: رَجَعَ إِلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

• [٦٠] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ رَجَعَ إِلَى الْغُسْلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]^(٦).

• [٥٦] [شيبة: ١٨٤، ١٨٥].

(١) قوله: «قال: حَدَّثَنَا» وقع في (ظ): «عن».

• [٥٧] [التحفة: د (س) ١٠٢٠٤] [الإتحاف: مي طح حم عم قط ش ١٤٥٦٠] [شيبة: ١٨٣، ١٩٠٧].

(٢) ليس في (ظ). (٣) في (ظ): «قدمه».

(٤) قوله: «أن بطن» من (ظ).

• [٥٨] [التحفة: م ١٤٣٧١، ق ١٢٧٢٨، م ١٢٦٠٢، خ م س ١٤٣٨١، ت ١٢٧١٧].

• [١/٢ ب].

(٥) الأعقاب: جمع عَقِب، وهو: مؤخر القدم. أي: لتارك غسلها في الوضوء. (انظر: القاموس الفقهي) (ص ٢٥٤).

• [٦٠] [شيبة: ١٩٤]. (٦) هذا الأثر زيادة من (ظ).

٥ [٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ ^(١) ، أَنَّهُ ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ ^(٢) : لَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَذْنَاهُمْ ابْنُ عَمِّكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ قَدَمَيْهِ .

٥ [٦٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ^(٣) فَقَالَ : أَحْسِنُوا الْوُضُوءَ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

٥ [٦٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

٥ [٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ، قَالَ : فَطَفِقْنَا نَغْسِلُهُمَا ^(٥) غُسْلًا ، وَنَذْلُكُهَا دَلْكًَا .

(١) كذا في الأصل ، وفي (ظ) : «عثمان بن سويد» ، والحديث أخرجه الطبري في «التفسير» (٨ / ١٩٠) وفيه : «ابن أبي سويد» ولم يسمه ، ولعل الصواب في اسمه : محمد بن أبي سويد ، الثقفى الطائفى ، يروي عن عمر بن عبد العزيز ، ويروي عنه إبراهيم بن ميسرة . ينظر : «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٣٣٧) ، «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٧٩) .

(٢) من (ظ) .

٥ [٦٢] [التحفة : م ١٢٦٠٢ ، ت ١٢٧١٧ ، ق ١٢٧٢٨ ، م ١٤٣٧١ ، خ م س ١٤٣٨١] [الإتحاف : مي جا طح حب حم ١٩٧٦٥] [شيبة : ٢٧١] ، وسيأتي : (٦٣) .

(٣) في (ظ) : «مطهرة» .

٥ [٦٣] [التحفة : م ١٢٦٠٢ ، ت ١٢٧١٧ ، ق ١٢٧٢٨ ، م ١٤٣٧١ ، خ م س ١٤٣٨١] [الإتحاف : طح حم ١٨٠٦١] [شيبة : ٢٧١] ، وتقدم : (٦٢) .

(٤) ليس في الأصل ، والمثبت من (ظ) ، وهو عبد الله بن أبي نجيح أبو يسار الثقفى المكي مولى الأخنس بن شريق الثقفى .

(٥) في (ظ) : «نغسلها» .

• [٦٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرُّبَيْعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ^(١) فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَى النَّاسِ إِلَّا الْغُسْلُ وَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْحَ، يَغْنِي: الْقَدَمَيْنِ.

• [٦٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا غَرَفْتَ^(٢) بِيَدَيْكَ جَمِيعًا عَلَى قَدَمَيْكَ، فَاغْسِلِ الَّتِي تَغْسِلُ بِهَا بَطْنَ قَدَمَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا فِي الْمَاءِ.

• [٦٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَسَنِ كَانَ يَقُولُ خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ، قَبْلَ أَنْ يُخَلَّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ.

• [٦٨] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣) قَالَ: لَيْسَتْ هَكَنَ رَجُلٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الْوُضُوءِ، أَوْ لَتَنْتَهَكَنَّهُ النَّارُ.

• [٦٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٤)، قَالَ: تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

• [٦٥] [التحفة: ق ١٥٨٤٤، دت ق ١٥٨٣٧] [شيبة: ١٩٩]، وتقدم: (١١، ٣٥).

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ظ)، وسيأتي على الصواب برقم: (١١٩).

(٢) في (ظ): «اغترفت».

• [٦٧] [شيبة: ٩٥].

• [٦٨] [شيبة: ٨٦].

(٣) قوله: «ابن مسعود» في الأصل: «أبي إسحاق»، وهو خطأ، والمثبت من (ظ)، كما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٦/٩) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٦٩] [التحفة: م ١٦٠٩٢، ق ١٧٧٢١] [الإتحاف: طح ط حب حم عه ٢٢٨٨٣] [شيبة: ٢٦٨].

(٤) كذا في الأصل، (ظ)، والحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٦١)، وأحمد في «مسنده» (٤٠/٦) من طريق ابن عيينة، به، وزاد: «أبو سلمة» بين المقبري وعائشة، وهذا هو الأصوب في الرواية، والله أعلم.

○ [٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَسَلَ قَدَمَيْهِ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ .

● [٧١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَحُذَيْفَةَ ١ بَنِ الْيَمَانِ ٢ قَالَ : خَلَّلُوا الْأَصَابِعَ ، لَا يَحْشُهُنَّ اللَّهُ نَارًا .

● [٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ إِذَا تَوَضَّأَ .

● [٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي تَوَضُّعِهِ يُنْقِي رِجْلَيْهِ ، وَيُنْظِفُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ مَعَ ٢ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ .

● [٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ إِذَا تَوَضَّأَ .

○ [٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ أَعْمَى يَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

● [٧١] [شيبة : ٨٧] .

○ [١/٣٠] .

(١) قوله : «بن اليمان» ليس في (ظ) ، والإسناد في الأصل ، (ظ) : «طلحة بن مصرف وحذيفة» ، والحديث عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩١) من طريق الثوري ، عن منصور ، عن طلحة ، عن ابن مسعود ، به ، وعنده أيضا (٨٧) من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سمع حذيفة ، عن حذيفة ، به . فلعل وهما حدث في روايتنا فأسقط عبد الله بن مسعود ، وكان صوابها : «طلحة بن مصرف ، عن عبد الله وحذيفة» ، وهذا هو الأقرب للصواب ، والله أعلم .

● [٧٢] [شيبة : ٩٦] .

● [٧٣] [شيبة : ٨٩] .

(٢) في (ظ) : «بين» .

● [٧٤] [شيبة : ٨٩] .

○ [٧٥] [شيبة : ٢٠٠] ، وسيأتي برقم : (٧٧) .

يَقُولُ : «بَطْنُ الْقَدَمِ» ، وَلَا يَسْمَعُهُ الْأَعْمَى ، وَجَعَلَ الْأَعْمَى يَغْسِلُ بَطْنَ الْقَدَمَيْنِ ، فَسُمِّيَ الْبَصِيرَ .

• [٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ بِأَكْثَرِ وَضُوءِهِ .

قال عبد الرزاق : فَوَضَّأْتُ ^(١) أَنَا الثَّوْرِيَّ فَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، يَغْسِلُهُمَا فَيُكَبِّرُ .

• [٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مَحْجُوبِ الْبَصَرِ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ مِنْهُ مُتَنَاءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قَلِيلٌ قَلِيلٌ بَطْنُ الْقَدَمَيْنِ» ^(٢) فَغَسَلَ بَطْنَ الْقَدَمِ ^(٣) ، فَسُمِّيَ الْبَصِيرَ .

• [٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَوْلُهُ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] أَتَرَى ^(٤) الْكَعْبَيْنِ فِيمَا يُغْسَلُ مِنَ الْقَدَمَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا شَكَّ فِيهِ .

• [٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ ^(٥) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ» ^(٦) ، وَخَلَّلِ ^(٧) الْأَصَابِعَ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا .

(١) في (ظ) : «ووضأت» .

• [٧٦] [شيبة : ١٩٠] .

• [٧٧] [شيبة : ٢٠٠] .

(٢) في (ظ) : «القدم» .

(٣) قوله : «فغسل بطن القدم» ليس في الأصل ، والمثبت من (ظ) ، وقد تقدم برقم : (٧٥) .

(٤) في الأصل : «ترى» ، والمثبت من (ظ) .

• [٧٩] [التحفة : دت س ق ١١١٧٢] [شيبة : ٨٤ ، ٢٧٥ ، ٩٨٤٤] .

(٥) في (ظ) : «شيئا» .

(٦) إسباغ الوضوء : الإتيان بسائر فرائضه وسننه ، من الزيادة على القدر المطلوب غسله . (انظر : ذيل

النهاية ، مادة : سبغ) .

(٧) التخليل : إدخال الشيء في خلال الشيء ، وهو وسطه . والمراد : تفريق أصابع اليدين في الوضوء . (انظر :

النهاية ، مادة : خلل) .

٥ [٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ^(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو هَاشِمٍ الْمَكِّيُّ ^(٢) ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَصْحَابٌ ^(٤) لِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَجِدْهُ ، قَالَ ^(٥) : فَأَطْعَمْتُنَا عَائِشَةُ ^(٦) تَمْرًا وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً ^(٦) ، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ ^(٧) ، فَقَالَ : «هَلْ أَطْعَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» قُلْنَا : نَعَمْ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَفَعَ الرَّاعِي الْغَنَمَ فِي الْمُرَاحِ ^(٨) عَلَى يَدِهِ سَخْلَةً ، قَالَ : «هَلْ وَلَدَتْ؟» قَالَ ^(٩) : نَعَمْ قَالَ : «فَاذْبَحْ لَهُمْ شَاةً» ^(١٠) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : «لَا تَحْسِبَنَّ - وَلَمْ يَقُلْ : لَا تَحْسِبَنَّ - أَنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمْ ، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا إِذَا وَلَدَ الرَّاعِي ^(١١) لَنَا بِهَمَّةٍ أَمْرُنَاهُ فَذَبَحَ شَاةً» ، قَالَ : قُلْتُ :

٥ [٨٠] [التحفة : د ت س ق ١١١٧٢] [الإتحاف : كم حم ١٦٤٤٢ ، كم حم ١٦٤٤٣ ، مي خز جاحب كم الدولابي حم ١٦٤٤١] [شيبة : ٨٤ ، ٢٧٥ ، ٩٨٤٤ ، ٢٥٩٦٩] .

(١) في (ظ) : «أخبرني» .

(٢) قوله : «أبو هاشم المكي» ليس في (ظ) .

(٣) من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل ، وبدله : «عبيد بن صبرة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١١ / ٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٥ / ١٩) من طريق المصنف . وعاصم هذا قيل : هو العقيلي ، وقد زعم البخاري وغيره أن أباه هو أبو رزين العقيلي ، وقيل : هو عاصم بن لقيط بن عامر بن المنتفق . ينظر : «تهذيب الكمال» (١٣ / ٥٣٩ - ٥٤١) .

(٤) في (ظ) : «وصاحب» .

(٥) من (ظ) .

(٦) العصيدة : دقيق يلت (يخلط) بالسمن ويطبخ . (انظر : النهاية ، مادة : عصد) .

(٧) التقلع : المشي ورفع الرجل عن الأرض بقوة . (انظر : النهاية ، مادة : قلع) .

(٨) المراح : بالضم : الموضع الذي تروح إليه الماشية ؛ أي : تأوي إليه ليلا . وبالفتح : الموضع الذي يروح إليه القوم ، أو يروحون منه . (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

(٩) قوله : «ولدت قال» ليس في الأصل ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «مسند أحمد» (٢١١ / ٤) ، «المعجم الكبير» (٢١٥ / ١٩) .

(١٠) قوله : «فاذبح لهم شاة» ، في (ظ) : «فذبح شاة» .

(١١) قوله : «ولد الراعي» في (ظ) : «وُلِدَت» .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ^(١) الْأَصَابِعِ ، وَإِذَا اسْتَنْشَرْتَ فَأَبْلِغْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا^(٢) وَبَذَائِهَا ، فَقَالَ : «طَلَّقْهَا» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ ، قَالَ : «أَمْسِكْهَا»^(٣) وَأَمْرُهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ^(٤) ضَرْبَكَ أُمَّتَكَ .

• [٨١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ غَمَسْتَ قَدَمَيْكَ^(٥) فِي ۞ كِظَامَةٍ فَأَنْقِهِمَا وَحَسْبُكَ ، وَلَا تَبْدَأْ بِيُسْرَى رِجْلَيْكَ قَبْلَ يُمْنَاهُمَا .

• [٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ فِي نَهْرٍ وَلَمْ يَمْسَسْهُمَا بِيَدِهِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُ .

١٠- بَابُ مَنْ يَطَأُ نَتْنًا^(٦) يَابِسًا أَوْ رَطْبًا

• [٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَضَّأَ إِنْسَانٌ فَوَطِئَ عَلَى خِرَاءٍ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لِيَغْسِلَ عَنْهُ الْخِرَاءَ فَلْيُنَقِّهِ ، قَالَ : وَأَقُولُ أَنَا : فَخُذْ بِهِذَا ، وَإِنْ وَطِئَ رَوْثًا^(٧) ذَلِكَ رِجْلَيْهِ بِالْأَرْضِ ، أَوْ قَالَ : بِالتُّرَابِ .

(١) ليس في (ظ) .

(٢) في (ظ) : «لسنها» .

(٣) في (ظ) : «فأمسكها» .

(٤) الظعينة : المرأة ، والجمع : ظعن وظمئن وطمعائن وأطعان . والمراد هنا : الزوجة . (انظر : النهاية ، مادة : ظعن) .

(٥) في الأصل : «يديك» ، والمثبت من (ظ) .

۞ [١/٣ ب] .

• [٨٢] [شبية : ٦٠٧] .

(٦) في (ظ) : «قدرا» .

(٧) الروث : ما يخرج من الحافر من الغائط ، والجمع : أرواث . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : روث) .

• [٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ ^(١) .

• [٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنَّ وَطِئَ ^(٢) رَجُلٌ فِي رَجِيعِ إِنْسَانٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ .

• [٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ ^(٣) يُصِيبُ جَسَدَهُ الْبَوْلُ ، أَوِ الدَّمُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ ، قَالَ : يَغْسِلُ أَثَرَ الْبَوْلِ وَالدَّمِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ ^(٤) .

• [٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ^(٥) وَطَاوُسٍ ، وَعَنْ ^(٦) رِجَالٍ قَالُوا : إِذَا وَطِئْتَ نَتْنَا رَطْبًا فَاغْسِلْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ .

• [٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ وَطِئْتُ خِرَاءَ يَابِسًا ، أَغْسِلُ بَطْنَ قَدَمِي؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَكُفِّي وَوَجْهِي أَصَابَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ خِرَاءَ يَابِسًا ^(٧)؟ قَالَ : لَا ، لَعَمْرِي إِنَّ الرِّيحَ إِذَا صَعِدْنَا مَعَ الْجِنَازَةِ لَتَسْفِي الْخِرَاءَ الْيَابِسَ عَلَى وُجُوهِنَا ، فَمَا نَتَوَضَّأُ وَلَا نَغْسِلُ وُجُوهَنَا ، وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ .

• [٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ فَنَتَوَضَّأُ ، فَيَقُولُ : أَمَا تَوَضَّئُونَ فِي رِحَالِكُمْ ^(٨)؟ فَنَقُولُ : بَلَى ، وَلَكِنَّا نَطَأُ فِي

(١) هذا الأثر زيادة من (ظ) ، وحقه أن يأتي في آخر الباب السابق .

(٢) بعده في الأصل : «روث ذلك رجله بالأرض» ، وهو انتقال نظر من الناسخ من الأثر السابق .

(٣) قوله : «في الرجل» من (ظ) ، وفي الأصل : «أن رجلا» .

(٤) هذا الحديث سيأتي برقم : (٩٤) .

• [٨٧] [شبهة : ٦١٥] .

(٥) قوله : «عطاء و» من (ظ) .

(٦) في الأصل : «عن» بدون الواو .

(٧) قوله : «أغسل بطن قدمي؟ قال : لا ، قلت : فكفي ووجهي أصاب شيء من ذلك خراء يابس؟» ليس في الأصل ، والمثبت من (ظ) .

(٨) الرحال : جمع رحل ، وهو : المسكن والمنزل . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

القِشْبِ^(١)، قَالَ : فَلَا وُضُوءَ عَلَيْكُمْ^(٢) أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّ الرِّيحَ تُطَيِّرُهُ^(٣) فِي رُءُوسِكُمْ وَلِحَاكُمْ .

• [٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ خِرَاءً يَابِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَسَّ كَلْبًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ .

• [٩١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَذَاكَ يَمَسُّ ثَوْبِي أَرْضُهُ؟ قَالَ : لَا .

• [٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا يَوْمًا مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ الْأَرْضُ مَطَرَتْ فِيهَا رَدْغٌ^(٤) ، فَلَمَّا أَتَيْنَا بَابَ الْمَسْجِدِ غَسَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَمَا كُنْتَ تَوَضَّأْتَ فِي رَحْلِكَ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّا مَرَزْنَا فِي هَذَا الرَّدْغِ^(٥) ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ .

• [٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى الْحَسَنَ يَمْشِي فِي الطِّينِ قَالَ : وَالطِّينُ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَمْلَأَ^(٦) ظَهَرَ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَكِنَّهُ يَنَالُ^(٧) بَطُونَهُمَا ، فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ مَسَحَ بِأُظْفَارِ قَدَمَيْهِ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا .

• [٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ جَسَدَهُ الْبَوْلُ وَالدَّمُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ ، قَالَ : يَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ وَالْبَوْلِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٨) .

(١) القشب : المستقذر . (انظر : القاموس ، مادة : قشب) .

(٢) قوله : «قال : كنا ندخل . . . عليكم» بدله في الأصل : «حدثني ولكننا نطول في العشب» ، والمثبت من (ظ) .

(٣) بعده في الأصل : «عليه» .

(٤) في الأصل : «روع» ، والمثبت من (ظ) ، والردغة بسكون الدال وفتحها : طين ووحل كثير ، وتجمع على ردغ ورداغ . ينظر : «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤ / ١٧٩) ، و«مختار الصحاح» (مادة : ردغ) .

(٥) في الأصل : «الزرع» ، والمثبت من (ظ) .

(٦) قوله : «أن يملأ» من (ظ) .

(٧) في الأصل : «يملا» ، والمثبت من (ظ) .

(٨) هذا الأثر ليس في (ظ) ، وقد تقدم برقم : (٨٦) .

• [٩٥] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن بكر بن عبد الله المزني ، قال : رأيت ابن عمر بن مني يتوضأ ، ثم يخرج وهو حاف فبطاً ما يطأ ، ثم يدخل المسجد فيصلّي ولا يتوضأ .

• [٩٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : كان علقمة والأسود يخوضان الماء والطين في المطر ، ثم يدخلان المسجد فيصليان .

• [٩٧] عبد الرزاق ^(١) ، عن يحيى بن العلاء ^(٢) ، عن الأعمش ، قال : قال : رأيت يحيى بن وثاب وعبد الله بن عياش وغيرهما من أصحاب عبد الله يخوضون الماء قد خالطه السرقين ^(٣) والبول ، فإذا انتهوا إلى باب المسجد ، لم يزيدوا على أن ينفضوا ^(٤) أقدامهم ، ثم يدخلون في الصلاة .

• [٩٨] عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن الحسن بن عمار ، عن القاسم بن أبي بزة ، قال : سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر ، فقال : تسألني عن طهورين جميعاً ، قال الله ﷻ : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا ﴾ [ق : ٩] ، وقال رسول الله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ^(٥) .

• [٩٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن علقمة بن قيس قال : الوضوء من الحدث ، وليس من الموطي .

• [٩٦] [شيبة : ٢٠٤٩] .

(١) أقحم بعده في الأصل : «عن الثوري» ، والمثبت من (ظ) .

(٢) قوله : «يحيى بن» ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ظ) ، وهو : يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة ، ويقال : أبو عمرو الرازي . ينظر : «تهذيب الكمال» (٣١ / ٤٨٤) .

• [١ / ٤٨] .

(٣) السرقين : زيل الدواب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : سرق) .

(٤) بعده في (ظ) : «على» .

(٥) في (ظ) : «جعلت الأرض مساجداً وطهوراً» .

• [٩٩] [شيبة : ٣٠١] .

• [١٠٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين^(١)، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل، ولا يتوضأ من موطي.

• [١٠١] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود^(٢) قال: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مُوْطِي.

• [١٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرْتُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مُوْطِي، وَلَا نَكْشِفُ سِتْرًا، وَلَا نَكْفُ شَعْرًا.

قال: قوله: لَا نَكْشِفُ سِتْرًا، قال ابن جريج^(٣): يَدُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا الثُّوبُ فِي الصَّلَاةِ.

• [١٠٣] عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: نَهَانَا^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَكْشِفَ سِتْرًا، أَوْ نَكْفُ^(٥) شَعْرًا، أَوْ نُحْدِثَ وَضُوءًا.

قال: قُلْتُ لِيَحْيَى: قوله: أَوْ نُحْدِثَ وَضُوءًا، قال: إِذَا وَطِئَ نَتْنَا وَكَانَ مُتَوَضِّئًا.

قال: وقوله: لَا نَكْشِفُ سِتْرًا، فيقول: لَا يَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ يَدِهِ إِذَا سَجَدَ.

• [١٠٠] [شيبة: ٥٣٩، ٥٤٢].

(١) في الأصل: «أبي حسين»، والمثبت من (ظ)، وهو عثمان بن عاصم بن حصين، ويقال: عثمان بن عاصم ابن زيد بن كثير بن زيد بن مرة، أبو حصين الأسدي الكوفي. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٢٨/٧).

• [١٠١] [التحفة: د ٩٥٦٤، دق ٩٢٦٨] [شيبة: ٦٢٥، ٨١٣٦].

(٢) قوله: «عن أبي وائل عن» ليس في الأصل، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٢٥).

• [١٠٢] [التحفة: دق ٩٢٦٨، د ٩٥٦٤] [شيبة: ٦٢٥، ٨١٣٦].

(٣) قوله: «قال ابن جريج» من (ظ).

• [١٠٣] [التحفة: دق ٩٢٦٨، د ٩٥٦٤] [شيبة: ٨١٣٦].

(٤) في (ظ): «نهى».

(٥) الكف: يحتمل (هنا) أن يكون بمعنى المنع من الاسترسال، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع والضم. (انظر: النهاية، مادة: كف).

• [١٠٤] عبد الرزاق، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، قال: أخبرني القعقاع بن حكيم، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يطأ في نعليه الأذى، قال: «التراب له»^(١) طهور».

• [١٠٥] عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن عيسى^(٢)، عن سالم بن عبد الله^(٣)، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً ممتنة في المطر، فقال النبي ﷺ: «أليس دونها طريق طيبة؟» قالت: بلى، قال: «فذلك بذلك».

• [١٠٦] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، أن امرأة، سألت عائشة رضي الله عنها عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فيصيب المكان الذي ليس بطاهر^(٤)، قالت: فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره.

• [١٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، قال: سمعت ابن عباس يوم الجمعة على هذا المنبر^(٥) في يوم مطير يقول: صلوا في رحالكم، ولا تأثوا بالخبث تنقلونه بأقدامكم إلى المسجد، فليس كل جيران المسجد يسع لظهوركم.

• [١٠٤] [التحفة: ١٧٥٦٨].

(١) في الأصل: «لها»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٥٢٦/٩) معزواً لعبد الرزاق.

• [١٠٥] [التحفة: دق ١٨٣٨٠] [شيبة: ٦٢١].

(٢) في الأصل: «عمر»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٣٥٨٤/٦) من طريق عبد الرزاق، به.

(٣) كذا في الأصل، (ظ): «سالم بن عبد الله»، وهو وهم، والصواب: «موسى بن عبد الله»، وهو ابن يزيد الخطمي، كما أخرجه أحمد في «المسند» (٤٣٥/٦)، وأبوداود (٣٨٤) وغيرهما من طرق عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني عبد الأشهل، به.

• [١٠٦] [شيبة: ٦٢٢]. (٤) في (ظ): «طاهراً».

• [١٠٧] [شيبة: ٥٥٦٧، ٦٣٢١]. (٥) قوله: «على هذا المنبر» من (ظ).

• [١٠٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَحْمِلُ مَعِيَ فِي الْيَوْمِ الْمَطِيرِ مَاءً^(١) حَتَّى آتِيَ بَابَ الْمَسْجِدِ، فَأَغْسِلَهَا^(٢) عِنْدَهُ .

• [١٠٩] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اغْتَمَسَتْ رِجْلُهُ فِي نَتْنٍ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً، قَالَ : يَتَيَمَّمُ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ لَمْ يَتِمَّ وُضُوئُهُ قَالَ : وَإِذَا^(٣) أَصَابَ شَيْئًا^(٤) مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ نَتْنٌ^(٥)، مَسَحَهُ بِالتُّرَابِ وَكَانَ لَهُ^(٦) بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ .

• [١١٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ : مَسِسْتُ نَعْلِي فِي الصَّلَاةِ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى^(٧) قَشْبٍ، أُعِيدُ صَلَاتِي^(٨)؟ قَالَ : لَا .

• [١١١] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ صَلَّى وَفِي خُفِّهِ نَتْنٌ؟ قَالَ : يُعِيدُ .

١١- بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ بَعْضَ أَعْضَائِهِ^(٩)

• [١١٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَخْطَأْتُ إِحْدَى قَدَمَيَّ أَوْ نَسِيتُهَا حَتَّى ذَكَرْتُ بَعْدَ، وَلَمْ أُحْدِثْ فِي ذَلِكَ^(١٠) شَيْئًا، قَالَ : اغْسِلِ الَّذِي أَخْطَأْتَ، وَلَا تَأْتِنِفْ وَضُوئًا^(١١) مُسْتَقْبَلًا .

• [١/٤ ب] .

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ظ) .

(٢) في (ظ) : «فأغسلهما» .

(٣) في الأصل : «فإن»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما عند ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٦٨) .

(٤) في (ظ) : «شيء» .

(٥) في الأصل : «شيئا»، والمثبت من (ظ) . ينظر المصدر السابق .

(٦) من (ظ) . (٧) في (ظ) : «في» .

(٨) في (ظ) : «أعود لصلاتي» .

(٩) في (ظ) : «باب من ترك بعض أعضائه» .

(١٠) في (ظ) : «لذلك» .

(١١) في (ظ) : «وضوءك» .

• [١١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: نسي شيئاً قليلاً من أعضاء الوضوء من الجسد، قال: فأمسّه الماء.

• [١١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن عبّيد، عن الحسن قال: من نسي شيئاً^(١) من أعضائه في الوضوء، فلا يعيد الوضوء جفّ الوضوء أو لم يجفّ، وليغسل الذي ترك، ويعيد الصلاة.

• [١١٥] عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة^(٢)، عن يحيى بن سعيد، عن ابن^(٣) المسيّب قال: من ترك من مواضع الوضوء شيئاً فليعد فليغسل الذي ترك، ثمّ ليعيد الصلاة وإن كان مثل الشعرة^(٤).

• [١١٦] عبد الرزاق، عن هشيم بن بشير، عن العوّام بن حوشب، قال: سمعت إبراهيم النخعي يقول: ما أصاب الماء من مواضع الطهور^(٥)، فقد طهر ذلك المكان.

• [١١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: من نسي شيئاً من أعضاء وضوئه^(٦) فإن لم يجفّ وضوؤه فليغسل الذي ترك، وإن كان قد جفّ أعاد الوضوء والصلاة في الوقت.

• [١١٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي، وقد ترك من رجليه موضع ظفر، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

• [١١٣] [شبهة: ٤٦٠]، وسيأتي: (١٠٢٦).

(١) ليس في (ظ).

(٢) في الأصل: «ميسرة»، والمثبت من (ظ)، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢٨/١٢).

(٣) في الأصل: «أبي»، والمثبت من (ظ). (٤) في الأصل: «الشعر».

• [١١٦] [شبهة: ٤٥١].

(٥) في (ظ): «الوضوء».

(٦) قوله: «أعضاء وضوئه» في (ظ): «أعضائه».

• [١١٨] [شبهة: ٤٤٩، ٤٥٠].

١٢- بَابُ كَيْفِ الْوُضُوءِ مِنْ غَسَلَةٍ؟

٥ [١١٩] عبد الرزاق، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الرَّبِيعِ بِنْتِ عَفْرَاءَ فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ : فَمَنْ أُمُّكَ؟ قُلْتُ : رَيْطَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ، أَوْ فَلَانَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي ^(١)، قُلْتُ : جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢) يَصِلُنَا وَيَزُورُنَا، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَوْ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِنَاءِ وَهُوَ نَحْوُ مِنْ مُدٍّ ^(٣)، قَالَتْ : فَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَ ^(٤) يُمَضِّمُضْ، وَيَسْتَنْثِرُ ^(٥)، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ^(٦)، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَ ^(٧) غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَتْ : أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَسَأَلَنِي، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ : يَا أَبَى النَّاسِ إِلَّا الْغُسْلُ وَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ .

٥ [١٢٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ

٥ [١١٩] [التحفة : ق ١٥٨٤٤، دت ق ١٥٨٣٧، ق ١٥٨٤٣، ق ١٥٨٤٦] [شيبة : ٥٩، ١٤٥، ١٥٣، ١٩٨، ١٩٩]، وتقدم : (١١، ٣٥) .

(١) في (ظ) : «أختي»، والمثبت موافق لما عند ابن راهويه في «مسنده» (٢٢٦٤) من حديث المصنف .

(٢) قوله : «قالت : نعم كان رسول الله ﷺ» من (ظ) .

(٣) المد : كَيْلٌ مقدار ربع الصاع، ما يعادل : (٥٠٩) جرامات . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

(٤) في (ظ) : «ثم» .

(٥) الانتثار والاستنثار : إخراج الماء من الأنف بريح، بإعانة يده أو غيرها، بعد إخراج الأذى ؛ لما فيه من تنقية مجرى النفس، وغيره . (انظر : مجمع البحار، مادة : نثر) .

(٦) من (ظ) .

(٧) من (ظ)، وقد تقدم برقم : (٦٥) .

ﷻ [١٥/أ] .

٥ [١٢٠] [التحفة : د (ت) س ١٠٢٠٣، ت س ١٠٣٢٢، ت س ١٠٢٠٥، دت س ١٠٣٢١] [الإتحاف :

عم حم طح ١٤٨٥٣] [شيبة : ٥٤، ٥٥، ٦٠]، وسيأتي : (١٢١، ١٢٢) .

قَيْسٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ^(١).

٥ [١٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ^(٣)، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ اسْتَتَمَ قَائِمًا، ثُمَّ أَخَذَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَرِيكُمْ.

٥ [١٢٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ الْخَارِفِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ قَالَ لِخَادِمِهِ: يَا قَنْبَرُ، أَبْغِنِي وَضُوءًا؟ فَجَاءَ بِهِ، قَالَ الْمُغِيرَةُ، عَنْ ^(٤) عَبْدِ الْكَرِيمِ: فِي عُسٍّ فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً مَاءٍ بِإِخْدَى يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ فَمَسَحَ بِهَا، قَالَ: فِي الصَّيْفِ قَالَ: كَأَنَّهُ إِنَّمَا ^(٥) غَرَفَهَا لِلصَّيْفِ، قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ ^(٥) الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَكَذَا فَلْيَتَوَضَّأْ.

(١) هذا الأثر زيادة من (ظ).

٥ [١٢١] [التحفة: د (ت) س ١٠٢٠٣، ت س ١٠٣٢٢، د ت س ١٠٣٢١، ق ١٠٣٢٤] [الإتحاف: عم حم طح ١٤٨٥٣] [شبية: ٥٤، ٥٥، ٦٠، ١٠٦٩]، وتقدم: (١٢٠) وسيأتي: (١٢٢).

(٢) في الأصل: «الثوري»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما عند الضياء في «المختارة» (٤١٠/٢) من طريق عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، فذكره.

(٣) من (ظ).

٥ [١٢٢] [التحفة: ت س ١٠٣٢٢، د (ت) س ١٠٢٠٣، ق ١٠٠٥٢، (د) س ١٠٠٧٥، د ١٠١٩٨، ت س ١٠٢٠٥، ق ١٠٢٠٦، د ١٠٢٢٢، د ت س ١٠٣٢١] [شبية: ٥٤، ٥٥، ٦٠]، وتقدم: (١٢٠)، (١٢١).

(٥) ليس في (ظ).

(٤) في (ظ): «بن» خطأ.

قَالَ : وَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ قَائِمًا كَمَا صَنَعَ عَلَيٌّ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَبْرُخْ مِنْ مَقْعَدِهِ حَتَّى دَعَا قَنْبَرًا بِوُضْوءٍ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ غَرَفَ ^(١) غُرْفَةً وَاحِدَةً فَمَضَمَضَ مِنْهَا وَاسْتَنْشَرَ ، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْغُرْفَةِ مَسْحَةً وَاحِدَةً لِكُلِّ غُضْرٍ قَسَمَهَا ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ وَاحِدَةً ^(٢) ، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ ، وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَاحِدَةً ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا وَضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ يَقُولُ : إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَإِنْ شَاءَ فَلَا .

٥ [١٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَصَدَّقُ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ حُسَيْنٍ ، أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَعَا عَلِيٌّ بِوُضْوءٍ فَقَرَّبَ لَهُ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ ، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ^(٤) ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ^(٥) ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا ، فَقَالَ لِي : نَاوِلْنِي ، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا فَعَجِبْتُ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ عَجِبْتُ قَالَ : لَا تَعْجَبْ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ ^(٦) النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي أَصْنَعُ ، يَقُولُ : الْوُضُوءُ ^(٧) هَذَا ، وَلِشَرَابِهِ فَضْلٌ وَضُوئُهُ قَائِمًا .

(١) قوله : «ثم غرف» في (ظ) : «غرف» .

(٢) من (ظ) .

(٣) قوله : «ومسح بوجهه ، وذراعيه ورأسه واحدة» ليس في (ظ) .

٥ [١٢٣] [التحفة : د (ت) س ١٠٢٠٣ ، ت س ١٠٣٢٢ ، (د) س ١٠٠٧٥] [شيبة : ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠] ، وتقدم : (١٢٢) .

(٤) في (ظ) : «واستنشر» .

(٥) قوله : «ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجليه اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك» ليس في الأصل ، والمثبت من (ظ) .

(٦) بعده في (ظ) : «وعملك» .

(٧) في الأصل : «بوضوئه» ، والمثبت من (ظ) .

٥ [١٢٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه بلغه، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم أفرغ على وجهه ثلاثاً، وعلى يديه ثلاثاً ثلاثاً^(١) ثم مسح برأسه^(٢) ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً^(٣)، ثم قال: هكذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: ولم أستيقنهما عن عثمان لم أزد عليه ولم أنقص.

٥ [١٢٥] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق^(٤)، عن شقيق بن سلمة، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض، واستنشق ثلاثاً ثلاثاً^(٥)، وغسل وجهه ثلاثاً، قال: وحسبته^(٥) قال: وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ﷺ، وأذنيه ظاهريهما وباطنيهما، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كالذي رأيتموني فعلت.

٥ [١٢٦] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه توضأ فغسل كل عضو منه غسلة واحدة، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله^(٦).

٥ [١٢٤] [التحفة: م ٩٨٣٥، د ٩٨١٠، خ م د س ٩٧٩٤، د ٩٧٩٩، د ٩٨٢٠، ق ٩٨٢٩، د ٩٨٤٧] [شبهة: ٥٦، ٦٥، ٨٠، ٧٧٣٠]، وتقدم: (٣٤) وسيأتي: (١٢٥، ١٣٩، ١٤٠).

(١) من (ظ).

(٢) قوله: «ثم مسح برأسه» سقط من الأصل، ولا بد منه، وينظر: «سنن الدارقطني» (٢٨٣) عن عثمان رضي الله عنه، بنحوه.

٥ [١٢٥] [التحفة: د ٩٨١٠، م ٩٨٣٥، ق ٩٨١١، (س) ق ٩٧٩٢، ت ق ٩٨٠٩] [شبهة: ٥٦، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٨٠، ١١٣، ٣٧٦١٣]، وتقدم: (٣٤، ١٢٤) وسيأتي: (١٣٩، ١٤٠).

(٣) قوله: «بن شقيق» من (ظ).

(٤) قوله: «ثلاثاً ثلاثاً» من (ظ)، وبعده في الأصل: «واستنثر».

(٥) في (ظ): «وحسبت أنه». [١/٥ ب].

٥ [١٢٦] [التحفة: خ د (ت) س ق ٥٩٧٨] [شبهة: ٦٤، ٧٤]، وسيأتي: (١٢٧، ١٢٨، ١٢٩).

(٦) قوله: «كان يفعله» في (ظ): «فعله».

٥ [١٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ^(١) .

٥ [١٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) ، أَنَّهُ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَرَفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ صَبَّ ^(٣) عَلَى الْيُسْرَى صَبَّةً صَبَّةً ^(٤) .

٥ [١٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَضُوءَيْنِ ، مَرَّةً وَثَلَاثًا .

• [١٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَلَاثِ غَرَافٍ فِي الْوُضُوءِ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ ^(٥) يَتَوَضَّأَ كَفْتَهُ غُرْفَةً وَاحِدَةً .

• [١٣١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ^(٦) تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

• [١٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : تُجْزَى مَرَّةً إِذَا أَسْبَغَ الْوُضُوءَ .

٥ [١٢٧] [التحفة : خ د ت س ق ٥٩٧٦] [شبية : ٦٤ ، ٧٤] ، وتقدم : (١٢٦) وسيأتي : (١٢٨ ، ١٢٩) .

(١) هذا الأثر زيادة من (ظ) .

٥ [١٢٨] [التحفة : خ د (ت) س ق ٥٩٧٨] [الإتحاف : حم ٨٢٢٦] [شبية : ٦٤ ، ٧٤] ، وتقدم : (١٢٦) ، (١٢٧) وسيأتي : (١٢٩) .

(٢) قوله : «عن عطاء من يسار» في الأثر السابق إلى هنا ليس في الأصل ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) كأنها في (ظ) : «ضرب» . (٤) قوله : «صبّة صبّة» في (ظ) : «مرة مرة» .

٥ [١٢٩] [التحفة : د ٥٥٧٩ ، خ د ت س ق ٥٩٧٦] [شبية : ٦٤ ، ٧٤] ، وتقدم : (١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨) .

• [١٣٠] [شبية : ٨٣] . (٥) ليس في (ظ) .

• [١٣١] [التحفة : د ٥٥٧٩] [شبية : ٧٣] .

(٦) بعده في الأصل : «قال» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٩ / ٤٣٣) معزوا لعبد الرزاق .

• [١٣٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: لو^(١) توضأ رجل مرة واحدة فأبلغ في تلك المرة أجراً عنه.

• [١٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن جابر، عن جابر، عن الحسن قال: يُجزئ مرة، ويُجزئ مرتين.

• [١٣٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: أنبأني من رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ مرتين مرتين^(١).

• [١٣٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ مرتين مرتين^(٢).

• [١٣٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد قال: كنت أوضئ ابن عمر مراراً مرتين، ومراراً ثلاثاً.

• [١٣٨] عبد الرزاق، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وكان من أصحاب النبي ﷺ : هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ^(٣)؟ قال: نعم، فدعا عبد الله بن زيد بوضوء^(٤) فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى

• [١٣٣] [شبهة: ٧٩]. (١) من (ظ).

• [١٣٤] [شبهة: ٨٢].

• [١٣٥] [شبهة: ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٥]، وسيأتي: (١٣٦).

• [١٣٦] [شبهة: ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٥]، وتقدم: (١٣٥).

(٢) هذا الأثر زيادة من (ظ).

• [١٣٧] [شبهة: ٧٠].

• [١٣٨] [التحفة: ع ٥٣٠٨] [الإتحاف: مي خز ط ش جا عه حب قط حم طح ٧١٣٥] [شبهة: ٥٧]، وتقدم: (٥).

(٣) سياق اللفظ في (ظ): «هل من أصحاب النبي ﷺ من يستطيع أن يريني كيف كان رسول الله يتوضأ؟».

(٤) الوضوء: الماء الذي يتوضأ به. (انظر: النهاية، مادة: وضأ).

المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(١)، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ^(٢) بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ^(٣)، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٣- بَابُ مَا يُكْفَرُ^(٤) الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ

هـ [١٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٥)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ^(٦) حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا كَذَلِكَ^(٧)، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

هـ [١٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثَهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

(١) ليس في الأصل، والمثبت من (ظ).

(٢) في (ظ): «برأسه».

(٣) في (ظ): «به».

(٤) في الأصل: «يكفي»، والمثبت من (ظ).

الكفارة: الفعل والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة، والجمع: كفارات. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

هـ [١٣٩] [التحفة: م ٩٧٩١، د ٩٨٢٠، (س) ق ٩٧٩٢، خ م د س ٩٧٩٤، د ٩٧٩٩، م ٩٨٣٥، د ٩٨٤٧]

[الإتحاف: حب عم عه ١٣٦٤٦] [شبية: ٥٦، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٨٠، ٧٧٢٧، ٧٧٣٠]، وتقدم:

(٣٤، ١٢٤، ١٢٥) وسيأتي: (١٤٠).

(٥) قوله: «عن الزهري» ليس في (ظ).

(٦) في الأصل: «عن». (٧) في (ظ): «مثل ذلك».

هـ [١/٦].

هـ [١٤٠] [التحفة: م ٩٧٩١، (س) ق ٩٧٩٢، خ م د س ٩٧٩٤، د ٩٧٩٩، م ٩٨٢٠، م ٩٨٣٥، د ٩٨٤٧]

[الإتحاف: حب عم عه ١٣٦٤٦] [شبية: ٥٦، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٨٠، ٧٧٢٧، ٧٧٣٠]، وتقدم:

(٣٤، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٩).

الْجُنْدَعِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَأَهْرَاقَ^(١) عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّارٍ ، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢) .

○ [١٤١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ : جَلَسَ عُثْمَانُ بِالْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَأَحْسَنَ^(٣) وُضُوءَهُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا» .

قَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

○ [١٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ^(٤) ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ^(٥) رِغِيَةَ الْإِبِلِ ، فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، وَقَدْ سَبَقَنِي بَعْضُ قَوْلِهِ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ

(١) الإهراق : الإسالة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : هرق) .

(٢) هذا الحديث زيادة من (ظ) .

○ [١٤١] [التحفة : م ٩٧٩١ ، (س) ق ٩٧٩٢ ، خ م س ٩٧٩٧ ، خ م س ٩٧٩٣] [شيبة : ٤٦ ، ٦٢ ، ٨٠ ، ٧٧٣٠] .

(٣) في (ظ) : «فيحسن» .

○ [١٤٢] [التحفة : م د س ٩٩١٤ ، م د س ق ١٠٦٠٩ ، د ٩٩٧٤] [شيبة : ٢١ ، ٢٤ ، ٣٠٥١٦] .

(٤) في (ظ) : «سفرة» .

(٥) قوله : «فكنا نتناوب» ليس في الأصل ، والمثبت من (ظ) .

فَصَلَّى صَلَاةً، يَعْلَمُ^(١) مَا يَقُولُ فِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ^(٢) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ : قُلْتُ : بَخُ^(٣) بَخُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : قَدْ قَالَ آتِفًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا^(٤)، قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةً يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ^(٥)، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ^(٦) وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» .

● [١٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ : نُحَرِّقُ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْمَكْتُوبَةَ كَفَرَتِ الصَّلَاةُ مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ نُحَرِّقُ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَإِذَا صَلَّيْنَا كَفَرَتِ الصَّلَاةُ مَا قَبْلَهَا .

● [١٤٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَضَعَتْ خَطَايَاهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَلَا يَفْرُغُ^(٧) مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى تَتَفَرَّقَ مِنْهُ كَمَا تَفَرَّقُ عُذُوقُ^(٨) النَّخْلَةِ، تَسَاقُطُ يَمِينًا وَشِمَالًا .

● [١٤٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : مَا يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ أَهْلِ^(٩) الْأَرْضِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ : قُومُوا

(١) في (ظ) : «يعلم» . (٢) ليس في الأصل، والمثبت من (ظ) .

(٣) بخ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . (انظر : النهاية، مادة : بخ) .

(٤) قوله : «من هذا» في (ظ) : «منها» .

(٥) قوله : «ثم قام فصلّى صلاة يعلم ما يقول فيها حتى فرغ من صلاته» ليس في (ظ) .

(٦) في (ظ) : «عبد الله» .

● [١٤٤] [شيبة : ٥٠، ٥١] .

(٧) في الأصل : «يرع»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في «كنز العمال» (٨ / ٨) .

(٨) في (ظ) : «جدوع» .

العذوق : جمع العذق - بالفتح : النخلة، وبالكسر : العرجون (الغصن) بما فيه من الشواريح . (انظر : النهاية، مادة : عذق) .

(٩) من (ظ) .

يَا بَنِي آدَمَ فَأَطِيعُوا نِيرَانَكُمْ ، قَالَ : فَيَقُومُ الْمُؤَذَّنُ يُؤَذِّنُ^(١) ، ثُمَّ يَقُومُ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ .

● [١٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : خَرَجْتُ فِي عُنُقِ^(٢) آدَمَ شَافَةً يَعْنِي بَشْرَةً^(٣) فَصَلَّيْتُ صَلَاةً فَاِنْحَدَرْتُ^(٤) إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةً فَاِنْحَدَرْتُ إِلَى الْحَقْوِ^(٥) ، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةً فَاِنْحَدَرْتُ إِلَى الْكَفِّ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةً فَاِنْحَدَرْتُ إِلَى الْإِبْهَامِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةً فَذَهَبَتْ .

● [١٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : الصَّلَوَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ^(٦) .

● [١٤٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ يَنْظُرُ^(٧) اجْتِهَادَهُ ، قَالَ : فَقَامَ فَصَلَّى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ سَلْمَانُ : حَافِظُوا عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؛ فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجَرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصَبِّ الْمَقْتَلَةُ ، فَإِذَا أَمْسَى

(١) في (ظ) : «فيؤذن» . (٢) قوله : «في عنق» في (ظ) : «بعنق» .

(٣) البشرة : الخراج الصغير . (انظر : اللسان ، مادة : بشر) .

(٤) في (ظ) : «انحدرت» ، وكذا في المواضع بعدها .

(٥) في (ظ) : «الحقوين» .

الحقو : معقد الإزار ، ويسمى به الإزار للمجاورة ، والجمع : أحق وأحقاء . (انظر : النهاية ، مادة : حقا) .

● [١٤٧] [التحفة : خ م س ٩٢٥٥] [شيبة : ٧٧٢٦] .

(٦) الكبائر : جمع كبيرة ، وهي : الفعل القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً ، العظيم أمرها ؛ كالقتل ، والزنا ، والفرار من الزحف ، وغير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : كبر) .

● [١٤٨] [شيبة : ٧٧٢٥] .

(٧) في (ظ) : «ينتظر» .

٥ [١/٦ ب] .

النَّاسُ كَانُوا عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ : فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، فَرَجُلٌ اغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ ، وَغَفَلَةَ النَّاسِ ، فَقَامَ يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ اغْتَنَمَ غَفْلَةَ النَّاسِ ، وَظُلْمَةَ اللَّيْلِ ، فَكَرِبَ ^(١) رَأْسَهُ فِي الْمَعَاصِي فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ، وَرَجُلٌ صَلَّى الْعِشَاءَ ، وَ ^(٢) نَامَ فَذَلِكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، فَإِيَّاكَ وَالْحَقِّقَةَ ^(٣) ، وَعَلَيْكَ بِالْقَصْدِ وَدَاوِمٍ ^(٤) .

• [١٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ ، وَإِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ عُلِقَتْ خَطَايَاهُ فَوْقَهُ ، فَلَا يَسْجُدُ سَجْدَةً إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

• [١٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ^(٥) ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لِلْمُصَلِّي ^(٦) ثَلَاثُ خِصَالٍ ^(٧) : تَتَنَازَرُ الرَّحْمَةُ عَلَيْهِ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى عَنَانٍ ^(٨) السَّمَاءِ ، وَتَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ فَوْقِهِ ^(٩) إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ ، وَيُنَادِي مُنَادٍ : لَوْ عَلِمَ الْمُتَنَاجِي ^(١٠) مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ ^(١١) » .

(١) في الأصل : «فكب» ، والمثبت من (ظ) .

(٢) في (ظ) : «ثم»

(٣) الحقيقة : السير أول الليل . (انظر : التاج ، مادة : حقق) .

(٤) في (ظ) : «والدوام» ، والمثبت موافق لما سيأتي عند المصنف برقم : (٤٧٨٩) ، «كنز العمال» (٨ / ٨) معزوا لعبد الرزاق .

• [١٤٩] [التحفة : خ م د ت س ٣٦٩٨] [شيبة : ٦٥٢٠] .

(٥) في (ظ) : «البصرية» .

(٦) من (ظ) .

(٧) الخصال : جمع : خصلة ، وهي : الشعبة والجزء من الشيء ، أو الحالة من حالاته . (انظر : النهاية ، مادة : خصل) .

(٨) في (ظ) : «أعنان» . (٩) في (ظ) : «قرنه» .

(١٠) المناجاة : المحادثة سرًا . (انظر : النهاية ، مادة : نجا) .

(١١) الانفتال : الانصراف . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : فتل) .

١٤- بَابُ مَا يُذْهَبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْخَطَايَا

• [١٥١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ^(١) عَطَاءٌ : إِذَا مَضَمَضَ كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ خَطَايَا ، وَإِذَا اسْتَنْشَرَ كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ خَطَايَا ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَانَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ خَطَايَا ^(٢) ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ كَانَ مَا يَهْبِطُ مِنْهَا خَطَايَا ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ مَا يَهْبِطُ عَنْهُ مِنَ الْأَقْدَارِ خَطَايَا ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَانَ مَا يَهْبِطُ عَنْهُمَا خَطَايَا ، حَتَّى يَرْجِعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَّا مِنْ كَبِيرَةٍ .

• [١٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّامِيِّ ، أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ هَاشِمٍ ، أَجْلَسَتْهُ فِي السِّتْرِ بِدَوَاةٍ وَقَلَمٍ ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي أَمَامَةَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَدِيثٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ قَامَ إِلَى الْوُضُوءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَضَمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ مِنْ أَنْفِهِ ، فَكَذَلِكَ حَتَّى يَغْسِلَ الْقَدَمَيْنِ ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ كَانَتْ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ ^(٣) ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ كَانَتْ كَعُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ ^(٤)» .

• [١٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ وَرْجُلٍ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ» ، قَالَ : «ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : «مَثْنَى مَثْنَى» ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ صَلَاةُ النَّهَارِ ؟ قَالَ : «أَرْبَعًا أَرْبَعًا» ، قَالَ : «وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيرَاطًا ۖ» ، وَالْقِيرَاطُ

(١) من (ظ) .

(٢) قوله : «وإذا استنشر . . . خطاياها» من (ظ) .

• [١٥٢] [شعبة : ٣٩] .

(٣) الحج المبرور : الذي لا يخالطه شيء من المآثم ، وقيل : المقبول . (انظر : النهاية ، مادة : برر) .

(٤) قوله : «وإن خرج . . . مبرورة» من (ظ) . ۞ [١٧/١] .

مِثْلُ أَحَدٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ إِذَا مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ مَنْاسِمِهِ ^(١) ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ ^(٢) مِنْ وَجْهِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ ^(٣) ، ثُمَّ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

هـ [١٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ قَالَ : كَانَ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَنْ يُحَدِّثُنَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عَمْرُو : أَنَا ، قَالَ ^(٤) : هِيَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ وَاحْذَرْ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قَالَ : هِيَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ ، وَاحْذَرْ .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ رَمَى سَهْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ ^(٥) عِذْلٌ ^(٦) رَقَبَةٌ» ، قَالَ : هِيَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ ، وَاحْذَرْ .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ أَعْتَقَ نَسْمَةً ^(٧) أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ أَعْتَقَ نَسْمَتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهُمَا عُضْوَيْنِ مِنْهُ مِنَ النَّارِ» ^(٨) قَالَ : هِيَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ ، وَاحْذَرْ .

(١) المناسم : من النَّسَم ، وهو : الأنف يتنسم به . (انظر : تاج العروس ، مادة : نسَم) .

(٢) قوله : «من مناسمه . . . ذنوبه» من (ظ) .

(٣) في الأصل : «رجليه» ، والمثبت من (ظ) .

هـ [١٥٤] [التحفة : س ١٠٧٥٦ ، س ١٠٧٧٢ ، ق ١٠٧٦٣ ، س ١٠٧٥٤ ، ق ١٠٧٦٥ ، ت ١٠٧٦٦] [شعبة : ٤٣] ، وسيأتي : (١٠٢٦٩) .

(٤) ليس في (ظ) . (٥) في (ظ) : «ذلك» .

(٦) العدل : المثل . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

(٧) النسمة : النفس والروح . (انظر : النهاية ، مادة : نسَم) .

(٨) بعده في الأصل : «وسمعه يقول» .

قَالَ : وَحَدِيثًا لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْهُ إِلَّا ^(١) مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعًا ، أَوْ خَمْسًا لَمْ أَحَدِّثْكُمْ بِهِ : «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا تَسَاقَطَتْ ^(٢) خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ تَسَاقَطَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ بَاطِنِهِمَا ، فَإِنْ ^(٣) أَتَى مَسْجِدًا فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فِيهِ ^(٤) فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَإِنْ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتَْا كَفَّارَةً ^(٥)» ، قَالَ : هِيَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ ، وَاحْذَرْ ، حَدَّثَ وَلَا تُحْطِئْ .

○ [١٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَضَمَضَ الْعَبْدُ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ يَتَكَلَّمُ بِهَا مَعَ الْمَاءِ إِذَا خَرَجَ مِنْ فِيهِ ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ ^(٦) فِي وَجْهِهِ مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْ وَجْهِهِ ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ مَعَ الْمَاءِ الَّذِي يَقْطُرُ مِنْ يَدَيْهِ ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حِينَ يَغْسِلُهُمَا ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مُحِيٍّ عَنْهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطِيئَةٌ ^(٧)» ، وَزَيْدٌ بِهَا حَسَنَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ .

○ [١٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُمَارَةَ ^(٨) ،

(١) من (ظ) .

(٢) في الأصل : «تساقط» ، والمثبت من (ظ) .

(٣) في الأصل : «قال» .

(٤) سياق اللفظ في (ظ) : «أتى المسجد جماعة فصلى فيه» .

(٥) في (ظ) : «كفارته» .

○ [١٥٥] [التحفة : م ت ١٢٧٤٢] .

(٦) قوله : «كان يتكلم بها . . . كل خطيئة» من (ظ) .

(٧) في (ظ) : «سيئة» .

(٨) الصواب : «ثعلبة بن عباد» ، وقد رواه الطبراني ، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤ / ١٩٣١) من طريق

المصنف ، قال أبو نعيم : «قال إسحاق - يعني الدبري - في حديثه : «ثعلبة بن عمار» . وقال سليمان -

يعني الطبراني - : «وهم إسحاق فيه ، إنما هو ثعلبة بن عباد ، ورواه عاصم بن علي وغيرهما ، عن قيس

فقالوا : ثعلبة بن عباد» . اهـ .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا أَذْرِي كَمْ حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ^(١) حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ عَقْبَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فَيُحْسِنُ صَلَاتَهُ^(٢) إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ» .

١٥- بَابُ هَلْ يُتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْ لَا^(٣) ؟

٥ [١٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ كَانَ ﷺ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ^(٤) صَلَاةٍ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ^(٥) ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ بِوُضوءٍ وَاحِدٍ .

٥ [١٥٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَوَاتِ بِوُضوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ^(٦) ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ صَنَعْتَهُ^(٧) ؟ قَالَ : «إِنِّي عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ!» .

(١) قوله : «فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على وجهه ، ثم يغسل ذراعيه» ليس في الأصل ، والمثبت من (ظ) .

(٢) في (ظ) : «الصلوة» .

(٣) قوله : «أم لا» ليس في (ظ) .

٥ [١٥٧] [التحفة : دت ق ١٩٥٦ ، م دت س ق ١٩٢٨] ، وسيأتي : (١٥٨) .

٥ [١/٧ ب] .

(٤) في (ظ) : «عند» .

(٥) في (ظ) : «فتح مكة» .

٥ [١٥٨] [التحفة : م دت س ق ١٩٢٨] [الإتحاف : مي خز جاحب طح حم عه ٢٢٣١] [شيبة : ١٨٧٢] ،

وتقدم : (١٥٧) .

(٦) الخفان : مثني الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوقها حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس)

(ص ١٥٢) .

(٧) في (ظ) : «تصنعه» .

• [١٥٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي جَيْشٍ عَلَى سَاحِلِ دِجْلَةٍ، إِذْ^(١) حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنَادَى^(٢) مُنَادِيهِ لِلظُّهْرِ، فَقَامَ^(٣) النَّاسُ إِلَى الْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى^(٤) بِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا حِلَقًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ^(٥) الْعَصْرُ نَادَى مُنَادِي الْعَصْرِ، فَهَبَ النَّاسُ لِلْوُضُوءِ أَيْضًا، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى^(٦): أَلَا لَا وَضُوءَ إِلَّا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ، قَدْ^(٧) أَوْشَكَ الْعِلْمُ أَنْ يَذْهَبَ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ^(٨) حَتَّى يَضْرِبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ بِالسَّيْفِ مِنَ الْجَهْلِ.

• [١٦٠] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا أَبَالِي أَنْ أَصَلِّيَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلُّهُنَّ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، مَا لَمْ أَدَافِعْ غَائِطًا، أَوْ بَوْلًا^(٩).

• [١٦١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

• [١٦٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

• [١٦٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ^(١٠)، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ أَحْدِثْ، أَوْ أَقُولُ مُنْكَرًا.

• [١٥٩] [شبهة: ٢٩٦]. (١) في (ظ): «حتى إذا».

(٢) في (ظ): «نادى».

(٣) في (ظ): «فهام».

(٤) في (ظ): «ثم صلى».

(٦) ليس في الأصل، والمثبت من (ظ).

(٧) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ظ).

(٨) قوله: «أن يذهب ويظهر الجهل» وقع في الأصل: «أن يظهر ويذهب الجهل»، والمثبت من (ظ).

• [١٦٠] [شبهة: ٢٨٩].

(٩) قوله: «أدافع غائطًا أو بولًا» وقع في الأصل: «يدافع غائط أو بول»، والمثبت من (ظ).

• [١٦٢] [التحفة: خ د ت س ق ١١١٠] [الإتحاف: مي خ ز ط ح ١٤٤٧].

• [١٦٣] [شبهة: ٢٩٠].

(١٠) قوله: «عن الثوري» ليس في الأصل، والمثبت من (ظ).

• [١٦٤] عبد الرزاق، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُجْزَى^(١) وَضُوءٌ وَاحِدٌ^(٢) أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(٣)، أَخَذْتُ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، مَسَحَ^(٤) أَوْ لَمْ يَمْسَحْ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ: إِنِّي لأُصَلِّي الصُّبْحَ أَحْيَانًا^(٥) بِوَضُوءِ الْعِشَاءِ.

• [١٦٥] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَوَضَّأُ^(٦) لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، قَالَ: حَسْبُكَ الْوَضُوءُ الْأَوَّلُ، لَوْ تَوَضَّأْتَ لِلصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ^(٧) كُلَّهَا بِهِ^(٨) مَا لَمْ أَخْدِثْ. قُلْتُ: فَتَسْتَحِبُّ أَنْ يُتَوَضَّأَ^(٩) لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: لَا.

• [١٦٦] عبد الرزاق، عَنِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يَتَوَضَّأُ بِقَدَحٍ^(١٠) قَدَرِي الرَّجُلِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِذَلِكَ الْوَضُوءِ الصَّلَوَاتِ^(١١) كُلَّهَا، مَا لَمْ يُحْدِثْ.

• [١٦٧] عبد الرزاق^(١٢)، عَنِ صَاحِبِ لَهُ، عَنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ

(١) في الأصل: «لا يجوز»، والمثبت من (ظ).

(٢) قوله: «وضوء واحد» في الأصل: «وضوء أحد»، وفي (ظ): «وضوء واحد» والمثبت هو الجاذة.

(٣) قوله: «يوم وليلة» وقع في (ظ): «يومه أو صلاة ليلته».

(٤) في الأصل: «ومسح»، والمثبت من (ظ).

(٥) قوله: «الصبح أحياناً» وقع في الأصل: «الظهر»، والمثبت من (ظ).

• [١٦٥] [شيبة: ٢٨٥].

(٦) في الأصل: «الوضوء»، والمثبت من (ظ).

(٧) في الأصل: «الصلاة»، والمثبت من (ظ).

(٨) في (ظ): «والعتمة».

(٩) في الأصل: «أتوضأ»، والمثبت من (ظ).

• [١٦٦] [شيبة: ٢٨٦].

(١٠) القدح: إناء يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما، والجمع: أقداح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قدح).

(١١) في الأصل: «الصلاة»، والمثبت من (ظ).

(١٢) هنا انتهى الجزء المخطوط من «النسخة الظاهرية» للكتاب، وكانت بدايته عند الأثر رقم: (ك: ١ ب: ٥).

المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لَكَ بِحَرْ^(١) فِي عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَكَذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ ! إِذَا جَاءَ فَأَذِنُونِي^(٢) ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ﴿ فَتَلَا الْآيَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ هَكَذَا ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَ طَاهِرٌ مَا لَمْ تُحْدِثْ .

• [١٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْهَمْدَانِيُّ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

• [١٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُمَضِّمُ ، وَيَسْتَنْثِرُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

• [١٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

١٦- بَابُ الْوُضُوءِ فِي النُّحَاسِ

• [١٧١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ ، قَالَ : جَاءَتْهُ النُّضَارُ ، وَالرَّكَاءُ^(٣) ، وَطَسْتُ نُحَاسٍ .

• [١٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ فِي الصُّفْرِ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَلَا نَأْخُذُ بِهِ .

قُلْتُ : مَا النُّضَارُ ؟ قَالَ : عُودُ الطَّرَفَاءِ^(٤) .

(١) كذا في الأصل ، والمعنى غير واضح ، ولعله أراد نداء ابن عباس بـ : «يا بحر» .

(٢) الإيذان : الإعلام بالشيء . (انظر : النهاية ، مادة : أذن) .

• [١٨/١] .

• [١٧١] [شبية : ٤٠٤ ، ٤٠٦] .

(٣) الركاء : جمع ركوة ، وهي إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . (انظر : النهاية ، مادة : ركا) .

• [١٧٢] [شبية : ٤٠٤ ، ٤٠٦] .

(٤) الطرفاء : جمع الطرفة ، وهي شجرة من شجر البادية وشطوط الأنهار . (انظر : مشارق الأنوار) (١ / ٣١٨) .

● [١٧٣] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، قال: كان ابن عمر يغسل قدميه في طشت^(١) من نحاس، قال: وكان يكره أن يشرب في قدح من صفر.

● [١٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ذكرت له كراهية ابن عمر في النحاس، قال: الوضوء في النحاس ما يكره من النحاس شيء، إلا لريحه قط.

● [١٧٥] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يتوضأ في آنية النحاس.

● [١٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن نافع، أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس.

● [١٧٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه في سطل من نحاس لبعض أزواجه.

● [١٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت عبيد الله بن عمر، عن الوضوء في النحاس، قال: كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه في سطل من نحاس لزينب بنت جحش، فقال رجل حينئذ عندنا من آل جحش: نعم، ذلك المخبض عندنا.

● [١٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال

● [١٧٣] [شيبة: ٤٠٤].

(١) الطشت: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه، ويقال له أيضا: طشت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: طشت).

● [١٧٩] [التحفة: خ ١٦٢٦٢، خ ١٧٣٠١، ت ١٦١٥٥، س ١٦٦٩١، خ ١٦٩٤٦، س ق ١٦٣١٣، خ م ١٦١٢٧، س ١٦٢٦٤، س ١٦٣٦٤، خ م ق ١٦٩٧٩، ت س ١٧٦١٢، خ ١٦٩٤٧، سي ١٧٦٥١، خ م س ق ١٦٣٣٨، خ م س ١٦٣١٨، خ ١٦٩٤٥، خ م ١٦٣١٢، خ ١٦٠٧٧، س ١٦٣١٩، م ١٦٤٢٦، س ١٧٢٣١، م ١٦٩٦٤، خ ١٦٤٨٠، خ م د س ق ١٦٥٨٩، خ م س ق ١٧٦٠٩، خ م س ١٦٣١٧، خ م س ق ١٦٣٠٩، خ ١٧٥٦١، م س ١٦٠٦١، خ ١٧٤٩٦، ت (س) ٦٣١٤، س ١٧٦٩٥، خ م ١٦٦٣٨، م ١٧٠٠٤، خ ١٦٢٣٢، ت ١٦٢٧٤، خ س ١٧٥٣١، خ ت س ١٧١٥٣، خ م س ق ١٥٩٤٥، خ م ١٦٧٠٧، خ ١٦٣٤١، س ١٦٥٠٤، خ م ت سي ١٦١٧٧، خ م ١٦٥٤٦، س -

- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ»^(١) لَمْ تُحْلَلْ^(٢) أَوْكِتُهُنَّ^(٣) فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ^(٤) لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ حَتَّى طَفِقَ^(٥) يُشِيرُ إِلَيْنَا : أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ .
- [١٨٠] عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أَخْبِرْتُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ : نُهِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فِي النُّحَاسِ ، وَأَنْ أَتِيَ أَهْلِي فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ ، وَإِذَا انْتَبَهْتُ مِنْ سُتِّي لِلصَّلَاةِ أَنْ أَسْتَاكَ ، قَالَ : قِيلَ لِي أَرَى أَنْ قَوْلَهُ : أَتِيَ أَهْلِي فِي غُرَّةِ الْهِلَالِ يُحَذِّرُ النَّاسَ ذَلِكَ فِي الْهِلَالِ ، وَفِي النُّصْفِ مِنْ أَجْلِ الشَّيْطَانِ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْدِ مَا لَمْ يُدْبَغْ

- [١٨١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : تَبَرَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَجْيَادٍ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَاسْتَوْهَبَ وَضُوءًا ، فَلَمْ يَهْبُوَالَهُ ، قَالَتْ أُمُّ مَهْزُولٍ - وَهِيَ مِنَ الْبَغَايَا التَّسْعِ اللَّوَاتِي كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا مَاءٌ وَلَكِنَّهُ فِي عُلْبَةٍ ، وَالْعُلْبَةُ الَّتِي لَمْ تُدْبَغْ ، فَقَالَ عُمَرُ لِحَالِدِ بْنِ طَحِيلٍ : هِيَ؟ قَالَ : نَعَمْ! فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا .
- [١٨٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ : أَشْرَبُ وَأَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءٍ يَكُونُ فِي ظَرْفٍ وَلَمْ يُدْبَغْ؟ قَالَ : أَذْكِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَيْسَ بِمَيِّتَةٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

= ١٦٦٧٦ ، خ ١٦٠٧٦ ، خ ١٧٢٥٢ ، م ١٦٥٠٠ ، س ١٦٥٣٥ [الإتحاف : خز ح ب كم حم ٢٢٠٩٤] ، وسيأتي : (١٠٤٩٩) .

(١) القرب : جمع قربة ، وهي : وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء ، أو اللبن ، أو الزيت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرب) .

(٢) التحلل : تفعل من الحل نقيض الشد . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

(٣) الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما . (انظر : النهاية ، مادة : وكا) .

(٤) المِخْضَب : شبه المِزْك (الإناء) يغسل فيه الثياب . (انظر : النهاية ، مادة : خضب) .

(٥) طَفِقَ : بدأ . (انظر : النهاية ، مادة : طفق) .

• [١٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دَبَاغُ الْجُلُودِ ذَكَائُهَا^(١) .

١٨- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

• [١٨٤] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ بِشْرِ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ ، فَقَالَ : «أَفَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا : فَكَيْفَ وَهِيَ مَيْتَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ، قَالَ : «إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا» .

• [١٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكَرُ الدَّبَاغَ ، وَيَقُولُ : يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

• [١٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ فَحَسْبُهُ ، فَلْيُسْتَمْتَعْ بِهِ» .

• [١٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَتْ شَاةٌ دَاجِنَةٌ^(٢) لِإِخْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَاتَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَفَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» .

• [١٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ ، أَنَّ شَاةً مَاتَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا دَبِغْتُمْ إِهَابَهَا؟» .

(١) الذكاة : الطهارة من النجاسة . (انظر : النهاية ، مادة : ذكا) .

• [١٨٤] [التحفة : خ س ٥٤٤٦] ، وسيأتي : (١٨٧ ، ١٨٨) .

• [١٨٧] [التحفة : خ س ٥٤٤٦] [الإتحاف : عه طح م قط حم ٨٠٦٥] ، وتقدم : (١٨٤) وسيأتي : (١٨٨) .

(٢) الداجن والداجنة : الشاة يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . (انظر : النهاية ، مادة : دجن) .

• [١٨٨] [التحفة : د س ١٨٠٨٤ ، م د س ق ١٨٠٦٦] [الإتحاف : جاحب حم ٢٣٣٤٩] [شيبة : ٢٥٢٦٨ ، ٢٥٢٧٤] ، وتقدم : (١٨٤ ، ١٨٧) .

٥ [١٨٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدّثني غير عطاء، أن النبي ﷺ استوهب وضوءاً، فقيل له: ما نجد لك إلا في مسك ميتة، قال: «أدبغتموه؟»، قالوا: نعم، قال: «هلم فإن ذلك طهور».

٥ [١٩٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدّثني عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس قال: قلت له: إننا نغزو أهل المشرق فنؤتى بالأهبب بالأسقية؟ قال: ما أدري ما أقول لك، إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

٥ [١٩١] عبد الرزاق، عن مالك بن أنس، قال: حدّثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.

• [١٩٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن ثعلبة، عن أبي وائل، عن عمر، أنه سئل عن مستقة^(١)، فقال: طهورها دبغها.

٥ [١٩٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، أن النبي ﷺ استسقى فأتى بسقاء، قيل: إنه ميت، وذكروا الدبغ، قال: فشرّب النبي ﷺ منه.

• [١٩٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألتُه عن الرجل تكون له الإبل، والبقر، والغنم فتموت فتدبغ جلودها، قال: يبيعها أو يلبسها.

• [١٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثل قول إبراهيم.

• [١٩٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أبيع الرجل جلود الضأن الميتة لم تدبغ؟ قال: ما أحب أن تأكل ثمنها، وإن تدبغ.

٥ [١٩٠] [التحفة: خ س ٥٤٤٦] [الإتحاف: مي جاعه طح حب ط ش قط حم ٧٩٩٢] [شيبة: ٢٥٢٦٦].

٥ [١٩١] [التحفة: س ١٥٩٦٦، س ١٦٠١٥] [الإتحاف: مي حب حم ش ٢٣٢٧٧] [شيبة: ٢٥٢٧٢].

(١) في الأصل: «ميتة»، وصوبناه من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٦٦).

• [١٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ : طَهُورُهَا دِبَاغُهَا .

قَالَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : يُنْتَفَعُ بِهَا ، وَلَا تُبَاعُ .

• [١٩٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : ذِكَاةُ الْجُلُودِ دِبَاغُهَا ، فَالْبَسَ .

• [١٩٩] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ كَلَّمَ عَائِشَةَ فِي أَنْ يَتَّخِذَ لَهَا لِحَافًا مِنَ الْفِرَاءِ^(١) ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ مَيِّتَةٌ وَلَسْتُ بِلَابِسَةٍ شَيْئًا مِنَ الْمَيِّتَةِ ، قَالَ : فَنَحْنُ نَصْنَعُ لَكَ لِحَافًا يُدْبَغُ ، فَكَرِهَتْ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْمَيِّتَةِ .

• [٢٠٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يُسْأَلُ عَنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ ، تُسْتَلُّ مِنْ أَجْوَافِ أُمَّهَاتِهَا ، فَتَخْرُجُ مَيِّتَةٌ فَتُجْعَلُ مُسَوِّكُهَا فِرَاءً ، قَالَ : أَتُدْبَغُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحَسْبُهُ ، الْبَسُوهُ .

• [٢٠١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ عَطَاءٌ : مَا نَسْتَمْتِعُ مِنَ الْمَيِّتَةِ إِلَّا بِجُلُودِهَا إِذَا دُبِغَتْ ، فَإِنَّ دِبَاغَهَا طَهُورُهَا وَذِكَاةُهَا .

• [٢٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ^(٢) قَالَ : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ : «أَلَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِشَيْءٍ بِإِهَابٍ^(٣) ، وَلَا عَصَبٍ^(٤)» .

(١) الفراء : مفردة : الفراء ، وهو : الحمار الوحشي . (انظر : النهاية ، مادة : فراء) .

• [٢٠٢] [التحفة : د ت س ق ٦٦٤٢] [الإتحاف : طح حب حم ٩٣٣٥] [شبية : ٢٥٧٨٥ ، ٢٥٧٨٦ ، ٢٥٧٨٧ ، ٣٤٥٨٧] .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «حكيم» . (٣) الإهاب : الجلد . (انظر : اللسان ، مادة : إهاب) .

(٤) العصب : شبه خيوط تنتشر في الجسم تنقل الحس والحركة ، والجمع : أعصاب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عصب) .

• [٢٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أرأيت لو اضطررت في سفر إلى ماء في ظرف ميتة لم يذبح، أو إلى ماء فيه فأرة ميتة ليس معي ماء غيره، فهو أحب إليك أن تطهر به أم التراب؟ قال: بل هو أحب إلي من التراب، قلت: فندعه في القرار؟ قال: نعم، قلت: فتوضأت به في القرار ولا أدري، ثم صليت المكتوبة، ثم علمت قبل أن تفوتني تلك الصلاة، قال: فعذ فتوضأ، ثم عذ لصلاتك، قال: قلت: فعلمت بعد ما فاتتني، قال: فلا تعيد.

١٩- باب صوف الميتة

• [٢٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمرو قال: ليس لصوف الميتة ذكاة، اغسله فانتفع به، قال الثوري: ألم تر أننا ننزعها وهي حية؟

• [٢٠٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: الصوف والمزعز^(١)، والجز، والثل لا بأس به، وبريش الميتة.

• [٢٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد قال: لا بأس بصوف الميتة، ولكنه يغسل، ولا بأس بريش الميتة.

• [٢٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سأل إنسان عطاء عن صوف الميتة فكرهه، وقال: إنني لم أسمع أنه يرخص إلا في إهابها إذا ذبح.

٢٠- باب شحم^(٢) الميتة

• [٢٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: ذكرُوا أنه يستحب بشحوم الميتة، ويذهن به السفن، ولا يمس، قال: يؤخذ بعود، قلت: أيذهن بها غير السفن أديم أو شيء يمس؟ قال: لم أعلم، قلت: وأين يذهن من السفن؟ قال:

• [١/٩ ب].

(١) المرعز: الزغب الذي تحت شعر العنز. (انظر: لسان العرب، مادة: رعز).

• [٢٠٦] [شبية: ٢٥٣٩٩].

(٢) الشحم: الدهن. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شحم).

ظُهُورُهَا ، وَلَا يُذْهَنُ بِطُونُهَا ، قُلْتُ : وَلَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّ وَدَكَّهَا بِيَدِهِ فِي الْمِصْبَاحِ ، قَالَ : فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ إِذَا مَسَّهُ .

٢١ - بَابُ عِظَامِ الْفِيلِ

• [٢٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : عِظَامُ الْفِيلِ ؟ فَإِنَّهُ زَعَمُوا أَلَّا تُصَابَ عِظَامُهَا وَهِيَ مَيِّتَةٌ ، قَالَ : فَلَا يُسْتَمْتَعُ بِهَا ، قُلْتُ : وَعِظَامُ الْمَاشِيَةِ الْمَيِّتَةِ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَيْجَعَلُ فِي عِظَامِ الْمَيِّتَةِ شَيْءٌ يُخَوِّفِيهِ ؟ قَالَ : لَا .

• [٢١٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الدَّابَّةُ الَّتِي تَكُونُ مِنْهَا مُشْطُ الْعَاجِ يُؤْخَذُ مَيِّتُهُ فَيُجْعَلُ مِنْهَا مَسْكٌ ، فَإِنَّهُ لَا يُذْبَحُ ، قَالَ : لَا ، ثُمَّ أَذْكَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ مِمَّا يُلْقِيهَا ، قَالَ : فَهِيَ مِمَّا يُلْقِي الْبَحْرُ .

• [٢١١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ لَا يَرَى بِالتَّجَارَةِ بِالْعَاجِ بَأْسًا .

• [٢١٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ عِظَامَ الْفِيلِ .

• [٢١٣] قال عبد الرزاق : قَالَ لِي مَعْمَرٌ : وَرَأَى قَلَمًا مِنْ عِظَمِ الْفِيلِ فِي الْأَوَاحِ لِي ، فَقَالَ : أَلْقِهِ ، ثُمَّ رَأَى مَعْمَرٌ بَعْدُ مَعِيَ قَلَمًا فِي الْأَوَاحِ فِي طَرْفِهِ حَلَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ قَالَ : اطْرَحْ .

• [٢١٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١) قَالَ : رَأَيْتُ تَحْتَ وَسَادَةِ طَاوُسٍ عَلَى فِرَاشِهِ سِكِّينًا نِصَابُهُ مِنْ حَضَنِ^(٢) ، قَالَ : وَقَدْ رَأَاهُ حِينَ رُفِعَتِ الْوِسَادَةُ .

• [٢١٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرِ^(٣) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : وَكَانَ لِأَبِي مُشْطٍ وَمُدٌّ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ ، يَعْنِي : الْحَضْنَ .

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «النعمان بن أبي شيبه» ؛ فإن عبد الرزاق يروي عنه ، ويروي هو عن طاوس ، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» .

(٢) الْحَضْنُ : العاج . (انظر : القاموس ، مادة : حضن) .

(٣) زاد بعده في الأصل : «بن أبي شيبه» ، قال : رأيت تحت وسادة طاوس بن معمر ؛ لانتقال نظر الناسخ لأعلى للأثر الذي قبله .

٢٢- بَابُ جُلُودِ السَّبَاعِ

٥ [٢١٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْتَرَشَ جُلُودُ السَّبَاعِ .

٥ [٢١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهَنْدِثِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُفْتَرَشَ جُلُودُ السَّبَاعِ .

٥ [٢١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهَنْدِثِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : نُهِيَ عَنْ سُجُودِ الثُّمُورِ أَنْ يُزَكَّبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا : نَعَمْ .

٥ [٢١٩] عبد الرزاق، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ أَحْسَبُهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ^(١)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي بَدَاةٍ، فَإِذَا عَلَيْهَا سَرْجٌ عَلَيْهِ خَزٌّ، فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَزِّ، عَنْ رُكُوبِ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ، عَنْ رُكُوبِ عَلَيْهَا، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَيْهَا، وَالْغَنَائِمِ أَنْ تُبَاعَ حَتَّى تُخَمَّسَ، وَعَنْ حُبَالَى سِبَاءِ الْعَدُوِّ أَنْ يُوطَأَنَّ، وَعَنِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٢)، وَعَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَأَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٣)، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

٥ [٢١٦] [التحفة : دت س ١٣١] [شبية : ٣٧٥٧٥] .

٥ [٢١٧] [التحفة : س ١١٤٠٥، دس ١١٤٢١، دس ١١٤٥٦، دس ١١٤١١]، وسيأتي : (٢١٨) .

٥ [٢١٨] [التحفة : س ١١٤٠٥، دس ١١٤١١، دس ١١٤٥٦، دس ١١٤٢١] [الإتحاف : طح حم ١٦٨٦٢]، وتقدم : (٢١٧) .

٥ [١/١١٠] .

(١) قوله : «عمرو بن خالد» وقع في الأصل : «خالد» وهو خطأ، صوابه ما أثبتناه، فالحديث حديثه، وشم خطأ آخر، وهو سقوط الحسن بن ذكوان بين عباد بن كثير وعمرو بن خالد؛ فالحديث معروف من رواية الحسن بن ذكوان ومداره عليه . ينظر : «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٠٩)، «الكامل» لابن عدي (١٧٧٦/٥) .

(٢) الحمر الأهلية : جمع الحمار، وهي التي تألف البيوت ولها أصحاب، وهي الإنسية ضد الوحشية . (انظر : النهاية، مادة : أهل) .

(٣) عسب الفحل : أجرة مائه، نهى عنه للغرر؛ لأن الفحل قد لا يلحق الأنثى . (انظر : المرقاة) (١٩٣٤/٥) .

٥ [٢٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ مِثْلَهُ.

٥ [٢٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ - رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُرْكَبَ عَلَى جِلْدِ النَّمِرِ.

٥ [٢٢٢] عبد الرزاق، عن ابن مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا.

٥ [٢٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

• [٢٢٤] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُفْتَرَشَ جُلُودُ السَّبَاعِ، أَوْ تُلْبَسَ.

• [٢٢٥] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَدِيرٍ^(١)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَتْ لَهُ سَبَنْجُونَةٌ مِنْ ثَعَالِبٍ، فَكَانَ يَلْبِسُهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ وَضَعَهَا.

السَبَنْجُونَةُ: الثَّوبُ يُصْبَغُ لَوْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى فَرْوٍ مِنْ ثَعَالِبٍ.

• [٢٢٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَلَنْسُوءَةً فِيهَا ثَعَالِبٌ.

• [٢٢٧] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَجُلٍ^(٢) قَلَنْسُوءَةً مِنْ ثَعَالِبٍ، فَأَمَرَبِهَا ففُتِقَتْ.

• [٢٢٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَجُلٍ قَلَنْسُوءَةً فِيهَا مِنْ جُلُودِ الْهَرِّ، فَأَخَذَهَا فَخَرَقَهَا، وَقَالَ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا مَيْتَةً.

(١) في الأصل: «سويد» خطأ، والصواب ما أثبت، وهو: سدير بن حكيم بن صهيب أبو الفضل الضبي.

وعلى الصواب أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢١٧)، وغيرهما.

(٢) قوله: «رأى عمر بن الخطاب على رجل» وقع في الأصل: «رجل على عمر بن الخطاب»، والتصويب من «كنز العمال» (١٥/ ٤٨١) معزوا للمصنف.

• [٢٢٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْ جُلُودِ الْهَرَرِ، فَكَرِهَهُ، وَإِنْ دُبِغَ.

• [٢٣٠] عبد الرزاق، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِجُلُودِ السَّبَاعِ تُبَاعُ وَيُرَكَّبُ عَلَيْهَا، وَتُبْسَطُ.

• [٢٣١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى الشَّعْبِيَّ جَالِسًا عَلَى جِلْدِ أَسَدٍ.

• [٢٣٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَقَالَ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ.

• [٢٣٣] عبد الرزاق، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِجُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا دُبِغَتْ، وَيَقُولُ: قَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ.

• [٢٣٤] قال عبد الرزاق: وَسَمِعْتُ أَنَا إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرَهُ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

• [٢٣٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَزْكِبُ بِسَرْجٍ عَلَيْهِ جِلْدُ نَمْرٍ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَزْكِبُ عَلَيْهِ.

• [٢٣٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَرْجٌ، إِلَّا وَعَلَيْهِ جِلْدُ نَمْرٍ.

• [٢٣٧] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ الْفَضْلِ^(١)، عَنْ سِرَاجٍ^(٢)، سَأَلَ الْحَسَنَ عَنْهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا زُكِبَ بِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

• [١/١٠ ب].

(١) هو بشر بن الفضل البجلي. ينظر: «لسان الميزان» (٢/٣٠٩).

(٢) هو داود السراج الثقفي المصري، روى عن أبي سعيد، روى عنه قتادة. ينظر: «تهذيب الكمال»

٢٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَطَاهِرِ

• [٢٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاءً عن الوضوء الذي بباب المسجد، فقال: لا بأس به، كان على عهد ابن عباس وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء، الأسود والأحمر، وكان لا يرى به بأساً، ولو كان به بأس لنهى عنه، قال: أكنت متوضئاً منه؟ قال: نعم.

• [٢٣٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: إني رأيت إنساناً منكشئاً مكشوفاً على الحوض يغرف بيده على فزجه، قال: فتوضأ، فليس عليك، إن الدين سمح، قد كان النبي ﷺ يقول: «اسمحووا يسمع لكم»، وقد كان من مضى لا يفتشون عن هذا، ولا يلحفون فيه، يعني: يفحصون عنه.

• [٢٤٠] عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: أخبرني محمد بن واسع أن رجلاً قال: يا رسول الله، جرّ مخمّر جديد أحب إليك أن تتوضأ منه، أو ممّا يتوضأ الناس منه أحب؟ قال^(١): «أحب الأذيان إلى الله الحنيفة»، قيل: وما الحنيفة؟ قال: «السمحة»، قال: «الإسلام الواسع».

• [٢٤١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى، عن ابن أيوب، عن الشَّعْبِيِّ، قال: مطاهركم أحب إلي من جرّ عجوز مخمّر.

• [٢٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، قال: رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة.

• [٢٤٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، قال: سمعت عن إبراهيم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتوضئون من المهراس^(٢).

• [٢٣٨] [شيبة: ١٣٨٧]. (١) في الأصل: «إلى»، والمثبت موافق للسياق.

• [٢٤٢] [التحفة: ت ٣٢١٣، س ق ٣٢٠٧، د ٣٢٤٠، خ م ت س ق ٣٢٣٥]، وسيأتي: (٧٦٥).

(٢) المهراس: الصخرة المنقورة التي تسع كثيراً من الماء، وقد يعمل منها حياض للماء. (انظر: النهاية، مادة: هرس).

● [٢٤٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مزاحم بن زفر قال: قلت للشَّعْبِيّ: أَكُوزُ عَجُوزٍ مُخَمَّرٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الْمَطَاهِرِ الَّتِي يُدْخِلُ فِيهَا الْجَزَارُ يَدَهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِنْ هَذِهِ الْمَطَاهِرِ الَّتِي يُدْخِلُ فِيهَا الْجَزَارُ يَدَهُ.

○ [٢٤٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن محمد بن واسع، عن النبي ﷺ... مثله، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ.

٢٤- بَابُ وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا

● [٢٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مَعًا، إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِكُمْ، وَأَخَوَاتُكُمْ، وَبَنَاتُكُمْ، وَأُمَّهَاتُكُمْ.

● [٢٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ مَعًا.

● [٢٤٨] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سمالك بن حرب، عن أبي سلامة الحَبِيبِيِّ^(١)، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى حِيَاضًا عَلَيْهِمَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا، فَضَرَبَهُمْ بِالْذَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: اجْعَلْ^(٢) لِلرِّجَالِ حِيَاضًا، وَلِلنِّسَاءِ حِيَاضًا^(٢)، ثُمَّ لَقِيَ عَلِيًّا، فَقَالَ: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: أَرَى إِنَّمَا أَنْتَ رَاعٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَضْرِبُهُمْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ.

● [٢٤٤] [شيبة: ١٣٨٥].

● [٢٤٧] [التحفة: د ٨٢١١، د ٧٥٨١، خ د س ق ٨٣٥٠، وسيأتي: (٤٠٣)].

○ [١/١١١ أ].

(١) في الأصل: «الحربي»، والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمته.

(٢) ليس في الأصل، والمثبت كما في «كنز العمال» (٩/ ٥٧٤).

٢٥- بَابُ الْمَاءِ تَرْدُهُ الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ

● [٢٤٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَدَ مَاءً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكِلَابَ وَالسَّبَاعَ تَلِغُ^(١) فِيهِ، قَالَ: قَدْ ذَهَبَتْ بِمَا وَلَعَتْ فِي بُطُونِهَا.

● [٢٥٠] عبد الرزاق، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَاءَ مَاءً مَجَنَّةً^(٢)، فَقِيلَ: إِنَّ الْكَلْبَ وَلَغَ فِي حَوْضٍ مَجَنَّةٍ، فَقَالَ: هَلْ وَلَغَ إِلَّا بِلِسَانِهِ؟ فَشَرِبَ مِنْهُ وَأُسْقِيَ.

قَالَ: وَمَجَنَّةٌ: اسْمُ حَوْضٍ.

● [٢٥١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَدَ حَوْضَ مَجَنَّةٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ آنفًا، قَالَ: إِنَّمَا وَلَغَ بِلِسَانِهِ فَاشْرَبُوا مِنْهُ وَتَوَضَّؤُوا.

● [٢٥٢] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَوَقَفُوا عَلَى حَوْضٍ، فَقَالَ عَمْرُو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، أَتَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرُنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

● [٢٥٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ... مِثْلُهُ.

● [٢٥٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ.

● [٢٥٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَدَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

(١) الولوغ: الشرب بطرف اللسان. (انظر: النهاية، مادة: ولغ).

(٢) من أول الإسناد إلى هنا بياض في الأصل استدركناه من «تهذيب الآثار» للطبري (٧٢١/٢).

(٣) قوله: «يحيى بن» ليس في الأصل. وينظر: «موطأ مالك» (٦٢)، «كنز العمال» (٥٨٢/٩).

عَلَى حَوْضٍ ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْكِلَابَ وَالسَّبَاعَ تَلْعُ فِي هَذَا الْحَوْضِ ، فَقَالَ : «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا ، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ» .
شَكَ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ حَوْضُ الْأَبْوَاءِ .

٢٦- بَابُ الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

- [٢٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ التَّمَسَ لِعُمَرَ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا عِنْدَ نَضْرَانِيَّةٍ ، فَاسْتَوْهَبَهَا وَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَيْنَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ : مِنْ عِنْدِ هَذِهِ النَّضْرَانِيَّةِ ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا : أَسْلِمِي ، فَكَشَفْتُ عَنْ رَأْسِهَا ، فَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ بَيْضَاءُ ، فَقَالَتْ : أَبْعَدَ هَذَا السِّنُّ؟!
 - [٢٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ أَوْ شَرِبَ مِنْ غَدِيرٍ كَانَ يُلْقَى فِيهِ لُحُومُ الْكِلَابِ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : وَالْجَيْفُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» .
 - [٢٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ الْمَاءَ يُطَهَّرُ ، وَلَا يُطَهَّرُ .
 - [٢٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، وَالْمَاءُ طَهُورٌ .
 - [٢٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا ، وَلَا بَأْسًا» .

عبد الرزاق ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : زَعَمُوا أَنَّهَا قِلَالٌ هَجَرٍ .

قَالَ ابُوبَكْرٍ : الْقُلَّتَيْنِ : قَدْرُ الْفَرْقِ ^(١) .

• [٢٥٧] [التحفة : دت س ٤١٤٤ ، ق ٣١١٤ ، س ٤١٢٥] .

• [١١/١ ب] .

• [٢٥٩] [شعبة : ١٥٢٩] .

(١) الفرق : مكيال يسع خمسمائة وعشرين رطلاً ، ويعادل : ٩ ، ١٩٨ كيلو جرام . (انظر : المكيال والموازين)

(ص ٤٦) .

• [٢٦١] عبد الرزاق، عن أبيه، عن عكرمة، أن ابن عباس مرَّ بغدير فيه جيفة^(١)، فأمر بها فتحيّت، ثمّ توضأ منه.

• [٢٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عن عمرو بن مسلم، أنه سمع عكرمة يقول: إذا كان الماء ذنوباً أو ذنوبين لم ينجسه شيء، قلت له: ما الذنوب؟ قال: دلو.

• [٢٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عن ابن مسعود، أنه قال: إذا اختلط الماء والدّم، فالماء طهور.

• [٢٦٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال: إذا قطر في الماء شيء من دم فأهريق منه كوزاً أو كوزين، فإن كان الماء قليلاً قدر ما يتوضأ منه، فأهريقه.

• [٢٦٥] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن الأخوص بن حكيم، عن عامر بن سعد، أن النبي ﷺ قال: «لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه، أو طعمه، أو ما غلب على ريحه وطعمه».

• [٢٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: عن رجل، عن عكرمة قال: إن الماء لا ينجسه شيء أبداً، يطهر ولا يطهره شيء، إنه قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

• [٢٦٧] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلّتين لم ينجسه شيء»^(٤).

(١) الجيفة: جثة الميت إذا أنتن. (انظر: النهاية، مادة: جيف).

• [٢٦٧] [الإتحاف: مي جاطح قط كم حم ٩٩٧٩].

(٢) قوله: «عمر بن» ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢).

(٣) قوله: «بن عمر، عن أبيه» ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢)، «إتحاف المهرة» (٩٩٧٩).

(٤) بعده في الأصل: «فهو قلّتين»، ولا معنى له.

- [٢٦٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث^(١) . . . لم يُنجسه شيء .
- [٢٦٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن رجل ، عن إبراهيم قال : إذا كان الماء كراً لم يُنجسه شيء .
- الكر : أربعون ذهباً^(٢) .

٢٧ - بَابُ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ

- [٢٧٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سألت الزهري ، عن دجاجة وقعت في بئر فماتت ، فقال : لا بأس أن يتوضأ منها ، ويشرب ، إلا أن تثنين حتى يوجد ريح نتنها في الماء فتزح .
- [٢٧١] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سألت الزهري عن فأرة وقعت في البئر ، فقال : إن أخرجت مكانها فلا بأس ، وإن ماتت فيها نزحت .
- [٢٧٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : إذا ماتت الدابة في البئر أخذ منها ، وإن تفسخت فيها نزحت .
- [٢٧٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : إذا ماتت الدابة في البئر أخذ منها أربعين دلو .
- [٢٧٤] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً قال : إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت^(٣) نزع منها سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان ، فإن كانت ممتنة أعظم من ذلك فليزرع من البئر ما يذهب الريح .

(١) بعده بياض بالأصل مقداره سطر .

(٢) كذا بالأصل ، الكر : مكيال يسع سبعمائة وعشرين صاعاً ، ويعادل : ٩٢٠ ، ١٤٢٥ كيلو جرام .
(انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

(٣) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٩ / ٥٧٧) .

• [٢٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا سَقَطَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ فَأُخْرِجَ مِنْهَا حِينَ سَقَطَ نَزَعَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ أُخْرِجَ حِينَ مَاتَ نَزَعَ مِنْهَا سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ دَلْوًا ، فَإِنْ تَفَسَّخَ فِيهَا نَزَحَ مَأْوُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا نَزَحَ مِنْهَا مِائَةٌ دَلْوٍ وَعَشْرُونَ وَمِائَةٌ .

• [٢٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَقَطَ رَجُلٌ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ فِيهَا ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُسَدَّ عُيُونُهَا وَتُنَزَّحَ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ فِيهَا عَيْنًا قَدْ غَلَبَتْنَا ، قَالَ : إِنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَأَعْطَاهُمْ مِطْرَفًا مِنْ خَزٍّ فَحَشَوْهُ فِيهَا ، ثُمَّ نَزَحَ مَأْوُهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَثْرٌ .

• [٢٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ^(١) ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ ، فَعُجِنَ مِنْ مَائِهَا ، قَالَ : يُطْعَمُ الدَّجَاجُ .

٢٨ - بَابُ سُورِ الْفَأْرَةِ

• [٢٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْبَصْرَةِ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ^(٢) قَالَ لِلْحَسَنِ : أَضْعُ وَضُوءِي فَتَأْتِي الْفَأْرَةُ وَتَشْرَبُ مِنْهُ ، قَالَ الْحَسَنُ : أَهْرِقْهُ ؛ فَإِنَّ الْفَاسِقَةَ لَا تَشْرَبُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا بَالَتْ فِيهِ .

ذَكَرَهُ تَوْبَةً ، عَنْ شَدِيدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ .

٢٩ - بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الْوَدَكِ^(٣)

• [٢٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ ، قَالَ : «إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهُ وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا^(٤) فَلَا تَقْرَبُوهُ» .

(١) سقطت الوساطة بين الثوري ومجاهد وعطاء ، ولعلها : ليث بن أبي سليم .

(٢) في الأصل : «عبدة» ، والصواب ما أثبتناه . ينظر : «التاريخ الكبير» (٦ / ٣٥٢) ، «تهذيب الكمال» (٢٢ / ١٢٣) .

(٣) الودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . (انظر : النهاية ، مادة : ودك) .

• [٢٧٩] [الإتحاف : جاحب حم ١٨٦٠٢] .

(٤) المائع : السائل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ميع) .

○ [٢٨٠] قال عبد الرزاق : وَقَدْ كَانَ مَعْمَرٌ أَيْضًا يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ .

وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ .

○ [٢٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . . . نَحْوَ هَذَا ، قَالَ أَبُو هَارُونَ : قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ : يُنْتَفَعُ بِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [٢٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : انْتَفِعُوا بِهِ ، وَلَا تَأْكُلُوا .

○ [٢٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ ، قَالَ : «إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذْنَا مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكَفِّ ، وَأَكَلِ بَقِيَّتَهُ» .

○ [٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ ۞ الْبَيَاضِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ ، قَالَ : «إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذْنَا مَا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكَفِّ ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الزَّيْتِ اسْتُضْبِحَ^(١) بِهِ» .

● [٢٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْوَدَكِ الْجَامِدِ ، أَوْ غَيْرِ الْجَامِدِ؟ قَالَ : بَلَعْنَا إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذْنَا مَا حَوْلَهَا فَأَلْقَيْ ، وَأَكَلِ مَا بَقِيَ ، قُلْتُ : فَغَيْرِ الْجَامِدِ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِيهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ ، وَلَا يُؤْكَلُ .

● [٢٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْوَدَكِ الْجَامِدِ ، قَالَ : بَلَعْنَا إِنْ كَانَ جَامِدًا أَخَذْنَا مَا حَوْلَهُ فَأَلْقَيْ ، وَأَكَلِ مَا بَقِيَ .

● [٢٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيُّ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ عَشْرُونَ قِرْطَلًا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اسْتَسْرِجُوا بِهِ ، وَادْهِنُوا بِهِ الْأُدْمَ .

○ [١٢/ب] .

(١) تحرف في الأصل إلى : «استطبخ» ، والصواب ما أثبتناه كما في : «البدر المنير» (٥ / ٢٥) ، «كنز العمال» (٣٧٤ / ٩) .

• [٢٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : مَاتَتْ فَأَرَّةٌ فِي دُهْنٍ
إِنْسَانٍ انْدَهَنَ بِهِ ، قَالَ : مَا أَحْبَبُّهُ .

• [٢٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ فَأَرَةٍ مَاتَتْ فِي عَسَلٍ ، قَالَ :
الْعَسَلُ كَهَيْئَةِ الْجَامِدِ يُغْرِفُ مَا حَوْلَهَا ، وَيُؤْكَلُ مَا بَقِيَ .

• [٢٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ^(١) قُلْتُ لَهُ : الْفَأَرَةُ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ
الذَّائِبِ ، أَوِ الدُّهْنِ فَتُوجَدُ قَدْ تَسَلَخَتْ ، أَوْ يُوجَدُ قَدْ مَاتَتْ وَهِيَ شَدِيدَةٌ لَمْ تُسَلَخْ ،
قَالَ : سَوَاءٌ مَاتَتْ فِيهِ الدُّهْنُ يُنْشُ وَيُدَّهَنُ بِهِ إِنْ لَمْ تُقْذَرْ ، قُلْتُ : فَالسَّمَنُ يُنْشُ فَيُسَخَّنُ
ثُمَّ يُؤْكَلُ ، قَالَ : لَيْسَ مَا يُؤْكَلُ كَهَيْئَةِ شَيْءٍ فِي الرَّأْسِ يُدَّهَنُ بِهِ .

٣٠ - بَابُ الْفَأَرَةِ تَمُوتُ فِي الْجَرِّ

• [٢٩١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَأَرَةٌ وَقَعَتْ فِي جَرٍّ فَمَاتَتْ فِيهِ ،
فَقَالَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأْتَ وَلَمْ تَعْلَمْ ، ثُمَّ صَلَّيْتَ وَلَمْ تَعْلَمْ فَعُدْ مَا كُنْتَ فِي
وَقْتٍ ، قَالَ : فَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَعُدْ أَيْضًا ، قُلْتُ : فَتُؤَيِّ مَسَّهُ مِنْ مَاءٍ تِلْكَ الْجَرَّةُ شَيْءٌ
أَغْسِلُهُ ، أَوْ أَرُشُهُ؟ قَالَ : لَا .

• [٢٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ إِذَا اضْطَرَرْتَ إِلَى مَاءٍ وَقَعَ فِيهِ فَأَرَةٌ ، فَتَوَضَّأَ ، وَتَيَمَّمَ
تَجْمَعُهُمَا .

٣١ - بَابُ الْوَزْغِ ^(٢) تَمُوتُ فِي الْوَدَكِ

• [٢٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْوَزْغُ يَمُوتُ فِي الْوَدَكِ السَّمَنِ
وَالدُّهْنِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْفَأَرَةِ هُوَ فِي ذَلِكَ ، قَالَ مِثْلُهَا : وَأَحَبُّ .

• [٢٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ وَزْغًا وَقَعَ فِي سَمَنِ لَالٍ

(١) أقحم بعده في الأصل : «عن» ، وهو خطأ .

(٢) الوزغ : دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش وقيل إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها . (انظر : مجمع
البحار ، مادة : وزغ) .

أبي موسى الأشعري فلتوا به سويقاً ، ثم أخبروه ، فقال : بيعوه ممن يستحله ، ثم أعلموه .

• [٢٩٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عن عمران بن حصين ، أن وزغاً مات لهم ، فلتوا به سويقاً فشرب منه ، ثم أخبر الذي كان من أمره ، فقال : هل علمتم؟ قالوا : لا ، فصفق بيديه ، وقال : بيعوا السمن والسويق^(١) من غير أهل دينكم ، وبيئوا لهم الذي كان من أمره ، قال بغض أهله : ألا نستسرج به؟ قال : بلى إن شئتم .

٣٢ - باب الجعل وأشباهه

• [٢٩٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : الجعل يموت في العسل ، أو السمن ، أو الودك ، أو الماء ، قال : إنما هو فوفة ليس له لحم ولا دم ، إن وقع في جامد ، أو غير جامد فمات ، فلا يلقي منه شيء ، ولا تهرقه وكله ، قال : قلت له : ما الجعل؟ قال : الدابة السود الذي يجعل الخرز .

• [٢٩٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير في الجعل ، والزنبور ، وأشباهه إذا أسقط في الماء ، أو وقع في الطعام والشراب ، قال : يؤكل ، ويشرب ، ويتوضأ منه ، وما يكون في الماء مما ليس فيه عظم ، فلا بأس به .

• [٢٩٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن منبوذ ، عن أمه ، أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي ﷺ قال : فكنا نأتي الغدير فيه الجعلان أمواتاً فنأخذ منه الماء ، يعني : فيشربونه .

• [٢٩٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبيه ، عن إبراهيم ، أنه سئل عن الذباب يقع في الماء فيموت فيه ، قال : لا بأس به .

(١) السويق : طعام يتخذ من مدقوق القمح والشعير ، سمي بذلك لانسياقه في الحلق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سوق) .

• [١٣/أ] .

• [٢٩٩] [شبية : ٦٥٦] .

٣٣- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٥ [٣٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ^(١)، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» .

٥ [٣٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» .

٥ [٣٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْمُنْقَعِ .

٥ [٣٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يُغْتَسَلُ فِيهِ .

٣٤- بَابُ الْمَاءِ يَمَسُّهُ الْجُنُبُ^(٢) ، أَوْ يَدْخُلُهُ

• [٣٠٤] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَاءِ النَّاقِعِ ، أَغْتَسِلُ فِيهِ وَقَدْ دَخَلَهُ الْجُنُبُ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ اغْتَرِفْ مِنْهُ غُرْفًا .

• [٣٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ أَصَابَتْكَ جَنَابَةٌ وَمَرَزْتَ بِغَدِيرٍ ، فَاغْتَرِفْ مِنْهُ اغْتِرَافًا فَاصْبُبْهُ عَلَيْكَ ، وَإِنْ سَالَ فِيهِ ، فَلَا تُبَالَ ، وَلَا تَدْخُلْ فِيهِ إِنْ اسْتَطَعْتَ .

٥ [٣٠٠] [التحفة : س ١٣٨٧٠ ، م ١٤٥١٣ ، س ١٤٤٤٠ ، ق ٧٤٩٣ ، دق ١٤١٣٧ ، خ ١٣٧٤٢ ، م ت ١٤٧٢٢ ، س ١٢٣٠٤ ، س ١٣٣٩٢ ، م س ق ١٤٩٣٦ ، س ١٤٤٩٢] [شيبة : ١٥١١ ، ١٥١٢] ، وسيأتي : (٣٠١) .

(١) في الأصل : «عمار» ، وهو خطأ .

٥ [٣٠١] [التحفة : دق ١٤١٣٧ ، م ت ١٤٧٢٢ ، م ١٤٥١٣ ، ق ٧٤٩٣ ، س ١٣٨٧٠ ، م س ق ١٤٩٣٦ ، س ١٤٤٩٢ ، س ١٤٤٤٠ ، خ ١٣٧٤٢ ، س ١٣٣٩٢ ، س ١٢٣٠٤] [الإتحاف : مي خز جاطح حب حم ١٩٨١٠] [شيبة : ١٥١١ ، ١٥١٢] ، وتقدم : (٣٠٠) .

(٢) الجنب : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

• [٣٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي في الرجل تُصيبه الجنابة فيمُرُّ بالبئر وليس معه دلو، قال: إن لم يجد إلا أن يدخل يده فيها فليدخل.

قال معمر: وسمعت من يقول: يبُلُّ طرف ثوبه، ثم يعصره على يديه، فيغسل يديه.

قال معمر: ولو تيمم ثم أدخل يده، كان أحب إلي.

• [٣٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في رجل نسي فأدخل يده في الماء الذي يغتسل فيه وهو جنب قبل أن يغسلهما، قال: بش ما صنع، ويغتسل به.

• [٣٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني من سمع الحسن يقول: يلقي، ولا يتوضأ، ولا يغتسل.

• [٣٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن الجنب، ينسى فيدخل يده في الإناء الذي فيه غسله قبل أن يغسلها، قال: إذا نسي فلا بأس فليغسل يديه.

• [٣١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: ليس على الثوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة، وليس على الماء جنابة، يقول: إذا سبقته يده فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما، فلا بأس.

• [٣١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر، عن الشعبي، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء، وهم جنب، والنساء وهن حيض، ولا يفسد ذلك عليهم.

• [٣١٢] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري عن رجل يغتسل من الجنابة فينتضح في الإناء من جلده، فقال: لا بأس به.

٣٥- بَابُ مَا يَنْتَضِحُ فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْفُحْلِ

• [٣١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أَرَأَيْتَ مَا يَنْتَضِحُ مِنَ الْإِنَاءِ فِي الطَّشْتِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

• [٣١٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أَضَعُ قَدَحِي الَّذِي فِيهِ وَضُوءِي فِي الطَّشْتِ الَّتِي أَتَوَضَّأُ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً، قَالَ: لَا، قلت: فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي يَنْتَضِحُ عَلَيَّ مِنَ الطَّشْتِ، وَلَيْسَ فِيهِ الْقَدَحُ، وَيَنْتَضِحُ فِي وَضُوءِي مِنَ الطَّشْتِ، وَلَيْسَ فِيهَا الْقَدَحُ، قَالَ: لَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ هُوَ عُذْرُكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ عَزَلْتَ فَدَخَلَ مِنَ الطَّشْتِ.

• [٣١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لِنَافِعٍ أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ إِنَاءَهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ؟ قَالَ: إِلَى جَنْبِهِ.

• [٣١٦] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَغْتَسِلُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْإِنَاءِ وَيَنْتَضِحُ فِيهِ، قَالَ: فَلَمْ يَرَبِهِ بِأَسَا.

• [٣١٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ يُسْأَلَانِ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَيَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [٣١٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَانَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ فَيَرْفَعُهُ؛ لِئَلَّا يَنْتَضِحَ مِنْ غُسْلِهِ.

٣٦- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

• [٣١٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُنْقِيَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ: مَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الْحَمَّامِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْهُ بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ لَهُ قَدْ بَلَغَنِي مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ، حِلٌّ مَيْتَتُهُ».

○ [٣٢٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَحْرُ طَهُورٌ مَائُهُ، حَلَالٌ مَيْتَتُهُ».

○ [٣٢١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلُهُ.

○ [٣٢٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا ^(١) نَرْكَبُ أَرْمَاثًا ^(٢) لَنَا، وَيَحْمِلُ أَحَدُنَا مُوَيْهَا لِسْقِيهِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ^(٣) وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، وَإِنْ تَوَضَّأْنَا مِنْهُ عَطِشْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَائُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ».

● [٣٢٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الصَّيَّادِينَ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْجَارِ ^(٥)، وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُرْزَقُونَ مِنَ الْجَارِ، فَوَجَدَ حَبًّا مَنُشُورًا، فَجَعَلَ عَمَرُ يَلْتَقِطُهُ حَتَّى جَمَعَ مِنْهُ مُدًّا، أَوْ قَرِيبًا مِنْ مُدٍّ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَرَاكَ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا، أَوْ هَذَا قُوْتُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَتَّى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ رَكِبْتَ تَنْظُرُ كَيْفَ نَضْطَادُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ مَعَهُمْ فَجَعَلُوا يَضْطَادُونَ، فَقَالَ

○ [١٤/١].

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «معرفة السنن والآثار» (٢٢٨/١) من طريق يحيى بن سعيد.

(٢) الأرمات: جمع رمث، وهو خشب يضم بعضه إلى بعض، ثم يشد ويركب في الماء، ويسمى الطوف. (انظر: النهاية، مادة: رمث).

(٣) قوله: «بماء البحر» ليس في الأصل، واستدركناه من مصادر التخريج.

● [٣٢٣] [شيبة: ١٣٩٠].

(٤) في الأصل: «أيوب بن أبي يزيد المدني»، وقد ذكر الأثر موافقًا لما في الأصل المتقي الهندي في «كنز العمال»

(٩/٥٧٤)، وكان هذا خطأ قديم في الرواية، وأثبتناه على الصواب من «المصنف» لابن أبي شيبة

(١٣٩٠).

(٥) في الأصل: «الصحراء»، وأثبتناه على الصواب من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٣٩٠).

عُمَرُ : تَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ كَسْبًا أَطِيبَ ، أَوْ قَالَ : أَحَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : فَصَنَعْنَا لَهُ طَعَامًا ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْنَاكَ طَعَامًا ، وَإِنْ شِئْتَ مَاءً ، فَإِنَّ اللَّبْنَ أَيْسَرُ عِنْدَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِنَّا نَسْتَعْذِبُ مِنْ مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَطَعِمَ ، ثُمَّ دَعَا بِالَّذِي أَرَادَ ، ثُمَّ قُلْنَا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا نَخْرُجُ إِلَى هَاهُنَا فَنَتَزَوَّدُ مِنَ الْمَاءِ لِشَفْتِنَا ، ثُمَّ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟

● [٣٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ ^(١) بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، فَقَالَ : وَأَيُّ مَاءٍ أَطْهَرُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟

● [٣٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُمَا بَحْرَانِ : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ [الفرقان : ٥٣] .

● [٣٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَقَالَ : أَطْهُورُ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

● [٣٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَاءً غَيْرَ مَاءِ الْبَحْرِ ، وَالْإِيضَا ، وَرَأَيْتُ بَشْرًا أَدْعُ الْبَشَرَ وَالْإِيضَا ؟ قَالَ : إِنْ تَطَهَّرْتَ مِنْهُمَا فَهُمَا طَهُورٌ ، قُلْتُ لَهُ : مَا الْإِيضَا ؟ قَالَ : الْمِطْهَرَةُ .

● [٣٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَغْتَسِلُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَالْمَاءُ الْعَذْبُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

● [٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : مَرَزْتُ بِالْبَحْرِ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْهُ ، قَالَ : حَسْبُكَ .

● [٣٢٤] [شيبة : ١٣٩١] ، وتقدم : (٣٢٣) .

(١) في الأصل : «محمد» ، وهو خطأ . وينظر : «كنز العمال» (٩/ ٥٧٣) معزوا لعبد الرزاق .

● [٣٢٨] [شيبة : ١٣٩٨] .

٢٧- بَابُ الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ

○ [٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ^{هـ} بْنِ مُنْبِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

○ [٣٣١] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ » .

○ [٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ .

● [٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ ، قَالَ : لَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا ، حَتَّى تَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

● [٣٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ الَّذِي يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ سَمِعْتُ سَبْعًا ، وَخَمْسًا ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

● [٣٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

○ [٣٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، أَنَّ ^(١) ثَابِتَ بْنَ عِيَاضٍ مَوْلَى

○ [٣٣٠] [التحفة : س ١٢٢٣٠ ، د ١٤٥٢٨ ، د ١٤٤٥١ ، د ١٤٤٢٦ ، م س ق ١٤٦٠٧ ، م ١٤٥٠٩ ، د ١٢٣٥٧ ، م س ١٢٤٤١ ، خ م ت س ٩٢ ، م ١٤٧٤٣ ، خ م د س ق ١٣٧٩٩ ، د س ١٤٤٩٥ ، ق ٧٧٣٥] [شعبة : ١٨٣٩ ، ١٨٤٠] ، وسيأتي : (٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٨٨٢٢) .
○ [١٤ / ١ ب] .

○ [٣٣١] [التحفة : د ١٤٥٢٨ ، د ١٤٤٢٦ ، د ١٤٤٥١ ، د س ١٤٤٩٥ ، م ١٤٥٠٩] [الإتحاف : خرجا طح حب قط كم حم ش عه ١٩٨٠٨] [شعبة : ١٨٤٠ ، ٣٧٣٩٥] .

○ [٣٣٦] [التحفة : د س ١٤٤٩٥ ، م ١٤٥٠٩ ، د ١٢٣٥٧ ، س ١٢٢٣٠ ، خ م ت س ٩٢ ، خ م د س ق ١٣٧٩٩ ، د ١٤٤٥١ ، د ١٤٥٢٨ ، م س ق ١٤٦٠٧ ، د ١٤٤٢٦ ، م ١٤٧٤٣ ، ق ٧٧٣٥ ، م س ١٢٤٤١] [شعبة : ١٨٣٩ ، ١٨٤٠ ، ٣٧٣٩٦] .

(١) في الأصل : « بن » ، وهو خطأ ، والتصويب من « مسند أحمد » (٢ / ٢٧١) من طريق عبد الرزاق ، وزياد هو : ابن سعد .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

• [٣٣٧] قال زياد : وأخبرني هلال بن أسامة ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مثله .

• [٣٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ ، قَالَ : يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي الْهَرِّ شَيْئًا .

• [٣٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَلَغَ الْكَلْبُ فِي جَفْنَةٍ قَوْمٍ فِيهَا لَبَنٌ ، فَأَذْرَكُوهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَعَرَفُوا حَوْلَ مَا وَلَغَ فِيهِ ، قَالَ : لَا تَشْرَبُوهُ .

• [٣٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْكَلْبِ .

• [٣٤١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِهِ .

٣٨ - بَابُ سُورِ^(١) الْهَرِّ

• [٣٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ السَّنُورِ^(٢) .

• [٣٤٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِهِ .

• [٣٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْهَرُّ؟ قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ ، أَوْ أَشَرُّ مِنْهُ .

• [٣٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْهَرِّ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ ، قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

• [٣٤٠] [شيبة : ٣٠٧] .

(١) السور : البقية ، والفضلة . (انظر : القاموس ، مادة : سار) .

(٢) السنور : الهرة . (انظر : النهاية ، مادة : هرر) .

• [٣٤٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في الهرّ يلغ في الإناء، قال: اغسله مرة وأهرقه.

• [٣٤٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: سألت ابن المسيب عن الهرّ يلغ في الإناء، قال: يغسل مرة أو مرتين، وكان الحسن يقول: مرة أو ثلاثاً.

• [٣٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، أنه رأى أبا قتادة الأنصاري يضع الإناء للهرّ فتشرب منه، ثم ۞ يتوضأ بفضليها.

• [٣٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن عكرمة مثله.

• [٣٥٠] عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن أيوب السخيتاني، أنه سمع عكرمة، مولى ابن عباس، يقول: قرب أبو قتادة إناء إلى الهرّ فولغ فيه، ثم توضأ من فضله، وقال: إنها من متاع البيت.

• [٣٥١] معمر، عن أيوب، عن عكرمة... مثله.

• [٣٥٢] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، قال: أخبرني صالح مولى التوءمة، قال: سمعت أبا قتادة يقول: لا بأس بالوضوء من فضل الهرة إنما هو من عيالي.

• [٣٥٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن امرأة، عن أمها وكانت عند أبي قتادة، مثل حديث مالك^(١).

• [٣٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن إسحاق بن عبد الله، عن امرأة، عن أمها، وكانت تحت أبي قتادة، أن أمها أخبرتها، أن أبا قتادة زارهم، فسكبوا له وضوءاً فدنت منه هرة، فأصغى إليها الإناء الذي فيه وضوءه فشربت منه،

• [٣٤٨] [التحفة: ق ١٤٩٦٤، دت س ق ١٢١٤١].

• [١٥/١].

• [٣٥٠] [التحفة: ق ١٤٩٦٤، دت س ق ١٢١٤١].

(١) في الأصل: «ابن مالك»، وهو خطأ، وحديث مالك يأتي بعد حديث.

• [٣٥٤] [التحفة: ق ١٤٩٦٤، دت س ق ١٢١٤١]، وسيأتي: (٣٥٥).

ثُمَّ تَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا فَعَجِبُوا مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ»^(١) عَلَيْكُمْ .

هـ [٣٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ
حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ
أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ ، فَأَصْغَى
لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ؟
قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ
وَالطَّوَافَاتِ» .

• [٣٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : وَلَغَ هِرٌّ فِي لَبَنِ لَالٍ أَبِي قَيْسٍ فَأَرَادَ
أَهْلُهُ أَنْ يُهْرِقُوا اللَّبَنَ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ .

• [٣٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ مَوْلَى لِلْأَنْصَارِ ، أَنَّ جَدَّتَهُ
أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا^(٢) بِجَشِيشٍ ، أَوْ رَزَّ إِلَى عَائِشَةَ تُهْدِيهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ وَعَائِشَةُ
تُصَلِّي ، فَوَضَعَتْهُ فَدَنَتْ مِنْهُ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهُ ، وَعِنْدَ عَائِشَةَ نِسَاءٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ دَعَتْ
بِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْ النِّسْوَةَ يَتَوَقَّيْنَ الْمَكَانَ الَّذِي أَكَلَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ ، فَوَضَعَتْ عَائِشَةُ عليها السلام
يَدَهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَكَلَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ ، وَقَالَتْ : إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجَسٍ .

هـ [٣٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ الْهَرُّ قَبْلَ ذَلِكَ .

(١) الطوافون : جمع : طائف ، والمراد : الخادم الذي يخدمك برفق وعناية ، والطواف : فعال منه ، شبه القطعة
بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله . (انظر : النهاية ، مادة : طوف) .

هـ [٣٥٥] [التحفة : د ت س ق ١٢١٤١ ، ق ١٤٩٦٤] [الإتحاف : حم حب ٤٠٦٦] [شيبة : ٣٢٧ ، ٣٣٩ ،
٣٧٥٠١] ، وتقدم : (٣٥٤) .

• [٣٥٧] [التحفة : د ١٧٩٧٩] .

(٢) في الأصل : «أخبرتها» ، والمثبت من «كنز العمال» (٩ / ٥٨٣) معزوا لعبد الرزاق .

هـ [٣٥٨] [التحفة : ق ١٧٨٨٧] .

• [٣٥٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الركين بن الربيع بن عَمِيْلَةَ^(١) الفراري عن عمّة له يُقال لها : صَفِيّة بنت عَمِيْلَةَ^(٢) ، عن حسين بن عليّ ، أنّ امرأة سألت عن السنور يلغ في شرابي ، فقال : الهُرّ؟ فقالت : نعم ، قال : فلا تُهريقِي شرابك ، ولا طهُورٌ ، فإنّه لا يُنجس شيئاً .

• [٣٦٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة وأيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الهُرّ من متاع البيت .

• [٣٦١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، قال : سئل ابن عباس ، عن ولوغ الهُرّ في الإناء أيغسل؟ قال : إنّما هو من متاع البيت .

• [٣٦٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم قال : السنور من متاع أهل البيت .

٣٩ - باب سُورِ الدَّوَابِّ

• [٣٦٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني صدقة بن يسار قال : توضأ النبي ﷺ يوماً فاخْتَبَسَ عَنْ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالُوا : مَا حَبَسَكَ؟ قال : «دُويبة شربت الهرة» . قال صدقة : لا أدري أمِنْ وَضُوءِهِ أَمْ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ لا أدري ، وقال رجل حينئذٍ عِنْدَنَا مِمَّنْ سَمِعَ الْعِلْمَ : بَلْ مِنْ وَضُوءِهِ .

• [٣٦٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قلتُ لِعَطَاءٍ : الْحِمَارُ يَشْرَبُ فِي جَفْنَتِي؟ قال : نعم ، وَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل : ٨] ، قلتُ : فإنّه يُنْهَى عَنْ أَكْلِهِ؟ قال : ليس أكله مثل أن يتوضأ بفضلِهِ ، فاسقِهِ بِجَفْنَتِكَ .

(١) تحرف في الأصل إلى : «معملة» .

(٢) قوله : «عن عمّة له ، يقال لها : صافية بنت عميلة» ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٧٤) من طريق الركين .

• [١/ ١٥ ب] .

• [٣٦٠] [شبهة : ٣٣٠ ، ٣٧٥٠٣] .

- [٣٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحِمَارِ .
- [٣٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ رَأَى مُجَاهِدًا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحِمَارِ .
- [٣٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ الْحِمَارِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .
- [٣٦٨] وقال مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ مِنْ فَضْلِ الْحِمَارِ بِالْوُضُوءِ .
- [٣٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، عَنْ سُورِ الْحِمَارِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا .
- قَالَ : وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنْ سُورِ الْحِمَارِ ؟ فَكَرِهَهُ .
- [٣٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِسُورِ الْحِمَارِ .
- [٣٧١] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْحِمَارِ .
- [٣٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَرِهَ سُورَ الْحِمَارِ ، وَالْبَغْلِ ، وَالْكَلْبِ ، فَلَا يَرَى بِسُورِ الْفَرَسِ وَالشَّاةِ بَأْسًا .
- [٣٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْنٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .
- [٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْحِمَارِ ، قَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلَّا الْحِمَارُ ؟
- [٣٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ .
- قَالَ قَتَادَةُ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَخْتَلِفُ فِيمَا أُكِلَ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِ ، وَيُشْرَبُ مِنْهُ .

• [٣٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْحِمَارِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالْهَرِّ ، أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهِمْ .

• [٣٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

٤٠- بَابُ سُورِ الْمَرْأَةِ

• [٣٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ﷺ ، فَكِلَاهُمَا نَهَانِي عَنْهُ .

• [٣٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَنَازَعَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الْوُضُوءَ ، وَيَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ .

• [٣٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ ذِي قَرَابَةِ لِحُجُورِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ وَضُوءِي .

• [٣٨١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ ، أَنَّهُ قَالَ : نُهِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ .

• [٣٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، أَوْ غَيْرَهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِفَضْلِ شَرَابِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا بِفَضْلِ وَضُوءِهَا ، وَيَقُولُ : هِيَ أَنْظَفُ ثِيَابًا ، وَأَطْيَبُ رِيحًا .

• [٣٧٦] [شيبة: ٣٠٦، ٣٠٧] .

(١) في الأصل : «عبد الله» مكبرا ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٦، ٣٠٧) ، وكتاب «الطهور» للقاسم بن سلام (ص ٢٨٨) من طريق عبيد الله ، به .

ﷺ [١١٦/أ] .

• [٣٨١] [التحفة: دس ١٥٥٥٤ ، دس ١٥٥٥٥] .

(٢) في الأصل : «عن حميد بن عبيد» والتصويب من «مسند أحمد» (١١٠/٤) وغيره .

- [٣٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .
- [٣٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ : الْمَرْأَةُ تَغْتَسِلُ غَيْرَ الْجُنُبِ ، أَيَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِهَا؟ قَالَ : نَعَمْ .
- [٣٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ^(١) عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ حَائِضًا كَانَتْ ، أَوْ غَيْرَ حَائِضٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدَيْهَا بَأْسٌ .
- [٣٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا .
- [٣٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : لَقِيتُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْمَاءِ تَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ تَتَوَضَّأُ ، يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ، قَالَ عَطَاءٌ : وَيَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ جُنُبِينَ .
- [٣٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرْجِسَ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا خَلَّتْ بِهِ فَلَا تَقْرَنَهُ .
- [٣٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ فَضْلِ شَرَابِ الْمَرْأَةِ ، وَفَضْلِ وَضُوءِهَا مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا ، أَوْ حَائِضًا ، فَإِذَا خَلَّتْ بِهِ فَلَا تَقْرَنَهُ .
- [٣٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ : الْمَرْأَةُ تَغْتَسِلُ غَيْرَ جُنُبٍ ، أَيَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِإِنَاءٍ مَعَهَا؟ قَالَ : نَعَمْ .

(١) أقحم بعده في الأصل : «بن» ، وهو خطأ .

• [٣٨٦] [شبهة : ٣٥١] ، وسيأتي : (٣٨٩) .

٤١- بَابُ سُورِ الْحَائِضِ

• [٣٩١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ فِي الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَكُنْتُ آخِذُ الْعَرْقَ فَأَنْتَهَشُ مِنْهُ فَيَأْخُذُهُ مِنِّي ، ثُمَّ يَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَنْتَهَشُ مِنْهُ .

• [٣٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سُورِ الْحَائِضِ ، وَالْجُنُبِ ، فَلَمْ يَرِهِ بِأَسَا .

• [٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِسُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ ، فَلَمْ يَرِهِ بِأَسَا وَضُوءًا ، أَوْ شَرَابًا .

• [٣٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؓ قَالَ : لَا بَأْسَ بِسُورِ الْحَائِضِ أَنْ يَشْرَبَهُ ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ .

• [٣٩٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ الْجُنُبِ ، وَوُضُوءَهُ ، وَشَرَابَهُ ، وَكَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْحَائِضِ ، وَيَكْرَهُ فَضْلَ شَرَابِهَا .

• [٣٩٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ .

• [٣٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فَضْلَ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ .

• [٣٩١] [التحفة : س ١٦١٥١ ، ع ١٥٩٨٢ ، خ م د ق ١٦٠٠٨ ، س ١٦٠٥٥ ، م د س ق ١٦١٤٥ ، خ م ت س ١٧١٩٦ ، س ١٧٤٢٠] ، وسيأتي : (١٢٦٣) .

• [٣٩٣] [شعبة : ٣٦٨] .

• [١٦/١ ب] .

• [٣٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ حَائِضًا كَانَتْ ، أَوْ غَيْرَ حَائِضٍ .

• [٣٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَتْ مِنْ جَنَابَةٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» .

• [٤٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ .

• [٤٠١] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُنَاولُ الرَّجُلَ وَضُوءًا ، فَتُدْخِلُ يَدَهَا فِيهِ ، قَالَ : إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا .

• [٤٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ يَتَوَضَّأُ الْجُنُبُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْجُنُبِ ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَتَوَضَّأُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ جُنُبَيْنِ ؟ قَالَ : أَمَّا لِصَلَاةٍ فَلَا ، وَلَكِنْ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنَّوْمِ ، قَالَ : لَا يُنْتَفَعُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ ، قُلْتُ : وَالْحَائِضُ بِمَنْزِلَتِهِمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٤٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْنُ وَنِسَاؤُنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

• [٤٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ تَمْتَشِطَ الْمَرْأَةُ الطَّاهِرُ بِفَضْلِ الْجُنُبِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيُخْتَضِبُ بِفَضْلِهَا ، يَأْكُلُ أَحَدُهُمَا وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ الْآخَرِ .

• [٣٩٩] [التحفة : دت س ق ٦١٠٣] [الإتحاف : مي خز جاطح حب كم حم ٨٢٣٤] [شيبة : ١٥٢٢] .

• [٤٠٣] [التحفة : د ٨٢١١ ، خ د س ق ٨٣٥٠ ، د ٧٥٨١] [الإتحاف : خز جاطق كم حم ١٠٨٨٨ ، خز حم

١٠٣٢٤ ، خز حب ١٠٨٩٢] ، وسيأتي : (١٠٤١) .

● [٤٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ . وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَمْتَشِطَ الْمَرْأَةُ الطَّاهِرُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ .

● [٤٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ... مِثْلُهُ .

٤٢- بَابُ مَسِّ الْإِبْطِ

● [٤٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ مَسِّ الْإِبْطِ ، فَقَالَ : مَا أَحَبُّ أَنْ أَمْسَهُ مُنْذُ سَمِعْتُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا سَمِعْتُ وَلَا أَتَوَضَّأُ مِنْهُ .

● [٤٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ مَسَّ إِبْطَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْهُ ، قَالَ : وَإِنَّا نَحَدِّثُ النَّاسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ فَمَا يُصَدِّقُونَا ، فَكَيْفَ إِذَا حَدَّثْنَا بِمَسِّ الْإِبْطِ ؟

● [٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؓ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الذِّكْرَ .

● [٤١٠] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُمَرِّدُهُ عَلَى إِبْطِهِ إِذَا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ لَا يُعِيدُ وُضُوءًا .

● [٤١١] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْبَكَّاءُ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَرَأَيْتُهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى إِبْطِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

● [٤١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ . وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وُضُوءٌ .

٤٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٥ [٤١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، أن بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ بِنِ مُحَرِّثٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَتَفْرَغُ مِنْ وُضُوءِهَا، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَهَا فِي دِرْعِهَا فَتَمَسُّ فَرْجَهَا، أَيْجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ : «نَعَمْ، إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَعِدِ الصَّلَاةَ، وَالْوُضُوءَ» .

قَالَ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو جَالِسٌ فَلَمْ يُفْرَغْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بَعْدُ .

٥ [٤١٤] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ : تَذَاكِرُهُوَ وَمَرْوَانَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، فَقَالَ مَرْوَانُ : حَدَّثَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، فَكَأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَقْنَعْ بِحَدِيثِهِ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهَا شَرْطِيًّا فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ .

٥ [٤١٥] قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ .

٥ [٤١٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

٥ [٤١٧] عبد الرزاق، عن مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ عَادَ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ صَلَّيْتَ، فَقَالَ : «أَجَلْ، وَلَكِنِّي مَسِسْتُ ذَكَرِي، فَسَيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ» .

٥ [٤١٣] [التحفة : دت س ق ١٥٧٨٥] [شعبة : ١٧٣٧]، وسيأتي : (٤١٤، ٤١٦) .

٥ [٤١٤] [التحفة : دت س ق ١٥٧٨٥] [شعبة : ١٧٣٧]، وتقدم : (٤١٣) وسيأتي : (٤١٦) .

(١) في الأصل : «الزبير» وهو خطأ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٤ / ١٩٣)، «شرح معاني

الآثار» للطحاوي (١ / ٧١) من طريق عبد الرزاق، به .

٥ [٤١٦] [شعبة : ١٧٣٥]، وتقدم : (٤١٤) .

• [٤١٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، أن مجاهدًا أخبره، أن بعض بني سعد بن أبي وقاص أخبره، قال: كنت أُمسِكُ على سعد بن أبي وقاص مرة المصحف وهو يستذكر إلى أن أكلني ذكرى فحككته، فلما رأيته أدخل يدي هنالِكَ، قال: أُمسِستَه؟ قلت: نعم، قال: فم فتوضأ.

• [٤١٩] عبد الرزاق، عن معمر وابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن مضعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: كنت أعرض على أبي أُمسِكُ المصحف، وهو يقرأه فحككت يدي فدخلت يدي فحككته، فإذا أنا قد مسست ذكرى فذكرت ذلك له، قال: فم فتوضأ، ففعلت.

• [٤٢٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عبد الله بن أبي مليكة يحدث، عنهم لا أنهم، أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يصلي بالناس حين بدأ في الصلاة، فرأت يده على ذكره، فأشار إلى الناس أن امكثوا^(١)، وذهب فتوضأ، ثم جاء فصلي، فقال له أبي: لعله وجد مذيًا^(٢)؟ قال: لا أدري.

• [٤٢١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أن ابن عمر صلى بهم العصر، ثم سار أميالًا - قال: حسبته أنه قال: ستة - قال: ثم نزل فتوضأ، وأعاد الصلاة، قال: فقلت له: أليس قد كنت صليت؟ قال: بلى، ولكن قد مسست ذكرى فصليت، ولم أتوضأ، فلذلك أعدت.

• [٤٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر صلى بهم بطريق مكة العصر، ثم ركبنا فسرنا ما قدر أن نسير، ثم أناخ ابن عمر، فتوضأ وصلى العصر وحده، قال سالم: فقلت له: إنك قد صليت لنا صلاة العصر

• [١/١٧ ب].

(١) المكث: الإقامة مع الانتظار والتلبث في المكان. (انظر: اللسان، مادة: مكث).

(٢) المذي: ماء رقيق أبيض يخرج من القبل عند المداعبة والتقبيل، ولا دفع له، وفيه الوضوء. (انظر: المعجم

لغة الفقهاء) (ص ٤١٩).

أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَنْسَ، وَلَكِنِّي قَدْ مَسِسْتُ ذَكَرِي قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ ذَلِكَ تَوَضَّأْتُ، فَعُدْتُ لِصَلَاتِي.

• [٤٢٣] قال ابن جريج: وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَيَّ صَلَاةٍ.

• [٤٢٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَأَقُولُ: أَمَّا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ، فَيَقُولُ: بَلَى، وَلَكِنْ يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِي شَيْءٌ فَأَمْسُهُ، فَأَتَوَضَّأُ لِذَلِكَ.

• [٤٢٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ مَسِسْتُ ذَكَرَكَ وَأَنْتَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: إِذْنُ أَعُوذُ بِوُضُوءٍ.

• [٤٢٦] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

• [٤٢٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا أَثَرُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ لَهُ قَيْسٌ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَوْ مَسِسْتُ ذَكَرَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَكُنْتَ مُنْصَرِفًا، وَقَاطِعًا صَلَاتَكَ لِيَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِقَاطِعًا صَلَاتِي وَمُتَوَضَّأًا.

• [٤٢٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَسِسْتُ الذَّكَرَ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ، قَالَ: فَلَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ مُبَاشَرَةٍ، ثُمَّ بِالْمَسِيسِ، قُلْتُ: بِالْفَخِذِ أَوِ السَّاقِ، قَالَ: فَلَا وُضُوءَ إِلَّا بِالْيَدِ، قُلْتُ: فَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مِنَ الرَّجْلِ، وَكَيْفَ لَا يَمَسُّ الرَّجْلُ، لَيْسَتْ الْيَدُ كَهَيْئَةِ الرَّجْلِ فِي ذَلِكَ.

• [٤٢٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ مَسِسْتُ ذَكَرِي وَلَمْ أَمَسَّ سَبِيلَ الْبَوْلِ، قَالَ: إِذَا مَسِسْتَ ظَهْرَهُ، أَوْ أَيْهَ كَانَ فَتَوَضَّأْ.

٥ [٤٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : مَسِسْتُ ذَكَرِي ، وَأَنَا أَصْلِي ، قَالَ : «لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ جُذْيَةٌ مِنْكَ» .

٥ [٤٣١] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَوَضَّأُ فِيْهِوِي بِيَدِهِ ، فَيَمَسُّ ذَكَرَهُ ، أَيَتَوَضَّأُ؟ ثُمَّ أَهْوِي بِيَدِي فَأَمَسُّ ذَكَرِي^(١)؟ قَالَ : «هُوَ مِنْكَ» .

• [٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ ۞ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : اجْتَمَعَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهُمْ ، مَنْ يَقُولُ : مَا أَبَالِي مَسِسْتُهُ أَمْ أُذْنِي ، أَوْ فَخْذِي ، أَوْ رُكْبَتِي .

• [٤٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ ، أَوْ أُذْنِي إِذَا لَمْ أَعْتَمِدْ لِذَلِكَ .

• [٤٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْمُخَارِقِ بْنِ أَحْمَرَ الْكَلَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ خُذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ . وَعَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خُذِيفَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : مَا أَبَالِي مَسِسْتُهُ ، أَوْ مَسِسْتُ أَنْفِي .

وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانُ .

• [٤٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي^(٢) إِسْحَاقَ ، عَنْ أَرْقَمِ بْنِ

٥ [٤٣٠] [شعبة : ١٧٦٢] .

٥ [٤٣١] [التحفة : دت س ق ٥٠٢٣] .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ٣٣٠) من طريق المصنف ، به بلفظ : «قال قلت يا رسول الله

أرأيت الرجل يتوضأ ثم يهوي بيده فيمس ذكره (أيتوضأ) قال : «هو منك» .

٥ [١٨ / ١] .

• [٤٣٤] [شعبة : ١٧٥١] .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٩ / ٢٤٧) من طريق عبد الرزاق ، به .

شُرْحِبِيلَ قَالَ : حَكَكَتُ جَسَدِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ ، وَأَفْضَيْتُ إِلَى ذَكَرِي ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : فَضَحِكَ وَقَالَ : اقْطَعْهُ أَيْنَ تَغْزِلُهُ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ .

● [٤٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ ، أَوْ أَرْنَبَتِي .

● [٤٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَّتِ الذَّرَاعُ الذَّكَرَ ، أَيْتَوَضَّأُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [٤٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ قَالَ : مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ ، أَوْ فَخِذِي .

● [٤٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ أَيْتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ مِنْكَ شَيْءٌ نَجِسٌ ، فَاقْطَعْهُ .

● [٤٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مَا تَقُولُ فِي الذَّكَرِ حَقًّا لَقَطَعْتُهُ ، ثُمَّ إِذَنْ لَوْ أَعْلَمُهُ نَجَسًا لَقَطَعْتُهُ ، وَمَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ ، أَوْ مَسِسْتُ أَنْفِي .

● [٤٤١] عبد الرزاق ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ^(١) الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ ، أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحَذِيفَةَ بْنُ الْيَمَانِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ لَا يَرَوْنَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَضُوءًا ، وَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِهِ .

● [٤٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ .

● [٤٣٨] [شعبة : ١٧٥٥] .

● [٤٣٩] [شعبة : ١٧٥٠] .

(١) أقحم بعده في الأصل : «عن» ، وهو خطأ .

• [٤٤٣] عبد الرزاق، عن معمر، قال: كَانَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ لَا يَرِيَانِ مِنْهُ وَضُوءًا^(١).

• [٤٤٤] عبد الرزاق، عن الثوري قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: دَعَانِي وَابْنُ جُرَيْجٍ بَعْضُ أَمْرَائِهِمْ، فَسَأَلْنَا عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا، قُلْتُ لِابْنِ جُرَيْجٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنِيٍّ؟ فَقَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَنْجَسُ الْمَنِيُّ، أَوِ الذَّكَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ الْمَنِيُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: مَا أَلْقَاهَا عَلَى لِسَانِكَ إِلَّا شَيْطَانٌ.

• [٤٤٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ فَلْيَتَوَضَّأْ ۝.

٤٤- بَابُ مَسِّ الرَّفْعَيْنِ وَالْأُنْثَيْنِ

• [٤٤٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَسَّ مَغَابِنَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرُو: وَمَا أَرَاهُ إِلَّا الرَّفْعَيْنِ.

• [٤٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر^(٢) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثِيَّهِ، أَوْ رُفْعِيهِ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ».

• [٤٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ مَسِسْتُ مَا حَوْلَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ؟ قَالَ: فَلَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْهُ نَفْسِهِ.

(١) تكرر هذا الأثر في الأصل بعد الحديث التالي، ولعله سهو من الناسخ.

۝ [١٨/١ ب].

(٢) من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل، واستدركناه من «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٩٠٥) وفيه:

«قال أبو زكريا يحيى بن معين: رأيت في كتاب: عن ابن الخلال الحلواني، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج،

عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من مس رفغيه أو أنثييه فليتوضأ».

والحديث عزاه في «كنز العمال» (٥/ ٨١) لعبد الرزاق من مسند ابن عمر.

• [٤٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ أَنْثِيَّتَهُ ، أَوْ رُفْغِيَّتَهُ تَوَضَّأَ .

٤٥- بَابُ مَسِّ الْمَقْعَدَةِ

• [٤٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَسَّ الرَّجُلُ مَقْعَدَتَهُ سَبِيلَ الْخَلَاءِ ، وَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ هُنَالِكَ أَفِيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كُنْتَ مُتَوَضِّئًا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ تَوَضَّأْتَ مِنْ مَسِّهَا ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَسَّ مَا حَوْلَ سَبِيلِ الْخَلَاءِ وَلَمْ يُوْغَلْ يَدُهُ هُنَالِكَ .

• [٤٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِقَتَادَةَ : رَجُلٌ بِهِ الْحَاصِرَةُ فَتَخْرُجُ مَقْعَدَتُهُ مِنْ شِدَّةِ الرَّحْرِ فَيَدْخُلُهَا بِيَدِهِ ، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ .

٤٦- بَابُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ

• [٤٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ مَسِسْتُ ذَكَرَ غُلَامٍ صَغِيرٍ؟ قَالَ : تَوَضَّأُ .

• [٤٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَسِسْتُ قُنْبَ حِمَارٍ ، أَوْ ثِيْلَ جَمَلٍ ، قَالَ : أَمَّا قُنْبُ الْحِمَارِ فَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا ، وَأَمَّا مِنْ ثِيْلِ الْجَمَلِ فَلَا ، قُلْتُ : فَمَاذَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا؟ قُلْتُ : مِنْ أَجْلِ الْحِمَارِ وَهُوَ أَنْجَسُ ، قَالَ : وَأَقُولُ : أَنَا أَنْظُرُ كُلَّ شَيْءٍ نَجَسٍ كَهَيْئَةِ الْحِمَارِ ، لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَسَّ مِنْهُ ذَلِكَ - فَفِيهِ الْوُضُوءُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَهَيْئَةِ الْبَعِيرِ^(١) مَسَّ ذَلِكَ مِنْهُ - فَلَا وَضُوءَ مِنْهُ .

٤٧- بَابُ مَسِّ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ وَالْجِلَّةِ

• [٤٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْكَلْبُ مَسَّ ثَوْبِي ، أَرَشُهُ؟ قَالَ : لَا .

(١) البعير : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعير) .

• [٤٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ : مَرَّ كَلْبٌ فَأَصَابَ طَيْلَسَانِي ، قَالَ : إِنْ كَانَ لَزِقَ بِهِ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ .

• [٤٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِنْ مَسَّ رَجُلٌ كَلْبًا ، أَوْ حِمَارًا رَطْبًا ، يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ : لَا ، وَذَلِكَ أَنْتَنُ مِنَ الْإِبْطِ .

• [٤٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَمَسَّ كَلْبًا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ .

• [٤٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً فَقَالَ : مَسِسْتُ نَعْلِي فِي الصَّلَاةِ ، وَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَشْبٍ فِيهَا ، أُعِيدُ صَلَاتِي؟ قَالَ : لَا .

٤٨- بَابُ مَسِّ الدَّمِ وَالْجُنْبِ

• [٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُصَافِحُ الْجُنْبَ ، وَالْحَائِضَ ، وَالْيَهُودِيَّ ، وَالنَّصْرَانِيَّ؟ قَالَ : لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ .

• [٤٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ حُذَيْفَةَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : إِنِّي ۞ جُنْبٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» .

• [٤٦١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَمَسُّهُ الرَّجُلُ جَنَابَةً .

• [٤٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ . . . مِثْلَهُ .

٤٩- بَابُ مَسِّ اللَّحْمِ النَّيِّ وَالِدَّمِ

• [٤٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ : صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلَى بَطْنِهِ فَرُثٌ ، وَدَمٌ مِنْ جُزْرِ نَحْرِهَا ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

• [٤٦٠] [التحفة : م د س ق ٣٣٣٩ ، س ٣٣٩٢] [شيبة : ١٨٣٦] .

• [١٩/أ] .

• [٤٦٣] [شيبة : ٣٩٧٥] .

• [٤٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نَحَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَزُورًا فَتَلَطَّخَ بِدَمِهَا وَفَرَّثَهَا ، ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةٌ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٥٠- بَابُ مَسِّ الصَّلِيبِ

• [٤٦٥] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : إِنِّي أَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : وَأَنَا أَسْتَعِينُ الْمَسِيحَ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَأَهْوَى عَلِيٌّ بِيَدِهِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِذَا هُوَ بِصَلِيبٍ فَقَطَعَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَ رَجُلًا وَذَهَبَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ ذَلِكَ بِحَدِّثٍ أَحَدُهُ ، لَكِنَّهُ مَسَّ هَذِهِ الْأَنْجَاسَ فَأَحَبَّ أَنْ يُحْدِثَ مِنْهَا وَضُوءًا .

٥١- بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ^(١) الْأَظْفَارِ

• [٤٦٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، أَمِنُهُ وَضُوءٌ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لِيَمَسَّ بِالْمَاءِ حَيْثُ قَلَمَ وَقَصَّ .

• [٤٦٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ أَظْفَارِهِ ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا أَمَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ .

• [٤٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : يَمْسَحُ عَلَيْهِ الْمَاءُ .

• [٤٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : قَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ .

• [٤٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَعْرِهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

• [٤٧١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

• [٤٧٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : هُوَ طَهُورٌ .

(١) التقليم : القص . (انظر : النهاية ، مادة : قلم) .

• [٤٦٧] [شبهة : ٥٨٤] .

• [٤٧٠] [شبهة : ٢١٧٢٨] ، وسيأتي : (٤٧١) .

٥٢- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْكَلَامِ

- [٤٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ .
- [٤٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْعَوْرَاءِ يَقُولُهَا !
- [٤٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنِّي أَصَلِّي الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ ، أَوْ أَقُولَ مُنْكَرًا .
- [٤٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ .
- [٤٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ هَلْ تَعْلَمُ ، فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامٍ وَضُوءٌ؟ قَالَ : لَا .
- [٤٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَثِ ۞ .

٥٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

- [٤٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا مَلَكَ النَّوْمُ فَتَوَضَّأَ ، قَاعِدًا ، أَوْ مُضْطَجِعًا .
- [٤٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا نَامَ قَاعِدًا ، أَوْ قَائِمًا ، فَالْوُضُوءُ .

• [٤٧٣] [شيبه : ١٤٣٥] .

• [٤٧٤] [شيبه : ١٤٣٦] .

• [٤٧٥] [شيبه : ٢٩٠] .

• [٤٧٧] [شيبه : ١٤٤٢] .

• [١٩/ب] .

● [٤٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا اسْتَثْقَلَ الرَّجُلُ نَوْمًا قَائِمًا ، أَوْ قَاعِدًا ، أَوْ مُضْطَجِعًا تَوَضَّأَ .

قَالَ : وَلَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ يَتَوَضَّأُ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّاتٍ .

● [٤٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ ^(١) التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ ، عَنِ الرَّجُلِ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، قَالَ : إِذَا خَالَطَهُ النَّوْمُ فَلْيَتَوَضَّأَ .

قَالَ : وَرَأَيْنَا الْحَسَنَ فِي الْمَقْصُورَةِ يَخْفِقُ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

● [٤٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ ^(٢) مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَجِبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ ، إِلَّا مَنْ أَخْفَقَ خَفَقَةً بِرَأْسِهِ .

● [٤٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ نَوْمًا مُثْقَلًا أَعَادَ الْوُضُوءَ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ تَغْفِيْقًا فَلَا بَأْسَ .

● [٤٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنْ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

● [٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَلْيَتَوَضَّأَ .

(١) ليس في الأصل ، والصواب إثباته .

● [٤٨٣] [التحفة : دت ٥٤٢٥] [شعبة : ١٤٢٣] .

(٢) قوله : «زياد ، عن» ليس في الأصل ، واستدركناه من «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١١٩) من طريق سفيان ، به .

● [٤٨٥] [شعبة : ١٤٢٧] .

(٣) قوله : «هلال العبسي ، عن أبيه» كذا في الأصل ، وفي «الأوسط» (١/ ١٤٥) عن عبد الرزاق ، وهو وهم ، والصواب : «خالد بن غلاق» القيسي أو العيشي ، عن أبي هريرة ، وينظر : «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٩١) .

● [٤٨٦] [شعبة : ١٤١٤ ، ١٤٣٣] .

● [٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ ، وَإِنِّي لَأَسْمَعُ لِبَعْضِهِمْ غَطِيطًا ^(١) ، يَعْنِي : وَهُوَ جَالِسٌ ، فَمَا يَتَوَضَّئُونَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيُّ ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : أَوْ خَطِيطًا . قَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا ، قَدْ أَصَابَ غَطِيطًا .

● [٤٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا أَعَادَ الْوُضُوءَ .

● [٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . . . مِثْلُهُ .

● [٤٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَاسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : أَبَا ثَابِتٍ ، قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَسَلَّمْتُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ ، وَإِذَا رَدُّوا عَلَيْكَ فَلْيُسْمِعُوكَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَكَانَ مُحْتَبِيًا ^(٢) قَدْ نَامَ .

● [٤٩١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّ طَاوُسًا قَدِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَابْنُ الضَّحَّاكِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَخَرَجْنَا ، قَالَ : مَا قَالَ حِينَ رَقَدْتُ ؟

● [٤٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ ، قَالَ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ .

● [٤٨٧] [التحفة : م ١٢٧١ ، د ١٣٨٤] .

(١) الغطيط : الصوت الذي يخرج مع نفس النائم . (انظر : النهاية ، مادة : غطط) .

(٢) الاحتباء والحبوة : ضمّ الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

● [٤٩٢] [شيبة : ١٤٢٢] .

• [٤٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ فِطْرِ ، عَنْ ^(١) عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيَّ قَالُوا : فِي الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ .

• [٤٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ سَاجِدٌ أَيْتَوَضَّأُ؟ قَالَ : هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ .

• [٤٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ أَيْتَوَضَّأُ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ؟ قَالَ : هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ .

٥٤- بَابُ النَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمَجْنُونِ إِذَا عَقَلَ

• [٤٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَقَدْتُ فِي الْمَكْتُوبَةِ هُنَيْئَةً ، ثُمَّ فَرَعْتُ فَلَمْ أَعْلَمْ أَنِّي تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ ، أَعُوذُ أَمْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ : لَا .

• [٤٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ : إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

• [٤٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ اغْتَسَلَ .

٥٥- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النُّورَةِ ^(٢)

• [٤٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ اطَّلَى بِنُورَةٍ ، هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ : أَوَلَيْسَ مُغْتَسِلًا؟ قَالَ : وَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ - هُوَ الْقَائِلُ - قَالَ : قُلْتُ : فَطَلَى سَاقِيهِ مِنْ وَجَعٍ بِهِمَا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ ، أَيْعِيدُ الْوُضُوءُ؟ قَالَ : لَيْسَتْ النُّورَةُ بِحَدَثٍ .

(١) زاد بعده في الأصل : «ابن» ، وينظر : «التاريخ الكبير» (٨٩ / ٦) .

• [١ / ٢٠ أ] .

• [٤٩٤] [شيبة : ١٤١٥] وسيأتي : (٤٩٥) .

• [٤٩٥] [شيبة : ١٤١٥] ، وتقدم : (٤٩٤) .

(٢) النورة : الهناء ، وهو من الحجر يحرق ويسوى منه الكلس ويخلق به شعر العانة . (ينظر : تاج العروس ،

مادة : نور) .

٥٦- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْمُبَاشَرَةِ

• [٥٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، أَعَادَ الْوُضُوءَ.

• [٥٠١] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ، قَالَ : مِنْهَا الْوُضُوءُ، وَهِيَ مِنَ اللَّمْسِ.

• [٥٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَوَضَّأَ فَيَلْقَى بَعْضَ وَلَدِهِ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَاءٍ فَيُمَضِّمُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ مَعْمَرٌ : الْمَضْمَضَةُ دُونَ الْمَضْمَضَةِ.

• [٥٠٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمْسِ بِيَدِهِ، وَمِنَ الْقُبْلَةِ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء : ٤٣] قَالَ : هُوَ الْغَمْرُ.

• [٥٠٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ، وَمِنْهَا الْوُضُوءُ.

• [٥٠٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحِلٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ بِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

• [٥٠٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِذَا قَبَّلَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

• [٥٠٣] [شعبة : ١٧٧٠، ١٧٧٣، ١٧٨٠].

• [٥٠٤] [شعبة : ٤٩٦، ١٧٨٠].

• [٥٠٧] عبد الرزاق، عن هشام، عن^(١) محمد، عن عبيدة قال: الملامسة باليد، قال: ومنها الوضوء، والتيمم^(٢) إذا لم يجد ماء.

• [٥٠٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة مثله.

• [٥٠٩] قال معمر: وكان قتادة، يقول: الوضوء من القبلة، حسبته ذكره، عن ابن المسيب.

• [٥١٠] عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس قال ﷺ: ما أبالي قبلتها، أو شممت ريحانا.

• [٥١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة، قال سعيد، وعطاء: هو اللمس والغمز، وقال عبيد بن عمير: هو النكاح، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه، وأخبروه بما قالوا: فقال: أخطأ المؤمنان، وأصاب العربي، وهو الجماع، ولكن الله يعف ويكفي.

• [٥١٢] عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، قال: حدثت عن مجاهد، قال: سمعت ابن عباس يقول: ما أبالي قبلتها، أو شممت ريحانا.

قال: وكان ابن سعيد^(٣) وابن المسيب يقولان: من القبلة الوضوء.

• [٥١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلّى، ولم يتوضأ.

• [٥١٤] عبد الرزاق، عن الأوزاعي، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن امرأة سمّاها،

(١) في الأصل: «بن»، والصواب المثلث: هشام، هو: ابن حسان، ومحمد، هو: ابن سيرين.

(٢) التيمم: مسح اليدين والوجه بالتراب. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: يمم).

(٣) كذا في الأصل. [١/٢٠ ب].

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيَقْبَلُنِي ، ثُمَّ يُصَلِّي ، فَمَا يُحَدِّثُ وَضُوءًا .

٥ [٥١٥] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ نُبَاتَةَ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَبَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يُحَدِّثْ وَضُوءًا .

٥ [٥١٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، وَلَا يُعِيدُ ، أَوْ قَالَتْ : ثُمَّ يُصَلِّي .

= ١٦٧٥٩ ، م ١٦٩٣٣ ، س ١٥٩٩٩ ، د ١٥٩١٥ ، س ١٦٤٠٨ ، س ١٧٧٧٣ ، م ق ١٧٥٤٠ ، م د ت س ١٥٩٥٠ ، م د ت س ١٧٤٠٧ ، خ ١٥٩٣٢ ، م س ١٦٣٧٩ ، ق ١٧٨٤٢ ، س ١٥٩٨١ ، ق ١٥٩٢٠ ، س ١٦٥٦٩ ، ت ١٧٤١٨ ، س ١٧٣٦٩ ، م س ق ١٧٦٠٤ ، د ١٦١٦٤ ، د ١٧٦٦٣ ، س ١٦١٤١ ، س ١٥٩٨٠ ، م د ت س ق ١٧٤٢٣ ، س ١٥٩٣٩ ، د ت ق ١٧٣٧١ ، خ س ١٧٣١٣ ، خ ١٧١٧٠ ، م س ١٧٤٨٦ ، س ١٧٧٢٣] ، وسيأتي : (٥١٦ ، ٥١٥) .

٥ [٥١٥] [التحفة : م س ١٧٤٨٦ ، م س ١٦٣٧٩ ، م ١٦٩٣٣ ، س ١٧٤٢١ ، ق ١٥٩٢٠ ، د ت ق ١٧٣٧١ ، خ س ١٧٣١٣ ، ق ١٧٨٤٢ ، س ١٧٧٧٣ ، س ١٦١٤١ ، خ ١٥٩٣٢ ، س ١٧٧٨٩ ، ت ١٧٤١٨ ، خ ١٧١٧٠ ، س ١٦٤٠٨ ، س ١٧٣٦٩ ، س ١٧٧٠٤ ، س ١٦٧٥٩ ، م د ت س ١٥٩٥٠ ، م ق ١٧٥٤٠ ، س ١٧٧٢٣ ، س ١٥٩٨٠ ، س ١٦٥٦٩ ، س ١٥٩٣٩ ، د ١٧٦٦٣ ، س ١٥٩٩٩ ، م س ق ١٥٩٧٢ ، د س ١٥٩١٥ ، م د ت س ١٧٤٠٧ ، م س ق ١٥٧٩٨ ، م س ق ١٧٦٠٤ ، س ١٥٩٨١ ، د س ١٦١٦٤ ، م د ت س ق ١٧٤٢٣] ، وتقدم : (٥١٤) وسيأتي : (٥١٦) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «بنانة» ، والتصويب من «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (١/ ٤٩٦) ، «الاستذكار» (٣/ ٥٤) ، معزوا فيهما للمصنف ، وينظر : «معرفه السنن والآثار» (١/ ٣٧٥) ، «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٣) .

٥ [٥١٦] [التحفة : خ س ١٧٣١٣ ، ت ١٧٤١٨ ، س ١٧٧٠٤ ، س ١٥٩٨١ ، م س ١٦٣٧٩ ، ق ١٥٩٢٠ ، س ١٧٣٦٩ ، م س ق ١٥٧٩٨ ، م س ١٧٤٨٦ ، م س ق ١٧٦٠٤ ، م ق ١٧٥٤٠ ، م س ق ١٥٩٧٢ ، م د ت س ق ١٧٤٢٣ ، س ١٧٧٧٣ ، س ١٦١٤١ ، س ١٦٤٠٨ ، س ١٥٩٨٠ ، د ١٧٦٦٣ ، خ ١٧١٧٠ ، د ت ق ١٧٣٧١ ، س ١٧٧٨٩ ، م د ت س ١٧٤٠٧ ، ق ١٧٨٤٢ ، س ١٦٥٦٩ ، د س ١٥٩١٥ ، خ ١٥٩٣٢ ، د س ١٦١٦٤ ، س ١٧٤٢١ ، س ١٦٧٥٩ ، س ١٧٧٢٣ ، م د ت س ١٥٩٥٠ ، س ١٥٩٩٩ ، م ١٦٩٣٣ ، س ١٥٩٣٩] [شبيهة : ٤٩٣] ، وتقدم : (٥١٤ ، ٥١٥) .

• [٥١٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدٍ قَبَّلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمْ يَنْهَهَا ، قَالَ : وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

• [٥١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ .

• [٥١٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَقَبِضَ عَلَى قَدَمِ عَائِشَةَ غَيْرَ مُتَلَذِّذٍ .

• [٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا هِيَ رِيحَانُكَ» .

٥٧- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالْقَلَسِ^(١)

• [٥٢١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِنْ قَاءَ إِنْسَانٌ ، أَوْ اسْتَقَاءَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، وَإِنْ قَلَسَ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

• [٥٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قَلَسَ رَجُلٌ فَبَلَغَ صَدْرَهُ ، أَوْ حَلَقَهُ ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْفَمَ ؟ قَالَ : فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ بَلَغَ الْحَلْقَ فَلَمْ يَمُجَّهَا وَأَعَادَهَا فِي جَوْفِهِ ؟ قَالَ : فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا بَلَغَتِ الْفَمَ فَظَهَرَتْ ، قُلْتُ : أَتَكْرَهُ أَنْ يُعِيدَهَا الْمَرْءُ فِي جَوْفِهِ بَعْدَ مَا يَظْهَرُ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَا أَكْرَهُهُ لِمَأْتَمٍ ، وَلَكِنْ أَقْدَرُهُ .

• [٥١٧] [شيبة : ٩٥٠٠] ، وسيأتي : (٧٥٦١) .

(١) القلس : ما خرج من الجوف ملء الفم ، أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء . (انظر : النهاية ، مادة : قلس) .

• [٥٢٣] عبد الرزاق ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ تَجَشَّأْتُ ، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ حَلْقِي ۖ وَكَانَ نَشِبَ فِي حَلْقِي وَلَيْسَ مِنْ مَعِدَّتِي أَتَوْضَأُ مِنْهُ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَجَشَّأْتُ ، فَجَاءَ مِنَ الْأَوْدَاجِ وَالطَّعَامِ شَيْءٌ يَسِيرٌ؟ قَالَ : لَعَمْرِي إِنَّي لَأَتْنَحِمُ شَيْئًا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَأْتِي الشَّيْءُ مِنْ حَلْقِي وَمِنْ الرَّأْسِ ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وُضوءٌ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ جَوْفِكَ مِنْ مَعِدَّتِكَ .

• [٥٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الْقَلْسُ الْفَمَ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْوُضوءُ ، فَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً يَجِدُهَا فِي حَلْقِهِ ، لَمْ يَتَوَضَأْ مِنْهَا .

• [٥٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٥٢٦] قال الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِنْ الْقَلْسُ إِذَا دَسَعَ ^(١) ، فَلْيَتَوَضَأْ .

• [٥٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ ^(٢) مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ عَلَى اللِّسَانِ ، قَلِيلُهُ أَوْ كَثِيرُهُ ، فَفِيهِ الْوُضوءُ .

• [٥٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا : لَيْسَ فِي الْقَلْسِ وُضوءٌ .

• [٥٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِي الْقَلْسِ وُضوءٌ .

• [٥٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْوُضوءُ مِنَ الْقَيْءِ ، وَإِنْ كَانَ قَلْسًا يَغْلِبُهُ ، فَلْيَتَوَضَأْ» .

• [١/٢١١] .

• [٥٢٦] [شبهة : ٤٣٦] .

(١) الدسع : الدفع . (انظر : النهاية ، مادة : دسع) .

(٢) ليس في الأصل ، والصواب إثباته .

• [٥٢٨] [شبهة : ٤٤٢] .

٥ [٥٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعِيشَ ^(١) بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : اسْتَقَاءَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَفْطَرَ ، وَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ .

٥٨- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ ^(٣)

٥ [٥٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَطْرَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الْبَوْلِ؟ قَالَ : تَوَضَّأَ مِنْهَا ، هِيَ حَدَثٌ .

٥ [٥٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ مِنَ الْبَوْلِ ، وَالْخَلَاءِ ، وَالْفُسَاءِ ، وَالضَّرَاطِ ، وَمِنْ كُلِّ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ .

٥ [٥٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيَابَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ فَسَأَ ، أَوْ ضَرَطَ ، فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ» .

٥ [٥٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ^(٤) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ ، أَوْ ضَرَطَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» .

٥ [٥٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ

٥ [٥٣١] [الإتحاف : حم ١٦٠٩٥] .

(١) في الأصل : «حلس» وهو خطأ ، والصواب المثبت كما عند الترمذي عقب حديث (٨٨) ، ونبه أن معمرًا أخطأ فيه ، فقال : «يعيش بن الوليد» ، عن خالد بن معدان ، وأن الصواب : يحيى بن أبي كثير ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة» .

(٢) القىء والاستقاءة والتقيؤ : استخراج ما في الجوف تعمداً . (انظر : النهاية ، مادة : قياً) .

(٣) الحدث : نجاسة حكمية موجبة للغسل أو الوضوء . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٧٦) .

٥ [٥٣٥] [التحفة : د ت س ١٠٣٤٤] [الإتحاف : حم ١٤٩٢٠] .

(٤) قوله : «علي بن طلق» وقع في الأصل : «قيس بن طلق» والمثبت هو الصواب ، كما سيأتي عند المصنف برقم : (٢١٨٧٦) .

٥ [٥٣٦] [التحفة : خ م د ت ١٤٦٩٤] [الإتحاف : خز جا حم ٢٠١٠٢] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ ، أَوْ ضَرَاطٌ .

٥ [٥٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحًا وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : « مِمَّنْ خَرَجَتْ هَذِهِ الرِّيحُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » ، فَاسْتَحْيَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يَقُمْ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَتَوَضَّأُ كُلُّنَا ؟ قَالَ : « بَلَى » ، قَالَ : فَتَوَضَّؤُوا ۝ .

٥ [٥٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ » .

٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَخَذَ ، أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ

٥ [٥٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ هِلَالٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَبَّهَ عَلَى أَحَدِكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، فَقَالَ : أَخَذْتُ ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ : كَذَبْتُ ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدَكُمْ فَلَمْ يَذَرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

٥ [٥٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(١) ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَبِهُ فِي صَلَاتِهِ ، قَالَ : « لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا أَنْ يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا » .

٥ [١/٢١ ب] .

٥ [٥٣٩] [التحفة : ق ٤٠٤٨ ، دت س ق ٤٣٩٦ ، د ١٩٠٩١ ، م د س ق ٤١٦٣] [الإتحاف : خز طح حب كم حم ٥٦٣٤] ، وسيأتي : (٣٥٠٢) .

(١) قوله : « عن ابن عيينة » ليس في الأصل ، واستدركناه من « الضعفاء » للعقيلي (٢/ ٤٨٠) حيث قال - بعد أن خرَّجه من طريق المحاربي ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً - : « وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسل ، وعباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ مسند » .

٥ [٥٤١] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَسْلَمَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ إِذَا كُنْتُ أَصَلِّي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِي ^(١) الشَّيْءُ ، أَوْ يَخْرُجُ مِنِّي الرِّيحُ أَفَأَقْطَعُ صَلَاتِي ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَدْخُلُ فِي إِحْلِيلِ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ حَتَّى يَجِدَ بَلَلًا ، أَوْ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا » .

• [٥٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَطِيفُ بِالرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ لَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ ، فَإِذَا أَغْيَاهُ نَفَخَ فِي دُبُرِهِ ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا .

• [٥٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَنْفُخُ فِي دُبُرِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا .

• [٥٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُقَالُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي فِي الْإِحْلِيلِ وَيَعْضُ فِي الدُّبُرِ ، فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا .

٦٠ - بَابُ الشَّكِّ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

• [٥٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ شَكَّتُ أَكُونُ أَخَذْتُ ؟ قَالَ : فَلَا تَقُمْ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بِبَيِّنٍ .

(١) الإحليل : اسم يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة ، والجمع : أحاليل . (انظر : النهاية ، مادة : حلل) .

• [٥٤٢] [شبهة : ٨٠٨٣ ، ٨٠٨٤] .

• [٥٤٣] [شبهة : ٨٠٨٣ ، ٨٠٨٤] ، وتقدم : (٥٤٢) .

• [٥٤٤] [شبهة : ٨٠٨٩] .

• [٥٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ ، وَإِذَا شَكَّكَتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَلَا تُعِدُّ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

• [٥٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الصَّلَاةَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِذَا شَكَّكَتَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاْمْضِ .

٦١ - بَابُ مَنْ شَكَّ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ

• [٥٤٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ ^(١) خَيْثَمَةَ ، شَكَاَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ ، يَقُولُ ۞ : وَسَوْسَةً لَمْ تَمْسَحْ بِرَأْسِكَ ، لَمْ تَغْسِلْ كَذَا ، قَالَ : ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَمْضِي ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَانَ يُقَالُ : إِذَا ابْتَدَأَ ذَلِكَ أَنْ يُعِيدَ ، فَإِذَا جَعَلَهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ، فَلَا يُعِدُّ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

• [٥٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : وَالْقَيْحُ ، وَالْدَّمُ سَوَاءٌ .

• [٥٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَوَضَّأُ مِنَ الْقَيْحِ ، وَالْدَّمِ ^(٢) ، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ لَمْ أَذْكُرْهُمَا .

٦٢ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

• [٥٥١] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الشَّجَّةِ تَكُونُ بِالرَّجُلِ ، قَالَ : إِنْ سَالَ الدَّمُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ ظَهَرَ وَلَمْ يَسِلْ ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ .

• [٥٥٢] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : تَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ دَمٍ خَرَجَ فَسَالَ ، وَقَيْحٍ وَدُمْلٍ ، أَوْ نَفْطَةٍ يَسِيرَةٍ ، إِذَا خَرَجَ فَسَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ ، قَالَ : وَإِنْ نَزَعْتَ سِنًّا فَسَالَ مِنْهَا دَمٌ ، فَتَوَضَّأْ .

(١) كذا في الأصل .

[١/٢٢٢] ٥ .

(٢) في الأصل : «والدكر» ، ولعل المثلث هو الصواب .

- [٥٥٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، قال : سألت إبراهيم ومجاهدا قال : قلت : جَزَزْتُ يَدَيَّ فَظَهَرَ الدَّمُ وَلَمْ يَسِلْ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ : تَوَضَّأْ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَتَّى يَسِيلَ .
- [٥٥٤] عبد الرزاق ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ وَمُجَاهِدًا ، عَنِ الْجُرْحِ يَكُونُ فِي يَدِ الْإِنْسَانِ ، فَيَكُونُ فِيهِ دَمٌ يَظْهَرُ وَلَا يَسِيلُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : يَتَوَضَّأُ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : حَتَّى يَسِيلَ .
- [٥٥٥] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْقَيْحُ وَالدَّمُ ، فَقَالَ : يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ سَالَ أَوْ قَطَرَ .
- [٥٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الدَّمِ ، وَكَانَ لَا يَرَى الْقَيْحَ مِثْلَ الدَّمِ .
- [٥٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ بَثْرَةٍ كَانَتْ فِي وَجْهِهِ ، فَعَصَرْتُهَا فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ ، فَفَتَّتُهُ بِأَصْبُعِي ، قَالَ : لَيْسَ فِيهَا وُضوءٌ .
- [٥٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ ^(١) أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْقَيْحُ ، وَالدَّمُ سَوَاءٌ .
- [٥٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَا : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيُّ ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ فَفَتَّتَهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
- [٥٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ذَهَبْتُ أُمْسَحُ بِالْحَجَرِ ، قَالَ : فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ أَيُّوبَ لَقِينِي بِظُفْرِهِ فَجَرَحَ يَدَيَّ جُرْحًا ، فَخَرَجَ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ قَدْرُ مَا وَارَى الْجُرْحَ ، فَقُلْتُ لَطَاوُسٍ : مَا تَرَى أَغْسِلُهُ؟ قَالَ : اغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَلِيلًا ، فَاتْرُكْهُ يَنْبَسُ .

(١) ليس في الأصل ، والصواب إثباته .

• [٥٦١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أدخل إصبعي في أنفي فتخرج مخضبة^(١) بالدم؟ قال: فلا تتوضأ، ولكن اغسل عنك الدم، واغسل أصابعك واستنثر، قال: وإن أدخلت إصبعك في أنفك وأنت في الصلاة فخرج في إصبعك دم، فلا تنصرف، وامسح أصبعك بالتراب وحسبك.

• [٥٦٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: أخبرني ميمون بن مهران^(٢)، قال: رأيت أبا هريرة أدخل إصبعه في أنفه، فخرجت مخضبة دما ففته، ثم صلى فلم يتوضأ.

• [٥٦٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي الزناد، قال: رأيت ابن المسيب أدخل أصبعه في أنفه، فخرجت مخضبة دما ففته، ثم صلى ولم يتوضأ.

قال عبد الرزاق: وأشار معمر كيف فته فوضع إبهامه على السبابة، ثم فت.

• [٥٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء في الماء يخرج من الجرح، قال: ليس فيه شيء، قال: قلت: وإن كان في الماء صفرة؟ قال: فلا وضوء من ماء.

• [٥٦٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: لا وضوء من دمع عين، ولا ممّا سأل من الأنف.

• [٥٦٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين في الرجل يبصق دما، قال: إن كان الغالب عليه الدم توضأ.

• [٥٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عما يخرج من الدم في الفم، قال: إذا سأل في الفم فيه الوضوء، وإن سألت اللثة في الفم حتى يبرز، فتوضأ.

(١) المخضبة: الملونة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خضب).

• [١/٢٢ ب].

(٢) ليس في الأصل، والصواب إثباته كما في «الأوسط» لابن المنذر (١/١٧٣) من حديث عبد الرزاق، به.

• [٥٦٣] [شبهة: ١٤٧٤].

• [٥٦٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، قال: لقد رأيت ابن المسيب يدخل أصابعه العشر في أنفه، فتخرج مخصبة بالدم فيفثه، ثم يصلي، ولا يتوضأ.

٦٢- باب الرجل يبرز دماً

• [٥٦٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يتنخم دماً، هل عليه الوضوء؟ قال: لا، قلت: أيمضمض؟ قال: لا، إن شاء.

• [٥٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أدخل عوداً في فمي، فيخرج فيه دم، قال: فلا تمضمض.

• [٥٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عثمان بن الأسود قال: بصق مجاهد دماً فتوضأ.

• [٥٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل مفثود ينفث دماً، أو مضدور ينهر قنحاً، أحدث هو؟ قال: لا، ولا وضوء عليه مما ليس بطعام.

• [٥٧٣] عبد الرزاق، عن رجل، عن محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، أن رجلاً سأل علقمة بن قيس قال: بصفت دماً؟ قال: فمضمض، وتصلي.

• [٥٧٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن سأل من اللثة دم في الفم ففيه الوضوء، وإن نزعته سناً فسأل معها دم حتى تبرق ففيه الوضوء.

واللثة: اللحم الذي فوق الأسنان.

• [٥٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: بصفت في الصلاة فخرج دم في البصاق، قال: فلا تمضمض إن شئت، إن الدين يسمع، بلغني أنه كان يقال: اسمحوا يسمع لكم.

• [٥٧٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين في الرجل يبصق دماً، قال: إذا كان الغالب عليه الدم، توضأ.

• [٥٧٧] عبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة، عن عطاء بن السائب، قال: رأيت عند الله بن أبي أوفى بصق دماً، ثم صلى، ولم يتوضأ.

٦٤ - باب الرُعاف

• [٥٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يتوضأ من الرُعاف^(١)، إذا ظهر فسأل ممّا قلّ منه، أو كثر.

• [٥٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل أخذ الرُعاف فلم يرق عنه، حتى كادت الصلاة أن تفته كيف يصنع؟ قال: يسد منخره فيقوم فيصلّي، وإن خاف أن يدخل^٢، قلت: إذن يقع الدم في جوفه؟ قال: إنه لا يقع في جوفه، ولا بد من الصلاة، وإن وقع في جوفه.

• [٥٨٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا رعف الإنسان فلم يقلع، فإنه يسد منخره ويصلّي، وإن خاف أن يدخل جوفه فليصل، وإن سأل، فإن عمر قد صلى وجرحه يثعب^(٢) دماً.

• [٥٨١] عبد الرزاق، قال معمر: وبلغني عن ابن المسيب قال: إذا لم يستمسك رُعافه، أو ماً^(٣) إيماء.

• [٥٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: إن كان لا يستمسك في الصلاة حشاه.

• [٥٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أنست الدم في أنفي وأنا في

• [٥٧٧] [شيبة: ١٣٤٣].

(١) الرعاف: الدم يخرج من الأنف. (انظر: الصحاح، مادة: رعف).

• [١/٢٣ أ].

(٢) يثعب: يجري. (انظر: النهاية، مادة: ثعب).

(٣) الإيماء: الإشارة بالأعضاء؛ كالرأس واليد والعين والحاجب. (انظر: النهاية، مادة: أوماً).

الصَّلَاةَ وَلَمْ يَخْرُجْ ، أَنْصَرِفْ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَأَنْسَتُهُ فِي الْمِنْخَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَسِلْ ، أَسْتَنْثِرُ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ وَهُوَ يَنْهَى عَنْ مَسِّ الْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ .

٦٥- بَابُ الْجُرْحِ لَا يَرْقَأُ^(١)

• [٥٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : كَانَتْ بِي دَمَامِيلٌ ، فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ تَرْقَأُ فَاغْسِلْهَا وَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرْقَأُ فَتَوَضَّأْ وَصَلَّ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا تُبَالِ ، فَإِنْ عُمِرَ قَدْ صَلَّيْ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا .

• [٥٨٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ حِينَ طَعِنَ ، فَقُلْنَا : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَا حَظَّ لِأَحَدٍ فِي الْإِسْلَامِ أَضَاعَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّيْ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا .

• [٥٨٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَى عُمَرَ حِينَ أَنْصَرَفَا مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا طَعِنَ ، فَوَجَدَاهُ لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ ، فَقَالَا : الصَّلَاةُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّيْ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا .

• [٥٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ احْتَمَلْتُهُ أَنَا وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَدْخَلْنَاهُ مَنْزِلَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي غَشِيَةٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَسْفَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّكُمْ لَنْ تُفْرِغُوهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالصَّلَاةِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّيْ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا .

(١) الرقوء : السكون والانقطاع . (انظر : النهاية ، مادة : رقا) .

٦٦- بَابُ قَطْرِ الْبَوْلِ وَنَضْحِ^(١) الْفَرْجِ إِذَا وَجَدَ بَلَلًا

• [٥٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَبِرَ زَيْدٌ حَتَّى سَلِسَ مِنْهُ الْبَوْلُ، فَكَانَ يُدَاوِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى.

• [٥٨٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَكََا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ بَذَكْرِي بَلَلًا، قَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، إِنَّهُ يَمَسُّ ذَكَرَ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ لِيُرِيَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ، فَإِذَا تَوَضَّأَتْ، فَاَنْضَحْ فَرْجَكَ ۖ بِالْمَاءِ، فَإِنْ وَجَدَتْ، قُلْتَ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ.

• [٥٩٠] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَلْقَى مِنَ الْبَوْلِ شِدَّةً إِذَا كَبُرْتُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ وَجَدْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَطْعِنِي أَفْعَلْ مَا أَمْرُكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَوَضَّأَ، ثُمَّ ادْخُلْ فِي صَلَاتِكَ، فَلَا تَنْصَرِفَنَّ.

• [٥٩١] عبد الرزاق، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قُلْتُ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ وَأَجِدُ بَلَلًا، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاَنْضَحْ فَرْجَكَ، فَإِنْ جَاءَكَ، فَقُلْ: هُوَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي نَضَحْتُ، فَإِنَّهُ لَا يَتْرُكَكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ وَيُخْرِجَكَ.

• [٥٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَفَرَّغَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ.

(١) النضح: الرش بالماء، وقد يرد بمعنى الغسل والإزالة. (انظر: النهاية، مادة: نضح).

• [١/٢٣ ب].

(٢) تصحف في الأصل إلى: «سليم».

• [٥٩٢] [التحفة: دس ق ٣٤٢٠] [شيبة: ١٧٩٢]، وسيأتي: (٥٩٣).

• [٥٩٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي ، أن رسول الله ﷺ كان إذا بال فتوضأ ، نضح فرجه .

• [٥٩٤] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا توضأ لا يغسل أثر البول ، ولكنه كان ينضح .

• [٥٩٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن أبي الضحى ، قال : رأيت ابن عمر توضأ ، ثم نضح ، حتى رأيت البلل من خلفه في ثيابه .

• [٥٩٦] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن الحسن بن عبيد الله ، قال : سمعت مسلم بن صبيح ، يقول : رأيت ابن عمر توضأ ، ثم أخذ غرفة من ماء فصبها بين إزاره وبطنه على فرجه .

• [٥٩٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، أن حذيفة بن اليمان قال : إذا توضأت ثم خرج مني شيء بعد ذلك ، فإني لا أعده بهذه ، أو قال : مثل هذه ، ووضع ريقه على إصبعه .

• [٥٩٨] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبيه ، أن حذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت والحسن وعطاء كانوا لا يرون بأساً بالبلل يجده الرجل في الصلاة ، ما لم يقطر .

• [٥٩٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سمعت عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة يقول : كان يصيبني في الصلاة ، وإني لأجد البله ، ويخرج مني في الصلاة ، فكنت أنصرف في الساعة مراراً وأتوضأ ، فسألت ابن المسيب ، فقال : لا تنصرف ، قال : فظننت أنه يظن أنه إنما يشبه علي ، قال : قلت : إنه أكثر من ذلك إنه يصيب قدمي ، أو قال : الأرض ، قال : لا تنصرف ، فإذا حسيت ذلك فتلقه بثوبك ، فقال لي أخ كان عنده جالساً : أتدري ما قال لك ؟ قال : اغسل ثوبك إذا فرغت من صلاتك ، ولم أسمعهُ أنا ، قال : ففعلت الذي قال : فلم ألبث أن ذهب عني .

• [٥٩٣] [التحفة : دس ق ٣٤٢٠] [شبهة : ١٧٩٢] ، وتقدم : (٥٩٢) .

• [٥٩٤] [شبهة : ١٧٨٦] .

• [٦٠٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أنه كان يرى القطر حدثاً .
وقاله الحسن أيضاً .

• [٦٠١] عبد الرزاق، عن معمر، قال : سأله رجل فقال : إني أجد البلة وأنا في الصلاة أنصرف؟ قال : لا ، حتى تكون قطرة ، أحسبه قال يومئذ : هل أحد إلا يجد البلة .

• [٦٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء وجدث ربة من المني قبل الظهر، فلم أنظر إليه حتى انصرف من المغرب، فوجدت في طرف ذكري منياً، قال : فعُد لصلاتك كلها، قلت : أرايت إن صليت الظهر، والعصر، والمغرب، ثم انقلبت، فإذا أنا أجد مذياً ولم أرتب قبل ذلك ولا بعده، قال : فلا تبعه، فإنك لعلك أمذيت بعد ما صليت، قلت : جامع، ثم رحت فوجدت ربة قبل الظهر، فلم أنصرف حتى انقلبت عشاء، فوجدت مذياً قد يس على طرف الإخيل، فتعشيت ولم أعجل عن عشاى، ثم رحت إلى المسجد فصليت الظهر، والعصر، والمغرب، يقول : أعدتهن، فرآني قد أصبت فيما أعدته .

٦٧ - باب المذي

• [٦٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : قال قيس لعطاء : أرايت المذي أكنت ماسحه مسحاً، قال : لا ، المذي أشد من البول، يغسل غسلاً، ثم أنشأ يخبرنا حينئذ، قال : أخبرني عائش بن أنس أخو سعد بن ليث، قال : تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر^(١)، والمقداد بن الأسود المذي، فقال علي : إني رجل مذاء، فاسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فإني أستحي أن أسأله عن ذلك لمكان ابنته مني، ولولا مكان ابنته لسألته، فقال عائش : فسأل له^(٢) أحد الرجلين عمار، أو المقداد، قال قيس : فسَمي

• [١/٢٤] .

• [٦٠٣] [التحفة : دس ١٠٢٤١] ، وسيأتي : (٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٠) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «نابته» .

(٢) بعده في الأصل : «عائش» وهي مقحمة .

لِي عَائِشَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مِنْهُمَا ، فَنَسِيَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ذَلِكَ الْمَذْيُ ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ ، فَلْيُحْسِنْ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ لِيَنْتَضِحْ فِي فَرْجِهِ» ، قَالَ : فَسَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «يَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ» ، قَالَ : حَيْثُ الْمَذْيُ يَغْسِلُ مِنْهُ ، أَمْ ذَكَرَهُ كُلُّهُ؟ فَقَالَ : بَلْ حَيْثُ الْمَذْيُ مِنْهُ قَطُّ .

• [٦٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَذْيَا ، فَعَسَلْتُ ذَكَرِي ، أَفْضَحُ فِي ذَلِكَ فَرْجِي؟ قَالَ : لَا ، حَسْبُكَ .

• [٦٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَجَامِعُ أَهْلِي فَأَجِدُ مَذْيَا بَعْدَهُ ، أَوْ عِنْدَهُ بَعْدَ جَمَاعٍ غَيْرِ جَمَاعٍ ، فَأَنْفُضُ ذَكَرِي ، وَأَغْتَسِلُ ، وَأَجِدُ قَبْلَ الظُّهْرِ رَيْبَةً مِنْ رَطْبٍ ، فَإِنِّي أَجِدُهُ عَلَى فَخِذِي ، وَعَلَى الْأُنْثَيْنِ ، أَنْظُرُ هَلْ أَجِدُ شَيْئًا أَمْ لِي رُخْصَةٌ فِي أَنِّي لَا أَنْظُرُ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُمَذِّيًا فَانْظُرْ ، وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ مُمَذِّي فَلَا تَنْظُرْ .

• [٦٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الْمُقَدَّادِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمُقَدَّادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ» .

• [٦٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ لِلْمُقَدَّادِ : سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ امْرَأَتَهُ وَيُكَلِّمُهَا فَيُمَذِّي ، فَلَوْلَا أَنِّي أَسْتَحْيِي وَأَنَّ ابْنَتَهُ ۖ تَحْتِي لَسَأَلْتُهُ ، فَسَأَلَهُ الْمُقَدَّادُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَنْضَحْ فِي فَرْجِهِ» .

• [٦٠٦] [التحفة : د س ق ١١٥٤٤] [الإتحاف : خز جا حب حم ١٦٩٩٧] ، وتقدم : (٦٠٣) وسيأتي : (٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٠) .

• [٦٠٧] [التحفة : د س ١٠٢٤١] ، وتقدم : (٦٠٣ ، ٦٠٦) وسيأتي : (٦٠٨ ، ٦١٠) .

• [١/٢٤ ب] .

٥ [٦٠٨] عبد الرزاق، عن^(١) ابن جريج، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنْ تَحْتِيَ ابْنَتَهُ لَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، إِذَا مَا اقْتَرَبَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَأَمْدَى، وَلَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَسَأَلَ الْمِقْدَادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَمْدَى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَمَسَّهَا، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّهِ»، وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: لِيَتَوَضَّأَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

٥ [٦٠٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلُهُ.

٥ [٦١٠] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ ابْنَتُهُ تَحْتِي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

• [٦١١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا مِثْلُ الْجُمَانَةِ^(٢)، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلِيَتَوَضَّأَ.

• [٦١٢] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ فِي الْمَذْيِ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٥ [٦٠٨] [التحفة: س ٣٥٥٠، دس ١٠٠٧٩، خ س ١٠١٧٨، ت ق ١٠٢٢٥، خ م س ١٠٢٦٤، دس ١٠٢٤١، م س ١٠١٩٥]، وتقدم: (٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٧) وسيأتي: (٦١٠).

(١) بعده في الأصل: «معمرو» ونرى أنها مقحمة هنا؛ فطريق معمر يلي هذا مباشرة، بالإضافة إلى أن صيغة تحديث ابن جريج بالافراد يدل على أن وجود معمر هنا خطأ.

٥ [٦١٠] [التحفة: س ٣٥٥٠، خ م س ١٠٢٦٤، م س ١٠١٩٥، دس ١٠٢٤١، خ س ١٠١٧٨، ت ق ١٠٢٢٥، دس ١٠٠٧٩]، وتقدم: (٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨).

(٢) الجمانة: اللؤلؤ الصغار، أو حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ. (انظر: النهاية، مادة: جمن).

• [٦١٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، أَنَّ عُثْمَانَ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : ذَاكُمُ الْقَطْرُ مِنْهُ الْوُضُوءُ .

• [٦١٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ فِي الْمَذْيِ : يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ^(٢) .

• [٦١٥] عبد الرزاق ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عَلَى رَاحِلَتِي بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ أَخَذْتُ مِنِّي شَهْوَةً ، فَخَرَجَ مِنْ ذَكَرِي شَيْءٌ حَتَّى مَلَأَ حَاذِي وَمَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : اغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

• [٦١٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَذْيِ ، وَالْوَدْيِ ، وَالْمَنِيِّ : مِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ ، وَمِنَ الْمَذْيِ ، وَالْوَدْيِ الْوُضُوءُ يَغْسِلُ حَشَفَتَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ .

• [٦١٧] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ : هِيَ ثَلَاثَةُ الْمَذْيِ ، وَالْوَدْيِ ، وَالْمَنِيِّ ، فَأَمَّا الْمَذْيُ : فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ إِذَا لَاعَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ، فَفِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءُ ، وَأَمَّا الْوَدْيُ^(٣) : فَهُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْبَوْلِ وَبَعْدَهُ فِيهِ غَسْلُ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ، وَأَمَّا الْمَنِيُّ : فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الشَّهْوَةُ ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ ، فَفِيهِ الْغُسْلُ .

• [٦١٤] [شيبة : ٩٨٨] .

(١) في الأصل : «البياضي» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٩٨٨) ، ومصادر ترجمته .

(٢) الحشفة : القسم المكشوف من رأس الذكر بعد الختان (الكمره) ، والجمع : حَشَفٌ وَحِشَافٌ . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٨٠) .

• [٦١٥] [التحفة : ق ٥١] [شيبة : ٨٥٥] .

• [٦١٦] [التحفة : ق ٥١] [شيبة : ٩٨٩] .

(٣) قوله : «فهو الذي يخرج إذا لعب الرجل امرأته ، ففيه غسل الفرج والوضوء ، وأما الودي» ليس في الأصل ، واستدركناه من «نصب الراية» للزيلعي (٩٣ / ١) ، «الدراية» لابن حجر (٥٢ / ١) ، وكلاهما عزاه لعبد الرزاق في «مصنفه» .

• [٦١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

• [٦١٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِنِّي لِأَجِدُ الْمَذْيَ عَلَى فَخِذِي يَنْحَدِرُ وَأَنَا أَصْلِي ، فَمَا أَبَالِي ذَلِكَ .

قَالَ : وَقَالَ سَعِيدٌ : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِنِّي ۞ لِأَجِدُ الْمَذْيَ عَلَى فَخِذِي يَنْحَدِرُ وَأَنَا عَلَى الْمِنْبَرِ ، مَا أَبَالِي ذَلِكَ .

• [٦٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ ، يَغْنِي : الْمَذْيَ .

• [٦٢١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ ، يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلُ الْجُمَانِ ، أَوْ مِثْلُ الْخَرَزَةِ ، فَمَا أَبَالِيهِ .

٦٨ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ ^(١) وَالْجُرُوحِ

• [٦٢٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ بَشِيرٍ ، بِمَكَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قُرْحَةٌ فِي ذِرَاعِي ، قَالَ : لَا تَقْرِبْهَا ، وَأَمْسِهَا الْمَاءَ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْلَ الْجُرْحِ دَمٌ ، وَقَيْحٌ ، وَلَكِنْ قَدْ لَصِقَ عَلَى شَفَةِ الْجُرْحِ ، قَالَ : فَاتَّبِعْهُ بِصُوفَةٍ ، أَوْ كُرْسُفَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَاغْسِلْهُ ، قُلْتُ : فَلَا رُخْصَةَ ^(٢) لِي إِلَّا أَمْسَهُ ، وَلَا أَنْقِيَهُ؟ قَالَ : لَا تُصَلِّ وَبِكَ دَمٌ .

۞ [١/٢٥٠] .

(١) العصائب : جمع عصابة ، وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة . (انظر : النهاية ، مادة : عصب) .

(٢) الرخصة : اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض مع قيام الدليل على المنع . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٢١) .

• [٦٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قُرْحَةٌ فِي ذِرَاعِي ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْجُرْحُ فَاتِحًا فَاهُ ، قَالَ : فَلَا تُدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ ، وَأُمْسِسِ الْمَاءَ مَا حَوْلَهُ .

• [٦٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ رَجُلٌ مَكْسُورُ الْيَدِ مَعْصُوبٌ عَلَيْهَا ، قَالَ : يَمْسَحُ الْعِصَابَةَ وَخَدَهُ وَحَسْبُهُ ، قَالَ : فَلَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّ الْعِصَابَ ، إِنَّمَا عِصَابُ يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ يَدِهِ ، يَمْسَحُ عَلَى الْعِصَابِ مَسْحًا ، فَإِنْ أَخْطَأَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ .

• [٦٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى دُمْلٍ فِي ذِرَاعِ رَجُلٍ عِصَابٌ ، أَوْ قُرْحَةٌ يَسِيرَةٌ ، أَيْمَسَحُ عَلَى الْعِصَابِ أَوْ يَنْزِعُهُ؟ قَالَ : إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْزِعَ الْعِصَابَ .

• [٦٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي كَسْرِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَكُلِّ شَيْءٍ شَدِيدٍ إِذَا كَانَ مَعْصُوبًا ، فَاللَّهُ أَغْدَرُ بِالْعُذْرِ ، فَلْيَمْسَحِ الْعِصَابَ .

• [٦٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ أَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٦٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَشْعَثِ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ ، فَقَالَ : امْسَحْ عَلَيْهَا مَسْحًا ، فَاللَّهُ أَغْدَرُ بِالْعُذْرِ .

• [٦٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : انْكَسَرَ أَحَدُ زُنْدَيٍّ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ .

• [٦٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ضَرَبْتُ بَعِيرًا لِي فَشَجَجْتُ نَفْسِي ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ ، وَلَا تَقْرِبْهُ الْمَاءَ .

• [٦٣١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْجُرْحُ مَعْصُوبًا ، فَاْمْسَحْ حَوْلَ الْعِصَابِ .

- [٦٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .
- [٦٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَكَيْتُ أُذُنِي فَاشْتَدَّ عَلَيَّ أَنْ أَغْسِلَهَا ، قَالَ : لَا تُنَقِّهَا ، وَأَمْسِهَا الْمَاءَ فَقَطْ .
- [٦٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيِّ وَهُوَ وَجِعٌ فَوَضَّئُوهُ ، فَلَمَّا بَقِيََتْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ، قَالَ : امْسَحُوا عَلَى هَذِهِ فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ ، وَكَانَ بِهَا حُمْرَةٌ ، وَالْحُمْرَةُ : الْوَرَمُ .

٦٩- بَابُ الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ

- [٦٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، مِثْلَ حَبِّ الْقَرْعِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وُضُوءٌ .
- [٦٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، قَالَ : لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ .
- [٦٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ : يَتَوَضَّأُ مِنْهُ .
- [٦٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَهُ .
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

٧٠- بَابُ مَنْ قَالَ : لَا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

- [٦٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ فَأَكَلَ كَتِفًا ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

[٦٤٠] ٥ عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَرَّ^(١) مِنْ كَتِفِ فَأَكَلَ ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَأَلْقَى السَّكِينَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

[٦٤١] ٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اخْتَرَّ كَتِفًا فَأَكَلَ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

[٦٤٢] ٥ عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

[٦٤٣] ٥ عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَأْكُلُ عَرَقًا ، أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَوَضَعَهُ ، وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً .

[٦٤٤] ٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، جَنْبًا^(٢) مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

[٦٤٠] [الإتحاف : مي حب حم عه ١٥٩٠٩] .

(١) الحز : القطع ، وقيل : هو القطع في الشيء من غير إبانة . (انظر : النهاية ، مادة : حرز) .

[٦٤١] [التحفة : دق ٦١١٠ ، خ دس ٥٤٩٦ ، خ ٦٤٣٧ ، خ م د (س) ٥٩٧٩ ، م ٦٤٤٦ ، س ٥٦٧١ ، م ق

٦٢٨٩ ، خ ٦٠٠٨ ، د ٦٥٥١] [الإتحاف : خز طح عه ط حب حم ٨٢٢٨] ، وسيأتي : (٦٤٣ ، ٦٤٨) .

[٦٤٣] [التحفة : م ق ٦٢٨٩ ، خ دس ٥٤٩٦ ، س ٥٦٧١ ، خ ٦٠٠٨ ، د ٦٥٥١ ، خ م د (س) ٥٩٧٩ ، م

٦٤٤٦ ، خ ٦٤٣٧ ، دق ٦١١٠] ، وتقدم : (٦٤١) وسيأتي : (٦٤٨) .

[٦٤٤] [التحفة : س ق ١٨٢٦٩ ، س ١٨١٧٩ ، ت س ١٨٢٠٠] [الإتحاف : حم ٢٣٤٧٣] .

(٢) الجنب : القطعة من الشيء تكون معظمه أو شيئاً كثيراً منه . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

○ [٦٤٥] أنباء عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج قالا: أخبرنا محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قرب لرسول الله ﷺ خبز ولحم، ثم دعا بوضوء، فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال: ثم دخلت مع أبي بكر، فقال: هل من شيء؟ فوالله ما وجدته، فقال: أين شاتكم؟ فأتيت بها فاعتقلها، ثم حلب لنا فصنع لنا لباً^(١)، فأكلنا، ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ، ثم دخلت مع عمر، فوضعت هاهنا جفنة فيها خبز ولحم، وهاهنا جفنة فيها خبز ولحم، فأكل عمر، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

○ [٦٤٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن المنكدر، عن جابر مثله.

● [٦٤٧] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، أن علياً كان لا يتوضأ مما مسّت النار.

○ [٦٤٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن يوسف، أن سليمان بن يسار أخبره، أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة ورأى أبا هريرة يتوضأ، ثم قال: يا ابن عباس، أتدري من ماذا أتوضأ؟ قال: لا، قال: توضأت من أثوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأي رسول الله ﷺ، أكل كيف لحم، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ.

قال: وسليمان حاضر ذلك منهما.

○ [٦٤٥] [التحفة: خ ق ٢٢٥١، د ٣٠٦٣، ت ٣٠٣٧، ت ٢٣٦٨، دس ٣٠٤٧، ق ٣٠٣٨، ق ٢٣٧٢] [الإتحاف: طح حب حم ٣٦٨٨].

(١) غير واضح في الأصل، والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (١/١٠٩) من حديث عبد الرزاق به.
 ٥ [١/٢٦].

○ [٦٤٨] [التحفة: د ٦٥٥١، خ م د (س) ٥٩٧٩، م ٦٤٤٦، م ق ٦٢٨٩، خ ٦٠٠٨، س ٥٦٧١، د ق ٦١١٠، خ دس ٥٤٩٦، خ ٦٤٣٧] [الإتحاف: حم ٧٧١١، وتقدم: (٦٤١، ٦٤٣) وسيأتي: (٦٥٠)].

٥ [٦٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ^(١) ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ : ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ : تَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَكَلْتُ كَمَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصَلَّيْتُ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٦٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَكَيْفَ يُسْأَلُ أَحَدٌ وَفِينَا أَزْوَاجُ نَبِينَا ﷺ وَأُمَّهَاتِنَا ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا ، فَقَالَتْ : أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ تَوَضَّأَ فَنَاولَتْهُ عَرَقًا أَوْ كَتِفًا فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٥ [٦٥١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَرَأَى بَعْضَ صَبْيَانِهِ مَعَهُ عَرَقٌ ، فَأَخَذَهُ فَاَنْتَهَشَ مِنْهُ ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى .

٥ [٦٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، عَنْ خَالِهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُبْسِطُ ^(٢) لَهُ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةً فَيُحَدِّثُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَخْبِرْنِي عَمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا مَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي قُبَّتِهِ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَابِ لُقِيَ بِصَحْفَةٍ ^(٣) فِيهَا خُبْرٌ ، وَلَحْمٌ ، فَرَجَعَ بِأَصْحَابِهِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٥ [٦٤٩] [التحفة : (س) ق ٩٧٩٢] .

(١) قوله : «سمعت سعيد بن المسيب» ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٥٠١ / ٩) معزوا لعبد الرزاق .

٥ [٦٥٠] [التحفة : س ١٨١٧٩ ، س ق ١٨٢٦٩ ، ت س ١٨٢٠٠] [شيبة : ٥٢٩] ، وتقدم : (٦٤٨) .

٥ [٦٥٢] [التحفة : س ٥٦٧١] .

(٢) في الأصل : «بيت» ، والتصويب من «التمهيد» لابن عبد البر (٣ / ٣٤٣) منسوباً لعبد الرزاق بإسناده ، به .

(٣) الصحيفة : إناء كالقصة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف . (انظر : النهاية ، مادة : صحف) .

• [٦٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، كتف لحم أو ذراع، ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأ. قال عطاء: وحسب أن جابراً، قال: ولم يَمْضِضْ، ولم يغسل يده، قال: حسب أنه، قال: مسح يده.

• [٦٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكل أبو بكر خبزاً ولحماً، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

• [٦٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: أكلنا مع أبي بكر خبزاً ولحماً، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ. قال معمر: ثم أحسبه، قال: إلا أنه مضمض.

• [٦٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود، فأمر بها فوضعت في الطريق فأكل منها وأكلنا معه، وجعل يدعو من مر به، ثم مضينا إلى الصلاة، فما زاد على أن غسل أطراف أصابعه ومضمض فاه، ثم صلى.

• [٦٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر قال: سمعته يحدث، عن جابر، أنه قال: أكل عمر من جفنة، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ.

• [٦٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتينا بقضعة من بيت ابن مسعود فيها خبز، ولحم فأكلنا، ومعنا ابن مسعود فمضمض، وغسل أصابعه عند المغرب.

• [٦٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول:

• [٦٥٥] [شبهة: ٥٣٦]، وتقدم: (٦٥٤).

• [٢٦/١ ب].

• [٦٥٩] [التحفة: دق ٦١١٠، س ٥٦٧١، د ٦٥٥١، خ ٦٤٣٧، م ق ٦٢٨٩، خ ٦٠٠٨، خ م د (س)]

• ٥٩٧٩، م ٦٤٤٦، خ د س ٥٤٩٦].

إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَةُ اللَّهِ ، لَا تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تُحَرِّمُهُ ، وَلَا وُضُوءٌ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَا وُضُوءٌ مِمَّا دَخَلَ ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا تُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ لِقَوْلِهِمْ : إِذَا مَسَّتِ النَّارُ الطَّلَاءَ حَلَّ ، وَقَوْلُهُ : لَا تُحَرِّمُهُ لِقَوْلِهِمْ : الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

قَالَ عَطَاءٌ ، وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ لِإِنْسَانٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ : فَإِنْ كُنْتَ مُتَوَضِّئًا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَإِنَّ الْحَمِيمَ يُغْتَسَلُ بِهِ ، وَكَانَ لَا يَرَى بِالْغُسْلِ بِالْحَمِيمِ بَأْسًا ، وَيَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَأَنَّ الْأَذْهَانَ قَدْ مَسَّتْهَا النَّارُ ، فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهَا .

• [٦٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْيَانًا ، فَيَقْرُبُ عِشَاءَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَيَتَعَشَّى وَنَتَعَشَّى ، وَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ وَيَمْضِضُ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّي .

• [٦٦١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّارَ لَمْ تَزِدْهُ إِلَّا طَيِّبًا .

• [٦٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ ، فَقَرَّبَ لَنَا طَعَامًا وَنُودِي بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : إِذَا حَضَرَ هَذَا فَاْبْدءُوا بِهِ ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَلَا نَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُ : قَالَ : يُقَالُ : الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، قَالَ : مَا زَادَهُ النَّارُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَوْ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ لَمْ تَأْكُلْهُ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْنَا بِنَا عَلَى طِنْفِسَةٍ أَوْ عَلَى بَسَاطٍ قَدْ طَبَّقَ بَيْتَهُ .

• [٦٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْلَا التَّلْمُظُ^(١) مَا بَالَيْتُ إِلَّا أَمْضِضَ .

(١) التلمظ : الأخذ باللسان ما يبقى في الفم بعد الأكل ، وقيل : هو تتبع الطعم والتذوق ، وقيل : هو تحريك اللسان في الفم بعد الأكل كأنه يتتبع بقية من الطعام بين أسنانه ، واسم ما بقي في الفم اللهاظة . (انظر : اللسان ، مادة : لمظ) .

• [٦٦٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن وائل بن داود ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود قال : إنما الوضوء ممّا خرج ، والصّوم ممّا دخل ، وليس ممّا خرج .

• [٦٦٥] عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، قال : أخبرني عثمان بن عمر التيمي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن عتبة^(١) ، عن أنس بن مالك ، قال : قدِمْتُ المدينة فتعشيت مع أبي طلحة قبل المغرب وعنده نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فيهم أبي بن كعب ، فحضرت المغرب فقمْتُ أتوضأ ، فقالوا : ما هذه العراقة التي أخذتها؟ من الطيبات ۞ تتوضأ؟ فصلوا المغرب جميعاً ، ولم يتوضّئوا .

• [٦٦٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة عما مسّت النار ، فأمر بشاة فذبحت ، ثم أعجلته حاجة ، قال : أحسبه دعا الأمير ، فدعا بلبن وسمن وخبز ، فأكل وأكلنا معه ، ثم قام إلى الصلاة فصلّى ، وما توضّأ . قال ابن سيرين : فظننتُ إنّما أراد أن يُريني ذلك .

• [٦٦٧] عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن ابن شقيق ، عن شقيق بن سلمة أنّه كان يأكل الثريد ، ثمّ يصلي ، ولا يتوضّأ .

• [٦٦٨] عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن أبي غالب^(٢) قال : كنتُ أكل مع أبي أمانة الثريد واللحم ، فيصلّي ولا يتوضّأ .

(١) قوله : «زيد بن عتبة» في الأصل : «عقبة بن زيد» ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب . والحديث أخرجه أحمد (٤ / ٣٠ ، ٥ / ١٢٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٦٩) من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبة ، عن أنس ، به .

• [١٢٧ / أ] .

(٢) قوله : «جعفر بن سليمان عن أبي غالب» تحرف في الأصل إلى : «معمر بن سليمان عن غالب» ، وهو تصحيف بين ؛ فعبد الرزاق يروي عن جعفر بن سليمان الضبعي ، ويروي جعفر عن أبي غالب الراسبي ، ويروي أبو غالب عن أبي أمانة الباهلي ، ووجدناه على الصواب عند ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٢٢) من حديث عبد الرزاق ، به .

• [٦٦٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال : إنما الوضوء مما خرج ، قال : وليس مما دخل ، لأنه يدخل وهو طيب لا عليك منه ، ويخرج وهو خبيث عليك منه الوضوء والطهور .

• [٦٧٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا يحيى بن ربيعة ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح ، يقول : أخبرني جابر بن عبد الله ، أن أبا بكر أكل كتف شاة أو ذراعاً ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، ف قيل له : نأتيك بوضوء؟ فقال : إني لم أجد .

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الشَّدَّةِ

• [٦٧١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأحنس ، أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقاً ، ثم قام يصلي ، فقالت : توضأ يا ابن أخي ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «توضأ مما مسَّت النار» .

• [٦٧٢] قال معمر ، قال الزُّهري : بلغني أن زيد بن ثابت وعائشة كانا يتوضآن مما مسَّت النار .

• [٦٧٣] عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : «توضؤا مما مسَّت النار»

• [٦٧٤] قال الزُّهري : وبلغني ذلك عن زيد بن ثابت ، وعن عائشة عن النبي ﷺ .

• [٦٧٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزُّهري ، عن عمر بن عبد العزيز ،

• [٦٧١] [التحفة : دس ١٥٨٧١] [الإتحاف : طح حم ٢١٤٣٦] [شعبة : ٥٥٤] ، وسيأتي : (٦٧٢ ، ٦٧٣) .

• [٦٧٣] [التحفة : دس ١٥٨٧١] [الإتحاف : طح حم ٢١٤٣٦] .

• [٦٧٥] [التحفة : دس ١٥٨٧١] [الإتحاف : حم طح حب ١٧٨٥٩ ، حب حم ١٨٩٨٦] [شعبة : ٥٥٣] ، وسيأتي : (٦٧٦) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ^(١)، قَالَ : مَرَزْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : أَتَذَرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا^(٢) ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

○ [٦٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ ، وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» .

● [٦٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : مَا أَبَالِي ، أَغَمَسْتُ يَدَيَّ فِي فَرْثٍ وَدَمٍ ، أَوْ أَكَلْتُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ وَلَمْ أَتَوَضَّأُ .

قَالَ : وَبِهِ كَانَ الْحَسَنُ يَأْخُذُ .

● [٦٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ^(٣) خَرَجَ مِنْ عِنْدِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ۞ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ : خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ فَدَعَا بِطَعَامٍ لِلنَّاسِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأُوا ، أَوْ قَالَ : فَمَا مَسُّوا مَاءً ، كَانَ أَنَسٌ يَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ .

(١) عبد الله بن قارظ ، هو : عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، ويقال فيه : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، كما في الذي يليه من رواية ابن جريج . قال النووي في «شرح مسلم» (٤ / ٤٤) : «وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين ، فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة» .

(٢) في الأصل : «عليها» ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر الذي بعده .

○ [٦٧٦] [التحفة : س ١٢١٨٢ ، م س ١٣٥٥٣ ، د ١٣٤٧٠ ، س ١٣٥٨٤ ، س ١٤٦١٤] [الإتحاف : حب حم ١٨٩٨٦ ، حم طح حب ١٧٨٥٩] ، وتقدم : (٦٧٥) .

(٣) قوله : «أنس بن مالك» في الأصل : «ابن عباس» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبه (٥٦٠) من وجه آخر عن أيوب ، به .

• [٦٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ مِنَ الشُّكْرِ .

• [٦٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذْتُ دُهْنَةً طَيِّبَةً فَدَهَنْتُ بِهَا لِحْيَتِي ، أَكُنْتُ مُتَوَضِّئًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا حَدَّثْتَ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ ^(١) جَدَلًا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَانَ مَعْمَرٌ ، وَالزُّهْرِيُّ يَتَوَضَّأَانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

• [٦٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

• [٦٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ^(٣) ، عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

٧٢- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ

• [٦٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالمَاءِ الْحَمِيمِ .

• [٦٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمَاءِ الْحَمِيمِ .

• [٦٨٠] [التحفة : س ٣٧٨١ ، س ١٢١٨٢ ، ق ١٥٠٧٠ ، ق ١٥٠٣٢ ، س ٣٧٧٨ ، س ١٣٥٨٤ ، س ١٤٦١٤ ، س ٣٤٦٤ ، ت ق ١٥٠٣٠] .

(١) ضرب الأمثال : اعتبار الشيء بغيره وتمثيله به . (انظر : النهاية ، مادة : ضرب) .

(٢) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» (٣/ ٣٣٦) منسوباً لعبد الرزاق ، به .

(٣) من أول الإسناد إلى هنا ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٣٣٦) معزواً لعبد الرزاق ، به .

• [٦٨٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(١) قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يقول: لا بأس أن يغتسل بالحميم، ويتوضأ منه.

• [٦٨٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء يكره أن يغتسل بالماء الحميم ويتوضأ به؟ قال: لا.

٧٣- بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِمَّا أَكَلَ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَمَا مَسَّتِ النَّارُ

• [٦٨٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أكنت متوضئاً من اللحم وغاسلاً يدك من أثره؟ قال: نعم، قلت: بأشنان أو بماء؟ قال: بل بالماء، إنما الأشنان شيئاً أحدثوه، قلت: أفرأيت الودك سمناً أو ربياً أو ودكاً أكلت منه أكنت غاسلاً يدك منه، أو متمضمضاً؟ قال: لا، قلت: فمن خبز وحده؟ قال: ولا أمضمض منه، ولا أغسل يدي.

• [٦٨٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الثمار الخبز، والموز، قال: لم أكن لأغسل منها يدي، ولا أمضمض، إلا أن تقدرني أن يُلصق شيء منها بيدي، فأما لغير ذلك فلا، قلت: فما شأنك تمضمض من اللحم من بين ذلك؟ قال: إن اللحم يدخل في الأضراس والأشنان، قلت: أرايت لو علمت أنه لم يدخل في أسنانك منه شيء أكنت مبالياً، ألا تمضمض؟ قال: لا، والله ما كنت أبالي، ألا أتمضمض منه أبداً.

• [٦٨٩] عبد الرزاق، قال عن ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أتانا أبو بكر بخبز، ولحم فأكلنا، ثم دعا بماء، فمضمض ولم يتوضأ، ثم قام إلى الصلاة.

(١) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل، وأثبتناه بدلالة ما تقدم برقم (٦٥٩).

• [٦٩٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : تَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَمَضْمَضَ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَا تَمْضِضُ مِنَ الْفَاكِهَةِ.

٧٤- بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ

• [٦٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ : «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

• [٦٩٢] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ^(١)، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ كَانَ يُمَضِّضُ مِنَ اللَّبَنِ، ثُمَّ يُصَلِّي.

• [٦٩٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ : شَرِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَبَنًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ : أَلَا تَمْضِضُ؟ قَالَ : لَا، أَبَالِيهِ اسْمَحُوا يَسْمَحَ اللَّهُ لَكُمْ.

• [٦٩٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ مُطَرِّفٌ : أَلَا تَمْضِضُ؟ قَالَ : لَا أَبَالِيهِ اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ [النحل : ٦٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَقَدْ قَالَ : ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل : ٦٦].

• [٦٩٥] عبد الرزاق، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ الرَّشْكُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : شَرِبَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَبَنًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ : أَلَا تَمْضِضُ؟ فَقَالَ : لَا أَبَالِيهِ بِالَّةَ، اسْمَحُوا يُسْمَحْ لَكُمْ.

• [٦٩٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَالْحَارِثِ الْأَعُورِ كَانَا يُمَضِّضَانِ مِنَ اللَّبَنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(١) تصحف في الأصل إلى : «أبي طالب».

• [١/٢٨ أ].

• [٦٩٤] [شعبة : ٦٤٦].

• [٦٩٦] [شعبة : ٦٣٦].

• [٦٩٧] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ :
تَمَضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ .

• [٦٩٨] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَرِبَ
سَوِيقًا دَقِيقًا فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ لَهُ الْغَضْبَانُ بْنُ الْقَبْعَثِرِ : أَلَا تَمَضْمَضُ ؟ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكُمْ، وَلَمْ يُمَضْمَضْ .

• [٦٩٩] عبد الرزاق، عن ابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا
بِالصَّهْبَاءِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَيْبَرَ رَوْحَةٌ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَوْمَ بِأَزْوَادِهِمْ^(١)، فَمَا أَتَى إِلَّا
بِسَوِيقٍ فَلَاكَ وَلَكُنَّا، ثُمَّ قَامَ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، وَصَلَّى الظُّهْرَ، أَوْ الْعَصْرَ .

• [٧٠٠] عبد الرزاق، عن ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَمَضْمَضُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ النَّبِيدِ،
وَالْعَسَلِ، وَالسَّوِيقِ، وَاللَّبَنِ ؟ قَالَ : لَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَشْرَبُ النَّبِيدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَا
أَمَضْمَضُ حَتَّى أَصْلِيَ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : السَّوِيقُ الْجَشِيشُ، قَالَ : لَا ذَلِكَ شَيْءٌ
يَسْتَمْسِكُ بِالْفَمِ .

٧٥- بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ

• [٧٠١] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي فَرَاةَ الْعَبْسِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ
مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجَنِّ تَخْلَفُ
مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَالَا : نَشْهَدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَعَكَ مَاءٌ؟»

• [٦٩٩] [التحفة : خ س ق ٤٨١٣] [شبية : ٥٣٢] .

(١) الأزواد والأزودة : جمع الزاد، وهو : طعام السفر والحضر جميعا . (انظر : اللسان، مادة : زود) .

• [٧٠١] [التحفة : س ٩٦٣٥، ت ٩٣٨١، ت ٩٦٢٢، ت ١٩٥٨٩، د ت ق ٩٦٠٣، م ٩٤١٦، خ س ق

٩١٧٠، م د ت س ٩٤٦٣، د ٩٣٤٩، خ ت س ق ٩٢٠٠، ت س ٩٤٦٥] [الإتحاف : حم ١٣٣٢٣]

[شبية : ٢٦٤] .

قُلْتُ : لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ ، وَلَكِنْ مَعِيَ إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ » ، فَتَوَضَّأَ .

قَالَ إِسْرَائِيلُ فِي حَدِيثِهِ : ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ .

• [٧٠٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا تَوَضَّأُ بِالْبَنِّ ، وَلَا بِنَبِيذٍ .

• [٧٠٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْبَنِّ .

٧٦- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْحِجَامَةِ^(١) وَالْحَلَقِ

• [٧٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ ، قَالَ : يَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ وَيَتَوَضَّأُ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْسَانًا حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ احْتَجَمَ ، عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ؟ قَالَ : لَا .

• [٧٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَحْتَجِمُ ، فَقُلْتُ : أَتَغْتَسِلُ الْيَوْمَ يَا أَبَا عِمْرَانَ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ .

• [٧٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ إِذَا احْتَجَمَ .

• [٧٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا فِي الْمُحْتَجِمِ : يَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّي .

• [٧٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْمَحَاجِمِ .

• [٧٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْحِجَامَةِ .

• [٧٠٣] [التحفة : خ م د س ٩٢٤٧] .

(١) الحجامة : مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكَأْسِ . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ١٧٥) .

• [١/٢٨ ب] .

• [٧١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: **إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحمامة، والموسى^(١)، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة.**

قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: **ما كانوا يرون غسلًا واجبًا، إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة.**

• [٧١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: **إذا احتجم الرجل اغتسل.**

٧٧- باب الرجل يحدث بين ظهراني^(٢) وضوءه

• [٧١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: **قال عطاء: إن توضأ رجل ففرغ من بعض أعضائه وبقي بعض فأحدث، فعليه^(٣) وضوء مستقبل.**

• [٧١٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: **إذا أحدث الرجل قبل أن يتم وضوءه استأنف الوضوء.**

٧٨- باب المسح بالمنديل

• [٧١٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: **سئل عطاء، عن المنديل المهدب، أي مسح به الرجل الماء؟ فأبى أن يرخص فيه، وقال: هو شيء أحدث، قلت: أرايت إن كنت أريد أن يذهب المنديل عني بزد الماء قال: فلا بأس به إذن^(٤)؟**

• [٧١٥] عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن منصور، عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما **كرها المنديل بعد الوضوء للصلاة.**

(١) الموسى: أداة حديدية لخلق الشعر. (انظر: المصباح المنير، مادة: موسى).

(٢) بين ظهراني: في وسط. (انظر: اللسان، مادة: ظهر).

(٣) زيادة يتضح بها السياق.

(٤) قوله: «فلا بأس به إذن» أتى به الناسخ إثر الأثر التالي خطأ، وصوابه كما هنا، وهو موافق لما في «المحلى»

(١/ ٢٩٤) من طريق عبد الرزاق، به.

• [٧١٥] [شبهة: ١٦٠٥، ١٦٠٨]، وسيأتي: (٧١٨).

● [٧١٦] عبد الرزاق ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن مَنْصُورٍ ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَا تَمْنَدُلْ .

● [٧١٧] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن قَابُوسَ ، عن أَبِي ظَبْيَانَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَلَمْ يَكْرَهُهُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ .

● [٧١٨] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَمُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ .

● [٧١٩] عبد الرزاق ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَمْسَحَ عَنْكَ بِالثُّوبِ الْوُضُوءَ .

● [٧٢٠] عبد الرزاق ، عن ابنِ التَّيْمِيِّ ، عن أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا الْعَالِيَةَ الرَّيَّاحِيَّ كَانَا يَكْرَهُانِ ذَلِكَ .

● [٧٢١] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ دَعَا بِرُقْعَةٍ يُنَشِّفُ بِهَا ، قَالَ : فَرَأَتْهُ امْرَأَتُهُ ؕ ، فَقَالَتْ : فَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَمَنْعَتْهُ ، فَرَأَيْتُ مِنَ اللَّيْلِ كَأَنِّي أَقْبِيءُ كَبْدِي فِي الْمَنَامِ .

● [٧٢٢] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ^(١) ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّشِرِ ، عن أَبِيهِ ، عن مَسْرُوقٍ قَالَ : كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا مِنَ الْوُضُوءِ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَكَانَ حَمَادٌ يَدْعُو بِالْمِنْدِيلِ فَيُنَشِّفُ بِهِ .

● [٧١٦] [شعبة : ١٦٠٣] .

● [٧١٨] [شعبة : ١٦٠٥] ، وتقدم : (٧١٥) .

ؕ [١/٢٩٩] .

● [٧٢٢] [شعبة : ١٥٨٨] .

(١) قوله : «عن الثوري» ليس في الأصل ، والصواب إثباته كما يدل عليه آخر الأثر ، وهو عند ابن أبي شيبة في

«المصنف» (١٥٨٨) من وجه آخر عنه ، به .

• [٧٢٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، قال: كانت لعبد الله بن الحارث بن نوفل خزقة فكان ينشف بها إذا توضأ.

• [٧٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري وقتادة قال: لا بأس بمسح الوضوء بالمنديل.

قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن وميمون بن مهران، لا يريان به بأسا.

• [٧٢٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد^(١)، عن إبراهيم قال: كانت لعقمة خزقة نظيفة ينشف بها إذا توضأ.

• [٧٢٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن التيمي^(٢)، عن أبيه، عن الحسن وابن سيرين قال: لا بأس بأن يمسح الرجل وجهه من الوضوء قبل أن يصلي بالمنديل، أو قال: بالثوب.

• [٧٢٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، أو غيره، أن ابن سيرين كان يمسح بالمنديل عند الوضوء.

• [٧٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري قال: سمعنا أن الرجل إذا توضأ بوضوء توضأ به صاحبه، لم يجره، فإن توضأ وضوءاً على وضوء، أجزأه.

٢٩- باب الوضوء من البصاق

• [٧٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: كان جريز بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضأ، من فضل سواكه.

• [٧٢٥] [شعبة: ١٥٨١].

(١) في الأصل: «يزيد» خطأ، والمثبت كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٨١)، وهو: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢) قوله: «ابن التيمي» وقع في الأصل: «الثقفي»، والصواب ما أثبتناه، وهو موافق لما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٨٩)، وابن التيمي، هو: معتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان التيمي.

● [٧٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا حَكَكَتَ شَيْئًا مِنْ جَسَدِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضوءٍ ، فَمَسَحْتَهُ بِالبُصَاقِ ، فَاغْسِلْ ذَلِكَ الْمَكَانَ بِالمَاءِ .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ حَمَّادًا ، يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَرَأَيْتُ مَعْمَرًا يَفْعَلُ ذَلِكَ .

● [٧٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ يَأْمُرُ الْخِيَّاطَ أَنْ يَبْلُ الْخُيُوطَ بِالمَاءِ ، وَلَا يَبْلُهَا بِرِيقِهِ .

● [٧٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : قَدْ قِيلَ فِي البُصَاقِ فَخُذْ فِيهِ بِأَيْسَرِ الْأَمْرِ .

● [٧٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ : أُدْخِلْ إصْبَعِي فِي فَمِي ، وَأَمْرِهَا عَلَى أَسْنَانِي كَهَيْئَةِ السَّوَاكِ ، ثُمَّ أُدْخِلْهَا فِي وُضوئِي ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

٨٠- بَابُ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِنَاءِ ، إِذَا بَاتَ مَكْشُوفًا

● [٧٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ : إِذَا بَاتَ الْإِنَاءُ مَكْشُوفًا لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، بَصَقَ فِيهِ إِبْلِيسُ أَوْ تَفَلَ فِيهِ إِبْلِيسُ .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : أَوْ يَشْرَبُ مِنْهُ .

٨١- بَابُ وُضوءِ الْمُقْطُوعِ

● [٧٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عطاءٍ فِي رَجُلٍ قُطِعَتْ ذِرَاعُهُ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى عَضْدِيهِ^(١) وُضوءٌ ، وَلَكِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضوءُ مِنَ الْعَضْدِ قَطْ .

● [٧٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضوءِ شَيْءٌ غَسَلَهُ .

● [٧٣٧] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ مَعْمَرًا قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ الْمُقْطُوعَ يُوضَّأُ إِلَى أَطْرَافِهِ .

(١) العضدان : مشى العضد ، وهو : ما بين الكتف والمرفق . (انظر : النهاية ، مادة : عضد) .

٨٢- بَابُ الْقَوْلِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ

• [٧٣٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مجلز^(١)، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري قال: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ، ثُمَّ وَضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ كَمَا أَنْزِلَتْ، ثُمَّ أَذْرَكَ الدَّجَالَ، لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَرُفِعَ لَهُ نُورٌ مِنْ حَيْثُ يَقْرُؤُهَا إِلَى مَكَّةَ.

• [٧٣٩] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي قال: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ، فَلْيَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

٨٣- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ

• [٧٤٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: مَسَحَ بِلَالٌ عَلَى مُوقِيهِ، فَقِيلَ لَهُ^(٢): هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْخِمَارِ^(٣).

• [٢٩/١ ب].

• [٧٣٨] [التحفة: سي ٤٢٨٥، سي ٤٢٨٦] [شيبة: ١٩، ٣٠٥١٣].

(١) في الأصل: «أبي محمد»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه مما يأتي عند المصنف برقم (٦١٠٣).

• [٧٣٩] [شيبة: ٢٠، ٣٠٥١٤].

• [٧٤٠] [التحفة: س ٢٠٣٠، د ٢٠٤٩، س ٢٠٤٣، م ت س ق ٢٠٤٧، س ٢٠٣٢] [شيبة: ١٨٨٠،

٣٧٢٥٢]، وسيأتي: (٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥).

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٣٦٢/١) من طريق المصنف.

(٣) كذا جاء الحديث من رواية أبي قلابة، عن بلال. والحديث معروف من رواية أبي قلابة، عن أبي إدريس،

عن بلال، به. كما أخرجه أحمد في «المسند» (١٢/٦) وغيره، ولكن رواية معمر هكذا منقطعة، نبه على

ذلك الطبراني بقوله: «لم يذكر معمر في حديثه: أبا إدريس».

الخمار: أراد به العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن المرأة تغطي به خمارها. (انظر: النهاية،

مادة: خمر).

٥ [٧٤١] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى بِلَالٍ ، أَوْ قَالَ : أَسَامَةَ - الشَّكُّ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ تَحْتَ مَثْعَبٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ .
قُلْتُ : مَا الْمَثْعَبُ؟ قَالَ : الْمِيزَابُ^(١) .

٥ [٧٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٢) ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، سَأَلَ بِلَالَ كَيْفَ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ : تَبَرَّزَ ، ثُمَّ دَعَانِي بِمِطْهَرٍ بِالْإِذَاوَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، وَقَالَ : عَلَى خِمَارِهِ لِلْعِمَامَةِ .
٥ [٧٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ ، وَعَلَى الْخِمَارِ .

٥ [٧٤١] [التحفة : د ٢٠٤٩ ، م ت س ق ٢٠٤٧ ، س ٢٠٤٣ ، س ٢٠٣٢ ، س ٢٠٣٠] [شيبة : ١٨٨٠ ، ٣٧٢٥٢] ، وتقدم : (٧٤٠) وسيأتي : (٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥) .

(١) الميزاب : قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء ، أو موضع عال ، وجمعه ميازيب . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزب) .

٥ [٧٤٢] [التحفة : س ٢٠٣٢ ، س ٢٠٤٣ ، م ت س ق ٢٠٤٧ ، د ٢٠٤٩ ، س ٢٠٣٠] [الإتحاف : خزعه ٢٤٢٥ ، خز كم حم ٢٤٢٧] [شيبة : ١٨٨٠ ، ٣٧٢٥٢] ، وتقدم : (٧٤٠ ، ٧٤١) وسيأتي : (٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥) .

(٢) قوله : «أبو عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله» تصحف في الأصل إلى : «أبو عبد الرحمن بن عبد الله» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «المسند» لأحمد (١٢ / ٦) من حديث عبد الرزاق ، به . وكذا رواية ابن جريج : «أبو عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله» ، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٥٥ / ١٢) : «وأما قول من قال فيه : أبو عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ، عن بلال - فقد قلبه ابن جريج ، صرح بذلك غير واحد من الحفاظ ، وقال ابن عبد البر : «مرة يقولون : عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن ، ومرة عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله ، وكلاهما مجهول لا يعرف» .

٥ [٧٤٣] [التحفة : م ت س ق ٢٠٤٧ ، س ٢٠٣٢ ، د ٢٠٤٩ ، س ٢٠٣٠ ، س ٢٠٤٣] [الإتحاف : خزعه ٢٤٢٥ ، خز كم حم ٢٤٢٧] [شيبة : ١٨٨٠ ، ١٩٤١ ، ٣٧٢٥٢] ، وتقدم : (٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢) وسيأتي : (٧٤٤ ، ٧٤٥) .

○ [٧٤٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال قال: كان رسول الله ﷺ، يمسح على الخفين، وعلى الخمار.

○ [٧٤٥] عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، قال: حدثني مكحول، عن نعيم بن هبار أخبره، أن بلالاً أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «امسحوا على الخفين، أو على الخمار، أو خمار» أبو سعيد شك.

● [٧٤٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، قال: رأيت أنس بن مالك بال، ثم قام فتوضأ، فمسح على خفيه، وعلى عمامته، ثم قام فصلّى صلاة مكتوبة.

○ [٧٤٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء قال: بلغني، أن النبي ﷺ كان يتوضأ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه، ولا يحلها، ثم مسح برأسه، فأشار لنا بكف واحد ۞ اليا فوخ فقط، ثم يعيد العمامة.

○ [٧٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن المغيرة بن شعبة قال: خصلتان لا أسأل عنهما أحدا، رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، والخمار.

○ [٧٤٤] [التحفة: م ت س ق ٢٠٤٧، س ٢٠٣٠، س ٢٠٤٣، د ٢٠٤٩، س ٢٠٣٢] [الإتحاف: خزعه ٢٤٢٥، خز كم حم ٢٤٢٧] [شيبة: ١٨٨٠، ١٩٤١، ٣٧٢٥٢]، وتقدم: (٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣) وسيأتي: (٧٤٥).

○ [٧٤٥] [التحفة: م ت س ق ٢٠٤٧، س ٢٠٤٣، م ت س ق ٢٠٣٢، س ٢٠٣٠] [الإتحاف: خزعه ٢٤٢٥، خز كم حم ٢٤٢٧] [شيبة: ١٨٨٠، ١٩٤١، ٣٧٢٥٢]، وتقدم: (٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣).

● [٧٤٦] [التحفة: ق ١٠٩٢، ق ١٠٩٣] [شيبة: ١٩٣٥، ١٩٣٧].
○ [١٣٠/١].

○ [٧٤٨] [التحفة: ق ١١٥٠٢، م س ق ١١٤٩٥، س ١١٥٢١، د ت س ق ١١٥٤٠، خ م د س ق ١١٥١٤، د ١١٥٠٨، م د ت س ١١٤٩٤، د ت س ق ١١٥٣٤، خ ت س ٣٩٤٧، س ١١٥٤١، خ س ٣٨٩٩، م ١١٤٨٨، د ١١٤٩٢، ت ١١٥١٦].

٥ [٧٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ ، قَالَ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهِ ^(١) ، ثُمَّ يَمُرُّ بِيَدِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ .

٥ [٧٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ بَلَغَكَ مِنْ رُخْصَةٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ؟

قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ ، إِلَّا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْمَى .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْمَى ، حِينَ يُحَدِّثُهُ .

٥ [٧٥١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ .

٥ [٧٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ .

٨٤ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ

٥ [٧٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضِرَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى الْخَلَاءَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ بَيْضَاءُ مَرْزُورَةٌ ، فَمَسَحَ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ ، وَعَلَى جَوْرَبَيْنِ لَهُ مِرْعَرًا أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى .
قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَالْقَلَنْسُوَةُ بِمَنْزِلَةِ الْعِمَامَةِ .

٨٥ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٥ [٧٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ .

(١) الناصية : قصاص الشعر في مقدم الرأس . (انظر : اللسان ، مادة : نصا) .

٥ [٧٥٢] [شيبة : ٢٣٧] .

٥ [٧٥٤] [التحفة : خ س ق ١٠٧٠١ ، س ٢٠٣٢] [الإتحاف : مي خز جاحب حم ١٥٩٠٨] [شيبة : ٢٣١ ،

. [١٨٨٧ ، ١٨٨٦]

٥ [٧٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالإداوة^(١) فتبرز، ثم أتاني فسكبت على يديه، وذلك عند صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه، ضاق كم جبت^(٢) وعليه جبة شامية، قال: فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسل ذراعيه، ثم توضأ على خفيه، قال: ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة فذهبت أذنه، فقال: «دعه»، ثم انصرف، فقام النبي ﷺ، فصلى ركعة ففرغ الناس لذلك، فقال: «أصبتم، أو قال: أحسنتم».

٥ [٧٥٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة، أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره^(٣) أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال: فتبرز رسول الله ﷺ قبل^(٤) الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي، أخذت أهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، وغسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبت^(٥) عن ذراعيه، فضاق كم جبت^(٦) فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من

٥ [٧٥٥] [التحفة: م س ق ١١٤٩٥، س ١١٥٢١، د ١١٤٩٢، س ١١٥٤١، خت س ٣٩٤٧، ت ١١٥١٦، م دت س ١١٤٩٤، دت س ق ١١٥٣٤، دت س ق ١١٥٤٠، د ١١٥٠٨، خ م د س ق ١١٥١٤، م ١١٤٨٨، ق ١١٥٠٢، خ س ٣٨٩٩]، وسيأتي: (٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨).

(١) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. (انظر: النهاية، مادة: أدو).

(٢) الجبة: ثوب للرجال مفتوح الأمام، يلبس عادة فوق القفطان، وفي الشتاء تبطن بالفرو، وما زالت ثيابا مفضلة لعلماء الأزهر وطلابه حتى يومنا هذا. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٠٥).

٥ [٧٥٦] [التحفة: خت س ٣٩٤٧، م دت س ١١٤٩٤، دت س ق ١١٥٣٤، ق ١١٥٠٢، خ س ٣٨٩٩، د ١١٥٠٨، م س ق ١١٤٩٥، د ١١٤٩٢، س ١١٥٤١، ت ١١٥١٦، س ١١٥٢١، خ م د س ق ١١٥١٤، م ١١٤٨٨، دت س ق ١١٥٤٠] [الإتحاف: مي خز جاطح حب قط حم ١٦٩٥١]، وتقدم: (٧٥٥) وسيأتي: (٧٥٧، ٧٥٨).

(٣) قوله: «أن المغيرة بن شعبة أخبره» ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢٥١/٤)، «المعجم الكبير» للطبراني (٣٧٦/٢٠) من حديث عبد الرزاق، به.

(٤) قبل: جهة. (انظر: النهاية، مادة: قبل).

أَسْفَلَ الْجُبَّةِ ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ۞ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى يَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَأَذْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْأُخْرَى ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْرَعَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ ، أَوْ قَالَ : أَصَبْتُمْ » ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ ، وَزَادَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُهُ » .

○ [٧٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « تَخَلَّفَ يَا مُغِيرَةُ ، وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ » ! قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ سَكَبْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ جُبَّةٍ عَلَيْهِ رُومِيَّةٌ ، فَضَاقَ كَمَا الْجُبَّةُ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى .

○ [٧٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

○ [١/٣٠ ب] .

○ [٧٥٧] [التحفة : س ١١٥٢١ ، دت س ق ١١٥٤٠ ، م س ق ١١٤٩٥ ، م دت س ١١٤٩٤ ، خ س ٣٨٩٩ ، دت س ق ١١٥٣٤ ، خت س ٣٩٤٧ ، د ١١٥٠٨ ، ت ١١٥١٦ ، خ م د س ق ١١٥١٤ ، س ١١٥٤١ ، د ١١٤٩٢ ، م ١١٤٨٨ ، ق ١١٥٠٢] [شعبة : ١٨٨٣] ، وتقدم : (٧٥٥ ، ٧٥٦) وسيأتي : (٧٥٨) .

○ [٧٥٨] [التحفة : م ١١٤٨٨ ، ت ١١٥١٦ ، س ١١٥٢١ ، س ١١٥٤١ ، م س ق ١١٤٩٥ ، د ١١٤٩٢ ، خ م د س ق ١١٥١٤ ، دت س ق ١١٥٣٤ ، خ س ٣٨٩٩ ، ق ١١٥٠٢ ، خت س ٣٩٤٧ ، م دت س ١١٤٩٤ ، د ١١٥٠٨ ، دت س ق ١١٥٤٠] [الإتحاف : حم ١٦٩٩٢] [شعبة : ١٨٧٠] ، وتقدم : (٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧) .

قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَضَى الْحَاجَةَ ، ثُمَّ جَثْتُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَيْهَا ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ .

○ [٧٥٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَالَ قَائِمًا عَلَى سُبَّاطَةٍ قَوْمٌ يَعْنِي كُنَاسَتَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

● [٧٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ : ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ .

● [٧٦١] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ الثَّوْرِيُّ : امْسَحْ عَلَيْهَا مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ رِجْلُكَ ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، إِلَّا مُحَرَّقَةً مُشَقَّقَةً مُرَقَّعَةً .

● [٧٦٢] قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : قَالَ مَعْمَرٌ : إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ ، فَلَا تَمْسَحْ .

● [٧٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا وَسُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَعَلَى النَّعْلَيْنِ ، وَعَلَى الْخِمَارِ .

○ [٧٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانُوا يَرَوْنَ الْمَسْحَ كَانَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ ، لِأَنَّ جَرِيرًا أَخْرَجَهُمْ إِسْلَامًا .

○ [٧٥٩] [التحفة : خ م ٩٠٠٣ ، ع ٣٣٣٥] [شيبة : ١٣١٨ ، ١٨٦٦] .

● [٧٦٣] [التحفة : م س ق ١٠١٢٦] .

○ [٧٦٤] [التحفة : ت ٣٢١٣ ، س ق ٣٢٠٧ ، خ م ت س ق ٣٢٣٥ ، د ٣٢٤٠] [شيبة : ١٨٦٨ ، ١٨٦٩] ،

وسياقي : (٧٦٧ ، ٧٦٦ ، ٧٦٥) .

٥ [٧٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرًا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي ؟ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَفْعَلُهُ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ ۞ عَبْدِ اللَّهِ ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ .

٥ [٧٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ^(١) ، أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ . قَالَ جَرِيرٌ : وَكَانَ إِسْلَامِي بَعْدَ مَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ .

٥ [٧٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ يَاسِينَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ رِنْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ .

٥ [٧٦٥] [التحفة : د ٣٢٤٠ ، ت ٣٢١٣ ، خ م ت س ق ٣٢٣٥ ، س ق ٣٢٠٧] [شيبة : ١٨٦٨ ، ١٨٦٩] ، وتقدم : (٧٦٤) وسيأتي : (٧٦٦ ، ٧٦٧) .
[١/٣١ أ] ۞

٥ [٧٦٦] [التحفة : ت ٣٢١٣ ، س ق ٣٢٠٧ ، خ م ت س ق ٣٢٣٥ ، د ٣٢٤٠] [شيبة : ١٨٦٨ ، ١٨٦٩] ، وتقدم : (٧٦٤ ، ٧٦٥) وسيأتي : (٧٦٧) .

(١) في الأصل : «عبد الكريم بن أمية» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحراني مولى بني أمية ، وكنيته أبو أمية ، سماه أحمد في «مسنده» (٣٦٣ / ٤) حيث رواه من طريق زياد بن عبد الله بن علاثة عنه ، غير أنه زاد : «مجاهد» بينه وبين «جرير» ، وقد سقط من الأصل ، والصواب إثباته . فليس لعبد الكريم هذا رواية عن جرير ، ولا عن طبقة الصحابة أصلاً ، وقد عدّ مجاهد من شيوخه ، أو يكون قد دلّسه في هذه الرواية ، والله أعلم . ينظر : «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) ، «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٣٣) .

٥ [٧٦٧] [التحفة : س ق ٣٢٠٧ ، ت ٣٢١٣ ، خ م ت س ق ٣٢٣٥ ، د ٣٢٤٠] [شيبة : ١٨٦٨ ، ١٨٦٩] ، وتقدم : (٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦) .

• [٧٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَنْكَرَ عَلَيَّ أَنْ أُمْسَحَ عَلَى خُفِّي ، فَقَالَ عُمَرُ لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي نَفْسِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ ، وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ .

• [٧٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : عَمَّكَ أَعْلَمُ مِنِّي يَغْنِي سَعْدًا إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ جِئْتَ مِنَ الْغَائِطِ .

• [٧٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَنْكَرْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْكُوفَةِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ : وَعَلَيَّ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ ؟ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْكُوفَةِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَمَّا قَالَ ذَلِكَ ، عَرَفْتُ أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا أَعْلَمُ ، فَلَمْ أُزِجْ إِلَيْهِ شَيْئًا ، ثُمَّ التَقَيْنَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ سَعْدُ : اسْتَفْتِ أَبَاكَ فِيمَا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ فِي شَأْنِ الْخُفَّيْنِ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ أَحَدُنَا إِذَا تَوَضَّأَ وَفِي رِجْلَيْهِ الْخُفَّانِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ؟

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَزَادَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ، مِثْلَ حَدِيثِ نَافِعِ إِيَّايَ ، وَزَادَ عَنْ عُمَرَ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِيهِمَا وَأَنْتَ طَاهِرٌ .

• [٧٧١] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَتَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ، فَرَأَهُ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا ؟ فَقَالَ سَعْدُ : نَعَمْ ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ ، نَمْسَحُ عَلَى أَخْفَافِنَا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَإِنْ

• [٧٦٨] [التحفة : خ س ٣٨٩٩ ، ت س ق ٤٩٥٢ ، ق ١٠٥٧٠] [شبهة : ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ١٨٩٨ ، ١٩٤٣] .

• [٧٦٩] [التحفة : ت س ق ٤٩٥٢ ، ق ١٠٥٧٠] [شبهة : ١٨٨٤ ، ١٨٨٥ ، ١٨٩٨ ، ١٩١٧] .

• [٧٧١] [التحفة : ق ١٠٥٧٠ ، ت س ق ٤٩٥٢] [الإتحاف : خز قط حم ١٥٥٣٦] [شبهة : ١٨٨٤ ،

١٨٨٥ ، ١٨٩٨ ، ١٩١٧] .

جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعُهُمَا، وَلَمْ يُوقَّتْ لَهُمَا وَقْتًا.

● [٧٧٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعْنِقٍ^(١)، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

● [٧٧٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَتَّى بَلَغَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

● [٧٧٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدَخَلَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، ثُمَّ ذَهَبَ لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَمَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ.

● [٧٧٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

● [٧٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِخَبَرٍ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ قُلْتُمْ هَذَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ^(٢)، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ.

● [٧٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُفْتِي بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ لَا يَمْسَحُ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: أَتَرَوْنِي أَفْتِيكُمْ بِشَيْءٍ مَهْنَأْتُهُ لَكُمْ، وَمَأْثَمُهُ عَلَيَّ؟ وَلَكِنَّهُ حُبَّبَ إِلَيَّ الطُّهُورَ.

(١) في الأصل: «فلان»، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (١٩٢٢) من وجه آخر عن أيوب، به.

● [٧٧٤] [التحفة: ق ١٠٥٧٠، ت س ق ٤٩٥٢] [شيبة: ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٩٨، ١٩١٧].

● [٧٧٦] [التحفة: د ٦٤٨٨] [شيبة: ١٩٦٠].

● [١/٣١ ب].

(٢) في الأصل: «الشديد»، والمثبت من «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤١٠) من حديث عبد الرزاق، به.

• [٧٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه نحو حديث معمر، قال: سألت ابن طاوس: كيف كان أبوه يقول في المسح على الخفين؟ فقال: كان يحدث بحديث سعد وابن عمر.

• [٧٧٩] عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سمالك بن حرب، أنه رأى جابر بن سمرة يمسح على الخفين.

• [٧٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء، عن المسح على الخفين، فقال: بلغني عن ابن عباس وابن عمر، أنهما كانا يقولان في ذلك الرخصة في المسح: عليهما بالماء، إذا أدخلتهما فيهما طاهرتين.

قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أترى الرخصة في المسح على الخفين لئلا ينزع الرجل دفاه؟ قال: نعم.

٨٦- باب المسح على الجوربين والنعلين

• [٧٨١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الزبرقان، عن كعب بن عبد الله، قال: رأيت علياً بال، فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي.

• [٧٨٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه.

• [٧٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عائذ، عن أخيه، عن إبراهيم النخعي قال: بال ونحن عنده، فمسح على جوربيه ونعليه، ثم صلى.

• [٧٨٠] [شبهة: ١٨٩٦].

• [٧٨١] [شبهة: ١٩٩٢، ١٩٩٧، ٢٠١٠، ٢٠١٢، ٣٧٥١٢]، وسيأتي: (٧٩٢).

• [٧٨٢] [شبهة: ١٩٨٤].

• [٧٨٣] [شبهة: ١٩٨٩].

• [٧٨٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن أبي حية ، عن أبي الجلاس ، عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ، ونعليه .

• [٧٨٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين ، والنعلين .

• [٧٨٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، قال : رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ، ونعليه .

٨٧- باب المسح على الجوربين

• [٧٨٧] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على الجوربين ، قال : نعم ، يمسح عليهما ، مثل الخفين .

• [٧٨٨] عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، أنه رأى إبراهيم النخعي يمسح على جزموقين له من لباد .

• [٧٨٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ، ويمسح على جوربيه .

• [٧٩٠] عبد الرزاق ، عن أبي جعفر ، عن يحيى البكاء^(١) ، قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على الجوربين ، كالمسح على الخفين .

• [٧٨٤] [شعبة : ٢٠٠٦] .

• [٧٨٥] [شعبة : ١٩٨٣] .

• [٧٨٦] [شعبة : ١٩٩٦] .

• [٧٨٧] [شعبة : ١٩٩٠] .

• [٧٨٨] [شعبة : ٢٠١٣] .

• [٧٩٠] [شعبة : ٢٠٠٦] .

(١) قوله : «عن أبي جعفر ، عن يحيى البكاء» وقع في الأصل : «عن جعفر بن يحيى البكاء» ، والصواب ما أثبتناه ، وهو على الصواب عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٠٦) .

٨٨- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

• [٧٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرْغَى، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَجَعَلَهُمَا فِي كُمِّهِ، ثُمَّ صَلَّى.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُحَدِّثَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَنِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، صَنَعَ كَمَا صَنَعَ عَلِيٌّ فَعَلْتُ.

• [٧٩٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ وَهُوَ قَائِمٌ حَتَّى أَرْغَى، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ^(٢) لَهُ سَوْدَاءُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ﷻ، ثُمَّ قَامَ فَتَرَعَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ.

• [٧٩٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى عَلِيًّا يَمْسَحُ عَلَى نَعْلَيْهِ.

• [٧٩٤] عبد الرزاق، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَذِي النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ^(٣) لِلْوُضُوءِ.

• [٧٩٥] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

• [٧٩١] [شيبة: ١٣٢٠، ١٩٩٢، ٢٠١٠، ٢٠١٢، ٣٧٥٠٧].

(١) قوله: «عن ابن عباس» ليس في الأصل، واستدركناه من «كنز العمال» (٦١٧/٩) معزوا لعبد الرزاق.

• [٧٩٢] [شيبة: ١٣٢٠، ١٩٩٢، ٢٠١٠، ٢٠١٢].

(٢) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، وفيه خطوط، والجمع: خمائص. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٦٠).

• [١٣٢/١].

(٣) السبتية: ضرب من النعال، مشتقة من سَبَتَ، بمعنى: قطع، وسميت هذه النعال بالسبتية لأنها مقطوعة الشعر. (انظر: معجم الملابس) (ص ٢٢٣).

• [٧٩٥] [التحفة: خ م د س ٦٩٠٦، م ٧٩١٠، د س ٧٧٦٢، د س ٧٧٦١، م س ٧٨٨٠، م س ق ٦٩٨٨، خ م د تم س ق ٧٣١٦، د س ٦٧٢٨، خ ت س ٦٧١٩، س ٧٥٩٦].

جُرَيْج ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا .

قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ : مَا السَّبْتِيَّةُ ؟ قَالَ : نِعَالٌ لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ ، قُلْنَا : لَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَدَمِهَا يَذْهَبُ شَعْرُهَا ، قَالَ : لَا ، إِنَّهَا تُدْبَغُ كَذَلِكَ بِلَا شَعْرِ كَهَيْئَةِ الرِّكَاءِ .

٨٩- بَابُ كَمْ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٥ [٧٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَا عَلِيًّا ، فَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ ، وَلِلْمُقِيمِ لَيْلَةٌ .

٥ [٧٩٧] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ ^(١) الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَتْ : عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ .

٥ [٧٩٨] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

٥ [٧٩٦] [التحفة : م س ق ١٠١٢٦] [الإتحاف : مي خز طح حب عه حم ١٤٣٣١] [شيبة : ١٨٧٨ ، ١٩٠٤] ، وسيأتي : (٧٩٧) .

٥ [٧٩٧] [التحفة : م س ق ١٠١٢٦] [الإتحاف : مي خز طح حب عه حم ١٤٣٣١] [شيبة : ١٨٧٨] ، وتقدم : (٧٩٦) .

(١) تصحف في الأصل إلى : «علي» ، والتصويب من «أما لي عبد الرزاق» (٩٢) ، «مسند أحمد» (١/ ١٤٦) من طريق المصنف ، به .

٥ [٧٩٨] [التحفة : د ت ق ٣٥٢٨] [الإتحاف : جا طح عه حب حم ٤٤٩١] [شيبة : ١٨٧٤ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٦] ، وسيأتي : (٧٩٩) .

الأودي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ، فَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ، لَجَعَلَهُ خُمْسًا.

○ [٧٩٩] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ.

○ [٨٠٠] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّابْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا فِي السَّفَرِ أَنْ لَا نَنْزِعَ أَخْفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ نَوْمٍ، وَغَائِطٍ، وَبَوْلٍ.

○ [٨٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّابْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ : مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ : قُلْتُ : جِئْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ عِلْمٍ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»، قُلْتُ : جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ، عَنِ الْمَسْحِ بِالْخُفَّيْنِ^(١)، فَقَالَ : نَعَمْ، كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَذْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَيْلَةً^(٢) إِذَا أَقْمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا^(٣) مِنْ جَنَابَةٍ.

○ [٧٩٩] [التحفة : د ت ق ٣٥٢٨] [الإتحاف : ج ط ح ع ح ب حم ٤٤٩١] [شيبة : ١٨٧٤، ١٨٧٦]، وتقدم : (٧٩٨).

○ [٨٠٠] [التحفة : ت س ق ٤٩٥٢، م ت ١٣٤٢١، ق ١٢٨٩٢، ق ٤٩٥٥، س ٤٩٥٤، س ق ٤٩٥٣، ق ٤٩٥٦] [شيبة : ١٨٧٩]، وسيأتي : (٨٠١، ٨٠٣).

○ [٨٠١] [التحفة : س ٤٩٥٤، ق ١٢٨٩٢، ق ٤٩٥٦، م ت ١٣٤٢١، ت س ق ٤٩٥٢، ق ٤٩٥٥، س ق ٤٩٥٣] [الإتحاف : مي خز ج ط ح ب قط ش حم ٦٥٤٦] [شيبة : ١٨٧٩]، وتقدم : (٨٠٠) وسيأتي : (٨٠٣).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (٢٣٩/٤)، «المعجم الكبير» للطبراني (٥٦/٨) كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) هذا على سبيل الاختصار، والمراد : «يومًا وليلة» كما تقدم في الروايات.

(٣) لفظ الاستثناء ليس في الأصل، واستدركناه من رواية الطبراني من حديث عبد الرزاق، به.

قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ سَنَةً ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ» .

• [٨٠٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ^١ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نُبَاتَةَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ^(١) .

• [٨٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زُرَّابْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ فَقُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ ، قُلْتُ : حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ ذَلِكَ ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا ^(٢) ، أَوْ كُنَّا مُسَافِرِينَ ، لَا نَنْزِعَ أَخْفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهِنَّ ، إِلَّا مِنْ حَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ، قُلْتُ لَهُ : أَسَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْهَوَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَا أَنَا مَعَهُ فِي مَسِيرَةٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتِ جَهْوَرِيٍّ ^(٣) ، أَوْ قَالَ : جَوْهَرِيٍّ - ابْنُ عُيَيْنَةَ يَشْكُ - قَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَجَابَهُ بِنَحْوِ مَنْ كَلَامِهِ ، فَقَالَ : مَهْ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ ، قَالَ : «هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ أَوْ هُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قَالَ : «إِنَّ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ لِبَابًا مَسِيرَةُ عَرْضِهِ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَتَحَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، لَا يُغْلَقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ» .

• [٨٠٢] [الإتحاف : طح ١٥٨١٥] [شيبة : ١٨٩١ ، ١٨٩٣] .

• [١/٣٢ ب] .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤١٦) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٨٣) بزيادة : «الأسود» بين إبراهيم ونباتة من وجه آخر عن حماد ، أما رواية الثوري فأخرجها هكذا عبد الرزاق فيما أورده ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٥٢) .

• [٨٠٣] [التحفة : م ت ١٣٤٢١ ، ق ٤٩٥٥ ، ق ١٢٨٩٢ ، ق ٤٩٥٦ ، س ق ٤٩٥٣ ، س ٤٩٥٤ ، ت س ق

٤٩٥٢] [الإتحاف : مي خز جا طح حب قط ش حم ٦٥٤٦] [شيبة : ١٨٧٩ ، ٢٦٦٣٦] ، وتقدم :

(٨٠٠ ، ٨٠١) .

(٢) السفر : المسافرون . (انظر : النهاية ، مادة : سفر) .

(٣) الجهوري : الشديد العالي . (انظر : النهاية ، مادة : جهر) .

- [٨٠٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ :
كُنَّا بِأَذْرَبِجَانَ ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ،
وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا .
- [٨٠٥] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : كَتَبَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَصِيصَةِ : أَنْ اخْلَعُوا الْخِفَافَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ .
- [٨٠٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ كَانَا يَقُولَانِ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .
- [٨٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ
سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ .
- [٨٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
الْمُضْطَلِقِ قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ثَلَاثًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، لَمْ يَنْزِعْ خُفَّيْهِ .
- [٨٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ .
- قَالَ أَبُو وَائِلٍ : وَسَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَمَكَثَ ثَلَاثًا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .
- [٨١٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(١) بْنِ
عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ .

• [٨٠٤] [شعبة : ١٨٩١] .

• [٨٠٧] [شعبة : ١٩٠٠ ، ١٩٣٨] ، وسيأتي : (٨٠٩) .

• [٨٠٨] [شعبة : ١٩٠٢ ، ١٩٠٣] .

• [٨٠٩] [شعبة : ١٩٠٠ ، ١٩٣٨] .

• [٨١٠] [التحفة : ٦٤٨٨ د] [شعبة : ١٩٠٥ ، ١٩٢٣] .

(١) قوله : «عن موسى بن عبدة ، عن محمد بن عمرو» وقع في الأصل : «موسى بن عمرو» ، والصواب
المثبت ، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٠٥) .

• [٨١١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ عُمَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ شُرَيْحٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقُولُ : لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثُ لَيَالٍ .

• [٨١٢] عبد الرزاق ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : امْسَحْ عَلَى الْخُفَيْنِ مَا لَمْ تَخْلَعْهُمَا ، كَانَ لَا يُوقَّتُ لَهُمَا وَقْتًا .

• [٨١٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى خُفَيْهِ مَا بَدَا لَهُ ، وَلَا يُوقَّتُ وَقْتًا .

• [٨١٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ ^(١) التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

٩٠- بَابُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَدَثِ

• [٨١٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، قَالَ : إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِمَاءٍ حَدِيثٍ ، قَالَ : تَمْسَحُ مِنَ الْحَدَثِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ ، يَقُولُ : لَوْ تَوَضَّأْتَ حِينَ الْفَجْرِ ، فَلَمْ تُحْدِثْ حَتَّى كَانَ الْعَصْرُ ، فَإِنَّكَ تَمْسَحُ عَلَيْهِمَا حَتَّى الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ .

• [٨١٦] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : حَضَرْتُ سَعْدًا ، وَابْنَ عُمَرَ ، يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ .

٩١- بَابُ نَزْعِ الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ

• [٨١٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : كُنَّا نَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ^(٢) ، ثُمَّ نَقُومُ فَنُصَلِّي .

• [٨١٢] [شعبة : ١٨٩٦ ، ١٩٤٤] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «التمهيد» لابن عبد البر (١١ / ١٥٢) من رواية عبد الرزاق ، به .

• [١ / ٣٣] .

• [٨١٦] [التحفة : ق ١٠٥٧٠ ، ت س ق ٤٩٥٢] [شعبة : ١٨٩٨] .

(٢) لعل بعده : «ثم نخلعهما» ؛ فقد أخرج ابن أبي شعبة (١٩٧٩) من طريق يونس ومنصور ، عن الحسن ، =

قال عبد الرزاق : وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هِشَامٍ .

• [٨١٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى جُزْمُوقَيْنِ لَهُ مِنْ لُبُودٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ يَنْزِعُهُمَا ، وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لِبَسَهُمَا ، وَيُصَلِّي .

• [٨١٩] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا نَزَعَهُمَا أَعَادَ الْوُضُوءَ ، قَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ .

• [٨٢٠] عبد الرزاق ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ حَمَادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا نَزَعَهُمَا أَعَادَ الْوُضُوءَ ، قَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ ، وَإِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ عَلَى خُفِّهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَلْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ .

• [٨٢١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا نَزَعْتَهُمَا ، فَاغْسِلْ قَدَمَيْكَ .

وَبِهِ يَأْخُذُ الثَّوْرِيُّ .

٩٢- بَابُ أَيِّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟

• [٨٢٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ قَابُوسَ ، عَنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيُّ الصَّعِيدِ أَطْيَبُ؟ قَالَ : الْحَرْتُ .

• [٨٢٣] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ، قَالَ : أَطْيَبُ مَا حَوْلَكَ .

= أنه كان يقول : «إذا مسح على خفيه بعد الحدث ثم خلعهما ، أنه على طهارة فليصل» ، ولا بد من تقدير ذلك لمناسبة الباب الذي وضع تحته الأثر ، وإلا فلا فائدة من إيرادها هنا .

• [٨١٨] [شيبة : ٢٠١٣] .

• [٨٢٢] [شيبة : ١٧١٤] .

٩٣- بَابُ كَيْفِ التَّيْمُمِ مِنْ ضَرْبَةٍ؟

• [٨٢٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَيْفَ التَّيْمُمُ؟ قَالَ : تَضَعُ بَطْنُونَ كَفِّكَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا تَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ تَمْسَحُ وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ مَسْحَةً وَاحِدَةً قَطْ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، قُلْتُ : اللَّحْيَةُ أَمْسَحُ عَلَيْهَا مَعَ الْوَجْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ، مَعَ الْوَجْهِ.

• [٨٢٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَيَمَّمَ، ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً عَلَى التُّرَابِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ.

قال عبد الرزاق : وَبِهِ نَأْخُذُ.

• [٨٢٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

• [٨٢٧] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي التَّيْمُمِ : مَرَّةً لِلْوَجْهِ، وَمَرَّةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

• [٨٢٨] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، قَالَ : مَرَّةً لِلْوَجْهِ، وَمَرَّةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

• [٨٢٩] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَمْسَحُ بِالْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

• [٨٣٠] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَعْجَبْتُ إِلَيَّ أَنْ أُبْلِغَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

• [٨٢٥] [التحفة : د ٨٤٢٠، م د ت س ق ٧٦٩٦، د ٨٥٣٣] [شيبة : ١٦٨٥].

• [٨٢٦] [شيبة : ٤٧٢١].

• [٨٢٧] [التحفة : م د ت س ق ٧٦٩٦، س ١٠١٥٦] [شيبة : ١٦٨٥].

• [٨٢٩] [شيبة : ١٦٨٨، ١٦٩٩].

• [٨٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : يَمْسَحُ بِالْوَجْهِ ^١ ، وَيَنْفُضُ كَفَّيْهِ ، يَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، وَيَمْسَحُ كَفَّيْهِ .

• [٨٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فِي التَّيْمُمِ ضَرْبَةٌ فِي الْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ .

• [٨٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : التَّيْمُمُ لِلْوَجْهِ ، وَالْكَفَيْنِ .

• [٨٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ^(١) أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَضْرِبُ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ ، يَغْنِي يَنْفُضُهَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ، وَكَفَّيْهِ .

• [٨٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ عَائِشَةُ ، فَهَلَكَ عَقْدُهَا ، فَاحْتَبَسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ ، حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَنَزَلَ التَّيْمُمُ ، قَالَ عَمَّارٌ : فَقَامُوا فَمَسَحُوا ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ ، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً ، فَمَسَحُوا بِهَا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْإِبْطَيْنِ ، أَوْ قَالَ : إِلَى الْمَنَاكِبِ .

قال عبد الرزاق : وَقَدْ كَانَ مَعْمَرٌ يُحَدِّثُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ^(٢) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ^(٣) عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ، كَانَ يَمْسَحُ بِالتَّيْمُمِ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَمْسَحُ بِإَيْدِيهِ إِلَى الْإِبْطَيْنِ ، وَكَانَ يَخْتَصِرُهُ مَعْمَرٌ هَكَذَا .

• [٨٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ : يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ .

• [١/٣٣ ب] . (١) في الأصل : «عن» خطأ .

• [٨٣٥] [التحفة : دس ١٠٣٥٧ ، دق ١٠٣٦٣ ، س ق ١٠٣٥٨] [الإتحاف : جاحب حم طح ١٤٩٣٨] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «عن» ، والتصويب من «مسند أبي يعلى» (١٦٣٢) من طريق المصنف ، به .

(٣) تصحف في الأصل إلى : «بن» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [٨٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَإِنْ كَانَ حَرْدٌ غَيْرُ بَطْحٍ يُجْزَى عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : الْبَطْحَاءُ مِنِّي قَرِيبٌ ، أَفْتَحِبُّ أَنْ تَمْسَحَ مِنْهَا ؟ قَالَ : إِنْ كَانَتْ قَرِيبًا فَعَفِّرْ بِهَا كَفِّكَ ثَلَاثًا ، وَلَا تَمْسَحْ فِي ذَلِكَ الْوَجْهَ ، وَلَا تَنْفُضْهَا ، ثُمَّ تَمْسَحْ بِوَجْهِكَ وَكَفِّكَ مَسْحَةً وَاحِدَةً قَطْ .

٩٤- بَابُ كَمْ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ؟

• [٨٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ ، إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى .

• [٨٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

• [٨٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

• [٨٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : نَحْدِثُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيَمُّمًا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهِ .

• [٨٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : التَّيَمُّمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ ، يَقُولُ : يُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

• [٨٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا : يَتَيَمَّمُ وَتُجْزِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا ، مَا لَمْ يُحْدِثْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ .

• [٨٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : يُجْزَى بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ .

٩٥- بَابُ الَّذِي لَا يَجِدُ تُرَابًا يَتَيَمَّمُ بِغَيْرِهِ

● [٨٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالْكَلَاءِ ، وَالْجَبَلِ ، يَغْنِي مَا يَقَعُ عَلَى الْجَبَلِ مِنَ التُّرَابِ .

● [٨٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : سَمِعْنَا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ ثُلُجٌ لَا يُقَدَّرُ مَعَهُ عَلَى التُّرَابِ ، أَوْ كَانَتْ رَدْغَةً لَا يُقَدَّرُ عَلَى التُّرَابِ ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ مِنْ عُرْفِ فَرَسِهِ ، وَمِنْ بُرْقَعِهِ ، وَمِمَّا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْغُبَارِ مِنْ مَتَاعِهِ .

٩٦- بَابُ الَّذِي يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ

● [٨٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الَّذِي يَتَيَمَّمُ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَجِدُ مَاءً ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمَاءَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَغْتَسِلْ إِنْ كَانَ جُنُبًا ، أَوْ لِيَتَوَضَّأَ إِذَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ، ثُمَّ لِيُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يَذْهَبُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلَا يُعِدُّهَا ، وَلَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَلِيَتَوَضَّأَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ صَلَاتِهِ .

● [٨٤٨] عبد الرزاق^(١) ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ .

● [٨٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ .

● [٨٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ .

● [٨٥١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِ .

● [١٣٤ / ١] .

● [٨٤٥] [شعبة : ١٧١٨] .

(١) سقط شيخ عبد الرزاق من هنا ؛ فإنه يروي عن ابن طاووس بواسطة ، فلعله إما أن يكون شيخه فيه معمرًا

أو ابن جريج ، وأثر طاووس يأتي بعد التالي من وجه آخر عنه ، به .

● [٨٤٩] [شعبة : ٨١٠٩] .

● [٨٥٠] [شعبة : ٨١١١] .

● [٨٥١] [شعبة : ٣٩٩٦] .

٩٧- بَابُ نَزْعِ الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ

● [٨٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا نَزَعَهُمَا أَعَادَ الْوُضُوءَ ، وَقَدْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ الْأَوَّلُ .

● [٨٥٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَقَدْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ .

● [٨٥٤] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ فِي الَّذِي يَنْزِعُ أَحَدَ خُفَّيْهِ ، قَالَ : يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ كِلْتَيْهِمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ : يَغْسِلُ قَدَمَهُ ، وَالْقَوْلُ الْآخِرُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

قَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا نَزَعْتَ الْخُفَّ مِنْ مَوْضِعِ الْمَسْحِ ، فَاغْسِلِ الْقَدَمَ .

● [٨٥٥] قال عبد الرزاق : وَسَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ فِي رَجُلٍ لَبَسَ خُفَّيْنِ ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ خُفَّانِ آخَرَانِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ الْأَعْلَيْنِ ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا وَبَقِيَ الْخُفَّانِ الْأَسْفَلَانِ ، قَالَ : فَقَدْ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ إِذَا نَزَعَ الْخُفَّيْنِ الْأَعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ عَلَيْهِمَا الْمَسْحُ .

● [٨٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ مَسَحَ عَلَى جُورَبَيْهِ ، وَلَبَسَ خُفَّيْنِ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَتْ ، قَالَ : يَنْزِعُ خُفَّيْهِ ، وَيَمْسَحُ عَلَى جُورَبَيْهِ .

● [٨٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنِ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهِمَا كَانَا إِذَا أَرَادَا الْبُؤْلَ وَهُمَا عَلَى وُضُوءٍ وَلَبَسَا الْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ قَامَا فَبَالَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَا فَمَسَحَا عَلَى الْخُفَّيْنِ .

● [٨٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : إِذَا نَزَعْتَهُمَا ، فَأَعِدِ الْوُضُوءَ .

٩٨- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

● [٨٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً عَلَى ظُهُورِهِمَا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفِّ .

• [٨٦٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي العلاء يريم ، قال : رأيت قيس بن سعد بن عبادة بال ، ثم أتى دجلة فمسح على خفيه ، فمسح أصابعه على الخف ، وفرج بينهما ، قال : فرأيت أثر أصابعه في الخف .

• [٨٦١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حصين ، عن الشَّعْبِيّ قال : إن شئت مسح من قبل الساق ، وإن شئت من قبل الأصابع إلى الساق .
قال الثوري : ولم أسمع أحدا ، يقول : يغسل الخف .

قلنا لأبي بكر : هل رأيت الثوري يمسح ؟ أو هل أراكم كيف الممسح ؟ قال : أرانا كيف الممسح : فوضع أصابعه على مقدم خفه ، وفرج بينهما حتى أتى أصل الساق ومن أسفل ، فأرانا أبو بكر كما أراه الثوري ، قال : وأراناه الدبري .

• [٨٦٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، أنه قال : إذا توضأ على خفيه يضع إحدى يديه ، فوق الخف ، والآخر تحت الخف .

• [٨٦٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني خفيه مسحاً واحدة بيديه كليتهما بطونهما وظهورهما ، وقد أهراق قبل ذلك الماء ، فتوضأ هكذا لجنازة دعي إليها .

• [٨٦٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : أمسح عليهما ثلاثاً ، أحب إلي كما يمسح المرء برجله ، ولا يغسلهما ، قلت : أغمس كفي في الماء ، ثم لا أنفضها حتى أمسح بما فيها كما أمسح بالرأس ؟ قال : نعم ، قلت : رأيت إن أخطأت بعد ثلاث مسحات شيئاً من الخفين ؟ قال : لا يضرك .

• [٨٦٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : إنما الممسح على الكفين من الخلفين ؟ قال : نعم ، قلت : ألا أمسح بطن الخفين ؟ قال : لا ، إلا بظهورهما .

• [٨٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ مِنْ رُخْصَةٍ فِي الْمَسْحِ بِالْقُفَّازَيْنِ، أَوْ بِالرُّقْعِ؟ قَالَ: لَا.

• [٨٦٧] قال عبد الرزاق سَمِعْتُ سُفْيَانَ فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ، أَوْ بَعْضَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، قَالَ: يَخْلَعُ خُفَّيْهِ، وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ لِبَسَهُمَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ تَامٍّ.

قَالَ سُفْيَانُ: فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ لِلْحَضَرِ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْضَ يَوْمٍ لِلظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ، فَقَالَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا بَقِيَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِمَّا مَضَى.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا فِي السَّفَرِ صَلَاتَيْنِ، ثُمَّ قَدِمَ قَالَ: يُكْمِلُ يَوْمًا وَلَيْلَةً بِمَا مَضَى مِنَ الْمَسْحِ، وَإِنْ كَانَ مَسَحَ فِي السَّفَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ قَدِمَ خَلَعَهُمَا حِينَ يَقْدُمُ بِمَسْحِ السَّفَرِ وَصَارَتْ إِقَامَةً.

• [٨٦٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَأَنْ يُقَطَعَ قَدَمِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٩٩- بَابُ وُضُوءِ الْمَرِيضِ

• [٨٦٩] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ هَلْ لِلْمَوْعُوكِ^(١) أَوْ لِلْمَرِيضِ رُخْصَةٌ فِي أَلَّا يُنْقَى، وَلَا يُسْبَغَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: لَا.

• [٨٧٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَرِيضِ الْمَجْدُورِ وَشَبَّهِهِ، رُخْصَةٌ فِي أَلَّا يَتَوَضَّأَ، وَتَلَا: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ثُمَّ يَقُولُ: هِيَ مَا خَفِيَ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ... مِثْلَهُ.

• [٨٦٨] [شبية: ١٩٥٦، ١٩٦٥].

(١) في الأصل: «للموعور»، وهو خطأ.

• [٨٧١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ﴾ [النساء : ٤٣]، قَالَ : هِيَ لِلْمَرِيضِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، إِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ، مِثْلَ الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

١٠٠- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

• [٨٧٢] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ شَأْنُ الْمَجْدُورِ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ؟ وَتَلَوْتُ عَلَيْهِ : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء : ٤٣]، وَهُوَ سَاكِتٌ كَذَلِكَ حَتَّى جِئْتُ، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء : ٤٣]، قَالَ : ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَإِنْ وَجَدُوا مَاءً فَلْيَتَطَهَّرُوا، قَالَ : وَإِنْ احْتَلَمَ الْمَجْدُورُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَاللَّهُ لَقَدْ احْتَلَمْتُ مَرَّةً - عَطَاءُ الْقَائِلُ - وَأَنَا مَجْدُورٌ، فَاغْتَسَلْتُ، هِيَ لَهُمْ كُلُّهُمْ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْمَاءَ، يَغْنِي الْآيَةُ.

• [٨٧٣] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عن يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ : نَزَلَ بِي رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَبِهِ ۞ جِرَاحَةٌ، فَسَأَلْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، فَقَالَ : لِيَغْسِلْ مَا حَوْلَهُ، وَلَا يَقْرُبْ جِرَاحَتَهُ الْمَاءَ.

• [٨٧٤] عبد الرزاق، عن ابنِ سَمْعَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عن رَجُلٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَبِهِ جِرَاحٌ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَفْتَى، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : «مَا لَكُمْ قَتَلْتُمُوهُ، قَتَلَكُمُ اللَّهُ».

• [٨٧٥] عبد الرزاق، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن رَجُلٍ، عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِ جِرَاحٌ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَأَمَرُوهُ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : «قَتَلْتُمُوهُ، قَتَلَكُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ^(١) السُّؤَالُ؟» قَالَ عَطَاءٌ : فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اغْتَسِلْ، وَاتْرُكْ مَوْضِعَ الْجِرَاحِ».

• [٨٧٣] [شبهة : ١٤٤٩، ١٤٥٣].

(١) العي : الجهل . (انظر : النهاية ، مادة : عيا) .

• [١/٣٥ أ].

• [٨٧٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن يحيى، أنه سمع طاووساً يقول: للمريض الشديد المرض رخصة في ألا يتوضأ، ويمسح بالتراب، وقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) [النساء: ٤٣]، قال طاووس: هي للجنب، ﴿وإن كنتم مرضى﴾ [النساء: ٤٣] فذلك حتى ﴿أو لمستم النساء﴾ [النساء: ٤٣].

قال ابن جريج: فأخبرني عمرو بن دينار، عن طاووس، أنه سمعه وذكر له قولهم: إن للمريض رخصة في ألا يتوضأ، فما أعجبه ذلك.

• [٨٧٧] عبد الرزاق، عن قتادة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رخصة للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، وقال ابن عباس: رأيت إن كان مجدوراً كأنه صمغة كيف يصنع به^(٢)؟

• [٨٧٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إذا كان بإنسان جذري، أو جرح كثير عليه وخشي عليه، فإنه يتيمم بالصعيد.

قال: وبلغني ذلك عن سعيد بن جبير.

• [٨٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن حماد في المجدور والحائض إذا خافا على أنفسهما تيمما، يقول: المجدور إذا أصابته جنابة.

• [٨٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبان، عن النخعي، عن علقمة، أن رجلاً كان به جذري، فأمره ابن مسعود فقرب له تراب في طشت أو تور^(٣)، فتمسح بالتراب.

(١) الصعيد الطيب: التراب النظيف. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١٢٧).

• [٨٧٧] [شعبة: ١٠٧٦].

(٢) قوله: «مجدوراً كأنه صمغة كيف يصنع به؟» وقع في الأصل: «مجلدا؟ كأنه كيف يصنع به؟»، والتصويب

من «اللطائف من دقائق المعارف» لأبي موسى المديني (ص ٦١) من حديث عبد الرزاق، به.

(٣) التور: إناء من صفر (نحاس) أو حجارة، وقد يتوضأ منه. (انظر: النهاية، مادة: تور).

○ [٨٨١] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن النعمان بن راشد، عن زيد بن أبي أنيسة^(١) قال: كان برجل جذري فأصابته جنابة فأمرؤه، فاغتسل فاهترى لحمه فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟ لو تيمم بالصعيد».

● [٨٨٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إن رخصة للمريض في التمسح بالتراب وهو يجد الماء.

١٠١- باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة

● [٨٨٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل لامري بأرض باردة بالشام رخصة في ألا ينقي، ولا يسبغ الوضوء؟ قال: لا.

○ [٨٨٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: جاء أهل الطائف إلى النبي ﷺ فشكوا إليه البرد، وسألوه عن غسل الجنابة، فقال: «أما أنا فإني أفيض^(٢) على رأسي ثلاثاً».

● [٨٨٥] عبد الرزاق، قال: سمعت الثوري^{هـ} يقول: أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب، فخشى على نفسه الموت يتيمم وكان بمنزلة المريض.

○ [٨٨٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال: إن اغتسلت مت فصلت بمن معه جنباً، فلما قدم على رسول الله ﷺ عرفه بما فعل، وأنباه بعذره، فأقر وسكت.

(١) في الأصل: «زيد بن أنيس» وهو خطأ، والتصويب من «التاريخ الأوسط» للبخاري (٦٨/٢) من وجه آخر عن النعمان، به، وهو على الصواب في مصادر ترجمته.

(٢) الإفاضة: الصب. (انظر: النهاية، مادة: فيض).

○ [١/٣٥ ب].

○ [٨٨٦] [التحفة: د ١٠٧٥٠].

١٠٢- بَابُ بَدْءِ التَّيْمُمِ

هـ [٨٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ : سَقَطَ عَقْدُ لِعَائِشَةَ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْشَرًا يَبْتَغُونَهُ، فَأَذْرَكَهُمُ الصُّبْحُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ التَّيْمُمُ.

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ قَالَ : مَرَّ أَبُو بَكْرٍ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ : حَبَسْتَ النَّاسَ وَعَنَيْتِهِمْ!

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَيُّوبُ أَيْضًا، قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ التَّيْمُمُ سُرَّ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ : مَا عَلِمْتُكَ لِمُبَارَكَةٍ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيَنَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

هـ [٨٨٨] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي، قَالَ : فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ : فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخِذِي، قَالَ : حَبَسْتَ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَعَاتَبَنِي، وَقَالَ لِي : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي^(١)، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَامَ عَلَى فَخِذِي حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

هـ [٨٨٨] [التحفة: خ د ١٧٠٦٠، خ م ق ١٦٨٠٢، خ ١٦٩٩٠، د س ١٧٢٠٥، م ١٧١٨٨، خ ١٧٥٠٩، خ م س ١٧٥١٩] [الإتحاف: خز حب حم ش ط عه ٢٢٦٠٦]، وتقدم: (٨٨٧).

(١) الحصر والخاصرة: الجنب ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع، والجمع: خواصر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: خصر).

• [٨٨٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمَمِ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ ، لَمْ يُعِدْ .

• [٨٩٠] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(١) ، وَعَنْ ابْنِ شُبْرُومَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَا : إِذَا صَلَّى ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، لَمْ يُعِدْ .

• [٨٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ ، فَلَمَّا أَتَى الْمَزْبَدَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ ، وَصَلَّى وَلَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ .

• [٨٩٢] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمْ وَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ ، أَوْ مِيلَانِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، فَلَمْ يُعِدْ .

• [٨٩٣] عبد الرزاق رحمه الله ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : إِذَا كُنْتَ جُنُبًا فَتَمَسَّحْ ، ثُمَّ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِكَ إِنْ شِئْتَ .

قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيهِ؟ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسَلْ .

• [٨٩٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ .

• [٨٩٥] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : يَغْتَسِلُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ .

(١) في الأصل : «عن المغيرة وعن إبراهيم» وهو خطأ ، فقد أخرجه أبو نعيم في «الصلاة» (ص ١٤٤) عن مغيرة ، عن إبراهيم ، به .

• [٨٩٢] [التحفة : س ١٠١٥٦ ، م د ت س ق ٧٦٩٦] [شيبة : ٨١١٩] .

• [١/٣٦] .

• [٨٩٥] [شيبة : ٨١١٧] .

• [٨٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّجِيبِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَجُلٍ يَتَيَّمُ ، ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، قَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ .

• [٨٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ : ابْتُلِيَ بِذَلِكَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَاغْتَسَلَا ، أَوْ قَالَ : فَتَوَضَّأَا ، وَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَصَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَعَادَ : «أُوتِيتَ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ» ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : «قَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ» .

• [٨٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ ^(١) أَيُّوبَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، أَنَّ رَحْلَيْنِ أَصَابَتْهُمَا جَنَابَةٌ فَتَيَّمَا وَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَاغْتَسَلَا ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَعَادَ : «أُوتِيتَ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ» ، وَقَالَ لِلْآخَرِ : «قَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ» .

• [٨٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : إِنِّي اخْتَلَمْتُ قَبْلَ الصُّبْحِ ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَتَيَّمَمْتُ وَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ، وَجَدْتُ الْمَاءَ فَاغْتَسَلْتُ ؟ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ شِئْتَ فَاغْتَسِلْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَغْتَسِلْ ، قَالَ أَبُو حَزْمَلَةَ : فَقُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ : أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا؟ وَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِهِ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : أَفَعَلُ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحَصَبَ نَحْوَهُ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَا الْفُتْيَا ، لَمْ يُفْتِيَ النَّاسَ؟ يَا هَذَا ، طَهَّرْتَ لَصَلَاتِكَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ ، فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَيْكَ .

١٠٣- بَابُ يَتَيَّمُ ثُمَّ يَمُرُّ بِالْمَاءِ هَلْ يَتَوَضَّأُ ، وَهَلْ يَتَيَّمُ لِلتَّطَوُّعِ؟

• [٩٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا تَيَّمَمَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ مَرَّ بِمَاءٍ ، فَقَالَ : حَتَّى آتِيَ مَاءٌ آخَرَ فَقَدْ نَقَضَ تَيَّمَمَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا تَيَّمَمَ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ هَدَمَ تَيَّمَمَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ .

(١) زاد بعده في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ ؛ فهو يحيى بن أيوب المصري .

• [٩٠١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ هَلْ يَتَيَمَّمُ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَيَصَلِّي تَطَوُّعًا؟ قَالَ : لَا .

• [٩٠٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَضَيْتُ الْحَاجَةَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الشُّعَابِ، أَمْسَحُ بِالتُّرَابِ وَأُصَلِّي؟ قَالَ : أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا .

١٠٤- بَابُ الرَّجُلِ يُعَلِّمُ التَّيَمُّمَ أُيْجِزِيهِ؟

• [٩٠٣] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : إِذَا عَلَّمْتَ الرَّجُلَ التَّيَمُّمَ، فَلَا يَجْزِيكَ ^(١) ذَلِكَ التَّيَمُّمُ أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ، إِلَّا إِنْ نَوَيْتَ بِهِ ۝ أَنَّكَ تَيَمَّمُ لِنَفْسِكَ، وَإِذَا عَلَّمْتَهُ الْوُضُوءَ أَجْزَأَكَ .

١٠٥- بَابُ الْمُسَافِرِ يَخَافُ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مَاءٌ

• [٩٠٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ مَعَهُ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ فَقَطَّ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، أَوْ حَانَتْ الصَّلَاةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَخَشِيَ أَنْ تَطَهَّرَ بِمَا فِي الْإِدَاوَةِ الظَّمًّا، قَالَ : فَاللَّهُ أَعْذَرُ بِالْعُذْرِ، عَلَيْهِ بِالتُّرَابِ .

• [٩٠٥] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا خَشِيَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مَاءٌ تَيَمَّمَ .

• [٩٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

• [٩٠٧] وعن جُوَيْبِرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، مِثْلَهُ .

• [٩٠٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَا : إِذَا خَافَ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مَاءٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلَا يَتَوَضَّأُ .

(١) الإجزاء : الكفاية . (انظر : النهاية ، مادة : جزأ) .

١٠٦- بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَتَوَضَّأُ فَقَطُ^(١)

• [٩٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل كان في سفر، فأصابته جنابة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: فليتوضأ به.

• [٩١٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن^(٢) عمرو بن عبّيد، عن الحسن في رجل أصابته جنابة في سفر ولم يكن معه من الماء، إلا قدر وضوءه للصلاة، قال: يتوضأ به ولا يتيمم.

قال معمر: يتوضأ ويتيمم أعجب إليّ.

١٠٧- بَابُ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَفَرْجَهُ

• [٩١١] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن عبّيد، عن الحسن في رجل أصابته جنابة في سفر ولم يكن معه ماء، إلا ما يغسل به وجهه ويديه، قال: فليغسل وجهه ويديه ويصلي، ولا يتيمم.

قال معمر: وسمعت غيره، يقول: ليغسل وجهه، وليتيمم أيضاً.

• [٩١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل أصابته جنابة في سفر، ومعه ماء أجزيه أن يغسل وجهه وكفيه، ومعه ما يبلغ به قدميه ويديه وذراعيه؟ قال: لا، لعمرى لا يجزئ عنه، فلا يدع ذلك إذا بلغ له قدميه ويديه وذراعيه، ثم تلا آية المسح، فجعلهما جميعاً، وجعل إليها المسح إن لم يجد ماءً.

• [٩١٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء أمسح من الماء واحدة قط أحب إليك، أم ثلاث مسح بالتراب؟ قال: بل مسحاً بالماء، فليؤثر الماء على التراب، وإن قل الماء فلم يكف فليؤثر قليله على التراب يبلغ من وضوء أعضائه ما بلغ، ولكن إن قل الماء بدأ في ذلك كله بغسل فرجه ولو لم يبلغ له إلا ذلك.

(١) قوله: «فقط» في الأصل: «قط».

(٢) في الأصل: «وعن» خطأ.

• [٩١٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء فكان معه من الماء ما يوضئ وجهه وقدميه وذراعيه، أيدع الماء إن شاء ويتمسح بالتراب؟ قال: لا، لعمرى، قلت له، فكان معه ما يغسل به وجهه وفرجه قط، قال: ليغسل وجهه وفرجه، ثم ليتمسح كفيه بالتراب، قلت: فكان ما يغسل فرجه؟ قال: فليغسل فرجه، وليتمسح بالتراب وجهه وكفيه.

١٠٨- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ

• [٩١٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء هل يصيب الرجل أهله في السفر وليس معه ماء؟ قال: إن كان بينه وبين الماء أربع ليالٍ فصاعدًا فليصّب أهله، وإن كان^(١) بينه وبين الماء ثلاث ليالٍ فما دونها فلا يصيب أهله.

• [٩١٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن^(٢) عمرو، عن الحسن قال: إذا كان يأتي الماء من يومه، أو من الغد، فلا يطأها حتى يأتي الماء، وإن كان يعزّب عن الماء في غنمه، أو إبله، فلا بأس أن يصيب أهله ويتيمّم.

• [٩١٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في الرجل يغشى امرأته في السفر وليس معه ماء، قال: لا بأس بذلك.

• [٩١٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع الأعراب يسألون أبا الشعثاء يقولون: إنا نعزّب في ماشيتنا الشهر والشهرين، هل يصيب أحدنا امرأته وليس معه ماء؟ قال: نعم.

• [٩١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: إذا كان في السفر فلا يقربها حتى يأتي الماء، وإذا كان معزّبًا فلا بأس أن يصيبها، وإن لم يكن عنده ماء.

[١٣٧/١] أ.

(١) قوله: «وإن كان» ليس في الأصل، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (١٧/٢) عن عطاء به.

(٢) في الأصل: «وعن»، وهو خطأ.

١٠٩- بَابُ الرَّجُلِ يَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ

٥ [٩٢٠] عبد الرزاق، عَنِ الْمُشْتَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ، فَتَكُونُ فِيْنَا النَّفْسَاءُ أَوْ الْحَائِضُ أَوْ الْجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «عَلَيْكَ التُّرَابُ».

٥ [٩٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَاتَيَّمَمُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ وُصِفَتْ لَهُ هَيْئَتُهُ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلِي لَيَقُولُونَ ذَلِكَ، قُلْتُ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ رُؤْيَا مِنْكَ، قَالَ: فَقَدْ رَأَيْتَنِي، قُلْتُ: إِنَّا كُنَّا نَغْرُبُ عَنِ الْمَاءِ فَتُصِيبُنَا الْجَنَابَةُ فَتَنْلُبُ أَيَّامًا نَتَيَّمَمُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ أَشْكَلُ عَلَيَّ، قَالَ: أَتَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَوَيْتُهَا، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُنَيْمَةٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَيَّمَمْتُ الصَّعِيدَ، فَصَلَّيْتُ أَيَّامًا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ، فَأَمَرْتُ بِقَعُودٍ فَشُدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبْتُهُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! أَبُو ذَرٍّ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَيَّمَمْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي هَالِكٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فِي عُسٍّ^(١) يَتَخَضَّخُضُ، يَقُولُ^(٢): لَيْسَ بِمَلَانَ فَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَأَمَرَ رَجُلًا فَسَتَرَنِي فَاعْتَسَلْتُ

٥ [٩٢٠] [الإتحاف: حم ١٨٧٤٤].

٥ [٩٢١] [التحفة: دت س ١١٩٧١، د ١٢٠٠٨] [الإتحاف: خز حب قط كم حم ١٧٥٨٨] [شبية: ١٦٧٣].

(١) العس: القدح الكبير، والجمع عساس وأعساس. (انظر: النهاية، مادة: عسس).

(٢) [١/٣٧ ب].

ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ كَافِيًا ، مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ ، فَأَمِسَّهُ بِشَرَّتِكَ » ، قَالَ : وَكَانَتْ جَنَابَةُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ جَمَاعٍ .

○ [٩٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَاءٍ ، فَاسْتَتَرَ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » .

○ [٩٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي إِبِلٍ ، فَتَمَعَّكْتُ ^(١) كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، فَقَالَ : « كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ » .
قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ : وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ قَطُّ .

○ [٩٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا نَمُكُّ الشَّهْرَ ، وَالشَّهْرَيْنِ لَا نَجِدُ الْمَاءَ ، قَالَ عُمَرُ : أَمَا أَنَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ بِأَرْضٍ كَذَا نَزَعَى الْإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ ، وَقَالَ : « إِنْ كَانَ لِيكَفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ ، أَنْ تَقُولَ هَكَذَا » ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ الذَّرَاعِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ ، قَالَ : فَقَالَ عَمَّارٌ : فِيمَا عَلَيَّ لَكَ مِنْ حَقِّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا أَذْكُرَهُ مَا حَيْثُ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللَّهِ ! وَلَكِنْ أُولَئِكَ مِنْ أَمْرِكَ مَا تَوَلَّيْتَهُ .

○ [٩٢٢] [التحفة : دت س ١١٩٧١ ، د ١٢٠٠٨] [الإتحاف : خز حب قط كم حم ١٧٥٨٨] .

○ [٩٢٣] [التحفة : خ م دس ١٠٣٦٠ ، س ١٠٣٦٨ ، ع ١٠٣٦٢] [شبية : ١٦٧١ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٠] .

(١) التمتع : التقلب والتمرغ في التراب . (انظر : اللسان ، مادة : معك) .

○ [٩٢٤] [التحفة : ع ١٠٣٦٢ ، س ١٠٣٦٨ ، خ م دس ١٠٣٦٠] [شبية : ١٦٧١ ، ١٦٨٩ ، ١٦٩٠] .

• [٩٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني رجل، أن أبا ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء، فمسح وجهه ويديه، ثم وقع في نفسه شيء، فذهب إلى النبي ﷺ، وهو منه على مسيرة ثلاث، فوجد الناس قد صلوا الصبح، فسأل عن النبي ﷺ، فإذا هو تبرز للخلاء فاتبعه، فالتفت النبي ﷺ فرآه، فأهوى النبي ﷺ، بيديه إلى الأرض فوضعهما، قال: حسبت أنه، قال: ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه، ثم أخبره كيف مسح.

• [٩٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء رأيت قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] هي المواقعة؟ قال: نعم، قلت له: الجنب في السفر إن لم يجد الماء، كيف طهوره؟ قال: طهور الذي ليس بمتوضي، إن لم يجد الماء، سواء لا يختل فان، يمسحان بوجوهيهما وأيديهما.

• [٩٢٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا كان الرجل يغزب عن الماء في إبله، أو في غنمه فلا بأس أن يصيب أهله، ويتيمم. قال معمر: وسمعت الزهري، يقول ذلك.

• [٩٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري وداود بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن أبي العوام، قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل، فقال: إني أغزب في إيلي، أفأجامع إذا لم أجِد الماء؟ قال ابن عمر: أمّا أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فاتق الله، واغتسل إذا وجدت الماء.

• [٩٢٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن مجاهد قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب، ورجلا من الأنصار يحرسان المسلمين، فأجنبنا حين أصابهما برد

• [٩٢٥] [شعبة: ١٦٨٤].

• [١/٣٨].

• [٩٢٨] [شعبة: ١٠٤٤].

السَّحَرِ فَتَمَرَّغَ عُمَرُ بِالثَّرَابِ ، وَتَيَمَّمَ الْأَنْصَارِيُّ صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَتَمَسَّحَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَابَ الْأَنْصَارِيُّ » .

• [٩٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَابَ ، يَسْأَلُونَ أَبَا الشَّعْثَاءَ يَقُولُونَ : نَعْرُزُ فِي مَاشِيتِنَا الشَّهْرَ ، وَالشَّهْرَيْنِ فَيُصِيبُ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا .

• [٩٣١] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَوْ أَجْنَبْتُ ثُمَّ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا مَا صَلَّيْتُ . قَالَ سُفْيَانُ : لَا يُؤْخَذُ بِهِ .

• [٩٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ^(١) أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ نَزَلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْجُنُبِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ حَتَّى يَغْتَسِلَ .

• [٩٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَجْنَبْتَ فَسَلْ عَنِ الْمَاءِ جَهْدَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَتَيَمَّمْ وَصَلْ ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ .

١١٠- بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَتِهَا^(٢) وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَاءٌ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا؟

• [٩٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْحَائِضِ تَطْهَرُ ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا مَاءٌ ، قَالَ : تَيَمَّمْ ، وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا .

• [٩٣١] [التحفة : ع ١٠٣٦٢ ، س ١٠٣٦٨ ، خ م د س ١٠٣٦٠] [شيبة : ١٦٨٣] .

(١) زاد بعده في الأصل : « ابن مسعود » ، وهو خطأ .

• [٩٣٣] [شيبة : ١٧١١ ، ٨١١٧] .

(٢) الحيض : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية

المعاصرة ، مادة : حبض) .

• [٩٣٤] [شيبة : ١٠٣٩] .

• [٩٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله ﷺ، سُئِلَ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١١١- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ جَنَابَهُ فَلَا يَجِدُ مَاءً إِلَّا الثَّلْجَ

• [٩٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَلَمَ فِي أَرْضِ ثَلْجٍ فِي الشَّتَاءِ، يَرَى أَنَّهُ إِنْ اغْتَسَلَ هَلَكَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُجَهِّزَ لَهُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ أَيُغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ مَاتَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ عُذْرٍ.

• [٩٣٧] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ وَالْحَكَمَ عَنِ الثَّلْجِ، فَقَالَا: يُتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَالتَّيْمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثَّلْجِ، إِذَا لَمْ يُسَخَّنْهُ.

• [٩٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ إِلَّا ثَلْجًا فَلْيُذِبْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَارًا وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْوُضُوءَ مِنْهُ، فَالتَّيْمُّ بِالضَّعِيدِ.

١١٢- بَابُ الرَّجُلِ لَا ^(١) يَكُونُ مَعَهُ ^(٢) مَاءٌ إِلَى مَتَى يَنْتَظِرُ؟

• [٩٣٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الْجَنَابَةَ فَلْيَنْتَظِرِ الْمَاءَ، فَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْتِ مَاءٌ، فَلْيَتَمَسَّحْ بِالتُّرَابِ وَلْيُصَلِّ.

• [٩٤٠] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَنْتَظِرُ الْمَاءَ، مَا لَمْ يَفُتْهُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ ۞.

• [٩٤١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ

(١) قوله: «لا» ليس في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) قوله: «معه» في الأصل: «مع».

• [٩٤٠] [شعبة: ٨١١٧].

• [١/٣٨ ب].

• [٩٤١] [شعبة: ٣٩٩٣]، وسيأتي: (٩٤٤، ١٤٥٩).

مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ ، فَقَالَ : أَتَرُونَا لَوْ رَفَعْنَا أَنْ نُذْرِكَ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَرَفَعُوا دَوَابَّهُمْ ، فَجَاءُوا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَاغْتَسَلَ عُمَرُ وَصَلَّى .

● [٩٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ مِثْلَهُ .

● [٩٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، فَلْيُؤَخِّرِ التَّيْمَمَ إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ .

● [٩٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ : أَتَرُونَا نُذْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَسْرَعَ السَّيْرَ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّى أَذْرَكَ الْمَاءَ ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى .

١١٣- بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

● [٩٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ^(١) وَالْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ : إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ^(٢) الْخِتَانُ ، فَقَدْ^(٣) وَجِبَ الْغُسْلُ .

● [٩٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كَمَا يَجِبُ الْحَدُّ ، كَذَلِكَ يَجِبُ الْغُسْلُ .

(١) في الأصل : «وابن المسيب» ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٧٩ / ٢) ، وينظر : «التمهيد» لابن

عبد البر (١١١ / ٢٣) ، و«فتح الباري» لابن رجب (٣٧٧ / ١) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) الختان : موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية . (انظر : النهاية ، مادة : ختن) .

(٣) في الأصل : «هو» ، وهو تصحيف ، وينظر المصادر السابقة .

• [٩٤٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالُوا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ أَعْلَمُهُنَّ بِذَلِكَ.

• [٩٤٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن ابن المسيب، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

• [٩٤٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن، عن أبي هريرة قال: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ^(١)، ثُمَّ جَهَّدَهَا، وَجَبَ الْغُسْلُ.

• [٩٥٠] عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مِثْلُ الْفُرُوجِ يَسْمَعُ الدِّيكُ يَصِيحُ فَصَاحٌ، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ.

• [٩٥١] عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، أن علياً وأبا بكر وعمر قالوا: مَا أُوجِبَ الْحَدَّيْنِ الْجَلْدَ، أَوِ الرَّجْمَ، أُوجِبَ الْغُسْلُ.

• [٩٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي جعفر، عن علي، أنه كَانَ يَقُولُ: يُوجِبُ الْحَدَّ، وَلَا يُوجِبُ قَدْحًا مِنَ الْمَاءِ؟

• [٩٤٧] [التحفة: ت س ١٣٢٨٦، خ ١٧٣١٧، س ١٦٩٧٦، ت ١٦١١٩، م س ١٧٩٨٣، م ١٦٢٧٧].
• [٩٤٨] [التحفة: ت س ١٣٢٨٦، س ١٦٩٧٦، خ ١٧٣١٧، م ١٦٢٧٧، م س ١٧٩٨٣].
[الإتحاف: حم ٢١٧٠٥] [شيبة: ٩٣٤].

• [٩٤٩] [التحفة: س ١٤٤٠٥، خ م د س ق ١٤٦٥٩] [الإتحاف: مي جاطح حب قط حم ٢٠٠٥٢].
(١) الشعب الأربع: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والشفران، كناية عن الإيلاج. (انظر: النهاية، مادة: شعب).

• [٩٥٠] [التحفة: خ ١٧٣١٧، م ١٦٢٧٧، ت س ١٣٢٨٦، س ١٦٩٧٦، م س ١٧٩٨٣، ت ١٦١١٩].
• [٩٥١] [شيبة: ٩٤٦].

• [٩٥٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي عون ، عن الشعبي ، عن شريح قال : أوجب أربعة آلاف ، ولا يوجب قدحاً من ماء؟!

• [٩٥٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن عائشة قالت : إذا التقى الختانان ، وجب الغسل .

قال عطاء : ولا تطيب نفسي إذا التقى الختانان ، وإن لم أهرق الماء حتى أغتسل بالماء ^١ من أجل اختلاف الناس ، حتى آخذ بالوقت .

• [٩٥٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل . قال : وكانت عائشة تقول .

• [٩٥٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود سئل عن ذلك ، فقال : إذا بلغت أغتسل . قال سفيان : الجماعة على الغسل .

• [٩٥٧] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا جاوز الختان الختان ، وجب الغسل .

• [٩٥٨] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أما أنا إذا خالطت أهلي ، اغتسلت .

• [٩٥٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس مثله .

• [٩٥٣] [شبهة : ٩٤٨] .

• [٩٥٤] [التحفة : خ ١٧٣١٧ ، م س ١٧٩٨٣ ، م ١٦٢٧٧ ، ت س ١٣٢٨٦ ، ت ١٦١١٩ ، س ١٦٩٧٦] .

• [١/٣٩] .

• [٩٥٧] [شبهة : ٩٥٦] ، وتقدم : (٩٥٥) .

• [٩٥٨] [شبهة : ٩٥٥] .

• [٩٦٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْأَنْصَارِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَخَذْنَا بِالْغُسْلِ بَعْدَ ذَلِكَ، إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ.

• [٩٦١] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَ: الْإِخْتِلَاطُ، وَالْدَّفْقُ.

• [٩٦٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ.

• [٩٦٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلِفُونَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ، فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ، إِنِّي لَا أُعْظِمُكَ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ مِرَازًا، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ وَلَمْ يُنْزَلْ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا بَعْدَكَ أَبَدًا.

• [٩٦٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ، يَقُولُ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَأْمُرُونَ بِالْغُسْلِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ، يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، فَمَنْ يَفْصِلُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ؟ وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَحَكَّمُوا بَيْنَهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْرَأَيْتُمْ رَجُلًا يُدْخِلُ وَيُخْرِجُ، أَيْجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ قَالَ: فَيُوجِبُ الْحَدُّ، وَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ؟! فَقَضَى لِلْمُهَاجِرِينَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: رَبِّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْنَا وَاغْتَسَلْنَا.

• [٩٦٠] [شبهة: ٩٥٧].

• [٩٦٣] [التحفة: م س ١٧٩٨٣، م ١٦٢٧٧، خ ١٧٣١٧، س ١٦٩٧٦، ت ١٦١١٩، ت س ١٣٢٨٦].

• [٩٦٤] [التحفة: ت س ١٣٢٨٦، ت ١٦١١٩، م س ١٧٩٨٣، م ١٦٢٧٧، س ١٦٩٧٦، خ ١٧٣١٧].

• [٩٦٥] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سمعت هشام بن عروة يقول: لقد أصبت أهلي فأكسلت، فلم أنزل، فما اغتسلت.

• [٩٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: حدثني أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ قال: رأيت إذا جامع أحدنا فأكسل، ولم يمتن؟ فقال النبي ﷺ: «يغسل ما مس منه، وليتوضأ». قال: فكان أبو أيوب يفتي بهذا، عن أبي بن كعب.

• [٩٦٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن^(١) هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا جامع أحدكم فأكسل، فليتوضأ وضوءه للصلاة».

• [٩٦٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري، أن أبي بن كعب سأل النبي ﷺ، فقال: أحدنا يأتي المرأة ثم يكسل، فقال النبي ﷺ: «الماء من الماء».

• [٩٦٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد^(٢)، عن محمود بن لبيد^(٣)، قال: قلت لزيد بن ثابت: إن أبي بن كعب، كان يفتي بذلك، فقال زيد: إن أبا قبل أن يموت نزل^(٤) عن ذلك.

• [٩٦٦] [التحفة: خ م ١٢، خ م ٣٤٧٧، دت ق ٢٧، س ق ٣٤٦٩].

• [٣٩/١ ب]. (١) في الأصل: «ابن» وهو خطأ.

• [٩٦٨] [التحفة: س ق ٣٤٦٩، دت ق ٢٧، خ م ١٢، خ م ٣٤٧٧]، وتقدم: (٩٦٦).

• [٩٦٩] [شعبة: ٩٥٤].

(٢) الأثر رواه مالك وغيره، عن يحيى بن سعيد، فزادوا في الإسناد: «عبد الله بن كعب بن يحيى بن سعيد،

ومحمود بن لبيد»، وقصر فيه سفيان الثوري، فلم يذكر الواسطة فيما رواه عنه عبد الرزاق هنا، وتابعه

عليه عبد الله بن الوليد عند ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٥).

(٣) قوله: «بن لبيد» تصحف في الأصل إلى: «عن راشد» وهو خطأ.

(٤) في الأصل: «نزلا».

٥ [٩٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» .

٥ [٩٧١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ رَجُلٍ يَنْسُبُهُ عَمْرُو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَأَنْطَلَقَا قَبْلَ قُبَاءٍ ^(١) فَمَرًّا ^(٢) بِمُؤَيَّةٍ فَاغْتَسَلَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : دَعَوْتَنِي وَأَنَا عَلَى امْرَأَتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَقْحَطَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكْسَلَ ، فَإِنَّمَا يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ» .

٥ [٩٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَغْجَلَ أَحَدُكُمْ ، أَوْ أَقْحَطَ فَلَا يَغْتَسِلُ» .
قَوْلُهُ أَقْحَطَ : لَا يُنْزِلُ .

٥ [٩٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ - وَكَانَ مَرْضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» .

● [٩٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ ، أَنَّهُ نَكَحَ امْرَأَةً كَانَتْ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَافِعًا كَانَ يُصِيبُهَا فَلَا يُنْزِلُ ، فَيَقُولُ : لَا تَغْتَسِلِي ، وَكَانَ بِهَا قُرُوحٌ .

● [٩٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «كنز العمال» (٩ / ٥٤٠) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) بدله في الأصل : «أن يمر» ، والتصويب من «كنز العمال» (٩ / ٥٤١) .

٥ [٩٧٢] [التحفة : م د ت س ق ٤٢٥٠ ، خ م ق ٣٩٩٩ ، س ٣٩٧٩] [الإتحاف : طح حب عه حم ٥٢٠٧] .

٥ [٩٧٣] [التحفة : س ق ٣٤٦٩] [الإتحاف : مي طح حم ٤٣٨٥] .

● [٩٧٥] [شبية : ١٦٨٤٢] .

الشَّيْبَانِيُّ ، أَنَّهُ خَلَفَ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَغْرُلُ عَنْهَا ، مِنْ أَجْلِ قُرُوحٍ كَانَتْ بِهَا ، لِئَلَّا تَغْتَسِلَ .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ ، أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَقُولُ لَهَا : أَنْتِ أَعْلَمُ إِنِّي أَنْزَلْتُ فَاغْتَسِلِي .

• [٩٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ .

• [٩٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ خَمْسًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ عَلَيَّ فَكُلُّ مِنْهُمْ قَالَ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ .

١١٤- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ

• [٩٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ فَيُنْزِلُ الْمَاءَ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ هُوَ ، وَلَا تَغْتَسِلُ هِيَ ، وَلَكِنْ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا .

• [٩٧٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَجِدُ الْبِلَّةَ ؟ قَالَا : يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ .

• [٩٨٠] قال مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُرُوسَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، يَقُولُ : يَغْتَسِلُ حَتَّى يَذْهَبَ الشُّكُّ .

• [٩٨١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَشْعَثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : يَغْتَسِلُ .

- [٩٨٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُهُ أَوْ أَخْبَرْتُهُ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَوَجَدَ بَلَلًا وَلَمْ يَذْكُرِ اخْتِلَامًا، فَلْيَغْتَسِلْ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ اخْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ».
- [٩٨٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُعْقَدُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَعَرَّضُ.

١١٥- بَابُ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ يَحْتَلِمُ فَيَسْتَيْقِظُ فَلَا يَجِدُ بَلَلًا

- [٩٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ اخْتَلَمَ، وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.
- [٩٨٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ فَيُذْرِكُ ذَكَرَهُ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ النُّطْفَةُ فَيَقْبِضُ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ، هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

١١٦- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

- [٩٨٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».
- [٩٨٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: الْبَوْلُ فِي الْمُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ اللَّمَمَ.

• [٩٨٢] [التحفة: م ١٦٦٠٧، دت ق ١٧٥٣٩، (د) س ١٦٦٢٧، م ١٦٧٥٦، د ١٦٧٣٩] [شيبة: ٨٦٨].

• [٩٨٦] [التحفة: ت ١٨٩٣٥، دت س ق ٩٦٤٨] [الإتحاف: جاحب كم حم ١٨ ١٣٤] [شيبة: ١٢٠٨].

(١) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ.

• [٩٨٧] [شيبة: ١٢٠٩].

• [٩٨٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن عمران بن حصين قال : من بال في مغتسله ، لم يتطهر .

• [٩٨٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء أتكره أن يبال في المغتسل ؟ قال : لا ، وأنا أبول فيه ولو كان مغتسلاً في بطحاء ، كرهت أن أبول فيه ، فأما هذه المشيدة فلا يستقر فيه شيء ، فلا أبالي أن أبول فيه وهو زعم يبول فيه .

• [٩٩٠] عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : ما طهر الله رجلاً يبول في مغتسله .

قال ليث : قال عطاء : إذا كان له مخرج ، فلا بأس به .

١١٧- باب اغتسال الجنب

• [٩٩١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إذا اغتسلت من الجنابة فإني أبدأ بفرجي ، ثم أمضمض وأستنشق ، ثم أغسل وجهي ويدي ، ثم أفيض على رأسي ، ثم بيدي ، ثم برجلي ، قال : وأغسل قدمي في المغتسل ، ثم أنتعل فيه ، ثم حسبي لا أغسلهما بعد ، قلت : أرايت إن لم تنتعل في المغتسل ، وخرجت منه حافياً ؟ قال : إذن غسلتهما .

• [٩٩٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال قلت لعطاء : الغرغرة على الرأس أما بلغك فيه ؟ قال : بلغني أنه ثلاث .

قلت : أرايت إن أفضت على رأسي ثلاث مرات وأنا ذو جمعة أشرب مع كل مرة أفيضها ، وكان في نفسي حاجة إن لم أبلل أصول الشعر كما أريد ؟ قال : كذلك ، كان يقال : ثلاث مرات هو السنة .

• [٩٨٨] [شعبة : ١٢٠٠] .

• [٩٩٠] [شعبة : ١٢٠١] .

• [١/٤٠ ب] .

• [٩٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا بَالَغَ ، قَالَ : قُلْتُ أَيْنَقِي ؟ قَالَ : فِيهِ .

• [٩٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : وَيَمُرُّ الْجُنُبُ عَلَى كُلِّ مَا ظَهَرَ مِنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ : أَيُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ يَغْتَسِلُ غُسْلًا ، قَالَ : قُلْتُ : يَغْسِلُ الْجُنُبُ مَقْعَدَتَهُ سَبِيلَ الْخَلَاءِ لِلْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِي وَاللَّهِ وَإِنَّ ذَلِكَ لَأَحَقُّ مَا غُسِلَ مِنْهُ ، قُلْتُ : أَوَلَيْسَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْغَائِطَ فَيَتَطَيَّبُ ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَتَوَضَّأُ ، وَلَا يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ؟ قَالَ : إِنَّ الْجَنَابَةَ تَكُونُ فِي الْحَيْنِ مَرَّةً .

• [٩٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : عَاصِمٌ ، أَنَّ رَهْطًا ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلُوهُ ، عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا ، وَعَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا : فَهُوَ نُورٌ ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ ، وَمَا خَيْرُ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ ، وَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا : فَلَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَلَا تَطْلُعُونَ عَلَى مَا تَحْتَهُ حَتَّى تَطْهَرُ ، وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ : فَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَفْضِ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِكَ .

• [٩٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو الْبَجَلِيِّ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا : جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ : عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا ، وَعَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : أَفَسَحَرَةٌ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَفَكَهَنَةٌ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مِنَ الْعِرَاقِ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ الْعِرَاقِ ؟ قَالُوا : مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ خِصَالٍ ، مَا سَأَلَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُنَّ .

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

• [٩٩٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان يقول : مَنْ تَحَلَّى ، أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَجْتَنِبْ بِيَمِينِهِ الْأَذَى وَيَغْسِلْ بِشِمَالِهِ حَتَّى يُنْقَى ، فَلْيَغْسِلْ شِمَالَهُ ، ثُمَّ لِيُفَضِّصِ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ .

• [٩٩٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، عن اغتسال عبد الله بن عمر ، مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَ : كَانَ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَضْبُ عَلَى فَرْجِهِ ، فَيَغْسِلُهُ بِيَدِهِ الشَّمَالِ ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ غَسْلِ فَرْجِهِ غَسَلَ الشَّمَالَ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ بَدَأَ بِوَجْهِهِ فَغَسَلَهُ ، ثُمَّ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ بِالشَّمَالِ ، ثُمَّ غَرَفَ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهُمَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ بَعْدَ فَغْسَلَهُ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَنْضَحُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ ، إِلَّا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، فَأَمَّا الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَلَا .

• [٩٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ ۞ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ .

قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ ، إِلَّا ابْنُ عُمَرَ .

• [١٠٠٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُدَلِّكُ لِحْيَتَهُ وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ ، عَنْ تَشْرِيبِهِ أَصُولَ شَعْرِهِ .

• [١٠٠١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْغَرْفُ عَلَى الرَّأْسِ مَا بَلَغَكَ فِيهِ؟ قَالَ : بَلَغَنِي فِيهِ ثَلَاثٌ .

• [١٠٠٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبي ^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ،

• [٩٩٩] [التحفة : س ١٧٧٣٧ ، س ٨٢٤٧] [شيبة : ١٠٧٥] .

• [١/٤١ أ] .

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٦٣٢ / ٣) من طريق ابن جريج .

قَالَ : ثُمَّ أَشَارَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَهْوَى بِكَفِّهِ جَمِيعًا ، وَلَمْ يَجْمَعْ أَطْرَافَ الْكَفَّيْنِ إِلَى أَصْلِهِمَا ، وَلَكِنْ كَأَنَّهُ بَسَطَهُمَا شَيْئًا مِنْ بَسْطٍ ، ثُمَّ غَرَفَ بِهِمَا ، قَالَ : فَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا .

يَأْتُرُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٠٠٣] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُرَاعِيِّ ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَنَابَةَ ، فَقَالَ : «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدَيْهِ ، كَأَنَّهُ يُفِيضُ بِهِمَا عَلَى الرَّأْسِ .

○ [١٠٠٤] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : يَغْرِفُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ^(١) مِنَ الْمَاءِ .

○ [١٠٠٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ تَخَلَّلَ شَعْرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ الْبَشْرَةَ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَيَكْفُوهُ عَلَيْهِ .

قَالَ هِشَامٌ : وَلَكِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْفَرْجِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي .

○ [١٠٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : سَتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

○ [١٠٠٣] [التحفة : خ م د س ق ٣١٨٦] [شيبة : ٧٠٠] .

○ [١٠٠٤] [التحفة : م ق ٢٦٠٣ ، د ٢٢٤٧ ، خ س ٢٦٤٢ ، م ٢٢٨٩ ، ق ٢٧٠٧ ، خ س ٢٦٤١] [شيبة : ٧٠٦] .

(١) الْغَرَفَاتُ وَالْغُرَفُ : جَمْعُ الْغَرْفَةِ ، وَهِيَ : مَقْدَارُ مَلءِ الْيَدِ . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : غَرَفَ) .

○ [١٠٠٥] [التحفة : م ١٧٢٧٤ ، خ د ١٦٨٦٠ ، ت ١٦٩٣٥ ، د ١٥٩٤٢ ، م ١٦٩٠١ ، خ م س ١٧٧٩٢ ، س ١٧٣٣١ ، م ١٦٧٧٣ ، س ١٧٧٣٧ ، د س ق ١٦٠٥٣ ، س ١٦٠٩٣ ، خ س ١٦٩٦٩ ، م س ١٧١٠٨ ، م ١٧٧٠٠ ، م ١٦٨٩٤] ، وَسَيَاتِي : (١٠٠٧) .

○ [١٠٠٦] [التحفة : ع ١٨٠٦٤] .

(٢) قوله : «عن ابن عباس» ليس في الأصل ، وأثبتناه مما سيأتي عند المصنف (١٠٥١) ، وكما أخرجه الطبراني =

فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى شِمَالِهِ بِيَمِينِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ
وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ إِلَّا
رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَى قَدَمَيْهِ فَغَسَلَهُمَا .

○ [١٠٠٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا
يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَغْمِسُ ^(١) يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَخَلَّلَ بِأَصَابِعِهِ أَصُولَ شَعْرِهِ ، حَتَّى إِذَا
خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ بَشْرَةَ رَأْسِهِ ، أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ
يُفِيضُ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

لَا يَشْكُونَ هِشَامٌ وَلَا غَيْرُهُ ، أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْفَرْجِ .

● [١٠٠٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ إِذَا
اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ۞ .

● [١٠٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنْ غُسْلِ الْجُنُبِ ،
قَالَ : يَبْلُ الشَّعْرَ ، وَيُنْقِي الْبَشْرَةَ .

○ [١٠١٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبَلُّوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَ» .

● [١٠١١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : يُفْرِغُ الْجُنُبُ عَلَى كَفِّهِ ،
وَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ مَا يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَيُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ ، فَإِذَا فَرَّغَ غَسَلَ
قَدَمَيْهِ .

= في «المعجم الكبير» (٢٣/٤٢٢) من طريق المصنف ، به ، وكذلك ابن الجارود في «المنتقى» (٩٧) ، عن
عبد الرزاق ، به .

○ [١٠٠٧] [التحفة : خ س ١٦٩٦٩ ، خ د ١٦٨٦٠ ، س ١٦٠٩٣ ، د س ق ١٦٠٥٣ ، م ١٦٨٩٤ ، س
١٧٧٣٧ ، د ١٥٩٤٢ ، س ١٧٣٣١ ، م ١٧٧٠٠ ، خ م س ١٧٧٩٢ ، م ١٦٩٠١ ، ت ١٦٩٣٥ ، م
١٧٢٧٤ ، م ١٦٧٧٣ ، م س ١٧١٠٨] ، وتقدم : (١٠٠٥) .

(١) الغمس : الدخول . (انظر : القاموس ، مادة : غمس) .

○ [١/٤١ ب] .

• [١٠١٢] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كان يقال : يغرف الرجل ذو الجمّة على رأسه ثلاث غرفات ، ثم يشرب الماء أصول الشعر مع كل غرفة .

• [١٠١٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء ذو الضفيرتين أيبل ضفيريته؟ قال : لا ، ولكن أصول الشعر فزوة الرأس وبشرته قط ، ولكن يفيض الماء على رأسه ، فما أصاب ضفيريته أصابهما ، وما أخطأهما فلا بأس .

• [١٠١٤] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، أنه أتاه رجل فسأله عن غسل الجنابة ، كيف يغسل رأسه؟ فقال جابر : أمّا رسول الله ﷺ ، فكان يحشي على رأسه ثلاثا ، قال الرجل : إن شعري كثير ، قال جابر : شعر رسول الله ﷺ أكثر ، وأطيب من شعرك .

١١٨- باب الرجل يغسل رأسه بالسدر

• [١٠١٥] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل سائر جسده بعد .

قال أبو إسحاق ، وأخبرني الحارث بن الأزمع ، قال : سمعت ابن مسعود ، يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخطمي ، فقد أبلغ .

• [١٠١٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، قال : لقيني الحارث بن الأزمع ، فقال : ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله؟ سمعته يقول : أيما جنب غسل رأسه بالخطمي^(١) فقد أبلغ .

• [١٠١٧] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع مثله .

• [١٠١٤] [التحفة : د ٢٢٤٧ ، م ٢٢٨٩ ، ق ٢٧٠٧ ، خ س ٢٦٤١ ، م ق ٢٦٠٣ ، خ س ٢٦٤٢] .

• [١٠١٥] [شعبة : ٧٧٨] .

• [١٠١٦] [شعبة : ٧٧٩] ، وتقدم : (١٠١٥) .

(١) الخطمي : ضرب من النبات يغسل به الرأس . (انظر : اللسان ، مادة : خطم) .

١١٩- بَابُ الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَجِفَّ ثُمَّ يَغْسِلُ بَعْدُ

• [١٠١٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كَانَ أَحَدُهُمْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالسَّدْرِ، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ.

• [١٠١٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، قال: قَدْ أُثْبِتَ لَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، ثُمَّ غَسَلْتَ سَائِرَ جَسَدِكَ بَعْدُ، فَقَدْ أَجَزَأَ عَنْكَ.

• [١٠٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ، وَالْجَارِيَةُ، فَيُرَاقِبُ امْرَأَتَهُ بِالْغُسْلِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ بَعْدُ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ.

• [١٠٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إِنْ غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالسَّدْرِ، أَوْ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ لَمْ يَتْرُكْهُ حَتَّى يَجِفَّ ذَلِكَ ۝.

• [١٠٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَجِفَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: مَا مَسَّ الْمَاءُ مِنْكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، فَقَدْ طَهَرَ ذَلِكَ الْمَكَانَ.

١٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

• [١٠٢٣] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن العلاء بن زياد قال: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لَجَنَابَةٍ، فَرَأَى بِمَنْكِبِهِ مَكَانًا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ لَمْ يَمَسَّهُ الْمَاءُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ بِشَعْرِ لِحْيَتِهِ، أَوْ قَالَ: بِشَعْرِ رَأْسِهِ ﷺ.

• [١٠٢٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاوس فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَبْقَى مِنْ جَسَدِهِ الشَّيْءُ، قَالَ: يَغْسِلُ مَا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ.

- [١٠٢٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، وَمَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ مِثْلُ مَوْضِعِ الدُّرْهِمِ ، لَمْ يَمْسَهُ الْمَاءُ ، فَقَالَ أَحَدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اغْتَسَلْتَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنَّ مِثْلَ مَوْضِعِ الدُّرْهِمِ لَمْ يَمْسَهُ الْمَاءُ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ مِنْ بَعْضِ رَأْسِهِ مِنَ الَّذِي فِيهِ فَمَسَحَهُ بِهِ .
- [١٠٢٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج ، أَنَّ عَطَاءً قَالَ : إِنْ نَسِيتَ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَسَدِ ، فَأَمْسَهُ الْمَاءُ .

١٢١- بَابُ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ

- [١٠٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ يَرَى بَلَلًا ، قَالَ : وَضُوءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .
- [١٠٢٨] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ جَنَابَةً فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ رَأَى بَلَلًا بَعْدَ مَا يَبُولُ ^(١) لَمْ يُعِدِ الْغُسْلَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَلْ فَرَأَى بَلَلًا أَعَادَ الْغُسْلَ .

قَالَ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَا غُسْلَ إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ .

- [١٠٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَخْتَلِمُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَغْتَسِلُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ وَجَدَ فِي جَسَدِهِ مِنْهُ ، قَالَ : يُعِيدُ غُسْلَهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ ، مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَفِي غَيْرِ وَقْتٍ .

- [١٠٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : جَامَعْتُ ، ثُمَّ رُحْتُ فَوَجَدْتُ رَيْبَةً قَبْلَ الظُّهْرِ ، فَلَمْ أَنْظُرْ حَتَّى انْقَلَبْتُ عِشَاءً ، فَوَجَدْتُ مَذْيًا قَدْ يَبَسَ عَلَى طَرَفِ الْإِخْلِيلِ فَتَعَشَّيْتُ ، وَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَلَمْ أَعْجَلْ ، عَنْ عِشَائِي ، فَقَالَ : قَدْ أَصَبْتَ .

(١) أقحم بعده في الأصل : «ثم رأى» .

١٢٢- بَابُ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَيْنَ ظَهْرَانِي غُسْلِهِ

• [١٠٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء أرايت الجنب يغتسل، فلا يفرغ من غسليه حتى يحدث بين ظهْراني غسليه، قال: يوضئ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، مِمَّا غُسِلَ مِنْهُ، وَيَغْتَسِلُ لِحَنَابَتِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُ، وَلَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ مَا قَدْ كَانَ غُسِلَ، يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَدِّثَ الْجَنْبُ بَيْنَ ظَهْرَانِي غُسْلِهِ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

• [١٠٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء أرايت ❶ إِنْ غَسَلَ جَنْبُ رَأْسِهِ بِخِطْمِي، أَوْ بِسِدرِ ثَمَّ قَامَ فَضَرَبَ الْغَائِطَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْعُودُ لِرَأْسِهِ؟ قَالَ: لَا، إِنْ شَاءَ وَلَكِنَّهُ يَمْسَحُ بِهِ مَسَحَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ غَسَلَ.

• [١٠٣٣] الثَّوْرِيُّ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ وَبَعْضَ جَسَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ غُسْلَهُ، قَالَ: يُتِمُّ غُسْلَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ نَقْضَ الْوُضُوءِ الْحَدَثِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْغُسْلَ.

• [١٠٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا يَضُرُّ الْجَنْبُ أَنْ يُحَدِّثَ بَيْنَ ظَهْرَانِي غُسْلِهِ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

١٢٣- الْجُنْبَانُ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا

• [١٠٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ ^(١) أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدَرِ الْفَرْقِ.

❶ [١/٤٢ ب].

• [١٠٣٥] [التحفة: س ١٧٥٥٣، م س ق ١٦٥٨٦، م ق ١٦٤٤٩، خ ١٦٦٢٠، م س ١٧٩٦٩، خ س ١٧٤٩٣، س ١٦٥٣٣، د ق ١٧٠١٩، س ١٦٩٧٦، خ م د س ١٥٩٨٣، م د ١٦٥٩٩، م ١٧٨٣٤، خ ١٧٣٦٧، م س ق ١٦٣٢٤، ع ١٥٩٨٢] [الإتحاف: ش مي جاطح حب حم عه ٢٢٠٨٦] [شعبة: ٣٧١]، وسيأتي: (١٠٣٦، ١٠٣٩، ١٠٤٢، ١٢٥٨).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «مسند أحمد» (١٩٩/٦) وغيره، من حديث عبد الرزاق، به.

٥ [١٠٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عائشة أنها أخبرته عن النبي ﷺ وعنهما أنها شرعا جميعا وهما جنب في إناء واحد.

• [١٠٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء إذا كان الرجل والمرأة جنبين فاغتسلا، إن أحبا في إناء إذا شرعا أدليا جميعا، فأما أن يغتسل هذا بفضل هذا فلا.

• [١٠٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء رأيت إن أدلى أحدهما في الإناء، ثم أخرج يده، وأدلى الآخر حين أخرج هذا يده لم يسبقه إلا بذلك، قال: ذلك أدلى جميعا قد شرعا جميعا، قلت له: إن كانت هي التي سبقته بغرفة، ثم أخرجت يدها وأدلى هو ساعتئذ، قال: فلا يضره، قلت: رأيت إن عرف أحدهما قبل الآخر عرفا من إناء واحد ولم يفرغ في ذلك من غسله، قال: لم يشرعا حينئذ جميعا.

٥ [١٠٣٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا، ورسول الله ﷺ، من إناء واحد ونحن جنبان، وكنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد، وأنا حائض وقد كان يأمرني إذا كنت حائضا أن أتزر، ثم يباشرني.

٥ [١٠٤٠] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد.

٥ [١٠٣٦] [التحفة: دت ق ١٧٠١٩، م س ق ١٦٣٢٤، م س ق ١٦٥٨٦، م ١٧٨٣٤، ع ١٥٩٨٢، س ١٧٥٥٣، ١٦٩٧٦، م س ١٧٩٦٩، م ق ١٦٤٤٩، خ ١٦٦٢٠، س ١٦٥٣٣، خ م د س ١٥٩٨٣، خ ١٧٣٦٧، م س ١٧٤٩٣، م د ١٦٥٩٩] [الإتحاف: طح حب حم ٢٢٤٩٥]، وتقدم: (١٠٣٥) وسيأتي: (١٠٣٩، ١٠٤٢، ١٢٥٨).

٥ [١٠٣٩] [التحفة: دت ق ١٧٠١٩، م د ١٦٥٩٩، م س ق ١٦٣٢٤، خ م د س ١٥٩٨٣، خ ١٧٣٦٧، س ١٧٥٥٣، ق ١٧٨٨٧، م ق ١٦٤٤٩، م س ١٧٩٦٩، م س ق ١٦٥٨٦، ع ١٥٩٨٢، خ ١٦٦٢٠، س ١٦٥٣٣، خ س ١٧٤٩٣، ق ١٧٢٨٨، م ١٧٨٣٤، س ١٦٩٧٦]، وتقدم: (١٠٣٥، ١٠٣٦) وسيأتي: (١٠٤٢، ١٢٥٨).

٥ [١٠٤٠] [التحفة: م س ١٧٩٦٩] [الإتحاف: ش طح حم م ت س ق ٢٣٣٦٤] [شبهة: ٣٧٠].

٥ [١٠٤١] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كُنَّا نَغْتَسِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٥ [١٠٤٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاهَا، كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، كِلَاهُمَا يَغْرِفُ مِنْهُ وَهُمَا جُنُبٌ.

• [١٠٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِاغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جُنُبًا جَمِيعًا فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

١٢٤- بَابُ الْجُنُبِ وَغَيْرِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا

• [١٠٤٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا جُنُبًا وَالْآخَرُ غَيْرَ جُنُبٍ، فَلَا يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا، وَلْيَغْتَسِلِ ۞ الَّذِي لَيْسَ جُنُبًا قَبْلَ الْجُنُبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا جَمِيعًا، فَلْيَغْتَسِلِ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ.

٥ [١٠٤٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: عَلِمَ وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ، وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبَيْنِ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا.

٥ [١٠٤١] [التحفة: د ٧٥٨١، خ د س ق ٨٣٥٠، د ٨٢١١] [الإتحاف: خز حم ١٠٣٢٤]، وتقدم: (٤٠٣).

٥ [١٠٤٢] [التحفة: م س ق ١٦٣٢٤، م ١٧٨٣٤، ع ١٥٩٨٢، خ ١٧٣٦٧، م ق ١٦٤٤٩، س ١٦٩٧٦، م

س ١٧٩٦٩، خ س ١٧٤٩٣، م س ق ١٦٥٨٦، س ١٧٥٥٣، خ م د س ١٥٩٨٣، د ت ق ١٧٠١٩،

س ١٦٥٣٣، م د ١٦٥٩٩، خ ١٦٦٢٠]، وتقدم: (١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٩) وسيأتي: (١٢٥٨).

• [١٠٤٣] [التحفة: د ٨٢١١، د ٧٥٨١، خ د س ق ٨٣٥٠] [شعبة: ٣٧٧].

٥ [١/٤٣ أ].

٥ [١٠٤٥] [الإتحاف: خز عه قط حم ٧٢٤٨].

(١) قوله: «عن ابن جريج» ليس في الأصل؛ والصواب إثباته كما في «مسند أحمد» (١/٣٦٦)، «صحيح

ابن خزيمة» (١٠٨)، «سنن الدارقطني» (١/٥٣) عن عبد الرزاق، به.

١٢٥- بَابُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

• [١٠٤٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، فَأَقُولُ : أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ ؟ قَالَ وَآيُ وَضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ ، وَلَكِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذِكْرِي الشَّيْءُ فَأَمْسُهُ ، فَأَتَوَضَّأُ لِذَلِكَ .

• [١٠٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ تَمَسَّ فَرْجَكَ بَعْدَ أَنْ تَقْضِيَ غُسْلَكَ ، فَأَيُّ وَضُوءٍ أَسْبَغُ^(١) مِنَ الْغُسْلِ .

• [١٠٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ ، فَقَالَ : أَيُّ وَضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ .

• [١٠٤٩] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ بَعْدَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : لَقَدْ تَعَمَّقْتَ يَا عَبْدَ أَشْجَعٍ .

• [١٠٥٠] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : ذُكِرَتْ لَهُ امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ ، قَالَ : لَوْ كَانَتْ عِنْدِي مَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، وَآيُ وَضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ .

• [١٠٥١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ^(٢) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ .

(١) الأسبغ : الأتم والأكمل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سبغ) .

• [١٠٤٨] [شبهة : ٧٤٨] .

• [١٠٥٠] [شبهة : ٧٥١ ، ٧٥٢] .

• [١٠٥١] [التحفة : ع ١٨٠٦٤] [شبهة : ٧٦٠] ، وتقدم : (١٠٠٦) .

(٢) في الأصل : «كعب» ، والمثبت هو الصواب كما تقدم عند المصنف (٩٩٨) ، وكما أخرجه الطبراني

(٢٣/ ٤٢٢) من طريق المصنف ، به ، وكذلك ابن الجارود في «المنتقى» (٩٧) عن عبد الرزاق ، به .

• [١٠٥٢] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، قَالَ : سئل ابنُ المُسَيَّبِ، عن الوُضوءِ بَعْدَ الغُسلِ، فَقَالَ : لَا، وَلَكِنَّهُ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

• [١٠٥٣] عبد الرزاق، عن هُشَيْمٍ، عن جَعْفَرِ بنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عن أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ : سئل جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسلِ؟ قَالَ : لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، يَكْفِيهِ الغُسلُ.

١٢٦- بَابُ غُسلِ النِّسَاءِ

• [١٠٥٤] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَافِعٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا سِي أَفَأَنْقُضُهُ^(١)؟ قَالَ : «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذِي بِكَفِّكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ^(٢)، ثُمَّ تَصْبِي عَلَى جِلْدِكَ الْمَاءَ، فَتَطْهَرِينَ».

• [١٠٥٥] عبد الرزاق، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عن نَافِعٍ، قَالَ : كُنَّ نِسَاءُ ابْنِ عُمَرَ لَا يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ.

• [١٠٥٦] عبد الرزاق، عن هُشَيْمٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ زَادَوَيْهِ، عن أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرٍو^(٣)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَنْفَقَتْ عَلَيْهِ أَوْقِيَّةً؟ إِذَا أَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ.

• [١٠٥٢] [شبية : ٧٦٤].

• [١٠٥٤] [التحفة : م د ت س ق ١٨١٧٢، د ١٨٢٩٨، د ١٨١٥١] [الإتحاف : خز جا حب قط حم ٢٣٤٣٦] [شبية : ٧٩٧].

(١) نقض شعر الرأس : حله . (انظر : مجمع البحار، مادة : نقض).

(٢) الحيات : جمع حثية، والحثو والحثي : الغرغرة باليدين . (انظر : النهاية، مادة : حثا).

• [١٠٥٥] [شبية : ٨١٠].

(٣) تصحف في الأصل إلى : «عامر»، وهو خطأ.

• [١٠٥٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، أو بلغني عنه أنه كان يقول: تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات، قلت لعمرو: فذو الجمّة؟ قال: ما أراه إلا مثلها.

• [١٠٥٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مسعر، عن أبي بكر بن عتبة الزهري، عن عمه، عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا لتبقي صفيرتها عند الغسل.

• [١٠٥٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم^(١)، قال: أخبرني رجل من الأنصار، قال: أدركت نساءنا الأول إذا أرادت إحداهن أن تطهر من الحيضة امتشطت بحناء رقيق، ثم كفاها ذلك لغسلها من الحيضة، فلم تغسل رأسها.

• [١٠٦٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، قال: أرسلت رجلاً إلى ابن المسيب، يقال له: سمي يسأله عن المرأة إذا كانت جنباً، ثم امتشطت بحناء رقيق، أيجزئها ذلك من أن تغسل رأسها؟ قال: نعم، قلت: ارجع إليه، فأسأله عن النبي ﷺ هذا؟ قال: فقال ابن المسيب: لا أذهب لأكذب على رسول الله ﷺ.

• [١٠٦١] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن إبراهيم النخعي، أن حذيفة قال لابنة له أو لامرأة: خللي رأسك بالماء، قبل أن يخلله الله بنار قليل بقاؤه عليها.

• [١٠٦٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال^(٢): إن امتشطت امرأة جنب بحناء رقيق، فحسبها ذلك من أن تغسل رأسها لجنباتها.

• [١٠٦٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال عطاء كان يقال: تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات، كلماً غرفت على رأسها شرب الماء أصول الشعر، وتتبع بيديها حتى تشرب مفارق الشعر.

• [١/٤٣ ب].

(١) بعده في الأصل: «عن»، وكأنها مقحمة.

• [١٠٥٨] [شبهة: ٨٧١].

(٢) بعده في الأصل: «قال» وضرب عليه، وفي «المحلى» لابن حزم (١/١٩٣) نسب نحو هذه الفتوى

لابن جريج.

• [١٠٦٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : تُشْرِبُ الْمَرْأَةُ وَذُو الْجُمَةِ رُءُوسَهُمَا إِذَا اغْتَسَلَا مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَأَرَانِي فَوْضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مَعًا ، ثُمَّ جَعَلَ كَأَنَّهُ يُزَايِلُ مَا بَيْنَ الشَّعْرِ .

• [١٠٦٥] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْمَرْأَةِ أَصَابَهَا زَوْجُهَا ، فَلَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ جَنَابَتِهَا حَتَّى حَاضَتْ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهَا ، وَلَا تَنْتَظِرُ أَنْ تَطْهَرَ ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لِي قَبْلَ ذَلِكَ : الْحَيْضُ أَشَدُّ مِنَ الْجَنَابَةِ .

• [١٠٦٦] عبد الرزاق ، عن الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : الْحَيْضُ أَكْبَرُ .

• [١٠٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا ، فَلَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ جَنَابَتِهَا حَتَّى حَاضَتْ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهَا .
وَقَالَهُ مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ .

• [١٠٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

١٢٧- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ

• [١٠٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ .

• [١٠٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ ، أَصْغَى إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقُلْنَا عَمَّ سَأَلْتَهُ؟ فَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ ، فَقَالَ : يَتَوَضَّأُ .

• [١٠٦٥] [شيبة : ٨٤٤ ، ٨٥٣] .

• [١٠٦٩] [التحفة : م ١٦٤٠ ، خ س ١٣٦٥ ، س ٤٨٨ ، ت ١٥٠٣ ، خ س ١١٨٦ ، د س ٥٦٨ ، ت س ق ١٣٣٦ ، ق ١٥٠٤] [الإتحاف : خز طح حب حم ١٦٢١] .

• [١٠٧٠] [التحفة : س ١٠٥٤١ ، س ١٠٤٨٥ ، س ٧٤٨٩ ، س ١٠٥٣٣ ، س ١٠٥٧٧] .

• [١٠٧١] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرٍ، عن رَجُلٍ سَمَّاهُ، عن جَعْدَةَ بِنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، أَوْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

• [١٠٧٢] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ ۞ عَطَاءٌ، أَنْ يَسْتَدْفِيَ الرَّجُلَ جُنْبًا بِأَمْرَاتِهِ^(١) وَهِيَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْمَرَّتَيْنِ فِي جَنَابَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٢٨- بَابُ مُبَاشَرَةِ الْجُنْبِ

• [١٠٧٣] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن جَبَلَةَ بِنِ سَحِيمِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَسْبِقَهَا إِلَى الْغُسْلِ فَأَغْتَسِلَ، ثُمَّ أَتَكَرَّرَ بِهَا حَتَّى أَذْفَأَ، ثُمَّ أَمُرُّهَا فَتَغْتَسِلَ.

• [١٠٧٤] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عن نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُوقٍ، عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ.

• [١٠٧٥] عبد الرزاق، عن الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِيَ^(٢) الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ هِيَ.

• [١٠٧٦] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَدْفِي بِهَا بَعْدَ الْغُسْلِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَيَتَوَضَّأُ بَعْدَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

• [١٠٧١] [التحفة: س ٧٩٣٧، س ٧٧٥٠، خ ٨٣٠٣، س ٧٤٨٩، خ ٧٦١٨، ق ٨٠١٩، س ٨٥٣٠،

س ١٠٥٣٣، س ٧٨٨٨، خ م د س ٧٢٢٤، م ٧٨٤٥، س ٦٧٤٥، م ٧٧٨١] [شيبة: ٨٨٢].

۞ [١/٤٤ أ]. (١) بعده في الأصل: «جنبا» ولعلها مقحمة.

(٢) في الأصل: «يستد» وسقط باقيها من النسخ.

• [١٠٧٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كل ذلك كان يفعل، والتنزّه عنه أمثل.

• [١٠٧٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أن ابن مسعود كان يستدفيء بامرأته في الشتاء وهي جنب، وقد اغتسل ويتبرّد بها في الصيف وهما كذلك.

١٢٩- بَابُ الرَّجُلِ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ أَوْ يَطْعَمُ أَوْ يَشْرَبُ

• [١٠٧٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: الجنب اغتسل، ولم تغتسل امرأته، أيباشرها إذا كان على جزلتها إزار؟ قال: نعم.

• [١٠٨٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عائشة قالت: إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل، فليغتسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة، وإذا توضأ فليحسن.

• [١٠٨١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عائشة أخبرته: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه، ومضمض، ثم طعم.

• [١٠٨٢] وزاد آخر عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، في هذا الحديث: غسل فرجه، ثم توضأ.

أخبرنا ذلك الخراساني، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة.

• [١٠٨٠] [التحفة: س ١٦٥٢٠، م س ١٧١٠٨، خ ١٦٣٩٩، م د س ق ١٥٩٢٦، ت س ق ١٦٠٢٤، س ١٦٤٩١، س ١٧٥٩٢، س ١٦٠١٨].

• [١٠٨١] [التحفة: س ١٦٥٢٠، ق ١٦٥٨٨، م د س ق ١٧٧٦٩، خ ١٧٧٨٥، خ ١٦٣٩٩، م د س ق ١٥٩٢٦] [شبهة: ٦٦٢].

٥ [١٠٨٣] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا، أَوْ يَطْعَمُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مَا خَلَا رِجْلَيْهِ.

٥ [١٠٨٤] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ... نَحْوَهُ.

٥ [١٠٨٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَلَكِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الدِّينِ سَعَةً.

٥ [١٠٨٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ»^١، ثُمَّ لِيَنَامَ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَاءً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ الشَّمَالِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الَّتِي غَسَلَ بِهَا فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ نَامَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ شَيْئًا، وَهُوَ جُنُبٌ، فَعَلَ ذَلِكَ.

٥ [١٠٨٣] [التحفة: س ١٠٥٧٧، س ٧٤٨٩، س ١٠٥٤١، س ١٠٤٨٥، س ١٠٥٣٣]، وسيأتي: (١٠٨٦).

٥ [١٠٨٥] [الإتحاف: حم ٢٢٨٤٩].

٥ [١٠٨٦] [التحفة: ق ٨٠١٩، خ ٧٦١٨، س ٦٧٤٥، س ٧٤٨٩، س ١٠٥٣٣، س ٧٨٨٨، س ٧٧٥٠، م ٧٧٨١، خ ٨٣٠٣، خ م د س ٧٢٢٤، س ٨٥٣٠، س ٧٩٣٧، م ٧٨٤٥]، وتقدم: (١٠٨٣).
^١ [١/٤٤ ب].

• [١٠٨٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عليّ قال :
كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ ، يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

• [١٠٨٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ جُنُبًا فَأَرَدْتُ أَنْ
أَطْعَمَ ، أَوْ أَشْرَبَ فَتَوَضَّأْتُ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ أَحَدْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْعَمَ ، أَيْجِزُ عَنِّي الْوُضُوءُ
الْأَوَّلُ؟ قَالَ مَعْمَرٌ : فَاطْعَمَ وَاشْرَبَ .

• [١٠٨٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن
عمر كان إذا أراد أن يأكل ، أو ينام ، أو يشرب وهو جنب ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

• [١٠٩٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : الْجُنُبُ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ،
ثُمَّ يَمْضِي ، ثُمَّ يَأْكُلُ .

• [١٠٩١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ جُنُبًا لَا يَمْسُ مَاءً .

• [١٠٩٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن زبيد اليامي ، عن مجاهد قال : الْجُنُبُ يَغْسِلُ
يَدَيْهِ وَيَأْكُلُ .

• [١٠٩٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : سَأَلْتُ رَجُلَيْنِ عَنِ
الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَنَامَ تَوَضَّأْتُ وَغَسَلْتُ فَرْجِي ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِذَا
أَرَدْتُ أَنْ أَنَامَ غَسَلْتُ فَرْجِي ، إِلَّا أَنْ أُرِيدَ أَنْ أَطْعَمَ .

• [١٠٨٧] [التحفة : س ١٠١٠٣] [شعبة : ٦٦٤] .

• [١٠٨٩] [التحفة : س ٧٤٨٩ ، ق ٨٠١٩ ، م ٧٧٨١ ، م ٧٨٤٥ ، خ م د س ٧٢٢٤ ، خ ٧٦١٨ ، خ ٨٣٠٣ ،
س ٧٩٣٧ ، س ٨٥٣٠ ، س ٦٧٤٥ ، س ٧٧٥٠ ، س ١٠٥٣٣ ، س ٧٨٨٨] [شعبة : ٦٧٩] .

• [١٠٩١] [التحفة : س ١٦٠٣٣ ، ت س ق ١٦٠٢٤ ، ق ١٦٠١٧ ، د ت ق ١٦٠٢٣ ، ق ١٢٠٢٣ ، م س
١٦٠٢٠ ، س ١٦٠١٨ ، م ١٦٩٩١ ، د ١٩٥٥٤ ، ق ١٦٠٣٨] [الإتحاف : طح حم ٢١٥٢٥] [شعبة :
٦٨٧] ، وسيأتي : (٤٢٥٣) .

• [١٠٩٢] [شعبة : ٦٧١] .

٥ [١٠٩٤] عبد الرزاق، عن ابن^(١) المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه، ثم تمضمض، وأكل.

• [١٠٩٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيطعم الرجل قبل أن يتوضأ؟ قال: لا.

٥ [١٠٩٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، قال: قدم عمارة بن ياسر من سفره فضمخه أهله بصفرة، قال: ثم جئت فسلمت على النبي ﷺ قال: «وعليك السلام، اذهب فاغتسل»، قال: فذهبت فاغتسلت، ثم رجعت وبني أثره، فقلت: السلام عليكم، فقال: «وعليك السلام، اذهب فاغتسل»، قال: فذهبت فأخذت شقفة، فدلكت بها جلدي حتى ظننت أني قد أنقيت، ثم أتيت، فقلت: السلام عليكم، فقال: «وعليك السلام اجلس»، ثم قال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير، ولا جنباً حتى يغتسل، أو يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا متضمخاً بصفرة».

٥ [١٠٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سأل النبي ﷺ: أنام وأنا جنب؟ فقال: «توضأ وضوءك للصلاة».

قال سالم: فكان ابن عمر إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل فرجه ووجهه ويديه، لا يزيد على ذلك.

٥ [١٠٩٤] [التحفة: س ١٧٥٩٢، م د س ق ١٥٩٢٦، س ١٦٥٢٠، ت س ق ١٦٠٢٤، س ١٦٠١٨، س ١٦٤٩١، م س ١٧١٠٨، خ ١٦٣٩٩] [الإتحاف: حم ٢٣٠٣٥، خز طح حب حم عه قط ٢٢٨٨٤] [شيبة: ٦٦٣]، وتقدم: (١٠٨١).

(١) ليس في الأصل، واستدركناه من «سنن الدارقطني» (٤٥٥) من حديث عبد الرزاق، به.

٥ [١٠٩٦] [التحفة: د ١٠٣٧٢، د ١٠٣٧١، د ١٠٣٤٧] [شيبة: ١٧٩٧٧]، وسيأتي: (٨٠٧٩).

٥ [١٠٩٧] [التحفة: س ٧٩٣٧، م ٧٨٤٥، خ م د س ٧٢٢٤، س ٧٤٨٩، خ ٧٦١٨، م ٧٧٨١، س ٧٨٨٨، س ٨٥٣٠، خ ٨٣٠٣، س ٦٧٤٥، س ٧٧٥٠، ق ٨٠١٩، س ١٠٥٣٣]، وتقدم: (١٠٨٦).

١٣٠- بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ۞ وَهُوَ جُنُبٌ

• [١٠٩٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيخرج الرجل لحاجته وهو جنب ولم يتوضأ؟ قال: نعم.

• [١٠٩٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي سلمة، عن بكير بن الأخنس، عن مضعب ابن سعد، قال: كان سعد إذا أجنب توضأ وضوءه للصلاة، ثم خرج لحاجته.

١٣١- بَابُ الرَّجُلِ يَخْتَجِمُ وَيَطْلِي جُنْبًا

• [١١٠٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الجنب يختجم، ويطلي بالنورة، ويقلم أظفاره، ويخلق رأسه ولم يتوضأ؟ قال: نعم، وما ذاك أي لعمرى ويتعجب.

١٣٢- بَابُ اخْتِلَامِ الْمَرْأَةِ

• [١١٠١] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أن عائشة قالت: استفتت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم، فقالت لها عائشة: فضحت النساء، أو ترى المرأة ذلك؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ، فقال: «فمن أين يكون الشبه، تربت يمينك؟» وأمر النبي ﷺ المرأة بالغسل إذا أنزلت المرأة.

قال معمر: وسمعت هشام بن عروة يحدث، عن أبيه، أنها أم سليم الأنصارية زوجها أبو طلحة.

• [١١٠٢] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن، أن أم سليم وهي أم أنس بن مالك، قالت يا رسول الله، متى يجب على إحدانا الغسل؟ قال: «إذا رأت المرأة ما يراه الرجل».

• [١/٤٥].

• [١٠٩٩] [شبهة: ٨٢٨].

• [١١٠١] [التحفة: م ١٦٧٥٦، د ١٦٧٣٩، دت ق ١٧٥٣٩، م ١٦٦٠٧، (د) س ١٦٦٢٧].

٥ [١١٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

٥ [١١٠٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «عَلَيْهَا الْغُسْلُ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَبِمَا يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا».

٥ [١١٠٥] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١)، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الْأَشْبَاهُ.

• [١١٠٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا اخْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ، فَلْتَغْتَسِلْ.

٥ [١١٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى إِحْدَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُصِيبُهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ زَوْجَتُهُ، فَأَمَرَهَا فَأَعَادَتِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ رَطْبًا، فَلْتَغْتَسِلْ».

٥ [١١٠٣] [التحفة: خ م ت س ق ١٨٢٦٤، م س ١٨٣٢٤، د ١٨١٥١].

٥ [١١٠٥] [التحفة: م ١٨٧، م ٨٥٦، م س ق ١١٨١، م س ١٨٣٢٤].

(١) تربت يداك: افتقرت ولصقت بالتراب، وتربت يداك: كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به. وقيل معناها: لله درك. وقيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجذ، وأنه إن خالفه فقد أساء. وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: ترب).

• [١١٠٦] [شيبة: ٨٩٥].

١٣٢- بَابُ سِتْرِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ

• [١١٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب ؓ كان يغتسل إلى بعيره، قلت: أترأه يجرئ عني أن أغتسل إلى بعير، وأدع عندي جبلاً أو صخرة؟ قال: نعم، حسبك بعيرك، قال: قلت: فوسط حجيرتي، فأغتسل إلى وسطها، قال: لا، ولكن إلى بعض جذرائها، قال: قلت: وليس علي ستر ولا شيء أفحسبي؟ قال: نعم.

• [١١٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية قال: ذهب عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر، أو خالد بن الوليد، إلى غدير بظاهر الحرة فأغتسلا، فرجعا فأخبرا النبي ﷺ عن مخرجهما، حتى أخبرا عن اغتسالهما، قال: «فكيف فعلتما؟»، قال: سترت عليه حتى إذا اغتسل، ستر علي حتى اغتسلت، قال: «لو فعلتما غير ذلك، لأوجعتكما ضرباً».

• [١١١٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صاحب له، عن مجاهد قال: لما كان النبي ﷺ بالحدبية، وعليه ثوب مستور عليه، هبت الريح فكشفت الثوب عنه، فإذا هو برجل يغتسل غريانا بالبراز، فتغيظ النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس، اتقوا الله، واستحيوا من الكرام، فإن الملائكة لا تفارقكم إلا عند إحدى ثلاث: إذا كان الرجل يجمع امرأته، وإذا كان في الخلاء^(١)» قال: ونسيث الثالثة، قال النبي ﷺ: «فإذا اغتسل أحدكم، فليتوار بالاغتسال إلى جدار، أو إلى جنب بعير، أو يستر عليه أخوه».

• [١١١١] عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش الحمصي، عن أبي بكر بن عبد الله، عن رجل، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ رأى قوماً يغتسلون في النهر غرة ليس عليهم أزر فوق فنادى بأعلى صوته، فقال: «﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾» [نوح: ١٣].

٥ [١١١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لما بُنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعبّاس ينقلان الحجارة، فقال عبّاس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك من الحجارة، ففعل فخر إلى^(١) الأرض، وطمحت^(٢) عيناه إلى السماء، ثم قام فقال: «إزاري إزاري»، فشدّ عليه إزاره.

٥ [١١١٣] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر مثله.

٥ [١١١٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل لما بني البيت كان الناس ينقلون الحجارة، والنبي ﷺ ينقل معهم فأخذ الثوب، فوضعه على عاتقه^(٣)، قال: فتودي: لا تكشف عورتك^(٤)، قال: فألقى الحجر وليس ثوبه^(٥).

٥ [١١١٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، ما تأتي من عوراتنا وما نذر؟ قال: «أحفظ عليك عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، فإذا كان بغضنا في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يري أحد عورتك، فافعل»، قال: قلت: أرايت إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «فالله أحرأ أن يستحيا منه، ووضع يده على فرجه».

٥ [١١١٢] [التحفة: خ م ٢٥١٩، خ م ٢٥٥٥] [الإتحاف: حب عه حم ٣٠٤٠].

(١) سقط من الأصل، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٣٨٢٠)، «صحيح مسلم» (٣٢٩) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) طمحت: ارتفعت وعلت. (انظر: النهاية، مادة: طمح).

٥ [١١١٤] [الإتحاف: كم حم ٦٧٣١].

(٣) العاتق: ما بين المنكب والعنق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: عتق).

(٤) العورة: كل ما يستحيا منه إذا ظهر، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة. (انظر: النهاية، مادة: عور).

(٥) ينظر (٩٣٢٣).

٥ [١١١٥] [التحفة: خت دت س ق ١١٣٨٠] [الإتحاف: كم حم ١٦٧٩١].

• [١١١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُبَاشِرُ رَجُلٌ رَجُلًا ، وَلَا امْرَأَةٌ امْرَأَةً ، وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ » .

• [١١١٧] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَى عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَنَحْنُ نَغْتَسِلُ يَصُبُّ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : أَتَغْتَسِلُونَ وَلَا تَسْتَتِرُونَ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُخْشَى أَنْ تَكُونُوا خَلْفَ الشَّرِّ .
يَعْنِي الْخَلْفَ : الَّذِي يَكُونُ فِيهِمُ الشَّرُّ .

• [١١١٨] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَلْمَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ فَتَزَلَّ عَلَى الْفُرَاتِ وَهُوَ فِي خِבَاءٍ لَهُ مِنْ صُوفٍ ، أَوْ عَبَاءَةٍ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ النَّاسِ ، فَرَأَى أَنْ قَدْ نَزَلُوا عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَنَصَبَ يَدَهُ وَعَقَدَ أَصَابِعَهُ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ أَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أَنْشُرَ ، ثُمَّ أَمُوتَ ، ثُمَّ أَنْشُرَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، أَوْ يَرَى عَوْرَتِي .

• [١١١٩] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : بَلَغَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا فَصَبَّ عَلَيْهِ سَجَلًا^(١) مِنْ مَاءٍ .

• [١١٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ : لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ ، أَقْبَلَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَغْتَسِلُ بِالْبَرَارِ عَلَى حَوْضٍ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَائِمًا خَرَجُوا إِلَيْهِ مِنْ رِحَالِهِمْ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ ، وَسِتْرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَارَ » ، فَقَالَ حِينَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَيُوسُفُ بْنُ الْحَكَمِ : قَدْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ : « اتَّقُوا اللَّهَ » ، وَقَالَ : « لِيُفْرِغَ عَلَيْهِ أَخُوهُ ، أَوْ غُلَامُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَغْتَسِلْ إِلَى بَعِيرِهِ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلًا ، كُلُّهُ فِي ذَلِكَ .

٥ [١١٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : بلغني ، أن النبي ﷺ خرج فإذا هو بأجير له يغتسل في البراز ، فقال : « لا أراك تستحي من ربك ، خذ إجارتك لا حاجة لنا بك » .

٥ [١١٢٢] عبد الرزاق، عن معمر^(١) قال : سمعت أن النبي ﷺ استأجر رجلاً فراه يغتسل غريباً بالبراز عند خربة ، فقال له : « خذ إجارتك ، واذهب عنا » .

• [١١٢٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن الشَّعْبِي، أو عن أبي جعفر مُحَمَّد بن علي : أن حسناً وحسيناً دخلا الفرات ، وعلى كل واحدٍ منهما إزاره ، ثم قالَا : إن في الماء ، أو إن للماء ساكناً .

• [١١٢٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة ، عن أبي فروة قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى دخل الفرات وعليه إزاره .

٥ [١١٢٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي الزناد، عن ابن جرهد ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأنا كاشف فخذي ، فقال النبي ﷺ : « غطها ، فإنها من العورة » .

١٣٤- باب الحمام للرجال

٥ [١١٢٦] عبد الرزاق، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا بيتنا يقال له الحمام » ، قالوا : يا رسول الله ، إنه ينقي من الوسخ ، وينفع من كذا ، قال : « فمن دخله فليستتر » .

٥ [١١٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا بيتنا يقال له الحمام » ، قيل : يا رسول الله ، إنه ينقي من الوسخ ، وينفع من كذا وكذا ، قال : « فمن دخله فليستتر » .

(١) في الأصل والمطبوع : « عامر » ، والظاهر أنه مصحف .

٥ [١١٢٥] [التحفة : (خت) دت ٣٢٠٦] [الإتحاف : مي ط طح حب قط كم حم ٣٩٣٢] .

٥ [١١٢٧] [شيبة : ١١٩١] ، وتقدم : (١١٢٦) .

• [١/٤٦ ب] .

• [١١٢٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن دثار، عن^(١) مسلم البطين، عن سعيد بن جبير قال: حرام دخول الحمام بغير إزار.

• [١١٢٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «إنكم ستظهرون على الأعاجم، فتجدون بيوتاً تدعى الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار أو قال: بمئزر، ولا يدخلها النساء إلا نفساء، أو من^(٢) مرض».

• [١١٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا تدخل الحمام إلا بمئزر^(٣)، ولا يغتسل اثنان من حوض.

• [١١٣١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: بلغه، عن عمر... مثله، ولا يذكر فيه اسم الله، حتى يخرج منه.

• [١١٣٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة^(٤) قال: لقي عليّ رجلين قد خرجا من الحمام مدهنين، فقال: ممن أنتم؟ قالوا: من المهاجرين، قال: كذبتم، إنما المهاجر: عمار بن ياسر.

• [١١٣٣] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، قال: سئل الحسن عن دخول الحمام فقال: لا بأس به إذا كان بمئزر، فقالوا: إننا نرى فيه قوماً عراة، فقال الحسن: الإسلام أعز من ذلك.

• [١١٢٨] [شيبة: ١١٨٣].

(١) في الأصل: «بن»، والتصويب من «الأدب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام» لابن كثير (ص ٣٤) معزوا لعبد الرزاق، به.

• [١١٢٩] [التحفة: دق ٨٨٧٧].

(٢) ليس في الأصل، واستدركناه من «المعجم الكبير» للطبراني (٢٩/١٣) من طريق المصنف، به.

• [١١٣٠] [شيبة: ١١٨١].

(٣) الإزار والمئزر: كل ما وارتى المرء وستره، وأطلق في العصور الإسلامية الأولى على الثوب بصورة عامة مهما كان شكله. (انظر: معجم الملابس) (ص ٣١).

(٤) بعده في الأصل: «الثقي» خطأ، وإنما نسبه: عبد الله بن سلمة الكوفي المرادي الجملي.

• [١١٣٤] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَلَا يَطْلِي.

• [١١٣٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ الْحَمَّامَ مَرَّةً وَعَلَيْهِ إِزَارٌ، فَلَمَّا دَخَلَ إِذَا هُوَ بِهِمْ عُرَاةً، قَالَ : فَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْجِدَارِ، ثُمَّ قَالَ : اثْنِي بِثَوْبِي يَا نَافِعُ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَالْتَفَّ بِهِ، وَغَطَّى عَلَى وَجْهِهِ، وَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَقُدَّتُهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

• [١١٣٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تُسْتَرُّ، فَقَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى عَوْرَةَ غَيْرِي.

• [١١٣٧] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطْلَى وَلِيَّ عَانَتِهِ^(١) بِيَدِهِ.

• [١١٣٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْحَمَّامَ فَطَلَيْتُهُ بِنُورَةٍ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي بَيْنَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ : أَفَّ أَفَّ، وَكَرِهَ ذَلِكَ، وَوَلِي هُوَ عَانَتُهُ وَمَرَاقَهُ.

• [١١٣٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : اطَّلَيْتَ فِي الْحَمَّامِ قَطُّ؟، قَالَ : نَعَمْ، مَرَّةً.

١٣٥- بَابُ الْحَمَّامِ لِلنِّسَاءِ

• [١١٤٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ : سَأَلْتُ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ عَائِشَةَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ، فَنَهَتْهُنَّ عَنْهُ.

(١) العانة : الشعر النابت في أسفل البطن حول فرج الإنسان . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عون) .

٥ [١١٤١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَبَيْنِي وَبَيْنَهَا حِجَابٌ ، فَقَالَتْ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : مِنْ كِنْدَةَ ، فَقَالَتْ : مِنْ أَيِّ الْأَجْنَادِ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ ، قَالَتْ : مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ الَّذِينَ يُدْخِلُونَ نِسَاءَهُمُ الْحَمَامَاتِ ؟ فَقُلْتُ : إِي وَاللَّهِ ، إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ إِذَا وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا ، فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرًا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا ، فَإِنْ كُنَّ قَدْ^(١) اجْتَرَيْنَ عَلَى ذَلِكَ ، فَلْتَعْمِدْ إِحْدَاهُنَّ إِلَى ثَوْبٍ عَرِيضٍ وَاسِعٍ يُوَارِي جَسَدَهَا كُلَّهُ ، لَا تَنْطَلِقُ أُخْرَى فَتَصِفْهَا لِحَبِيبٍ أَوْ بَغِيضٍ ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : إِنِّي لَا أَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا ، فَحَدَّثَنِي عَنْ حَاجَتِي ، قُلْتُ : وَمَا حَاجَتُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّهُ تَأْتِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ لَا يَمْلِكُ لِأَحَدٍ فِيهَا شَفَاعَةٌ؟» ، قَالَتْ : وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا ، لَقَدْ سَأَلْتُهُ وَإِنَّا لَفِي شِعَارٍ^(٢) وَاحِدٍ ، فَقَالَ : «نَعَمْ ، حِينَ يُوضَعُ الصِّرَاطُ ، وَحِينَ تَبْيَضُ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُ وَجُوهٌ ، وَعِنْدَ الْجِسْرِ حَتَّى^(٣) يَسْتَحِرَّ ، وَيَسْتَحِدَّ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ شَفْرَةِ السَّيْفِ ، وَيَسْتَحِرَّ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَمْرَةِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُجِيزُهُ وَلَا يَضُرُّهُ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيَنْطَلِقُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِهِ حَزْفٌ فِي قَدَمَيْهِ ، فَيَهْوِي بِيَدَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ فَهَلْ رَأَيْتَ مِنْ رَجُلٍ يَسْعَى حَافِيًا ، فَتَأْخُذُهُ^(٤) شَوْكَةٌ حَتَّى يَكَادَ يَنْفُذُ قَدَمَهُ؟ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يَهْوِي بِيَدَيْهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ، فَيَضْرِبُهُ الزَّبَانِيُّ بِخُطَافٍ فِي نَاصِيَّتِهِ ، فَيُطْرَحُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهَا خَمْسِينَ عَامًا» ، فَقُلْتُ : أَيُثْقَلُ ؟ قَالَ : «بِثَقْلِ خَمْسِ خَلْفَاتٍ ، فَيَوْمَئِذٍ يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَتِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالتَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ» [الرحمن : ٤١] .

(١) [١/٤٧ ب] . وفي الأصل : «منه» ، والتصويب من «المعجم» لابن الأعرابي (١٤٥١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٢) الشعار : الثوب الذي يلي جسد الإنسان ؛ لأنه يلي شعره . (انظر : النهاية ، مادة : شعر) .

(٣) في الأصل : «عند» ، والتصويب من المصدر السابق .

(٤) في الأصل : «فيأخذ» ، والتصويب من المصدر السابق .

• [١١٤٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي مليح، عن عائشة قالت: أتيتها نساء من أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلنا: نعم، قالت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، فَقَدْ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ، أَوْ سِتَرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ».

• [١١٤٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، عن زياد بن جارية حدثه، عن عمر بن الخطاب كان يكتب إلى الآفاق: لَا تَدْخُلَنَّ امْرَأَةٌ مُسَلِّمَةً الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ^(١)، وَعَلَّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ.

• [١١٤٤] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن هشام بن الغاز، عن عبادة بن نسي، قال: ابن الأعرابي، وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ غَيْرِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: بَلَّغْنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ وَمَعَهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَازْجُرْ عَنْ ذَلِكَ وَحُلْ دُونَهُ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهُوَ غَضَبَانُ - وَلَمْ يَكُنْ غَضُوبًا وَلَا فَاحِشًا - فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَخَلَتِ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَا سَقَمٍ تُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُبَيِّضَ وَجْهَهَا، فَسَوِّدْ وَجْهَهَا يَوْمَ تَبْيِضُ الْوُجُوهُ.

• [١١٤٥] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عبيد الله. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا أَيْضًا، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، قَالَتْ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ فَطَلَيْتُهَا بِالنُّورِ، ثُمَّ طَلَيْتُهَا بِالْحِنَاءِ عَلَى إِثْرِهَا، مَا بَيْنَ فَرْقِهَا إِلَى قَدَمِهَا فِي الْحَمَّامِ مِنْ حِصْنٍ

• [١١٤٢] [التحفة: دت ق ١٧٨٠٤، د ١٦٠٩٠] [الإتحاف: مي كم حم ٢٢٩٩٦، حم ٢١٦٦٤].

(١) السقم: المرض، والجمع: أسقام. (انظر: النهاية، مادة: سقم).

كَانَ بِهَا، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهَا : أَلَمْ تَكُونِي تَنْهِي النِّسَاءَ؟! فَقَالَتْ : إِنِّي سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَنْهَى الْآنَ إِلَّا تَدْخُلَ امْرَأَةُ الْحَمَّامِ، إِلَّا مِنْ سَقَمٍ .

• [١١٤٦] عبد الرزاق، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَارِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : بَلَّغْنِي أَنَّ نِسَاءَ مَنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَكَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ مَعَ نِسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ، فَإِنَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَشَدُّ النَّهْيِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَرَى عَوْرَاتِهَا غَيْرَ أَهْلِ دِينِهَا .

قَالَ : فَكَانَ عُبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، وَمَكْحُولٌ، وَسُلَيْمَانُ، يَكْرَهُونَ أَنْ تُقْبَلَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

١٣٦- بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ هَلْ يُغْتَسَلُ مِنْهُ؟

• [١١٤٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قَالَ لِعَطَاءٍ إِنْ سَانَ : أَغْتَسِلُ بِمَاءِ غَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا خَرَجْتُ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَإِنَّ الْحَمِيمَ يَكُونُ فِي الْمَكَانِ الطَّيِّبِ يَخْرُجُ مِنْهُ، قَالَ : لَا أَدْرِي مَا تَغِيبُ عَنِّي مِنْ امْرَأَةٍ، قُلْتُ لَهُ : أَطْلَيْتُ، فَأَغْتَسَلْتُ فِي الْحَمَّامِ، أُبْجِزِي عَنِّي مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ : أَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَسْقَطَتْ بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ شَيْئًا .

• [١١٤٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ .

قال عبد الرزاق : وَكَانَ مَعْمَرٌ يَفْعَلُهُ .

(١) في الأصل : «عياض»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٣/٧) من وجه آخر عنه .

• [١١٤٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبيه ، عن مجاهد ، أن علياً قال : الطهارة ست : من الجنابة ، ومن الحمام ، ومن غسل الميت ، ومن الحجامة ، والغسل للجمعة ، والغسل للعيد .

• [١١٥٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر قال : إني لأحب أن أغتسل من خمس : من الحجامة ، والحمام ، والموسى ، والجنابة ، ومن غسل الميت ، ويوم الجمعة .

قال : ذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : ما كانوا يرون غسلًا واجبًا ، إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون غسل الجمعة .

• [١١٥١] عبد الرزاق ، عن معمر وسعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما جعل الله الماء يطهر ، ولا يطهر .

• [١١٥٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن شريك ، قال : أخبرني من سمع ابن عباس يسأل عن الحمام : أيغتسل فيه ؟ قال : نعم ، وأشرب منه .

• [١١٥٣] عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن الأعمش ، عن ابن عمر ، قال : سئل ابن عباس ، عن حوض الحمام يغتسل منه الجنب ، وغير الجنب ؟ فقال : إن الماء لا يجنب .

• [١١٥٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن زياد بن الفياض ، عن الهذلي ، عن عبد الرحمن بن أبيزى قال : سئل عن الغسل من الحمام ؟ فقال : إنما جعل الله الماء يطهر ، ولا يتطهر منه .

• [١١٥٣] [شبهة : ١١٥٦] .

• [١١٥٤] [شبهة : ١١٥٤] .

● [١١٥٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي حصين، قال: خرج الشَّعْبِيُّ مِنَ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ: أَتَغْتَسِلُ مِنَ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: فَلِمَ دَخَلْتُهُ إِذَنْ.

● [١١٥٦] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن أبي فَرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ أَوْ سُئِلَ أَيُّكُتَفَى بِغُسْلِ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَعَدُّهُ أَبْلَغَ الْغُسْلِ.

١٢٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ

● [١١٥٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد^(١)، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ، فَقَالَ: لَمْ يُبْنِ لِلْقِرَاءَةِ^(٢).

—

● [١١٥٦] [شبهة: ١١٥٧].

(١) كذا في الأصل، وهو حماد بن أبي سليمان، وفي «فتح الباري» لابن حجر (٢٨٧/١) منسوبا لعبد الرزاق: «منصور، أي: ابن المعتمر، وكلاهما روى الأثر عن إبراهيم النخعي»، ينظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (١٢٥/١).

(٢) في الأصل: «في القراءة»، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (٢٨٧/١)، و«تغليق التعليق» لابن حجر (١٢٥/١) منسوبا لعبد الرزاق، به.

٢- كتاب الحيض^(١)

١- باب أجل الحيض

٥ [١١٥٨] أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي ، قراءة عليه وأنا أسمع ، قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الدبري ، قال : قرأنا على عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن محمد ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران^(٢) بن طلحة ، عن أم حبيبة أنها استحيضت^(٣) ، فجعل رسول الله ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة .

• [١١٥٩] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الجلد بن أيوب ، عن أبي إياس^(٤) معاوية بن قرّة ، عن أنس بن مالك قال : أجل الحيض عشر ، ثم هي مستحاضة^(٥) .

• [١١٦٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ربيع ، عن الحسن قال : أبعد الحيض عشر .

• [١١٦١] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء الحائض رأت

(١) الحيض : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

(٢) في الأصل : «عمر» ، والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج .

(٣) الاستحاضة : سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ، وهو دم فساد وعلة ، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٥٩) .

• [١١٥٩] [شيبة : ١٩٦٤٢] .

(٤) أقحم بعده في الأصل : «بن» ، وهو خطأ .

(٥) هذا الأثر استنكره أهل العلم على الجلد بن أيوب ؛ ففي «الأم» للشافعي (١ / ٦٤) : «قرأ المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث ، أو أربع ، حتى انتهى إلى عشر ، فقال لي ابن علية : الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث ، وقال لي : قد استحيضت امرأة من آل أنس فُسِّل ابن عباس عنها ، فأفتى فيها وأنس حي ، فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟ ونحن وأنت لا تثبت حديثاً عن الجلد ، ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا» . اهـ .

الطَّهْرُ ⑤ ، وَتَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَهُ دَمًا أَحْيَضَةً هِيَ ؟ قَالَ : لَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ فَلْتُصَلِّ ، فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَهُ دَمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَيْنَ ظَهْرَانِي ^(١) قُرَيْهَا ^(٢) ، قَالَ : فَتُصَلِّي مَا رَأَتْ الطَّهْرَ ، ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ عَلَى أَقْرَائِهَا ، فَإِنْ زَادَتْ شَيْئًا فَمَنْزِلَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ فَلْتُصَلِّ .

• [١١٦٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ حَيْضَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ تَطْهَرُ ، قَالَ : تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ رَأَتْ الْحَيْضَ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَمْسَكَتْ حَتَّى تَطْهَرَ إِلَى عَشْرِ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عَشْرِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي زَادَتْ عَلَى قُرَيْهَا .

٢- بَابُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَإِنْ طَهَّرَتْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهَا

• [١١٦٣] عبد الرزاق ، عَنِ مَعْمَرٍ قَالَ : تَسْتَطْهَرُ يَوْمًا وَاحِدًا عَلَى حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

• [١١٦٤] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ حَيْضَتُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ تَمُكُّثُ يَوْمَيْنِ حَائِضَةً ، ثُمَّ رَأَتْ الطَّهْرَ فَصَامَتْ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْغَدِ ، ثُمَّ مَضَى بِهَا الدَّمُ تَمَامَ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ ، فَإِنَّهَا تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ، لِأَنَّهَا صَامَتْهُ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا ، فَإِذَا جَاوَزَتْ الْعَشْرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ قُرُوءَهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ ، فَزَادَتْ عَلَى قُرَيْهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَشْرِ : فَإِنْ طَهَّرَتْ لِتَمَامِ عَشْرِ لَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى عَشْرِ قَضَتْ الْأَيَّامَ الَّتِي زَادَتْ عَلَى قُرَيْهَا .

• [١١٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَضَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَسْتَطْهَرُ بِيَوْمٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي ، قَالَ : وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .

⑤ [١/٤٨ أ] .

(١) بين ظهراي : في وسط . (انظر : اللسان ، مادة : ظهر) .

(٢) القرء : من الأضداد ويقع على الطهر والحيض . (انظر : النهاية ، مادة : قرأ) .

• [١١٦٦] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فإن كانت أقرأؤها تختلف؟ قال: تستكمل على أرفع ذلك، ثم تستطهر بيوم على أرفعه.

٣- باب كيف الطهر؟

• [١١٦٧] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الطهر ما هو؟ قال: الأبيض الخفوف الذي ليس معه صفرة ولا ماء، الخفوف الأبيض.

• [١١٦٨] عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن علقمة بن أبي علقمة، قال: أخبرتني أمي، أن نسوة سألت عائشة، عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة، وتصلّي، فقالت عائشة: لا، حتى ترى القصة البيضاء.

٤- باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها

• [١١٦٩] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ترى أيام حيضتها، ومع حيضتها صفرة تسبق الدم أو ماء، أحيضة ذلك؟ قال: لا، ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم، أخشى أن تكون من الشيطان ليمنعها من الصلاة.

• [١١٧٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم، أو مثل غسالة السمك، أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف، فإن ذلك ركضة^(١) من ركضات الشيطان في الرحم، فلتنضح بالماء، ولتوضأ ولتصل.

زاد إسرائيل في حديثه: فإن كان دماً عبيطاً لا خفاء به، فلتدع الصلاة.

• [١١٧١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن القعقاع، قال: سألت إبراهيم عن المرأة ترى الصفرة، قال: تتوضأ وتصلّي.

• [١١٦٧] [شبهة: ١٠١٠].

• [١١٧٠] [شبهة: ١٠٠٠].

(١) الركض: أصله الضرب بالرجل والإصابة بها (الدفع والتحريك). (انظر: النهاية، مادة: ركض).

• [١١٧١] [شبهة: ١٠٠٦].

• [١١٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: فحاضت فأذبر عنها الدم، وهي ترى ماء، أو ترىة؟ قال: فلا تصلي حتى ترى الخفوف الطاهر.

٥- باب المستحاضة

• [١١٧٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أم حبيبة بنت جحش قالت: استحضت سبع سنين، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ليست تلك بحیضة، ولكنه عرق»^(١) فاعتسلي، فكانت تغسل عند كل صلاة، وكانت تغسل في المزكن^(٢)، فترى الدم في المزكن.

• [١١٧٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قالت فاطمة ابنة أبي حبيش: يا رسول الله، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أذبرت الحيضة فاعسلي عنك الدم، ثم صلي».

قال سفيان: وتفسيره: إذا رأت الدم بعدما تغسل أن تغسل الدم قط.

• [١١٧٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة... مثله.

• [١١٧٦] قال^(٣): تغسل من الظهر إلى الظهر كل يوم مرة عند صلاة الظهر.

• [١/٤٨ ب].

• [١١٧٣] [التحفة: دت ق ١٥٨٢١] [الإتحاف: حم ٢٣٦١٤] [شيبة: ١٣٧٣]، وسيأتي: (١١٨٣).

(١) العرق: المراد: أحد العروق انفجر دمًا، وليست بحيضة، والجمع: عروق. (انظر: ذيل النهاية، مادة: عرق).

(٢) المزن: الإجانة (الإناء) التي يغسل فيها الثياب. (انظر: النهاية، مادة: ركن).

• [١١٧٤] [التحفة: م ١٧٠٣٤، س ١٦٩٥٦، م س ق ١٦٨٥٨، د س ١٦٦٢٦، م ١٦٧٧٤، خ ١٦٨٢٦،

ت س ١٧٠٧٠، خ د ١٦٨٩٨، م ت س ق ١٧٢٥٩، م ١٦٩٩٥، خ د س ١٧١٤٩، خ ١٦٩٢٩، س

١٦٩٧٥، خ م ت س ١٧١٩٦] [شيبة: ١٣٥٣، ١٣٥٤].

(٣) إسناد هذا الأثر ليس في الأصل، ولم نثر عليه، وعند الدارمي في «السنن» (٨٤٠) بإسناده عن الحسن

وعطاء... نحوه.

● [١١٧٧] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ مِثْلَهُ .

● [١١٧٨] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَسْتَفِرُّ^(١)، وَتَصُومُ، وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا .

● [١١٧٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَتْ : تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

● [١١٨٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تَنْتَظِرُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا^(٢) وَاحِدًا، تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَلِيلًا وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ قَلِيلًا، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا، قُلْتُ لَهُ : فَلَمْ تَرَبْعِدِ الظُّهْرَ دَمًا حَتَّى الْمَغْرِبِ فَرَأَتْهُ تَرِيَّةً غَيْرُ؟ قَالَ : تَتَوَضَّأُ قَطْ، وَتَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

● [١١٨١] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تَنْتَظِرُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَلَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمَسُّ الْمُضْحَفَ .

(١) الاستنفار : شد المرأة فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدَّم . (انظر : النهاية، مادة : ثفر) .

● [١١٧٩] [التحفة : س ١٧٩٥٤، خ ١٦٩٢٩، (د) ق ١٧٩٧٦، م ١٧٠٣٤، س ١٦٤٥٥، د ١٦٦١٠، د ١٧٩٨٩، م د س ١٦٣٧٠، د ١٧٩١٠، ت س ١٧٠٧٠، م س ق ١٦٨٥٨، م ١٦٧٧٤، س ١٦٤٢٣، د س ١٦٦٢٦، م ١٦٩٩٥، د ١٧٥٢٢، س ١٦٩٧٥، م د ت س ١٦٥٨٣، خ د ١٦٨٩٨، م د س ١٦٥٧٢، د ١٧٩٥٨، خ د ١٦٦١٩، د ق ١٧٣٧٢، س ق ١٦٥١٦، د س ١٧٤٩٥، د ١٦٤٦٠، س ١٦٨٨٨، خ ١٦٨٢٦، م ت س ق ١٧٢٥٩، خ م ت س ١٧١٩٦] [شبية : ١٣٥٩، ١٣٦٠] .

(٢) بعده في الأصل : «قلت له : فلم تر بعد الطهر دما حتى المغرب»، وهو انتقال نظر من الناسخ لما سيأتي في ذات الأثر .

● [١١٨١] [شبية : ١٣٦٥] .

• [١١٨٢] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ، فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ لِيَقْرَأَهُ فَتَعَتَّعَ فِيهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ^(١) فَقَرَأْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا لَوْ هَذَرَمْتُهَا كَمَا هَذَرَمَهَا الْغُلَامُ الْمِصْرِيُّ! فَإِذَا فِي الْكِتَابِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ أَصَابَنِي بَلَاءٌ وَضُرٌّ، وَإِنِّي أَدْعُ الصَّلَاةَ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ، وَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي أَنْ أَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللَّهُمَّ لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ غَيْرَ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ^(٢)، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ.

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكُوفَةَ ۞ أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَأَنَّهُ يَشْقُ عَلَيْهِا، قَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا بَتْلَاهَا بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ.

• [١١٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ^(٣) بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ ابْنَةِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَاجَةً، قَالَ: «مَا هِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي لَأُسْتَحْيِي بِهِ، قَالَ: «وَمَا هِيَ أَيُّ هُنْتَاهُ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَثِيرَةً قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْعَثُ لَكَ الْكُرْسُفَ»^(٤) فَإِنَّهُ

• [١١٨٢] [شبهة: ١٣٧٠].

(١) ليس في الأصل، وقد استدركناه من «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٩٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ٩٠) من وجه آخر عن سعيد، به.

(٢) قوله: «بغسل واحد» ليس في الأصل، وقد استدركناه من المصدرين السابقين.
• [١/ ٤٩ أ].

• [١١٨٣] [التحفة: د ت ق ١٥٨٢١] [الإتحاف: قط كم حم ٢١٤٠٧] [شبهة: ١٣٧٣]، وتقدم: (١١٧٣).

(٣) في الأصل: «عمر» وهو خطأ، والتصويب من «سنن أبي داود» (٢٨٧)، و«سنن الترمذي» (١٢٩) من وجه آخر عن عبد الله بن محمد، به.

(٤) الكرشف: القطن. (انظر: النهاية، مادة: كرسف).

يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ : قُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَتَلْجَمِي» ، قُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» ، قُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا يَثْجُ ثَجًّا ، قَالَ : «سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ بَأَيِّهِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَكَ مِنَ الْآخِرِ ، فَإِنْ^(١) قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا ، فَأَنْتِ أَعْلَمُ» ، وَقَالَ : «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ ، قَالَ : فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَيْقَنْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ ، وَكَذَلِكَ فافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فَيَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، فَتَغْتَسِلِي لَهُمَا جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، فَتَغْتَسِلِينَ لَهُمَا وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ تُصَلِّينَ ، وَكَذَلِكَ فافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» .

قال عبد الرزاق : تَلْجَمِي : يَعْنِي تَسْتَشْفِرُ .

○ [١١٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ وَأَنَّهَا كَانَتْ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

○ [١١٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتُحِيضَتْ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ سُئِلَ عَنْهَا ، فَقَالَ : «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدَرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ تَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ غُسْلًا» .

● [١١٨٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

(١) في الأصل : «فقد» ، والتصويب من «مسند أحمد» (٦ / ٤٣٩) ، «سنن الترمذي» (١٢٩) .

○ [١١٨٤] [التحفة : دس ق ١٨١٥٨ ، د ١٥٥٨٩ ، خ م ت س ١٧١٩٦] .

(٢) قوله : «عن معمر» ليس في الأصل ، واستدركناه من «المسند» لابن راهويه (٤ / ٢٤٤) من حديث

عبد الرزاق ، به .

(٣) زاد بعده في الأصل : «عن» وهو خطأ .

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

• [١١٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً : إِنِّي اسْتَحِضْتُ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ : تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا أَجَدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ .

• [١١٨٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أُرْسِلَتْ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةً ، إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، غُلَامًا لَهَا أَوْ مَوْلًى لَهَا ، أَنِّي مُبْتَلَاةٌ لَمْ أَصِلْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْذُ سَنَتَيْنِ ، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ اللَّهَ ، إِلَّا مَا بَيَّتَ لِي فِي دِينِي ، قَالَ : وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ ، أَنِّي أَفْتِيْتُ أَنْ أُغْتَسِلَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ .

• [١١٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ ^{هـ} عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْهَا الْحَيْضَةُ حِينَ طَوِيلًا ، ثُمَّ عَادَ لَهَا الدَّمُ ، قَالَ : فَلْتَنْتَظِرْ ، فَإِنْ كَانَتْ حَيْضَةٌ فَهِيَ حَيْضَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فَلَهَا نَحْوُ ^(١) ، وَلَكِنْ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَتْ هِيَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً .

• [١١٩٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْهَا الْحَيْضَةُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ، ثُمَّ اسْتَحِضَتْ ، فَأَمَرَ فِيهَا شَأْنُ الْمُسْتَحَاضَةِ .

• [١١٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ ^(٢) سَلَمَةَ ، أَنَّ

• [١١٨٧] [شبهة : ١٣٧٠] .

• [١/٤٩ ب] . (١) كذا بالأصل .

• [١١٩١] [التحفة : د س ق ١٨١٥٨ ، خ م ت س ١٧١٩٦ ، د ١٥٥٨٩] [الإتحاف : جاقط حم ط ش

[٢٣٤١٦] [شبهة : ١٣٥٥] .

(٢) في الأصل : «أبي» وهو خطأ ، والتصويب من «الموطأ» (٦٢٣) ، و«مسند أحمد» (٦/٢٩٣) .

امْرَأَةٌ كَانَتْ تُهْرَاقُ^(١) الدَّمَاءَ ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَنْتَظِرُ لَهَا عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ ، ثُمَّ لَتَسْتَغْفِرَ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّيَ» .

● [١١٩٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِذَا اسْتَنْزَفَتْ دَمًا أَتَغْتَسِلُ مِثْلَ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : يَخْتَلِفَانِ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَخْرُجُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ جَوْفِهَا .

٦- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا ، وَهَلْ تُصَلِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟

● [١١٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

● [١١٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : تُصَلِّي ، وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ قَتَادَةُ .

● [١١٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : تَصُومُ ، وَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا .

● [١١٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَهُ ، عَنْ الْمُسْتَحَاضَةِ أَتُجَامِعُ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنَ الْجَمَاعِ .

● [١١٩٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُرُوسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، أَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ سَالَ الدَّمُ عَلَى عَقِبِهَا .

(١) الإهراق : الإسالة . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : هرق) .

• [١١٩٨] عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس قال :
لا بأس أن يجامعها زوجها .

• [١١٩٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن أبي جعفر قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ، فقالت : إني استحضت في غير قرني ، قال : « فاحتشي كرسفا ، فإن يعد فاحتشي كرسفا ، وصومي وصلي ، واقضي ما عليك » .

• [١٢٠٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، قال : سئل سليمان بن يسار أيصب المستحاضة زوجها؟ قال : إنما سمعنا بالرخصة لها في الصلاة .

• [١٢٠١] عبد الرزاق ، عن معمر قال : سألت الزهري أيصب المستحاضة زوجها فقال :
إننا سمعنا بالصلاة .

• [١٢٠٢] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال في المستحاضة : لا يقربها زوجها .

• [١٢٠٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : لا تصوم ، ولا يأتيها زوجها ، ولا تمس المصحف .

• [١٢٠٤] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سئل عطاء عن المستحاضة ، فقال : تصلي وتصوم ، وتقرأ القرآن ، وتستغفر ﴿ بثوب ﴾ ، ثم تطوف ، قال له سليمان بن موسى : أيحل لزوجها أن يصبها؟ قال : نعم ، قال سليمان : رأيي ، أم علم؟ قال : سمعنا أنها إذا صلت وصامت ، حل لزوجها أن يصبها .

• [١٢٠٥] عبد الرزاق ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره ، أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أريد الطواف بالبيت ، حتى إذا كنت بباب المسجد أهرقت ، فرجعت حتى ذهب ذلك

عَنِّي ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ ، حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّهَا رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَاغْتَسِلِي ، وَاسْتِثْفِرِي بِثَوْبٍ وَطُوفِي .

٧- بَابُ الْبِكْرِ^(١) وَالنَّفْسَاءِ

• [١٢٠٦] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ لَمْ تَطْهَرْ الْبِكْرُ فِي سَبْعٍ ، فَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَأَقْصَى ذَلِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

• [١٢٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : تَنْتَظِرُ الْبِكْرُ إِذَا وَلَدَتْ ، وَتَطَاوَلَ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ .

• [١٢٠٨] عبد الرزاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : تَنْتَظِرُ الْبِكْرُ إِذَا وَلَدَتْ ، وَتَطَاوَلَ بِهَا الدَّمُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ .

• [١٢٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ قَالَ : تَنْتَظِرُ سَبْعَ لَيَالٍ ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

قَالَ جَابِرٌ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَنْتَظِرُ كَأَقْصَى مَا يُنْتَظَرُ ، قَالَ : حَسِبْتُهَا قَالَ : شَهْرَيْنِ .

• [١٢١٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ . وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَا : تَنْتَظِرُ الْبِكْرُ إِذَا وَلَدَتْ كَامْرَأَةً مِنْ نِسَائِهَا .

• [١٢١١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرُبُ نِسَاءَهُ ، إِذَا تَنَفَّسَتْ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

قَالَ يُونُسُ : وَقَالَ الْحَسَنُ : أَرْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسِينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ ، فَإِنْ زَادَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ .

(١) البكر : من النساء : التي لم يقربها رجل ، ومن الرجال : الذي لم يقرب امرأة بعد ، والجمع : أبكار .
(انظر : اللسان ، مادة : بكر) .

• [١٢٠٧] [شبية : ١٧٧٤٠] .

• [١٢١١] [شبية : ١٧٧٣٩] .

- [١٢١٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : يُحَدِّثُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ إِذَا نَفَسَتْ ^(١) : لَا تَقْرَبِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .
وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُونَ ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .
- [١٢١٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ : إِذَا حَاضَتْ ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ بِنَحْوِ مَنْ نِسَائِهَا .

قَالَ سُفْيَانُ : وَالصُّفْرَةُ وَالْدَّمُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ سَوَاءٌ .

٨ - بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ

- [١٢١٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : هَلْ لِلْحَائِضِ مِنْ غُسْلِ مَعْلُومٍ؟ قَالَ لَا ، إِلَّا أَنْ تَسْتَنْقِي تَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافٍ ^(٢) أَوْ تَزِيدُ ، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ أَشَدُّ مِنَ الْجَنَابَةِ .
- [١٢١٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ جَسَدَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ بِالسِّدْرِ ، قُلْتُ : تَنْشُرُ شَعْرَهَا؟ قَالَ : لَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا الْأَرْضَ كَفَّاهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَاءً تَمَسَّحَتْ بِالتُّرَابِ .
- [١٢١٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ ، كَمَا يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ .
- [١٢١٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٣) ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا طَهُرْنَ مِنَ ۞ الْحَيْضِ ، أَنْ يَتَبَعْنَ أَثَرَ الدَّمِ بِالصُّفْرَةِ .
يَعْنِي بِالْخُلُوقِ ، أَوْ بِالذَّرِيرَةِ الصُّفْرَاءِ .

(١) قوله : «إذا نفست» ليس في الأصل ، وقد استدر كناه من «كنز العمال» (٩/ ٦٢٩) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) الغَرَافَاتُ والغُرْفُ : جمع الغَرْفَةِ ، وهي : مقدار ملء اليد . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : غرف) .

(٣) تحرف في الأصل إلى : «عامر» .

٥ [١٢١٨] عبد الرزاق ، عن الثوري وغيره ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ، أنها قالت : نعم النساء ، نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، وأن يسألن عنه ، ولما نزلت سورة النور شققن حواجز ، أو حجبور مناطقهن فاتخذنها حمراً وجاءت فلانة ، فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، كيف اغتسل من الحيض ؟ قال : «لتأخذ إحدكن سدرتها»^(١) وماءها ، ثم لتطهر فلتحسن الطهر ، ثم لتفرض على رأسها ولتلتصق بشئون رأسها ، ثم لتفرض على جسدها ، ثم لتأخذ فرصة^(٢) ممسكة^(٣) ، أو قرصة - شك أبو بكر - فلتطهر بها ، يغني بالقرصة الشك - وقال بعضهم : الذريرة ، قالت : كيف تطهر بها ، فاستحيا منها رسول الله ﷺ واستتر منها ، وقال : «سبحان الله تطهرين بها» ، قالت عائشة : فلحمت الذي قال ، فأخذت بجيب ذرعها ، فقلت : تتبعين بها آثار الدم .

قال عبد الرزاق : لحمت : فطنت .

٩- باب الحامل ترى الدم

• [١٢١٩] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري وقتادة قالا : إذا رأت الحامل الدم ، وإن حيضتها على قدر أقرائها ، فإنها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض .

قال معمر : قال الزهري : تلك التريّة .

• [١٢٢٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري^(٤) ، عن ابن

٥ [١٢١٨] [التحفة : م د ق ١٧٨٤٧ ، د ١٧٨٤٨ ، س ١٧٩٩٦ ، خ م س ١٧٨٥٩] .

(١) السدر : شجر النبق ، واحدها سدرّة ، وورقه غسول . (انظر : اللسان ، مادة : سدر) .

(٢) الفرصة : القطعة من صوف أو قطن أو خرقة . (انظر : النهاية ، مادة : فرص) .

(٣) الممسكة : المطيئة بالمسك . (انظر : النهاية ، مادة : مسك) .

• [١٢٢٠] [شيبة : ٦١٠٣] .

(٤) في الأصل : «الحريري» ، خطأ .

المُسَيَّبِ، وَعَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

• [١٢٢١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا رَأَتْ بَعْدَ الظُّهْرِ اغْتَسَلَتْ.

• [١٢٢٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ تُطَلِّقُ فَتَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أَحِيضَةً ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ، ثُمَّ تَجْمَعُهُمَا، قَالَ: يَغْلِبُهَا الْوَجَعُ، قَالَ: فَلَتَتَوَضَّأُ، وَلَتُصَلَّ حَتَّى تَضَعَ.

• [١٢٢٣] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي مَا لَمْ تَضَعْ، وَإِنْ سَالَ الدَّمُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، إِنَّمَا عَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

• [١٢٢٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الصُّفْرَةَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا تَدْعُ^(١) الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

• [١٢٢٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَنْ سَلَّ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ امْرَأَةٍ - حَسِبْتُهُ قَالَ: تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ، فَكَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ أَنِّي سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بِغَيْرِ حَيْضٍ، وَلَا زَمَانَيْنِ^(٢)، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتَسْتَغْفِرُ بِثُوبٍ، وَتُصَلِّي.

• [١٢٢٣] [شبهة: ٦١٠٠].

• [١٢٢٤] [شبهة: ٦٠٩٩].

(١) الودع: الترك. (انظر: النهاية، مادة: ودع).

• [١٢٢٥] [شبهة: ٦١٠١].

(٢) كذا في الأصل، وعند ابن أبي شيبة (٦١٠١): «ولا نفاس».

• [١٢٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : لَمْ تَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ ^(١) شَيْئًا .

• [١٢٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ مَكْحُولًا ، يَقُولُ : سَأَلْتُ ثَوْبَانَ ^(٢) عَنِ التَّرِيَّةِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا تَوَضَّأُ ۖ وَتُصَلِّي ، قَالَ : قُلْتُ : أَشَيْئًا تَقُولُهُ أَمْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ : فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ : بَلْ سَمِعْتُهُ .

• [١٢٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ لَا يَرَى بِالتَّرِيَّةِ وَالصُّفْرَةَ بَأْسًا ، وَيَرَى فِيهَا الْوُضُوءَ .

١٠- بَابُ الدَّوَاءِ يَقْطَعُ الْحَيْضَةَ

• [١٢٢٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ ، عَنْ امْرَأَةٍ تَحِيضُ يُجْعَلُ لَهَا دَوَاءٌ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا ، وَهِيَ فِي قُرْنِهَا كَمَا هِيَ أَتَطُوفُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ ، فَإِذَا هِيَ رَأَتْ خُفُوقًا وَلَمْ تَرَ الطَّهْرَ الْأَبْيَضَ ، فَلَا .

• [١٢٣٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَاصِلُ مَوْلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَةٍ تَطَاوَلَ بِهَا دَمُ الْحَيْضَةِ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرِبَ دَوَاءً يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْهَا ، فَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ بِهِ بَأْسًا ، وَنَعَتْ ابْنَ عُمَرَ مَاءَ الْأَرَاكِ .
قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا .

١١- بَابُ وُضُوءِ الْحَائِضِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ

• [١٢٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : هَلْ كَانَ أَبُوكَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِطُهُورٍ ^(٣) أَوْ ذِكْرٍ؟ قَالَ : لَا .

• [١٢٢٦] [التحفة : خ د س ق ١٨٠٩٦ ، د ١٨١٣٢] .

(١) الكدرة : تغير لون البول إذا كان بعد الحيض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : كدر) .

(٢) كذا الإسناد في الأصل ، ومكحول لم يدرك ثوبان ، والأثر أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٤٨١) من حديث عطاء بن عجلان عن مكحول قال : سئل ثوبان ، وهو الصواب ، فمكحول كثير الإرسال .
[١/٥١ أ] .

(٣) الطهور : بالضم : التطهر ، وبالفتح : الماء الذي يتطهر به . (انظر : النهاية ، مادة : طهر) .

• [١٢٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تجلس فتكبر، وتذكر الله ساعة؟ قال: لم يبلغني في ذلك شيء، وإن ذلك لحسن.

قال معمر: وبليغي أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة.

١٢- بَابُ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

• [١٢٣٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سئل رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصب الثوب، قال: «تقرضه^(١) بالماء، ثم تنضحه وتصلي».

• [١٢٣٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: ليس على الحائض أن تغسل ثيابها، إلا أن تشاء.

• [١٢٣٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن عائشة سئلت عن دم الحيضة يغسل بالماء، فلا يذهب أثره، قالت: قد جعل الله الماء طهوراً.

• [١٢٣٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي المقدام ثابت بن هرمز، عن عدي بن دينار، عن أم قيس ابنة محصن، أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصب الثوب، قال: «اغسله بماء وسدر، وحكيه بصلع».

• [١٢٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: تطهر الحائض وفي ثوبها دم؟ قال: تغتسل، وتدع ثوبها.

• [١٢٣٣] [التحفة: دس ق ١٨٣٤٤، د ١٥٧٤٢، ع ١٥٧٤٣].

(١) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. (انظر: النهاية، مادة: قرص).

• [١٢٣٦] [التحفة: دس ق ١٨٣٤٤] [الإتحاف: مي خز حب حم ٢٣٦٥٩].

• [١٢٣٧] [شيبة: ١٠٢٢].

• [١٢٣٨] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن عائشة ، أنها كانت تقول وكانت إحدانا تحيض فيكون في ثوبها الدم فتحكه بالحجر ، أو بالعود ، أو بالعظم ، ثم ترشه وتصلّي .

• [١٢٣٩] أخبرنا عبد الرزاق ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : قد كانت إحدانا تغسل دم الحيضة بريقها تقرضه^(١) بظفرها .
قال : أي ذلك أخذت به كان واسعاً إن شاء الله .

١٣- باب الحائض تسمع السجدة

• [١٢٤٠] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء^{هـ} أرأيت إن مرّت حائض بقوم يقرءون فيسجدون ، أتسجد معهم؟ قال : لا ، قد منعت خيراً من ذلك : الصلاة .

• [١٢٤١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري وقتادة قالا : تسجد .

• [١٢٤٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا سمعت الحائض والجنب^(٢) السجدة قضى ، لأن الحائض لا تقضي الصلاة .

١٤- باب مباشرة الحائض

• [١٢٤٣] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن نذبة ، مولاة لميمونة ، قالت : دخلت على ابن عباس وأرسلتني ميمونة إليه ، فإذا في بيته فراشان ، فرجعت إلى ميمونة ، فقلت : ما أرى ابن عباس إلا مهاجراً لأهله ، فأرسلت إلى بنت مشرح الكندي امرأة ابن عباس تسألها ، فقالت : ليس بيني وبينه حجر ، ولكنني حائض ، فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فقد كان

(١) زدناه من «كنز العمال» (٥٢٦/٩) معزوا لعبد الرزاق .

• [١٢٤٠] [شبهة : ٤٣٤٩] .
• [١٢٤٢] [شبهة : ٤٣٤٧ ، ٧٣٢١] .

(٢) الجنابة : حال من ينزل منه مني أو يكون منه جماع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جنب) .

• [١٢٤٣] [التحفة : خ م د ١٨٠٦١ ، م ١٨٠٨١ ، دس ١٨٠٨٥] [شبهة : ١٧١٠١] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ ، حَائِضًا تَكُونُ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ إِلَى الرُّكْبَةِ ، أَوْ^(١) إِلَى نِصْفِ الْفَخِذِ .

○ [١٢٤٤] عبد الرزاق ، قَالَ : وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ ، عَنْ نُدْبَةَ .

○ [١٢٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِحَافِهِ ، فَحِضْتُ فَأَنْسَلْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : «مَا لَكَ أَنْفِسْتِ؟» يَغْنِي : الْحَيْضَةُ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَشُدِّي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ» ، قَالَتْ : فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَاضْطَجَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٢٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : حِضْتُ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْلِحَ ثِيَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَهِيَ حَائِضٌ ، عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبٌ شَقَائِقُ .

○ [١٢٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَرَ^(٢) بِإِزَارٍ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي .

(١) في الأصل : «و» ، والتصويب من «المعجم الكبير» للطبراني (١١ / ٢٤) من حديث عبد الرزاق ، به .

○ [١٢٤٤] [شيبة : ١٧١٠١] .

○ [١٢٤٥] [التحفة : خ م ق ١٨٢٧١ ، م س ١٦٣٧٩ ، ق ١٨٢٤١ ، د س ١٦١٦٤ ، خ س ١٨٢٧٢ ، د س ١٦٠٦٧ ، س ١٨٢١٥ ، خ م س ١٨٢٧٠] [شيبة : ١٧٠٨٤] ، وسيأتي : (١٢٤٦) .

○ [١٢٤٦] [التحفة : خ س ١٨٢٧٢ ، خ م س ١٨٢٧٠ ، م س ١٦٣٧٩ ، ق ١٨٢٤١ ، س ١٨٢١٥ ، د س ١٦٠٦٧ ، خ م ق ١٨٢٧١ ، د ١٨٣٧٩] [شيبة : ١٧٠٨٤] ، وتقدم : (١٢٤٥) .

○ [١٢٤٧] [التحفة : د ت ق ١٧٣٧١ ، ت ١٧٤١٨ ، س ١٧٧٠٤ ، م س ١٧٤٨٦ ، خ ١٥٩٣٢ ، م س ١٦٣٧٩ ، س ١٦١٤١ ، س ١٥٩٨١ ، م س ق ١٥٧٩٨ ، س ١٧٤٢١ ، ق ١٥٩٢٠ ، م ق ١٧٥٤٠ ، م س ق ١٧٦٠٤ ، م د ت س ١٥٩٥٠ ، س ١٦٤٠٨ ، س ١٧٧٢٣ ، م د ت س ق ١٧٤٢٣ ، ق ١٧٨٤٢ ، س ١٥٩٣٩ ، م د ت س ١٧٤٠٧ ، س ١٦٥٦٩ ، د س ١٥٩١٥ ، د ١٧٦٦٣ ، س ١٧٧٧٣ ، س ١٧٣٦٩ ، د س ١٦١٦٤ ، س ١٦٧٥٩ ، م س ق ١٥٩٧٢ ، س ١٥٩٩٩ ، خ س ١٧٣١٣ ، م ١٦٩٣٣ ، خ ١٧١٧٠ ، س ١٥٩٨٠ ، س ١٧٧٨٩] [الإتحاف : مي جاطح حب حم ٢١٥٣١] .

(٢) الاتزار : لبس الإزار ، وهو : كل ما وازى المرء وستره ، وأطلق في العصور الإسلامية الأولى على الثوب بصورة عامة مهما كان شكله . (انظر : معجم الملابس) (ص ٣١) .

• [١٢٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ الْبَجَلِيِّ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ ^(١) الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا ، وَعَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ : أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا ، فَهُوَ نُورٌ ، فَتَوَرَّوْا بُيُوتَكُمْ ، وَمَا خَيْرُ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ نُورٌ؟! وَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا ، فَكُلُّ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، لَا يَطْلُغْنَ عَلَى مَا تَحْتَهُ حَتَّى تَطْهَرَ ، وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ وَاذْلُكْ ، ثُمَّ أَفِضْ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِكَ .

• [١٢٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الشَّرَرِ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ ، يَقُولُ : مَا فَوْقَ الْإِزَارِ .

• [١٢٥٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لِيُبَاشِرِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا تَجْعَلُ عَلَى سِفْلَتِهَا ثَوْبًا .

• [١٢٥١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ۞ يَسْتَفْتِيهَا فِي الْحَائِضِ أَيْبَاشِرُهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : نَعَمْ ، تَجْعَلُ عَلَى سِفْلَتِهَا ثَوْبًا .

• [١٢٥٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : يُبَاشِرُ الْحَائِضَ زَوْجُهَا إِذَا كَانَ عَلَى جَزَلَتِهَا السُّفْلَى إِذَا سَمِعْنَا ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : جَزَلَتُهَا مِنَ الشُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ .

• [١٢٤٨] [التحفة : ق ١٠٤٧٦ ، ق ١٠٦٢١] [شيبة : ٦٥٢١ ، ١٧١٠٣] .

(١) قوله : «فسأله عن صلاة» مكانه في الأصل : «عما يحل» ، والتصويب مما تقدم عند المصنف (١٠٠٣) بنفس الإسناد والمتن .

• [١٢٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: ما تحت الإزار إذا كانت المرأة حائضاً حراماً.

• [١٢٥٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: يباشرها إذا كان عليها ثيابها.

• [١٢٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيباشها إذا ارتفع عنها الدم ولم تطهر؟ قال: لا حتى تطهر.

• [١٢٥٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول: التي لم تطهر، بمنزلة الحائض حتى تطهر.

١٥- باب ترجيل^(١) الحائض

• [١٢٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، قال: كانت عائشة تُرجل رأس رسول الله ﷺ مُغتكِفاً وهي حائض، قال: يناولها رأسه وهي في حجرتها، والنبي ﷺ في المسجد.

• [١٢٥٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان، وكنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وهو مُغتكِف في المسجد وأنا حائض، وكان يأمرني وأنا حائض أن أتزر، ثم يباشرني.

(١) الترجل والرجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

• [١٢٥٧] [التحفة: خ ١٦٦٠٤، س ١٦٧٤٦، خ س ١٦٦٤١، خ ١٧٠٤٠، س ١٦٤٣٠، ت س ١٦٦٠٢، خ ١٧٣٢٣، س ١٦٤٢٧، م ١٦٩٠٠، م س ١٦٣٩٤، س ١٦٥٢٥، ق ١٧٢٨٨، ع ١٦٥٧٩، خ تم س ١٧١٥٤].

• [١٢٥٨] [التحفة: س ١٦٩٧٦، س ١٧١٧٤، ع ١٥٩٨٢، خ م د س ١٥٩٨٣] [الإتحاف: مي حم ٢١٥٣٣، مي جاطح حب حم ٢١٥٣١] [شبية: ٣٧٢، ٣٧٥]، وتقدم: (١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٩)، (١٠٤٢).

٥ [١٢٥٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني مَنبُوذٌ، أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ جَالِسَةٌ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: أَيَا بُنَيَّ! مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا؟ فَقَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجَّلَتِي حَاضَتْ، فَقَالَتْ: أَيُّ بُنَيَّ! وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ إِحْدَانَا وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ حَائِضَةٌ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ، فَيَتَكِي عَلَيْهَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيْهَا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَتَكِي فِي حِجْرِهَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيْهَا، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ حَائِضٌ، فَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ^(١) فِي مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي بَيْتِي، أَيُّ بُنَيَّ! وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ!؟

• [١٢٦٠] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَتْ الْحَائِضُ تَخْدُمُ أَبِي وَيَقُولُ: لَيْسَتْ حَيْضَتُهَا فِي يَدِهَا.

• [١٢٦١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ؟ أَوْ تَدْنُو مِنِّي، أَوْ تَخْدُمُنِي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ.

٥ [١٢٦٢] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٥ [١٢٦٣] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ فِي الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ فِي

٥ [١٢٥٩] [التحفة: س ١٨٠٨٦] [الإتحاف: حم ٢٣٣٨٠] [شيبة: ٢١٢٨].

(١) الخمرة: حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف (جريد) النخل وترمل بالخيوط. (انظر: النهاية، مادة: خمر).

٥ [١٢٦٢] [التحفة: خ م د س ق ١٧٨٥٨] [الإتحاف: جاحب حم ٢٣٠٨٤].

٥ [١٢٦٣] [التحفة: س ١٦٠٥٥، م د س ق ١٦١٤٥، خ م د ق ١٦٠٠٨، س ١٧٤٢٠، س ١٦١٥١، خ م ت س ١٧١٩٦، ع ١٥٩٨٢]، وتقدم: (٣٩١).

مَوْضِعَ فَمِي فَيَشْرَبُ ۖ ، وَكُنْتُ أَخْذُ الْعَرَقَ فَأَنْتَهَشُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ
فَاهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَمِي عَلَيْهِ فَيَنْتَهَشُ .

• [١٢٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ : الْحَائِضُ تَضَعُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ وَتَأْخُذُهُ مِنْهُ .

• [١٢٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كُنَّ جَوَارِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَغْسِلْنَ
رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حَيْضٌ ، وَيُلْقِينَ إِلَيْهِ الْخُمْرَةَ .

• [١٢٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أُرْسِلَتْ أُمِّي إِلَى
عَلْقَمَةَ أَتَمَرَضُ الْحَائِضُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا حَضَرَتْ فَلْتَقُمْ مِنْ عِنْدِكَ ، قَالَ : قُلْتُ :
تُغَسِّلُنِي إِذَا مِتُّ ؟ قَالَ : لَا .

• [١٢٦٧] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ الْحَائِضُ ، وَكَانَ
يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ ^(١) .

• [١٢٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : « نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ ^(٢) » ، قَالَتْ : أَنَا حَائِضٌ ،
قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » .

• [١٢٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، أَنَّ أَبَا ظَبْيَانَ ، أُرْسِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ يَسْأَلُهُ ،
عَنِ الْحَائِضِ تَوْضُّئِي ، ثُمَّ أَسْتَنْدُ إِلَيْهَا فَأُصَلِّي ، قَالَ : لَا

• [١/٥٢ ب] .

• [١٢٦٧] [شعبة : ٤٠٤٩] .

(١) تصحف في الأصل إلى : « الحائض » ، والتصويب من الأثر التالي برقم : (١٥٥٩) .

• [١٢٦٨] [التحفة : م د ت ٥١٤ ، ق ١٦٢٩٧] [الإتحاف : مي جاحب حم عه ٢٢٥٨٩] [شعبة : ٧٤٩٠] .

(٢) في الأصل : « الحائض » ، والتصويب من « مسند أحمد » (٤٥ / ٦) ، و«المنتقى» لابن الجارود (١٠٢) من

طريق عبد الرزاق ، به .

• [١٢٧٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق، قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أم المؤمنين، ما يحل للرجل من امرأته حائضا؟ قالت: ما دون الفرج، قال: فعمز مسروق بيده رجلا كان معه أي اسمع، قال: قلت: فما يحل لي منها صائما؟ قالت: كل شيء، إلا الجماع.

قال معمر: بلغني أن امرأة من نساء ابن عمر كانت تناوله الحُمرة حائضا.

١٦- باب إصابة الحائض

• [١٢٧١] عبد الرزاق، عن معمر، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إن أصابها حائضا تصدق بدينار.

• [١٢٧٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن خصيف، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أخبره، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ أصاب امرأته حائضا، فأمر أن يتصدق بنصف دينار.

قال ابن جريج: وكان الحكم بن عتيبة، عن مقسم، قال: لا أدري، قال مقسم: دينارًا، أو قال: نصف دينار.

• [١٢٧٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خصيف وعلي بن بذيمة، عن مقسم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أتى امرأته حائضا، أن يتصدق بنصف دينار.

• [١٢٧٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن راشد وابن جريج، قالا: أخبرنا عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى امرأته في

• [١٢٧٠] [التحفة: خم م ت س ١٧١٩٦، م د س ق ١٦١٤٥، س ١٧٤٢٠، س ١٦١٥١، س ١٦٠٥٥، ع ١٥٩٨٢، خم د ق ١٦٠٠٨] [شبهة: ١٧٠٨٩].

• [١٢٧١] [التحفة: د ت س ٦٤٨٦، س ٦٤٩٣، س ٥٥٠٤، س ١٨٦٢٦، س ٦٤٧٧، س ٥٥٨٠، د ٦٤٩٨، س ٦٠٧٢، ت س ق ٦٤٩١، س ٦٠٤٤، د س ق ٦٤٩٠] [شبهة: ١٢٥١١، ١٢٥١٩].

• [١٢٧٤] [التحفة: س ٦٤٧٧، د س ق ٦٤٩٠، ت س ق ٦٤٩١، س ٦٤٩٣، د ت س ٦٤٨٦، د ٦٤٩٨] [شبهة: ١٢٥٠٨].

حَيْضَتِهَا ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَذْبَرَ الدَّمَ عَنْهَا ، فَلَمْ تَغْتَسِلْ ، فَنِصْفُ دِينَارٍ كُلُّ ذَلِكَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٢٧٥] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [١٢٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نِصْفَ دِينَارٍ ، إِذَا أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ .

○ [١٢٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقِيسُهُ بِالَّذِي يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ .

○ [١٢٧٨] قَالَ : قَالَ هِشَامٌ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَقَالَه مَعْمَرٌ ، عَنْ الْحَسَنِ .

○ [١٢٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَعَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

○ [١٢٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ .

○ [١٢٨١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَبُولَ دَمَا ، قَالَ : أَنْتَ رَجُلٌ تَأْتِي امْرَأَتُكَ وَهِيَ حَائِضٌ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَلَا تَعُدْ .

○ [١٢٧٦] [التحفة : س ٦٠٤٤ ، د س ق ٦٤٩٠ ، س ٦٠٧٢ ، س ٦٤٩٣ ، د ٦٤٩٨ ، س ٥٥٨٠ ، س

١٨٦٢٦ ، س ٥٥٠٤ ، د س ٦٤٨٦ ، ت س ق ٦٤٩١ ، س ٦٤٧٧] [الإتحاف : مي جاق ط كم حم

٨٩٣٥] [شبية : ١٢٥٠٧ ، ١٢٥٠٨ ، ١٢٥٠٩] ، وتقدم : (١٢٧٤) وسيأتي : (١٣٨٥) .

○ [١/٥٣] .

○ [١٢٨١] [شبية : ١٢٥١٠ ، ٣١١٣٨] .

• [١٢٨٢] أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا ، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ حَائِضًا ، قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ .

١٧- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَمْرَأَتَهُ ، وَقَدْ رَأَتْ الطَّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ

• [١٢٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، قَالَ : لِلنِّسَاءِ طَهْرَانِ : طَهْرُ قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، يَقُولُ : إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلْنَ ، وَقَوْلِهِ : إِذَا تَطَهَّرْنَ أَيَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ ، وَلَا تَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ ، يَقُولُ : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ الدَّمُ ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا مِنْ حَيْثُ أُمِرَ ، فَلَيْسَ مِنَ التَّوَابِينَ ، وَلَا مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ .

• [١٢٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً قَالَ : الْحَائِضُ تَرَى الطَّهْرَ وَلَا تَغْتَسِلُ أَتَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى تَغْتَسِلَ .

• [١٢٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا : لَا ، حَتَّى تَغْتَسِلَ .

١٨- بَابُ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ

• [١٢٨٦] أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : لَا ، ذَلِكَ بِدْعَةٌ .

• [١٢٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : سُئِلَ أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ : لَا ، ذَلِكَ بِدْعَةٌ .

• [١٢٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ

عائشة فقلتُ : ما بال الحائضِ تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة؟ فقالتُ : أحزوريَّةُ أنتِ؟ قلتُ : لستُ بحزوريَّةٍ، ولكنِّي أسألُ، قالتُ : قد كان يصيئنا ذلك مع رسولِ الله ﷺ فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ .

• [١٢٨٩] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن أيوبَ، عن أبي قلابَةَ، عن مُعَاذَةَ، عن عائِشَةَ مثلهُ .

• [١٢٩٠] عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن إبراهيمَ، عن عائِشَةَ قالتُ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْمُرْ امْرَأَةً مِنَّا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ .

• [١٢٩١] عبد الرزاق، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ قالَ : الحائِضُ تقضي الصومَ، قلتُ : عَمَّنْ؟ قالَ : هَذَا مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ نَجْدُ الْإِسْنَادِ .

١٩- بَابُ صَلَاةِ الْحَائِضِ

• [١٢٩٢] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ ومَعْمَرٍ^(١)، عن ابنِ^(٢) طاوُسٍ، عن أبيهِ قَالَا : إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْعَصْرَ وَالظُّهْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ^(٢) وَالْعِشَاءَ .

• [١٢٩٣] عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن الْحَكَمِ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ مثلهُ .

• [١٢٩٤] عبد الرزاق، عن إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ مثلهُ .

• [١٢٩٥] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عطاءٍ قالَ : إِنْ طَهَّرَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْتَتِمَّ صَوْمَهَا، وَإِلَّا فَلَا .

• [١٢٩٠] [التحفة : ت ق ١٥٩٧٤، خ ق ١٧٥٠٨، ع ١٧٩٦٤] [شيبة : ٧٣١٥] .

• [١٢٩٢] [شيبة : ٧٢٨٥، ٧٢٨٦] . [١/٥٣ ب] .

(١) ليس في أصل مراد ملا، واستدركناه من النسخة (ك) .

(٢) في أصل مراد ملا : «بالمغرب»، والتصويب من النسخة (ك) .

• [١٢٩٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ^(١) ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتْ صَلَاةَ النَّهَارِ كُلَّهَا، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ كُلَّهَا.

• [١٢٩٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: إِذَا طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، صَلَّتِ الْعَصْرَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ.

• [١٢٩٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ وَقْتُ صَلَاةٍ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا لَمْ تَطْهَرْ فِي وَقْتِهَا لَمْ تُصَلِّ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

• [١٢٩٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ فِي وَقْتُ صَلَاةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَلْتَعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ تَقْضِيهَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ.

• [١٣٠٠] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتُ صَلَاةٍ لَمْ تَكُنْ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، قَضَتْهَا إِذَا طَهَّرَتْ.

• [١٣٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنْ امْرَأَةٍ نَامَتْ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَاسْتَيْقَظَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: إِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَقْضِهَا.

• [١٣٠٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه قال: فِي الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا تَغْتَسِلْ حَتَّى تُصْبِحَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ، وَتُتِمُّ صَوْمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ.

• [١٢٩٦] [شيبة: ٧٢٨٢].

(١) قوله: «قال: أخبرنا» ليس في أصل مراد ملا، وأثبتناه من النسخة (ك).

• [١٢٩٧] [شيبة: ٧٢٩٠].

• [١٣٠٠] [شيبة: ٧٣١١].

٢٠- بَابُ الْحَائِضِ تَطْهَرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

• [١٣٠٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: المرأة تُصْبِحُ حَائِضًا، ثُمَّ تَطْهَرُ فِي بَعْضِ النَّهَارِ أَتَيْتُمُهَا؟ قَالَ: لَا هِيَ قَاضِيَةٌ.

• [١٣٠٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثل قول عطاء.

• [١٣٠٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، سمع عكرمة يقول: إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي رَمَضَانَ أَكَلْتُ، وَشَرِبْتُ.

• [١٣٠٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد و قتادة قالا: إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهِيَ صَائِمَةٌ أَفْطَرْتُ، وَقَضَتْ.

• [١٣٠٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن ^(١) قتادة قال: إِذَا أَصْبَحَتْ وَهِيَ صَائِمَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ اللَّيْلِ، فَلَا صَوْمَ لَهَا، وَإِذَا أَصْبَحَتْ حَائِضًا، ثُمَّ طَهَرَتْ بَعْضَ النَّهَارِ، فَلَا صَوْمَ لَهَا.

• [١٣٠٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: امرأةٌ أَصْبَحَتْ حَائِضًا فَلَمْ تَرَ شَيْئًا حَتَّى طَهَرَتْ، قَالَ: تُبَدِّلُهُ، قلت: فامرأةٌ تَحِيضُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ أَتَيْتُمْ مَا بَقِيَ؟ قَالَ: لَا، قَدْ حَاضَتْ، فَتُبَدِّلُهُ لَا بُدَّ.

٢١- بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى تَحِيضَ

• [١٣٠٩] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أَنَّ الرَّجُلَ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى تَحِيضَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ، وَقَدْ كَانَتْ الْحَيْضَةُ أَشَدَّ مِنَ الْجَنَابَةِ، إِنَّ الْجُنْبَ لَتَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا تَمُرُّ الْحَائِضُ.

• [١٣١٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن العلاء، عن عطاء بن أبي رباح وسأله عنه قال: الْحَيْضُ أَكْبَرُ ۞.

• [١٣١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَسَنِ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : تَغْتَسِلُ .

• [١٣١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : تَغْسِلُ فَرْجَهَا، ثُمَّ يَكْفِيهَا ذَلِكَ .

٢٢- بَابُ هَلْ تَذْكُرُ اللَّهَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ؟

• [١٣١٣] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ أَيَذْكُرُونَ اللَّهَ؟ قَالَ : نَعَمْ، قُلْتُ : أَفَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ : لَا . قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، يَقُولَانِ : لَا يَقْرَأَانِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ .

• [١٣١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْحَائِضُ فَلَا تَقْرَأُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا يَأْتِيهِ تَنْفَذُهَا^(١) .

• [١٣١٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْحَائِضُ، وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ؟ قَالَ نَعَمْ .

• [١٣١٦] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ، وَيُسَمِّيَانِ .

• [١٣١٧] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْغَرِيفِ الْهَمْدَانِيَّ، يَقُولُ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَالًا، ثُمَّ قَالَ : اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنُبًا، فَإِذَا كَانَ جُنُبًا فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا .

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

(١) كذا في الأصل، والمراد أنها تقرأ طرف الآية ولا تتمها؛ كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٩٦) عن

عطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير في الحائض والجنب : «يستفتحون رأس الآية ولا يتمون آخرها» .

• [١٣١٧] [التحفة : دت س ق ١٠١٨٦] [شعبة : ١٠٩٢، ١٠٩٧، ١١١٩] .

• [١٣١٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة السلماني، قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

• [١٣١٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن محمد بن طارق، قال: سألت ابن المسيب أيقراً الجنب شيئاً من القرآن؟ قال: نعم.

• [١٣٢٠] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان قال: الجنب يسبح ويحمد الله، ويدعو، ولا يقرأ آية واحدة.

٢٣- باب القراءة على غير وضوء

• [١٣٢١] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما يقرأ غير المتوضي؟ قال: الخمس آيات، والأربع.

• [١٣٢٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس قال: يقرأ غير المتوضي الآيات، وكان لا يسمي عدتهن.

قال: وقاله ابن جريج، عن ابن طاوس.

• [١٣٢٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أراد رجل أن يستعرض القرآن فيقرأ في غير صلاة، أيتوضأ كوضوء الصلاة في الإسباغ ومسح الرأس؟ قال: نعم.

• [١٣٢٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان ابن عباس يرخص لغير المتوضي أن يقرأ غير الآيات، والآيتين.

• [١٣٢٥] عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، قال: كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهراً.

• [١٣٢٦] عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع الحسن يقول مثل قول ابن عمر.

• [١٣٢٧] عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، قال:

• [١٣١٨] [شبهة: ١٠٨٦].

• [١٣١٩] [شبهة: ١١٠٠].

• [١٣٢٧] [شبهة: ١١٠٨، ١١٢٣].

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا : إِنَّا لَنُقْرِئُ إِخْوَانَنَا ^(١) مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ ، مَا نَمَسُ مَاءً .

● [١٣٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : رُبَّمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ يَحْذُرُ السُّورَةَ ، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُتَوَضِّئٍ .

● [١٣٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ الْخَلَاءِ ^(٢) فَقَرَأَ آيَةً أَوْ آيَاتٍ ، قَالَ لَهُ أَبُو مَرْزِيمٍ الْحَنْفِيُّ : أَخْرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ وَأَنْتَ تَقْرَأُ؟ قَالَ لَهُ عُمَرُ ۞ : أُمْسِلِمَةً أَفْتَاكَ بِهَذَا؟! وَكَانَ مَعَ مُسْلِمَةٍ .

● [١٣٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَفْتَحُ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَقْرَأُ ، ثُمَّ قَامَ فَبَالَ ، فَأَمْسَكَ الرَّجُلُ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا لَكَ أَقْرَأُ ، قَالَ : إِنَّكَ بُلْتَ ، قَالَ : أَقْرَأُ ، فَكَانَ ^(٣) يَفْتَحُ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَقْرَأُ .

● [١٣٣١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ .

● [١٣٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا .

● [١٣٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ إِنِّي لَأَقْرَأُ جُزْئِي ، أَوْ قَالَتْ : حِزْبِي ، وَإِنِّي لَمُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ .

(١) قوله : «لنقري إخواننا» كذا في الأصل ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٠٨) من وجه آخر عن سلمة بن كهيل بلفظ : «كانا يقرآن أجزاءهما» . وينظر : «سنن البيهقي» (١ / ٩٠) .

(٢) الخلاء : موضع قضاء الحاجة . (انظر : النهاية ، مادة : خلا) .

٥ [١ / ٥٤ ب] .

(٣) قوله : «ما لك اقرأ ، قال : إنك بلت ، قال : اقرأ ، فكان» ليس في أصل مراد ملا ، واستدركناه من النسخة (ك) ، وينظر : «المعجم الكبير» للطبراني (٩ / ١٤٥) من طريق عبد الرزاق ، به .

● [١٣٣٢] [التحفة : دت س ق ١٠١٨٦] [شيبة : ١١١٩] .

● [١٣٣٣] [شيبة : ٨٦٥٩ ، ٣٠٨٠٨] .

• [١٣٣٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: أقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً، وأدخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنباً.

• [١٣٣٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت علقمة بن قيس، يقول: قال: دخلنا على سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن، وهو على غير وضوء.

• [١٣٣٦] عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كيف له، فقلنا له لوتوضأت يا أبا عبد الله، ثم قرأت علينا سورة كذا وكذا، فقال: إنما قال الله: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ﴾ لا يمسه إلا المطهرون ﴿[الواقعة: ٧٨، ٧٩] وهو الذكر الذي في السماء، لا يمسه إلا الملائكة، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا.

• [١٣٣٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زُرَّير^(١)، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يقرأ فتكون منه الريح؟ قال: ليُمسك عن القراءة، حتى يذهب منه الريح.

• [١٣٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قضيت الحاجة في بعض هذه الشعاب، أفأتمسح بالتراب، ثم أقرأ؟ قال: نعم.

٢٤ - بَابُ مَنْ الْمُصْحَفِ وَالِدَرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ

• [١٣٣٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: «لا يمَسُّ القرآنُ إلا على طهر».

• [١٣٤٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مثله.

• [١٣٣٤] [شيبة: ١١٢١]، وسيأتي: (١٦٣٢، ١٦٤٩).

• [١٣٣٦] [شيبة: ١١٠٦].

(١) في الأصل: «زر»، والمثبت هو الصواب، و«زُرَّير» ذكره الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ١٩٣، ١٩٤) فقال:

«كان بمكة فيما ذكروا حائكا»، ثم روى له من طريق سفيان أثرين عن عطاء، هذا أحدهما.

• [١٣٣٩] [التحفة: د ١٨٨٩٢، د ١٩٥٦٨].

• [١٣٤١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُضْحَفُ غَيْرَ الْمُتَوَضِّي، فَيَضَعْدُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ .

• [١٣٤٢] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَضَعُ الْمُضْحَفَ عَلَى فِرَاشٍ، أَجَامِعُ عَلَيْهِ، وَأَحْتَلِمُ فِيهِ، وَأَغْرُقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٣٤٣] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَمَسُّ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ الْمُضْحَفَ وَهُوَ فِي خِبَائِهِ؟ قَالَ : لَا، قُلْتُ : فَبَيْنَ أَيْدِيهِمَا، وَبَيْنَ أَخْبَيْتِهِ ثَوْبٌ؟ قَالَ : لَا وَلَا، الْخِبَاءُ أَكْفٌ مِنَ الثَّوْبِ، قُلْتُ : فَغَيْرُ الْمُتَوَضِّي وَهُوَ فِي خِبَائِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ، لَا يَضُرُّهُ، قُلْتُ : فَيَأْخُذُهُ مُطَبَّقًا؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٣٤٤] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا تَمَسُّ الْمُضْحَفَ مُفْضِيًا إِلَيْهِ غَيْرَ مُتَوَضِّي، قُلْتُ : فَبَيْنَ أَيْدِيهِمَا، وَبَيْنَ أَخْبَيْتِهِ ثَوْبٌ؟ قَالَ : وَلَا، الْخِبَاءُ أَكْفٌ مِنَ الثَّوْبِ؟ قُلْتُ : فَغَيْرُ الْمُتَوَضِّي وَهُوَ فِي خِبَائِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ، لَا يَضُرُّهُ، قُلْتُ : فَيَأْخُذُهُ ۖ مُطَبَّقًا؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٣٤٥] عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَطَاوُسٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَرِهُوا أَنْ يَمَسَّ الْمُضْحَفَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ .

• [١٣٤٦] عبد الرزاق، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَحَبُّ أَنْ لَا تَمَسَّ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ إِلَّا عَلَى وُضوءٍ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَسِّهَا، جُبِلُوا عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَكَرِهَ عَطَاءٌ أَنْ تَمَسَّ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الذَّنَانِيرَ وَالذَّرَاهِمَ .

• [١٣٤٧] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَا تَمَسُّ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا الْقُرْآنُ، إِلَّا عَلَى وُضوءٍ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ لَا يَرِيَانِ بِهِ بَأْسًا، يَقُولُونَ : جُبِلُوا عَلَى ذَلِكَ .

• [١٣٤٨] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ : أَرْسَلَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ اللَّهُ أَيْبَتَاغُ بِهَا النَّاسُ وَفِيهَا الْكِتَابُ؟ وَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالْكِتَابِ يَتَّبَاعُونَ، إِنَّمَا يَتَّبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ ذَهَبَتْ بِالْكِتَابِ فِي رُقْعَةٍ^(١) مَا أَعْطُوكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ لَا تَمَسَّ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ اللَّهُ، إِلَّا عَلَى وَضوءٍ .

• [١٣٤٩] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا يَمَسُّ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ اللَّهُ، إِلَّا عَلَى وَضوءٍ .

• [١٣٥٠] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا يَمَسُّ الدَّرَاهِمُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ .

• [١٣٥١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ .

• [١٣٥٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْهِمَيَّانِ فِيهِ الدَّرَاهِمُ، فَيَأْتِي الْخَلَاءُ، قَالَ : لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ نَفَقَاتِهِمْ .

• [١٣٥٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ^(٢) أَكْتُبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٣٥٤] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْجُنُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

• [١٣٥٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : لَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا عَلَى وَضوءٍ .

(١) الرقعة : القطعة من الورق أو الجلد يكتب عليها، والجمع : رقع ورقاع . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٢٥) .

(٢) أقحم بعده في الأصل : «عن»، ولا وجه لها .

• [١٣٥٣] [شبهة : ٢١١٥] .

• [١٣٥٤] [شبهة : ٢١١٤] .

• [١٣٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِهِ بِأَسَا .

• [١٣٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الْعُصْفَرِيَّ ، يَقُولُ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بَالَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ الْمُضْحَفَ فَقَرَأَ فِيهِ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَسَمِعْتُهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ .

٢٥ - بَابُ الْعَلَائِقِ

• [١٣٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْقُرْآنُ كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَاضَتْ ، أَوْ أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَتَنَزَعُهَا؟ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ فَلَا بَأْسَ ، قُلْتُ : فَكَانَ فِي رُقْعَةٍ؟ فَقَالَ : هَذِهِ أَبْغَضُ إِلَيَّ ، قُلْتُ : فَلِمَ يَخْتَلِفَانِ؟ قَالَ : إِنَّ الْقَصَبَةَ هِيَ أَكْفَى مِنَ الرُقْعَةِ .
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ يُسْأَلُ : أَيُجْعَلُ عَلَى صَبِيِّ الْقُرْآنُ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ، أَوْ قَصَبَةٍ مَا كَانَتْ فَتَنَعَمَ ، وَأَمَّا رُقْعَةٌ فَلَا ، فَقَالَ : فِي الشَّقِيقَةِ وَهُوَ اللَّوْحُ فِي قِلَادَةِ الصَّبِيِّ؟ فَيَقُولُ : لَا تَطْهَرُ ۝ .

• [١٣٥٩] عبد الرزاق ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُلَقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلَقَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْإِسْتِعَاذَةِ تَكُونُ عَلَى الْحَائِضِ ، وَالْجُنُبِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ ، أَوْ رُقْعَةٍ تَحُوزُ عَلَيْهَا .

• [١٣٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَا : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعَلَّقُوا مَعَ الْقُرْآنِ شَيْئًا .

٢٦ - بَابُ الْخَاتَمِ

• [١٣٦١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : خَاتَمٌ فِي يَدِ حَائِضٍ ، أَوْ جُنُبٍ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّهُ ، إِنَّمَا فِي الْخَاتَمِ الْحَرْفُ ، أَوِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ .
قُلْتُ : فَغَيْرُ الْمُتَوَضَّعِ وَيَأْتِي الْخَلَاءَ وَهُوَ فِي يَدِهِ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّهُ .

• [١٣٦٢] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج ومعمّر، عن صدقة بن يسار قال: سئل ابن المسيّب عن الخاتم فيه اسم الله وهي تُصيّبه الجنابة، قال: لا بأس به، قلت: فإنني أدخل الكنيف^(١)، وتُصيّبني الجنابة، قال: لا بأس به، وقال: أفتاني سعيد بن المسيّب.

• [١٣٦٣] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمّر، عن ثابت، عن أنس قال: كان نقش خاتم النبي ﷺ مُحَمَّدٌ.

• [١٣٦٤] عبد الرزاق، عن معمّر، عن جابر، عن أبي جعفر قال: كان^(٢) في خاتم عليّ تعالى الله المليك.

• [١٣٦٥] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن أبي جعفر قال: كان في خاتم عليّ تعالى الله المليك.

• [١٣٦٦] عبد الرزاق، عن معمّر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان نقش خاتمِه: لا إله إلا الله، وكان لا يلبسه.

• [١٣٦٧] عبد الرزاق، عن معمّر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر نقش في خاتمِه اسمه، وكان لا يلبسه.

• [١٣٦٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم كره أن يُكتب في الخاتم آية تامة إلا بعضها.

(١) الكنيف: الخلاء وموضع قضاء الحاجة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: كنف).

• [١٣٦٣] [التحفة: خ د ١١٨٥، م تم ١١٦٣، خ ت ٥٠٢، ع ١٥٥٤، خ م ١٠١٣، م ١١٦٤، خ س ١٠٤٤، د ٦١٦، س ٦٩٧، د ٦٦٢، خ م س ١٢٥٦، م ت ١٣٦٨، خ س ٧٧٣، ت ٤٨٠، خ ت ١٥٠٢، م س ق ٩٩٩] [شيبة: ٢٥٦٠٦].

• [١٣٦٤] [شيبة: ٢٥٦٢٦]، وسيأتي: (١٣٦٥).

(٢) ليست في أصل مراد ملا، وأثبتناها من النسخة (ك).

• [١٣٦٥] [شيبة: ٢٥٦٢٦]، وتقدم: (١٣٦٤).

• [١٣٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : أَخْرَجَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ خَاتَمًا نَقْشُهُ تِمْنَالٌ . وَأَخْبَرَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : فَعَسَلَهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا ، فَشَرِبَهُ .

• [١٣٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ فِي خَاتَمِ ابْنِ مَسْعُودٍ شَجَرَةٌ أَوْ بَيْنَ دُبَابَيْنِ .

• [١٣٧١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَسَدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ .

• [١٣٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَرْكِيٍّ ، أَوْ قَالَ : طَائِرٌ لَهُ رَأْسَانِ ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ الْخُمْسُ لِلَّهِ .

• [١٣٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْخَاتَمِ يُكْتَبُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَكَرِهَهُ .

• [١٣٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ نَقَشَا فِي خَوَاتِيمِهِمَا ذِكْرَ اللَّهِ .

آخِرُ كِتَابِ الْحَيْضِ .

٣- الأوامر في كتاب الصلاة

١- بَابُ مَا يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الثِّيَابِ

٥ [١٣٧٥] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبَرِيُّ، قَالَ : قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!» .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَأَتْرُكُ ثِيَابِي عَلَى الْمَشْجَبِ ^(١)، وَأُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ .

٥ [١٣٧٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ^(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا ^(٣) بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ .

٥ [١٣٧٥] [التحفة : م ١٣٢١٩، خ م د س ١٣٢٣١، خ ١٣٨٣٨، م ١٣٣٥٤، خ ١٤٤١٧، م ١٥٢٢٧، م ١٥٣٣٢، م د س ١٣٦٧٨، ق ١٣١٤٥، خ د ١٤٢٥٥] [شيبة : ٣١٧٩، ٣١٨٢] .
 ٥ [١/٥٦] .

(١) المشجب : عيدان تضم رءوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب . (انظر : النهاية، مادة : شجب) .

٥ [١٣٧٦] [التحفة : م د ١٠٦٨٢] [الإتحاف : خز طح حب حم عه ط ١٥٨٩٩] [شيبة : ٣٢١٠] .

(٢) قوله : «والثوري» في الأصل : «عن الثوري»، والصواب المثبت، أخرجه الطبراني (٩/ ٢١) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، به .

(٣) التوشح : أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدها على صدره، والمخالفة بين طرفيه والاشتغال بالثوب بمعنى التوشح . (انظر : ذيل النهاية، مادة : وشح) .

٥ [١٣٧٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي ^(١) الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به ^(٢) .

٥ [١٣٧٨] عبد الرزاق ، عن عبد الله بن عمر ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه خلف أبي بكر .

٥ [١٣٧٩] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، عن محمد بن علي قال : آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ملحفة مورسة متوشحاً بها .

٥ [١٣٨٠] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في كساء مخالفاً بين طرفيه في يوم بارد يتقي ^(٣) بالكساء خصر الأرض ^(٤) كهية الحافر .

٥ [١٣٨١] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبي ، عن محمد بن مسح أخبره ، أن النبي ﷺ في بعض أسفاره عرس ^(٥) إلى ماء ، فجاء ^(٦) معاذ بن جبل وهو ماشٍ فعرس إلى ذلك الماء ، فهب النبي ﷺ ، فقال : «من ذا؟» فقال : أنا معاذ ، فقال رسول الله ﷺ : «يا معاذ ، مالك بعير؟» قال : لا ، قال : فتوضأ النبي ﷺ ، ثم قام فصلى ، فكأنه يتعز إزاره ، فاتزر فصلى فيه مترز ، ثم قال لمعاذ : «قم فازحل ، وأحسن الحقيقة» ^(٧) ،

٥ [١٣٧٧] [التحفة : خ ٣٠٥٦ ، ق ٢٢٧٩ ، خ ٢٢٥٣ ، م ٢٧٥٢ ، د ٢٣٦٠ ، م ٣٠٩٠ ، خ ٣٠٨٩ ، د ٢٣٧٩] [الإتحاف : عه ٣٣٥٥] [شيبة : ٣٢٠١] .

(١) ليس في الأصل ، والصواب إثباته ، كما في «مسند أحمد» (٢٩٤ / ٣) عن عبد الرزاق ، به .

(٢) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «مسند أحمد» .

٥ [١٣٧٨] [التحفة : ت ٣٩٧ ، تم ٦٢٧ ، س ٥٩٤ ، تم ٥٣٤] [شيبة : ٣١٨٦] .

(٣) الوقاية : صيانة الشيء وستره عن الأذى . (انظر : النهاية ، مادة : وقا) .

(٤) الخصر : البرد يجده الإنسان في أطرافه . (انظر : تاج العروس ، مادة : خصر)

(٥) العرس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . (انظر : النهاية ، مادة : عرس) .

(٦) بعده في الأصل : «إلى» ، ولعله سهو من الناسخ .

(٧) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «الحقيقة» .

وَأَجْعَلْ لِنَفْسِكَ مِقْعَدًا» ، فَقَالَ : مَا أَحْسَنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَحَلَ ، وَجَعَلَ لَهُ مَجْلِسًا وَأَزْدَفَهُ مَعَهُ .

○ [١٣٨٢] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا فَصَلِّ فِيهِ مُتَوَشِّحًا ، وَإِذَا كَانَ صَغِيرًا فَصَلِّ فِيهِ مُتَزَّرًا» .

● [١٣٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ ، فَقَالَ : لَا تَسْبِّهُوا بِالْيَهُودِ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا ، فَلْيَتَزَرَّهُ .

○ [١٣٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ^(١) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَلِّي أَخْيَانًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَطَابَقَ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِمَا .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا ، فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ يَحْيَى ، يَذْكُرُهُ .

○ [١٣٨٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّيْ ۖ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ^(٢)» .

○ [١٣٨٢] [شيبة : ٣١٨٣] .

● [١٣٨٣] [شيبة : ٣٢١٥] .

(١) قوله : «عمر بن راشد» في الأصل : «معمر ، عن ابن راشد» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، يدل عليه قول عبد الرزاق بعده : «فحدثت به معمرًا» .

○ [١٣٨٥] [التحفة : م ١٣٣٥٤ ، م ١٥٢٢٧ ، ق ١٣١٤٥ ، م ١٥٣٣٢ ، خ م د س ١٣٢٣١ ، م د س ١٣٦٧٨ ،

خ ١٤٤١٧ ، م ١٣٢١٩ ، خ ١٣٨٣٨ ، خ د ١٤٢٥٥] [الإتحاف : طح حب حم ١٩٦١٤] ، وسيأتي :

(١٣٨٦) .

○ [١/٥٦ ب] .

(٢) العاتق : ما بين المنكب والعنق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عتق) .

٥ [١٣٨٦] عبد الرزاق ، عن ابن عُيَيْنَةَ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

• [١٣٨٧] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا كَانَ الْإِزَارُ صَغِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوَشِّحَهُ ، فَلْيُصَلِّ بِمِثْرِهِ .

• [١٣٨٨] عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ : يُصَلِّي الْمَرْءُ فِي الثُّوبِ ، وَإِنْ كَانَ ذَا سَعَةٍ وَلَكِنْ لِيَتَوَشَّحَ بِهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الرِّدَاءِ مَعَ الْإِزَارِ .
ثُمَّ أَخْبَرَنَا خَبْرًا أَخْبَرَهُ إِيَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْتًا ، قَالَ : فَكُنَّا نَأْتِيهِ فِي بَيْتِهِ فَأَمَّنَّا فِي بَيْتِهِ ، فِي بَنِي سَلَمَةَ ، وَنَحْنُ نَفَرٌ ، فَقَامَ فَأَمَّنَّا ، وَإِنْ مِشْجَبَهُ لَمْوَضُوعٌ عَلَيْهِ رِدَاؤُهُ ، قَالَ : فَتَوَشَّحَ ثَوْبًا ، قَالَ : مَا تَطْلُعُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : نِسَاجَةٌ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُرِينَا أَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ .

• [١٣٨٩] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : اتَّزَرَ بِهِ .

• [١٣٩٠] عبد الرزاق ، عن دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ

٥ [١٣٨٦] [التحفة : م د س ١٣٦٧٨ ، م ١٥٢٢٧ ، خ م د س ١٣٢٣١ ، خ ١٤٤١٧ ، ق ١٣١٤٥ ، م ١٣٣٥٤ ، م ١٣٢١٩ ، خ د ١٤٢٥٥ ، م ١٥٣٣٢ ، خ ١٣٨٣٨] [الإتحاف : مي جا خز طح حب حم ش عه ١٩١١٩] [شيبة : ٣٥٢٩] ، وتقدم : (١٣٨٥) .

• [١٣٨٩] [التحفة : خ ٢٢٥٣ ، خ ٣٠٨٩ ، د ٢٣٧٩ ، م ٣٠٩٠ ، د ٢٣٦٠ ، خ ٣٠٥٦ ، م ٢٧٥٢ ، ق ٢٢٧٩] [شيبة : ٣٢١٦] .

• [١٣٩٠] [التحفة : خ ٣٠٥٦ ، ق ٢٢٧٩ ، م ٣٠٩٠ ، خ ٣٠٨٩ ، خ ٢٢٥٣ ، د ٢٣٦٠ ، م ٢٧٥٢ ، د ٢٣٧٩] .

عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَالثَّيَابُ إِلَى جَنْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مِنْ أَجْلِ أَحْمَقٍ مِثْلِكَ .

● [١٣٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

● [١٣٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

● [١٣٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ حِرَاشٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ .

● [١٣٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَمَّنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي مُسَفَّرَةٍ مُتَوَشِّحًا بِهَا .

وَالْمُسَفَّرَةُ : الْمِلْحَفَةُ .

● [١٣٩٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، فَقَالَ أَبِي : يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فِي ثَوْبَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ : اخْتَلَفْتُمَا فِي أَمْرٍ ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُمَا فَلَمْ يَذَرِ النَّاسُ بِأَيِّ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ ، لَوْ أَتَيْتُمَانِي لَوَجَدْتُمَا عِنْدِي عِلْمًا ، الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي ، وَلَمْ يَأُلْ ابْنُ مَسْعُودٍ .

● [١٣٩٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ : أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ^(١) اخْتَلَفَا فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، فَقَالَ أَبِي : لَا بَأْسَ بِهِ ،

● [١٣٩١] [التحفة : خ ٣٠٥٦ ، م ٣٠٩٠ ، خ ٣٠٨٩ ، ق ٢٢٧٩ ، د ٢٣٦٠ ، م ٢٧٥٢ ، د ٢٣٧٩ ، خ ٢٢٥٣] .

● [١٣٩٤] [شيبة : ٣١٩٠] .

(١) قوله : «عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن ، أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢ / ٢١) ، و«عمدة القاري» للعيني (٧٣ / ٤) معزوا لعبد الرزاق .

قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ ، إِذْ كَانَ النَّاسُ لَا يَجِدُونَ الثِّيَابَ ، وَأَمَّا إِذْ وَجَدُوهَا فَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ ، فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي ، وَلَمْ يَأَلِ ابْنُ مَسْعُودٍ ۞ .

• [١٣٩٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ : «أَوْكُلُكُمْ تَجِدُونَ ثَوْبَيْنِ؟» . حَتَّى إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَصَلِّي الْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَوَسَّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، جَمَعَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي قَمِيصٍ ، وَإِزَارٍ فِي إِزَارٍ ، وَقِبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقِبَاءٍ^(١) ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : فِي ثَبَّانٍ ، وَرِدَاءٍ فِي ثَبَّانٍ ، وَقَمِيصٍ فِي ثَبَّانٍ ، وَقِبَاءٍ .

• [١٣٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا أَذْنَى مَا أَصَلِّي فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ؟ قَالَ : فِي ثَوْبٍ ، قُلْتُ : مُتَوَشَّحًا؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٣٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، إِلَّا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ» .

• [١٤٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : «أَذْهَبُوا بِهِ هَذِهِ

١ [١٥٧/١] .

• [١٣٩٧] [التحفة : خ ١٠٦٦٨] .

(١) بعده في الأصل : «عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء» ، وهو انتقال بصر من الناسخ .

• [١٤٠٠] [التحفة : خ م د س ق ١٦٤٣٤ ، د ١٧٠٢٣ ، خت ١٧٣٤٥ ، خ د ١٦٤٠٣ ، م ١٦٧٣٢ ، م

١٧٢٧٥] [الإتحاف : خز حب حم عه ٢٢٠٨٨] .

الْخَمِيصَةُ^(١) إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَأُتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ^(٢)، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي».

• [١٤٠١] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ وَهُوَ غُلَامٌ، قَالَ: فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانِ تَلْبَسُهُمَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي أُرْسَلْتُكَ إِلَى وَرَاءِ الدَّارِ أَكُنْتُ لَا بِسَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ أَمْ النَّاسُ؟ قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ: بَلِ اللَّهُ. فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ عَنْ عُمَرَ، قَدْ اسْتَيْقَنَ نَافِعٌ، أَنَّهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَشْتَمِلُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ لِيَتَوَشَّحَ بِهِ، مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَزَيَّرْ، ثُمَّ لِيُصَلِّ». قَالَ لِي نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ، وَإِنْ كَانَتْ جُبَّةٌ وَرِدَاءٌ دُونَ إِزَارٍ وَسَرَاوِيلَ.

• [١٤٠٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَكُشِكْ ثَوْبَيْنِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أُرْسَلْتُكَ إِلَى فُلَانٍ، أَكُنْتُ ذَاهِبًا فِي هَذَا الثَّوْبِ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ مَنْ تَزَيَّنَ لَهُ أَوْ مَنْ تَزَيَّنْتَ لَهُ.

• [١٤٠٣] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَشْتَمِلُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: لَا، التَّوَشُّحُ أَسْتَرٌ، يَرُدُّ الْمَرْءَ إِزَارَهُ عَلَى فَرْجِهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِرَ بِهِ، فَيُصَلِّي فِيهِ

(١) الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، وفيه خطوط، والجمع: خمائص. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٦٠).

(٢) الأنبجانية: منسوب إلى موضع اسمه أنبجان، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة. (انظر: معجم الملابس) (ص ٣٩).

• [١٤٠١] [التحفة: د ٧٥٨٣، د ١٠٥٦٨].

• [١٤٠٢] [التحفة: د ١٠٥٦٨، د ٧٥٨٣].

قَطُّ إِذَا صَغُرَ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ رَجُلَانِ عَلَيْهِمَا إِزَارٌ، وَعِنْدَهُمَا رِدَاءٌ^(١) وَاحِدٌ فَقَامَا يُصَلِّيَانِ، أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَزْتَدِيَا ذَلِكَ الرِّدَاءَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا وَعَلَيْهِمَا إِزَارُهُمَا، أَوْ يَتَوَشَّحَانِ إِزَارِيَهُمَا وَيَدَعَاَنِ الرِّدَاءَ، قَالَ : بَلْ يُصَلِّيَانِ فِي إِزَارِيَهُمَا، وَالرِّدَاءُ جَمِيعًا أَحَبُّ إِلَيَّ .

• [١٤٠٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي شِمْلَةٍ^(٢)، أَوْ بُرْدَةٍ عَقَدَهَا عَلَيْهِ .

• [١٤٠٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مُشْنِيًا عَلَى الْفَرْجِ، فَلَا بَأْسَ .

٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ

• [١٤٠٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ طَاوُسٍ، يُصَلِّي فِي جُبَّةٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَا رِدَاءٌ فَسَأَلْتُهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يُصَلِّي فِي جُبَّةٍ وَحْدَهَا، وَالْقَمِيصِ وَحْدَهُ، إِذَا كَانَ لَا يَصِفُهُ .

• [١٤٠٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ : أَكُلُّ إِنْسَانٍ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ فَكَانَ يَقُولُ : يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الْجُبَّةِ وَحْدَهَا، وَالْقَمِيصِ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ كَثِيفًا، وَإِذَا صَغُرَ الْإِزَارُ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَتَّشَحَّهُ فَلْيَتَرَزَّهُ .

• [١٤٠٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْقَمِيصُ أَصْلِي فِيهِ وَحْدَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ، إِذَا كَانَ كَثِيفًا، قَالَ : قُلْتُ : الْفَرُّو أَصْلِي فِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَمَا بِأُسُهُ قَدْ دُبِغَ .

(١) الرداء : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٩٤) .

• [١٤٠٤] [التحفة : ق ٥٠٨٦، ق ٥٠٨٥] .

• [١/٥٧ ب] .

(٢) الشملة : كساء يتغطى به ويتلفف فيه . (انظر : النهاية ، مادة : شمل) .

• [١٤٠٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا ، لَا بِأَسَبِهِ .

• [١٤١٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : دَخَلَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُمَا : الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ : نَعَمْ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَشُدَّ عَلَى حَقْوَيْهِ شَيْئًا .

• [١٤١١] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، وَعَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَمَّهُمْ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَا رِدَاءٌ ، وَقَالَ جَابِرٌ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ .

٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقِبَاءِ وَالسَّرَاوِيلِ

• [١٤١٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْقِبَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ : أَيُصَلِّي فِيهِ الْمَرْءُ وَخَدَهُ؟ فَقَالَ : الْقِبَاءُ مُفَرَّجٌ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ صَلَّي فِيهِ وَخَدَهُ ، وَلَكِنْ لِيَتَزَرَّ عَلَيْهِ ، أَوْ تَحْتَهُ إِزَارٌ ، قُلْتُ لَهُ : أَفَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي السَّرَاوِيلِ وَخَدَهَا؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهَا .

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُمَرَ^(١) ، فِي ذَلِكَ بَيَانٌ .

٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ لَا يَذْرِي أَطَاهِرٌ هُوَ أَمْ لَا؟

• [١٤١٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَصَلِّي فِي ثُوبٍ أُعْزْتُهِ ، لَا أَذْرِي أَطَاهِرٌ أَمْ لَا؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٤٠٩] [شعبة : ٦٢٥١] .

• [١٤١١] [التحفة : د ٢٣٦٠ ، ق ٢٢٧٩ ، د ٢٣٧٩ ، خ ٣٠٨٩ ، م ٢٧٥٢ ، م ٣٠٩٠ ، خ ٢٢٥٣ ، خ ٣٠٥٦]

[شعبة : ٦٢٤٦] .

(١) في الأصل : «عمرو» ، والصواب المثبت ، وقد مر الحديث المشار إليه في باب : ما يكفي الرجل من الثياب برقم (١٣٩٧) .

• [١٤١٤] عبد الرزاق ، عن الثوري قال : إن اشترى رجل من المسلمين ثوبا من مشرك ، أو استعاره فليصل فيه ، ولا يغسله ، إلا أن يعرف فيه شيئا .

• [١٤١٥] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : سمعت الثوري يقول : لا بأس أن يصلّي الرجل في ثوب النصراني ، والمجوسي ، واليهودي ، إلا أن يعلم فيه شيئا .

٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَالْقَوْسِ

• [١٤١٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يرون السيف رداء .

• [١٤١٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي سعيد ، قال : سمعت الحسن يقول : القوس رداء .

• [١٤١٨] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم قال : كان الرجل من أصحاب النبي ﷺ إذا لم يجد رداء يصلّي فيه طرخ ٥ على كتفيه ، أو قال : على عاتقه عقالا .

٦- بَابُ السِّدْلِ

• [١٤١٩] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : رأيت عطاء يسدل ثوبه وهو في الصلاة .

• [١٤٢٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ثور الهمداني ، عن عطاء ، أنه كان يقول : لا بأس بالسدل .

• [١٤٢١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إبراهيم كره السدل .

• [١٤٢٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود النخعي أنه كان يسدل .

• [١٤١٨] [شيبة : ٣٥٣١] .

• [١/٥٨ أ] .

• [١٤١٩] [شيبة : ٦٥٥٠] .

• [١٤٢٢] [شيبة : ٦٥٥٤] .

• [١٤٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يَسْذُلَانِ عَلَى قَمِيصِهِمَا .

• [١٤٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ رَأَى الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

• [١٤٢٥] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْفَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ ، قَالَ : وَيَنْشُرُهُ .

• [١٤٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَعَطَفَ ثَوْبَهُ عَلَيْهِ .

• [١٤٢٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) .

• [١٤٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَاهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ أَبِي يَذْكُرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ .

• [١٤٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ .

• [١٤٣٠] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْهُمَا أَنََّّهُمَا يَكْرَهُانِهِ ، مُجَاهِدٌ أَحْسَبُهُ قَالَ : وَطَاوُسٌ .

• [١٤٣١] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّدْلَ .

• [١٤٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ ، إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِطَرَفِيهِ .

قال عبد الرزاق : وَرَأَيْتُ الثَّوْرِيَّ إِذَا صَلَّى ، ضَمَّ طَرَفِي الثَّوْبِ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ .

(١) قال البيهقي في «سننه» (٢/٢٤٣) : «وروى سفيان الثوري عن رجل - لم يسمه ، عن أبي عطية الوادعي ،

أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة ، فأخذ النبي ﷺ ثوبه فعطفه عليه ، وهذا منقطع» .

• [١٤٣١] [شعبة : ٦٥٤٦] .

- [١٤٣٣] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مُغِيرَةَ ، عن إبراهيم أنه كره السدّل .
- [١٤٣٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن سعيد ، عن علي بن أبي طالب قال : رأى قومًا سادلين فقال : كأنّهم اليهود خرجوا من فُهرهم .
قلنا لعبد الرزاق : ما فُهرهم ؟ قال : كنائسهم .
- [١٤٣٥] عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : سمعتُ مُجاهدا يقول : إذا تراءى الإسبال وهو يصلي ، فليُرخ عليه رداءه .
فذكرت ذلك لطاؤس ، فقال : ذلك خير وأحسن .
- [١٤٣٦] عبد الرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : رأيت طائوسا يصلي وقد وضع رداءه تحت عضديه .
- [١٤٣٧] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن أبي مَعْشَرٍ ، عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يسدّل الرجل إذا كان عليه قميص ، فأما إذا كان عليه إزار فلا يسدّل .
- [١٤٣٨] عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن رجل ، قال : أحسبه عامرا الأحول ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه كان يكره السدّل ويرفع في ذلك حديثا ، ثم ذكر النبي ﷺ .

٧- باب الصلاة في ما يجمع ويفرق فيه الجنب

- [١٤٣٩] عبد الرزاق ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي في الثوب الذي يفرق فيه الجنب ۞ .
- [١٤٤٠] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي سعيد ، عن ابن المسيب قال : سئل ابن عمر :

• [١٤٣٤] [شعبة : ٦٥٤٢] .

• [١٤٣٦] [شعبة : ٨٩٥٠] .

• [١٤٣٧] [شعبة : ٦٥٥١] .

• [١٤٣٩] [شعبة : ٢٠٢٢] .

أُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ جَامَعْتُ فِي ثَوْبِي الَّذِي عَلَيَّ الْبَارِحَةَ^(١) وَأَنَا أَصَلِّي فِيهِ.

• [١٤٤١] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَغْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ.

• [١٤٤٢] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ فَيَغْرَقُ فِيهِ، فَقَالَتْ: قَدْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُعَدُّ خِرْقَةً، أَوْ الْخِرْقَ فَيَمْسَحُ بِهِ، وَيَمْسَحُ بِهِ الرَّجُلُ وَلَمْ تَرِبْ بِهِ بَأْسًا تَغْنِي: أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ.

• [١٤٤٣] عبد الرزاق، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ الثَّوْبِ تَغْرَقُ فِيهِ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ تَغْنِي: أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ.

• [١٤٤٤] عبد الرزاق، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي شِعَارِ الْمَرْأَةِ.

• [١٤٤٥] قال: وَسَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ.

• [١٤٤٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَرْءُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَلَعَلَّ ثَوْبَهُ أَنْ يُصِيبَهُ مِنَ الْمَنِيِّ شَيْءٌ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ لِلصَّلَاةِ فَيُجَفِّفُ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

• [١٤٤٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضَعُ الْمُضْخَفَ عَلَى فِرَاشِي، أَجَامِعُ عَلَيْهِ، وَأُخْتَلِمُ عَلَيْهِ، وَأَغْرَقُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) البارحة: أقرب ليلة مضت. (انظر: مجمع البحار، مادة: برح).

• [١٤٤٢] [شعبة: ٢٠١٩].

• [١٤٤٣] [التحفة: خ ق ١٧٥٠٨].

• [١٤٤٨] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء ليس على ثوب الحائض والجنب غسل ، ولا رش .

٨ - باب الثوب يصيبه المني

• [١٤٤٩] عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس في المني يصيب الثوب ، فقال : إن لم تقدره ، فأمطه بإذخرة^(١) .

• [١٤٥٠] أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني يعني عطاء سقط عطاء من كتاب ابن الأعرابي ، أنه سمع ابن عباس يقول : إذا احتلمت في ثوبك فأمطه بإذخرة أو خرقة ، ولا تغسله إن شئت ، إلا أن تقدر أو تكره أن يرى في ثوبك .

• [١٤٥١] عبد الرزاق ، عن الثوري وابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث قال : أرسلت عائشة إلى ضيف لها تدعوه ، فقالوا لها : هو يغسل جنابة في ثوبه ، فقالت : ولم يغسله؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

• [١٤٥٢] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : تمييط المني بإذخرة ، أو حجر عن ثوبك .

٩ - باب المني يصيب الثوب ، ولا يعرف مكانه

• [١٤٥٣] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، قال : أنا سمعت أبا هريرة يقول : إذا علمت أن قد احتلمت في ثوبك ، ولم تدر أين هو ، فاغسل الثوب كله ، فإن لم تدر أصابه أو لم يصبه فانضح بالماء نضحاً .

(١) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب . (انظر : النهاية ، مادة : إذخر) .

• [١٤٥١] [التحفة : د ١٥٩٣٧ ، ت ق ١٧٦٧٧ ، ع ١٦١٣٥ ، م ١٦٢٢٤ ، م ١٥٩٩٦ ، م د س ق ١٧٦٧٦ ، م

١٧٤٠٨ ، م ١٥٩٦٣ ، م س ق ١٥٩٧٦ ، م ١٦٠٠٤ ، م سي ١٥٩٤١] .

• [١٤٥٢] [شعبة : ٩٢٨] .

• [١٤٥٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ .

• [١٤٥٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مِثْلَهُ .

• [١٤٥٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ .

قَالَ الْحَسَنُ : فَإِنْ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الثُّوبِ ، غَسَلْتَ تِلْكَ النَّاحِيَةَ وَرَشَشْتَ النَّاحِيَةَ الْأُخْرَى .

• [١٤٥٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ : اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمِيَاهِ ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقَظَ ، وَقَدْ كَادَ يُصْبِحُ فَرَكَبَ ، وَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ ، فَجَلَسَ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الْإِحْتِلَامِ ، حَتَّى أَسْفَرَ ، فَقَالَ عَمْرُو : أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابُ الْبَسْهَاءِ وَدَعُ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ ، فَقَالَ عَمْرُو : وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو ، لَيْتَ كُنْتُ تَجِدُ الثِّيَابَ أَفْكُلُ النَّاسُ يَجِدُونَ الثِّيَابَ ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً ، لَا بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ .

• [١٤٥٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : أَتَرُونَا نُذْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَدْرَكَ ، فَاعْتَسَلَ وَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الْجَنَابَةِ فِي ثَوْبِهِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : لَوْ لَبِسْتَ ثَوْبًا غَيْرَ هَذَا ، وَصَلَّيْتَ ؟ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو : إِنْ وَجَدْتُ ثَوْبًا وَجَدَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ إِنِّي لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً ، وَلَكِنِّي أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَهُ .

• [١٤٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ كَانَ مَعَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي سَفَرٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، فَقَالَ أَتَرُونَا لَوْ رَفَعْنَا نَذْرَكَ الْمَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ فَاعْتَسَلَ عُمَرُ وَأَخَذَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو ^(١) أَوِ الْمُغِيرَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَوْ صَلَّيْتَ فِي غَيْرِ ^(٢) هَذَا الثَّوْبِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أُمِّ عَمْرٍو أَوْ يَا ^(٣) مُغِيرَةُ ، أَتُرِيدُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ؟ فَيَقَالَ : إِنَّ ^(٣) عُمَرَ لَمْ يُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، لَا بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَرْشُ مَا لَمْ أَرَ ^(٤) .

• [١٤٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، فَعَرَّسَ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ ، فَاحْتَلَمَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَصْبَحَ ، فَلَمْ يَجِدْ فِي الرِّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ ، وَكَانَ الرَّفْعُ حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ ، فَجَلَسَ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ مَا فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ فَلَمَّا أَسْفَرَ ، قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَصَبَحْتَ دَعِ ثَوْبَكَ يَغْسِلُ ، وَالْبَسْ بَعْضَ ثِيَابِنَا ، فَقَالَ : وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو ، لَيْتَنِي كُنْتُ تَجِدُ الثِّيَابَ ، أَفَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُونَ الثِّيَابَ ؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً ، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ ، وَأَنْضِخُ مَا لَمْ أَرَ .

• [١٤٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ ^(٥) الْمُسَيَّبِ قَالَ : إِذَا احْتَلَمْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ ، فَارْشُشْهُ بِالْمَاءِ .

(١) بعده في «كنز العمال» : «بن العاص» ، وليس في الأصل .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من «الأوسط» لابن المنذر (١٥٧/٢) من وجه آخر عن عمر ، به . وهذا الوجه قد تقدم عند المصنف برقم (١٤٦٧) .

(٣) بعده في الأصل : «ابن» ، والصواب المثبت .

(٤) ليست في الأصل ، ولا بد منها .

(٥) ليس في الأصل ، والصواب إثباته .

• [١٤٦٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: ليس على الثوب جنابة.

• [١٤٦٣] عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سمالك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس في المني يصب الثوب فلا يعلم مكانه، قال: ينضح الثوب.

• [١٤٦٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: القيح، والدم، والبسول، والمذي يصب الثوب سواء كله، حكه، ثم ارششه بالماء ۞.

١٠- بَابُ الدَّمِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

• [١٤٦٥] عبد الرزاق، عن معمر قال: قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير، فقال أخبرني سالم، أن ابن عمر، كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلى إلا أن يتكلم فيعيد.

• [١٤٦٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: هل للثوب من غسل؟ فإنك أخبرتني، عن عائشة أنها كانت تحك الدم حتى قال: فحسبه ذلك، قلت: فالدم والقيح وكل شيء على نحو ذلك، إذا حك فحسبه؟ قال: نعم، حكه، ثم انضحه وحسبك، قلت له: حككت الدم من ثوبي فغلبني لا يخرج، قال: فارشش عليه وحسبه، وإن لم تغسله.

• [١٤٦٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سأل إنسان عطاء فقال: في ظهري جلد فيه قروح قد ملأ قيعها ثيابي، وعناني الغسل، فقال: أما تقدر على أن تجعل عليه ذرورا يجفها؟ قال: لا، قال: فصل، ولا تغسل ثوبك، فالله أعذر بالعدر.

• [١٤٦٢] [شعبة: ٢١١١]، وتقدم: (٣١٠).

• [١/٥٩ ب].

• [١٤٦٥] [شعبة: ٧٣٦٥].

• [١٤٦٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ فَاحِشًا انْصَرَفَ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَنْصَرَفْ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : مَوْضِعُ الدِّزِّهِمِ فَاحِشٌ .

• [١٤٦٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَرَى بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ بَأْسًا .

• [١٤٧٠] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلُهُ .

• [١٤٧١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُرَيْثٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ ^(١) لَمْ يَرِ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ بَأْسًا .

• [١٤٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ فِي الثَّوْبِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

• [١٤٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ بَأْسًا .

• [١٤٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلُهُ .

• [١٤٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ فِي ثَوْبٍ ، فَقَالَ : اغْسِلْ مَا اسْتَطَعْتَ .

• [١٤٧٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الْقَيْحُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ .

• [١٤٧٧] عبد الرزاق ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ ، لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ .

• [١٤٦٩] [شعبة : ٢٠٣٢] .

(١) أقحم بعده في الأصل : «أن» .

• [١٤٧٨] عبد الرزاق، عن ابن عيينة وغيره، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان على علقمة بُردٌ، أو قال: ثوبٌ^(١) فيه أثر دم قد غسل فلم يذهب، وكان يصلي فيه، ف قيل له لو وضعتَه وليستَ غيره، فقال: إن مما حَبَّبَ إليَّ الصلاة فيه^(٢) أني أرى دم مِغْضَدٍ فيه، قال: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرًا بِأَذْرَبِجَانَ، فرُمِيَ بِحَجَرٍ فَأَصَابَهُ فَشَجَّهُ، وسال الدم على وجهه، فأقسمتُ عليه فأخذ بُردِي هذا فاعتجربه وجعل يمسح الدم، ويقول: واللَّهِ إِنَّهَا لَصَغِيرَةٌ، وإنَّ اللهَ تبارك وتعالى يُباركُ في الصَّغِيرَةِ، قال: وإنَّ هامته فُلِقَتْ بالسَّيْفِ، قال: فمات مِغْضَدٌ مِنْ جُرْحِهِ ذَلِكَ.

• [١٤٧٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في الثوب يصبى الدم قال: إن كان فاحشًا انصرف، وإن كان قليلًا لم ينصرف، وكان يقول: موضع الدَّزْهِمِ ﴿فاحش﴾.

• [١٤٨٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد قال: إذا كان موضع الدَّزْهِمِ في ثوبك، فأعد الصلاة.

• [١٤٨١] عبد الرزاق، عن معمر، عن عطاء الخراساني، قال: قال لي عطاء لقد صليتُ في ثوبي هذا مرارًا فيه دم فنسيتُ أن أغسله.

• [١٤٨٢] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: رأيتُ القاسم بن محمد خلَعَ قميصه في دم، فنسيتُ أن أغسله رأى فيه.

قال معمر: وكان الحسنُ ينصرف إذا رأى في ثوبه الدم.

١١- بَابُ بَوْلِ الْخُفَّاشِ

• [١٤٨٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حريث، قال: سئل الشعبي عن بول الخفَّاش في المسجد، فلم يَرِبْهَ بأسًا.

• [١٤٨٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسرائيل بن موسى قال: كنتُ مع ابن سيرين

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(١) في الأصل: «ثوبا».

فَسَقَطَ عَلَيْهِ بَوْلُ الْخُفَّاشِ فَنَضَحَهُ، وَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى النَّضْحَ شَيْئًا حَتَّى بَلَغَنِي عَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

١٢- بَابُ خُرْءِ الدَّجَاجِ وَطِينِ الْمَطَرِ

• [١٤٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ حَمَّادًا عَنْ خُرْءِ الدَّجَاجِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ : إِذَا يَبَسَ فَلْيَغْرِكْهُ .

• [١٤٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : سُئِلَ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، قَالَ : يُصَلِّي فِيهِ ، فَإِذَا جَفَّ فَلْيَحْكْهُ .

• [١٤٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالرَّوْثِ يَكُونُ فِي النَّعْلَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا .

١٣- بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَرَوْثِهَا

• [١٤٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ رَوْثًا رَطْبًا ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ مَسَحَ رِجْلَيْهِ بِالْأَرْضِ .

• [١٤٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي خَلْفَ الْإِبِلِ فَيَصِيبُهُ النَّضْحُ مِنْ أَبْوَالِهَا ، قَالَ : يَنْضَحُ .

• [١٤٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ لَا يَرَى بِأَرْوَاثِ الدَّوَابِّ شَيْئًا .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَبْوَالُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبِلِ .

• [١٤٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ، قَالَ : وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ .

• [١٤٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْبَهَائِمِ ، إِلَّا الْمُسْتَنْقِعَ .

- [١٤٩٣] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ .
- [١٤٩٤] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء مثله .
- [١٤٩٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبان ، عن أنس قال : لَا بَأْسَ بِبَوْلِ ذَاتِ الْكَرْشِ .
- [١٤٩٦] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتُ أَكُلُهُ ، أَتَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ سَلَحِهِ أَوْ بَوْلِهِ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : الْإِبِلُ ، قُلْتُ : وَالْبَقَرُ وَالشَّاءُ وَالصَّيْدُ وَالطَّيْرُ ، قَالَ : لَمْ أَكُنْ لِأَغْسِلِ ثَوْبِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ أَقْدَرِيحَهُ ، أَوْ يُرَى فِي ثَوْبِي ، قُلْتُ : فَالْفَرَسُ ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، قَالَ : لَعَلِّي أَنْ أَغْسِلَ ثَوْبِي مِنْ رَوْثِهِ ، أَوْ بَوْلِهِ وَمَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ لَوْ تَرَكْتُ مِنْ بَأْسٍ ، قَالَ : امْسَحْهُ وَارْشُشْهُ .

١٤- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ

- [١٤٩٧] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت مخصن الأسديّة أخت عكاشة قالت : جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ الْعُذْرَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَى مَاذَا تَذْغُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْعُلُقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي : الْكُسْتِ^(١) - فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ^(٢)» ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيَّهَا ، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ .

• [١٤٩٣] [شبية : ١٢٤٨] .

• [١٤٩٧] [التحفة : ع ١٨٣٤٢ ، خم دس ق ١٨٣٤٣] [الإنحاف : مي خز جاطح حب حم ط عه ٢٣٦٥٨] [شبية : ١٢٩٦ ، ٢٣٩٠٢] ، وسيأتي : (١٤٩٨) .

• [١/٦٠ ب] .

(١) الكست : البخور المعروف بالعود الهندي ، ويدخل في صناعة بعض الأدوية . (انظر : النهاية ، مادة : كسا) .

(٢) ذات الجنب : الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَيُسْتَعْطُ لِلْعُذْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُرْسَ بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ .

٥ [١٤٩٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ : فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، وَقَدْ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْعَلَائِقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَغْنِي : الْكُسْتُ - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَخْبَرْتَنِي أُمُّ قَيْسٍ ، أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ بَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ مِنَ النَّضْحِ عَلَى بَوْلٍ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْغُلَامَانِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ .

٥ [١٤٩٩] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الصَّبِيِّ » .

قَالَ سُفْيَانُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : مَا لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ .

• [١٥٠٠] عبد الرزاق ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ^(١) عَرُوبَةَ ، عَنْ ^(٢) قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَحُ ^(٣) بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ .

٥ [١٤٩٨] [التحفة : ع ١٨٣٤٢ ، خ م د س ق ١٨٣٤٣] [شيبة : ١٢٩٦ ، ٢٣٩٠٢] ، وتقدم : (١٤٩٧) .

• [١٥٠٠] [التحفة : د ت ق ١٠١٣١] [الإتحاف : خز طح حب قط كم حم عم ١٤٣٥٣] [شيبة : ١٣٠١] .

(١) ليس في الأصل ، والصواب إثباته .

(٢) أقحم بعده في الأصل : «أبي» .

(٣) النضح والانتضاح : الرش . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

٥ [١٥٠١] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه^(١) ، عن عائشة قالت : أتى النبي ﷺ بصبي فبال عليه فأتبعه^(٢) الماء .

٥ [١٥٠٢] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في بول الصبي ، قال^(٣) : يصب عليه مثله من الماء ، قال : كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول الحسين بن علي .

٥ [١٥٠٣] عبد الرزاق ، عن حسين بن مهران الكوفي ، قال : أخبرني ليث بن أبي سليم ، قال : حدثني حذير^(٤) ، عن مولى لزينب بنت جحش ، عن زينب قالت : كان رسول الله ﷺ نائماً في بيتي ، فجاء حسين بن علي يدرج فخشيت أن يوقظه فعللته بشيء ، قالت : ثم غفلت عنه ، فقعد على بطن النبي ﷺ ، فوضع طرف ذكره في سرة رسول الله ﷺ فبال فيها ، قالت : ففرغت لذلك ، فقال النبي ﷺ : «هاتي ماء» فصبت عليه ، ثم قال : «يُنضح بول الغلام ، ويُغسل بول الجارية» .

• [١٥٠٤] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : الصبي ما لم يأكل الطعام ، أتغسل بوله أو سلحه من ثوبك؟ قال : لا ، ارشش عليه ، أو اصب عليه ، قلت : الصبي يلغ قبل أن يأكل الطعام بالسمن والعسل وذلك طعامه ، قال : ارشش ، أو اصب .

٥ [١٥٠١] [التحفة : د ١٦٨٥٤ ، خ ١٧٣٢١ ، ق ١٧٢٨٤ ، د ١٧٢٤١ ، م ١٧١٣٧ ، خ س ١٧١٦٣ ، م ١٦٧٧٥ ، م ١٦٩٩٧] [الإتحاف : جاطح حب حم ط عه ٢٢٢٥٩] [شعبة : ١٢٩٨ ، ٣٧٢٨٠] .

(١) قوله : «عن أبيه» سقط من الأصل ، والتصويب من «صحيح ابن حبان» (١٣٦٧) من طريق سفيان ، به .

(٢) ليس في الأصل ، واستدركناه من المصدر السابق .

(٣) في الأصل : «فإنه» ، والصواب المثبت ، كما في «سنن الدارقطني» (٢٣٦ / ١) من طريق عبد الرزاق ، به .

(٤) في الأصل : «حدوب» ، والتصويب من إتحاف الخيرة للبوصيري (٢٩٧ / ١) .

• [١٥٠٤] [شعبة : ١٣٠٨] .

• [١ / ٦١] .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوبِ يُصْبَغُ بِالْبَوْلِ

○ [١٥٠٥] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : هَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَبَرَةِ مِنْ صِبَاغِ الْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَلَيْسَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُهَا؟ قَالَ عُمَرُ : بَلَى، قَالَ الرَّجُلُ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١]، فَتَرَكَهَا عُمَرُ.

○ [١٥٠٦] عبد الرزاق، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ : هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ثِيَابِ حَبَرَةٍ بِصِبْغِ الْبَوْلِ، ثُمَّ قَالَ : نُهَيْنَا عَنِ التَّعَمُّقِ.

○ [١٥٠٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَوْ نَهَيْنَا عَنْ هَذَا الْعَصَبِ ؛ فَإِنَّهُ يُصْبَغُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ، قَالَ : مَا؟ قَالَ : لِأَنَّا لَيْسْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَكُفِّنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ.

● [١٥٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبِسُ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ.

● [١٥٠٩] عبد الرزاق، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْطَبِغُ الْحُلَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، تَبْلُغُ الْحُلَّةُ السَّبْعِمِائَةَ إِلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

● [١٥١٠] عبد الرزاق، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَوْ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصْبَغَ بِالْبَوْلِ، قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَنْسِجُ بِحُلِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَبَلَغَ الْحُلَّةُ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

● [١٥١١] عبد الرزاق، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصْبَغَ بِالْبَوْلِ، وَكَانَ يَسْتَنْسِجُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَبَلَغَ الْحُلَّةُ مِنْهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

١٦- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

٥ [١٥١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

٥ [١٥١٣] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِيهِمَا وَمَا بِأَسْهُمَا، وَفِي الْخُفَيْنِ أَيْضًا.

٥ [١٥١٤] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَرَبَّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَنَعْلَاهُ فِي رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي كَذَلِكَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مَا خَلَعَهُمَا.

٥ [١٥١٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١) بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَنَعِّلًا، وَحَافِيًا، وَرَأَيْتُهُ يَنْفَتِلُ^(٢) عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

٥ [١٥١٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

٥ [١٥١٢] [التحفة: م د ٥٣٤٨] [الإتحاف: خزعه حب كم حم ٧٢٠٢]، وسيأتي: (١٧٠١).

٥ [١٥١٤] [التحفة: س ق ١٣٥٨٣، س ١٤٥٩٠، س ١٤٣٤٩، س ١٣٥٨٥، خ م ق ١٢٣٦٥، س ١٣٥٧٨، د س ق ١٤٢٥٣، م د ت س ق ١٢٥٠٣، س ١٤٥٩٣] [شيبة: ٧٩٤٢]، وسيأتي: (١٥١٦).

٥ [١٥١٥] [التحفة: خ م ق ١٢٣٦٥، س ١٣٥٨٥، س ١٤٣٤٩، س ق ١٣٥٨٣، س ١٣٥٧٨، م د ت س ق ١٢٥٠٣، س ١٤٥٩٣، س ١٤٥٩٠، د س ق ١٤٢٥٣] [شيبة: ٧٩٤٢].

(١) قوله: «عبد الملك» في الأصل: «عبد الكريم»، والصواب ما أثبتناه، كما في «مسند أحمد» (٢/٢٤٨) من طريق سفيان بن عيينة. وينظر: «تهذيب الكمال» (٢/٢٤٨).

(٢) الانفتال: الانصراف. (انظر: ذيل النهاية، مادة: فتل).

٥ [١٥١٦] [التحفة: د س ق ١٤٢٥٣، س ١٤٥٩٣، س ١٣٥٧٨، س ١٤٣٤٩، م د ت س ق ١٢٥٠٣، خ م ق ١٢٣٦٥، س ق ١٣٥٨٣، س ١٤٥٩٠، س ١٣٥٨٥] [شيبة: ٩٣٤٢، ١٢٦٢١]، وسيأتي: (٧٩٤٦، ٧٩٤٥).

أَبُو الْأَوْبَرِ^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ! وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ : لَا لَعَمْرِي^(٢) ، مَا أَنَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُزْمَةِ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، لَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَخُصَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَصُومُوا أَيَّامًا أُخَرَ» . قَالَ : فَلَمْ أَبْرَحْ مَعَهُ حَتَّى جَاءَهُ أُخَرٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ ﷺ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ؟ فَقَالَ : لَا ، لَعَمْرُ اللَّهِ! مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ ، غَيْرَ أَنِّي وَرَبِّ هَذِهِ الْحُزْمَةِ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، هَاهُنَا عِنْدَ الْمَقَامِ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ^(٣) ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ .

○ [١٥١٧] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الشَّدِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ^(٤) .

○ [١٥١٨] عبد الرزاق ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ، وَأَشَارَ إِلَى الْمَقَامِ .

● [١٥١٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَمَّهُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ أِبَالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟

(١) في الأصل : «الأروز» ، والصواب المثبت كما في «مسند ابن راهويه» (٤٥٢ / ١) من طريق عبد الرزاق .

(٢) كذا في الأصل .

ﷺ [١ / ٦١ ب] .

(٣) في الأصل : «نعليه» ، والمثبت هو الصواب كما في «مسند أحمد» (٣٦٥ / ٢) من وجه آخر ، عن عبد الملك بن عمير .

○ [١٥١٧] [التحفة : تم س ١٠٧٢٥] [الإتحاف : حم طح ١٥٩٢٥] .

(٤) الخصف : الضم والجمع ، وخصف النعل : خرزها . (انظر : اللسان ، مادة : خصف) .

(٥) قوله : «عن عبد الله بن عبد الرحمن» في الأصل «بن يزيد» ، والمثبت من «كنز العمال» (٢١٥ / ٨) معزوا لعبد الرزاق .

● [١٥١٩] [التحفة : ق ٩٤٧٣] [شيبة : ٧٩٧٨] .

• [١٥٢٠] عبد الرزاق ، عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حَمْزَةَ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .

• [١٥٢١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .

• [١٥٢٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَبَسَ نَعْلَيْهِ ، فَصَلَّى فِيهِمَا .

• [١٥٢٣] عبد الرزاق ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : رَأَيْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .

• [١٥٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مُقَاتِلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا ، وَمُتَنَعِّلًا .

• [١٥٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، صَلَّى بِالنَّاسِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «مَا شَأْنُكُمْ؟» ، فَقَالُوا : لَقَدْ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، فَقَالَ : «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي نَعْلَيْهِ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُخْلَعْهُمَا» .

١٧- بَابُ تَعَاهُدِ الرَّجُلِ نَعْلَيْهِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ

• [١٥٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا فَوَضَعَهُمَا عَلَى يَسَارِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : «لِمَ خَلَعْتُم نِعَالَكُمْ؟» ، فَقَالُوا : رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ ، فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا ، قَالَ : «إِنَّمَا خَلَعْتُهُمَا أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي ، فَقَالَ لِي إِنَّ فِيهِمَا خَبْنًا ، فَإِذَا جِئْتُمْ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَسَاجِدِ فَتَعَاهَدُواَهَا ، فَإِنْ كَانَ بِهَا خَبْنٌ^(١) فَحُكُّوَهَا ، ثُمَّ ادْخُلُوا فَصَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ» .

• [١٥٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ» .

• [١٥٢٠] [شعبة : ٧٩٦٣] .

• [١٥٢٤] [الإتحاف : حم ١١٨٢١] [شعبة : ٧٩٤٣] ، وسيأتي : (٤٥٣٧) .

(١) في الأصل : «خبثًا» ، والصواب ما أثبتناه .

○ [١٥٢٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن رجلٍ حدّثه، عن أبي سعيدٍ الخدري، أن النبي ﷺ بينا هو يصلي يوماً خلّع نعليه، فخلّع الناس نعالهم فلمّا انصرف، قال: «ما شأنكم خلّعتم نعالكم؟»، قالوا: رأيناك خلّعت، فخلّعنا، فقال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن بهما قدرًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر نعليه، فإن كان بهما قدرٌ فليُدلكهما بالأرض».

○ [١٥٢٩] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن النبي ﷺ: مثل ذلك.

١٨- باب موضع النعلين في الصلاة إذا خلعا

○ [١٥٣٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أو غيره، قال: قال عبد الله بن السائب: صلى النبي ﷺ يوم الفتح فخلّع نعليه، فخلّعهما، عن يساره.

○ [١٥٣١] عبد الرزاق، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في نعليه فأراد أن يخلّعهما فليخلّعهما بين رجليه، ولا يضعهما إلى جنبه يؤذي بهما أحدا».

○ [١٥٣٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، أن ابن منيّه قال له: لم تضع نعلينك على يسارك، وتؤذي بهما صاحبك؟ فسمع ذلك أبوه، فقال: أجل، ضعهما بين رجلينك، فكان ابن طاوس لا يضعهما أبدًا إلا بين رجليه.

○ [١٥٣٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثت أن النبي ﷺ كان يكره أن يطّلع من نعليه شيئًا من قدميه.

○ [١٥٢٨] [التحفة: د ٤٣٦٢] [شيبة: ٧٩٧٤].

○ [١٥٣٠] [التحفة: دس ق ٥٣١٤، خت م دس ق ٥٣١٣] [شيبة: ٧٩٧٩، ٣٨١٠٥]، وسيأتي: (٢٧٣٢).

○ [١/٦٢].

○ [١٥٣١] [التحفة: د ١٤٨٥٥، د ١٤٣٣١، ق ١٢٩٦٩] [شيبة: ٧٩٨٠، ٧٩٨٣].

• [١٥٣٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كان ينظر نعليه إذا جاء باب المسجد أبهما قسب؟

١٩- باب الرجل يصلي في المضربة والحلق

• [١٥٣٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلنا لعطاء: يصلي في المضربة التي يرمي الإنسان وهي عليه، والحلق؟ قال: ينزعهما، قلنا: إن في ذلك عناء في ربط المضربة، قال: ولو؛ إنما هي المكتوبة، وإن صلى فيهما فلا حرج، وأحب إلي أن لا يفعل، قال: قلت له: ما المضربة؟ قال: هي الندوة، قلنا: فالحلق؟ قال: الأصابع التي تكون في الأصابع إذا رميت.

٢٠- باب الرجل يصلي ومعه الورق^(١) والغزل

• [١٥٣٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أصلي وفي حجزتي^(٢) غزل؟ قال: نعم، إنما هي مثل ثوبك، قلت: فسواه، فعوذ فصحف فيها كتب حق؟ قال: نعم، وأحب إلي أن يضعه في الأرض.

• [١٥٣٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أصلي وفي حجزتي ذهب أو ورق؟ قال: لا، اجعلهما في الأرض، وإن كانت في صوان، قلت: إنها منشورة في حجزتي، قال: اضبئها^(٣) على نعليك، قلت: فما شأن الذهب، والورق من بين ذلك؟ قال: لأن لهما هيئة ليست لذلك.

٢١- باب الرجل يصلي في السيف المعلق

• [١٥٣٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: السيف المعلقة أصلي فيها؟

(١) الورق: الفضة. (انظر: الصحاح، مادة: ورق).

(٢) الحزمة: موضع شد الإزار على وسط الإنسان، ثم قيل للإزار: حزمة؛ للمجاورة، والجمع: حجز.

(انظر: النهاية، مادة: حجز).

(٣) في الأصل: «أصابتها»، والأقرب ما أثبتناه.

قَالَ : أَكْرَهَهَا بِمَكَّةَ ، وَأَمَّا بِغَيْرِهَا فَلَا أَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا ، قُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَخَافَةٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٢٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّفَا وَالتُّرَابِ

• [١٥٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَصَلِّي عَلَى الصَّفَا وَأَنَا أَجِدُ إِنْ شِئْتُ بَطْحَاءَ قَرِيبًا مِنِّي؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَفَتُجْزِي عَنِّي مِنَ الْبَطْحَاءِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا بَطْحَاءٌ ، مِذْرَافَةٌ فِيهَا تُرَابٌ ، وَأَنَا أَجِدُ إِنْ شِئْتُ بَطْحَاءَ قَرِيبًا مِنِّي؟ قَالَ ^(١) : إِنْ كَانَتْ التُّرَابَ فَحَسْبُكَ .

• [١٥٤٠] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ صُهَيْبًا يَسْجُدُ كَأَنَّهُ يَتَّقِي التُّرَابَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «تَرَبَّ وَجْهَكَ يَا صُهَيْبُ» .

• [١٥٤١] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَصَلِّي فِي بَيْتِي فِي مَسْجِدٍ مَشِيدٍ ، أَوْ بِمَزْمَرٍ لَيْسَ فِيهِ تُرَابٌ ، وَلَا بَطْحَاءٌ؟ قَالَ : مَا أَحَبُّ ذَلِكَ ، الْبَطْحَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ فِيهِ ۞ حَيْثُ أَضْعُ وَجْهِي قَطُّ ، قَبْضَةُ بَطْحَاءٍ أَيْكُفِينِي؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ قَدْرَ وَجْهِهِ أَوْ أَنْفِهِ ، وَجَبِينِهِ ، قُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ يَدَيْهِ بَطْحَاءٌ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ ^(٢) : فَأَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَجْعَلَ السُّجُودَ كُلَّهُ بَطْحَاءً؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٥٤٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَكَانِ الْجَدَدِ ، وَيَتَّبِعُ الْبَطْحَاءَ ^(٣) وَالتُّرَابَ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِي .

• [١٥٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ فِي مَكَانٍ جَدَدٍ أَفَحَصُّ عَنْ وَجْهِ التُّرَابِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(١) بعده في الأصل : «قلت» ، وهي مقحمة .

• [١/٦٢ ب] .

(٢) ليست في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

(٣) البطحاء : الحصى الصغار . (انظر : اللسان ، مادة : بطح) .

٢٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ لَا يَذْرِي أَطَاهِرٌ أَمْ لَا؟

• [١٥٤٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَعِمِدُ مَكَانًا مِنْ بَيْتِي لَيْسَ فِيهِ مَسْجِدٌ، لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا فَأُصَلِّيَ فِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ، قُلْتُ : وَلَا أَرَشُ؟ قَالَ : لَا، إِلَّا أَنْ تَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، فَإِنْ شِئْتَ فَارْشُشْهُ .

٢٤- بَابُ اتِّخَاذِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ مَسْجِدًا وَالصَّلَاةَ

• [١٥٤٥] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : اتَّخِذْ فِي بَيْتِكَ مَسْجِدًا، فَإِنْ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ قَالَ : لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَاتَّخِذُوا فِيهَا مَسَاجِدَ .

• [١٥٤٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَكْرَمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» .

٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ^(١) وَالْبُسْطِ

• [١٥٤٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْخُمْرَةِ، وَالْوِطَاءِ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ رُكْبَتَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى حُرٍّ وَجْهِهِ .

• [١٥٤٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ إِنْسَانًا يُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَاقٌ فِي بَرْدٍ فَجَعَلَ يَسْجُدُ عَلَى طَاقِهِ، وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ، قَالَ : لَا يَضُرُّهُ، قُلْتُ : فَلْيَغْرِ بَرْدٍ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ، قُلْتُ : أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ، وَيَدَعِ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [١٥٤٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ تَحْتَهَا حَصِيرُ بَيْتِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ فَيَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَيَقُومُ عَلَيْهَا .

• [١٥٤٥] [شبية : ٦٥١٠] .

(١) الخُمرة : حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف (جريد) النخل وترمل بالخيوط . (انظر : النهاية، مادة : خمر) .

• [١٥٤٩] [شبية : ٤٠٤٩] .

٥ [١٥٥٠] عبد الرزاق، عن معمر، قال: سألت الزهري، عن السجود على الطنفسة؟ قال: لا بأس بذلك، كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة.

٥ [١٥٥١] عبد الرزاق، عن مالك، عن^(١) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى على حصير.

• [١٥٥٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن توبة، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن عامر^(٢) قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي على عبقرئ، قلت: ما العبقرئ؟ قال: لا أدري.

• [١٥٥٣] عبد الرزاق، عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم قال: صلى ابن عباس على طنفسة^(٣) أو بساط قد طبّق بيته.

• [١٥٥٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله.

• [١٥٥٥] عبد الرزاق، عن أبيه، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله.

• [١٥٥٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: صلى ابن عباس على طنفسة طبّق البيت.

٥ [١٥٥١] [التحفة: م ت س ٥١٥، د ٣٧٥، د ٣٧٨، م ١٨٩، م س ٤٠٩، خ م د ت س ١٩٧، س ٢٢٠، م د س ق ١٦٠٩، خ م ١٦٣٥، خ س ١٧٢، خ م ١٢٦٧، خ ٦٣٧، م د ١٨٤] [شعبة: ٤٠٥١].

(١) زاد في الأصل: «أبي»، والصواب حذفه.

• [١٥٥٢] [شعبة: ٤٠٧٠].

(٢) كذا في الأصل، وهو تصحيف، والصواب: «عمار» كما في «المصنف» لابن أبي شعبة (٤٠٧٠)، «الأوسط» لابن المنذر (١١٥/٥) من طريق سفيان، به. وفي «الطبقات الكبير» لابن سعد (٢٥/٨): «عبد الله بن أبي عمار».

(٣) الطنفسة: بساط له أطراف رقيقة، وجمعه: طنافس. (انظر: النهاية، مادة: طنفس).

• [١٥٥٦] [شعبة: ٤٠٦٨]، وسيأتي: (١٥٥٧).

٥ [١/٦٣].

● [١٥٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَّهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى طَنْفَسَةٍ قَدْ طَبَّقَتِ الْبَيْتَ .

● [١٥٥٨] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الطَّنْفَسَةِ وَالْخُمْرَةِ .

● [١٥٥٩] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ الْحَائِضُ ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

● [١٥٦٠] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ .

● [١٥٦١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى عَلَى مِسْحٍ .

● [١٥٦٢] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي بُسِطَ لَهُ بِسَاطٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِقَدَرِ الْمَكَانِ .

● [١٥٦٣] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتٍ وَكَفَ عَلَيْهِ فَاجْتَذَبَ نِطْعًا فَصَلَّى عَلَيْهِ .

● [١٥٦٤] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَسْجُدُ ، أَوْ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ مُفْضِيًا إِلَيْهَا .

● [١٥٦٥] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَسْجُدُ ، أَوْ قَالَ : لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ .

● [١٥٦٦] قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي مُحِلٌّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى الْبَرْدِيِّ ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ ، قُلْنَا : مَا الْبَرْدِيُّ؟ قَالَ : الْحَصِيرُ؟

● [١٥٥٧] [شعبة: ٤٠٦٨] ، وتقدم : (١٥٥٧ ، ١٣٩٢) وسيأتي : (٣٨٧٩) .

● [١٥٥٨] [شعبة: ٤٠٧٢] .

● [١٥٥٩] [شعبة: ٤٠٤٩] .

● [١٥٦٥] [شعبة: ٤٠٨٢] .

• [١٥٦٧] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن مالك بن مغول، عن سمع^(١) شريح بن هانيء يحدث، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ متقياً وجهه بشيء، يعني في السجود.

٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الْحَارِّ، أَوْ فِي الزَّحَامِ

• [١٥٦٨] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنْ اشْتَدَّ الزَّحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ.

• [١٥٦٩] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ آذَاهُ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلْيَسْجُدْ عَلَيْهِ، وَمَنْ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ.

• [١٥٧٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: قال عمر: إِذَا آذَى أَحَدُكُمْ الْحَرُّ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ.

• [١٥٧١] عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا آذَى أَحَدُكُمْ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ.

• [١٥٧٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن العلاء، عن مجاهد قال: إِذَا كَانَ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَى رَجُلٍ.

• [١٥٦٧] [التحفة: دس ١٦١٤٣].

(١) أقحم بعده في الأصل «ابن»، وهو خطأ، والواسطة بين مالك بن مغول وشريح بن هانيء، هو: «مقاتل بن بشير العجلي». ينظر: «مسند أحمد» (٥٨/٦)، «سنن أبي داود» (١٣٠٣)، «الزهد» لابن المبارك (ص ٤٥١) وغيرها.

• [١٥٦٨] [شعبة: ٢٧٣٥، ٢٧٨٣، ٢٧٨٤]، وسيأتي: (٥٥٢٨، ٥٥٣٢، ٥٥٢٩).

• [١٥٧٠] [شعبة: ٢٧٨٣].

(٢) ليس في الأصل، والصواب إثباته، كما سيأتي برقم (٥٥٢٩).

قَالَ سُفْيَانُ : وَإِنْ لَمْ يُطِيقْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى رَجُلٍ مَكَثَ حَتَّى يَقُومَ الْقَوْمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَتَّبِعُهُمْ .

● [١٥٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا آذَانِي ^(١) الْحَرُّ لَمْ أَبَالِ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى ثَوْبِي ، فَأَمَّا أَنْ أَسْجُدَ عَلَى إِنْسَانٍ فَلَا .

● [١٥٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِكَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ اسْجُدْ ۞ عَلَى أَخِيكَ .
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ طَاوُسٍ .

٢٧ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ

● [١٥٧٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ .

○ [١٥٧٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى كُورِ عِمَامَتِهِ .

○ [١٥٧٧] قَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ : وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

● [١٥٧٨] عبد الرزاق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : رَأَيْتُ مَكْحُولًا ، يَسْجُدُ عَلَى عِمَامَتِهِ ، فَقُلْتُ : لِمَ تَسْجُدُ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ : أَتَقِي الْبَرْدَ عَلَى إِنْسَانِي .

● [١٥٧٣] [شيبة : ٢٧٩٢] .

(١) في الأصل : «إذا أُنِي» ، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٧٩٢) من طريق ابن جريج ، بنحوه .
۞ [١/٦٣ ب] .

● [١٥٧٥] [شيبة : ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٤] .

- [١٥٧٩] عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن^(١) قال: أذركم القوم وهم يسجدون على عمائمهم، ويسجد أحدكم، ويديه^(٢) في قميصه.
- [١٥٨٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، أن شريحاً كان يسجد على بزئسه، وعبد الرحمن بن يزيد، كان يسجد على عمامته.
- [١٥٨١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الزبير، عن إبراهيم أنه سأل أيسجد على كور العمامة؟ فقال: أسجد على جبیني أحب إليّ.
- [١٥٨٢] عبد الرزاق، عن مغمّر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: أصابني شجة في وجهي فعصبت عليها، فسألت عبدة السلماني أسجد عليها؟ فقال: انزع العصاب.
- [١٥٨٣] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها.

٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ مُلْتَحِفًا لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ

- [١٥٨٤] عبد الرزاق، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في مساتيقهم، وبرانسهم، وطيايسهم ما يخرجون أيديهم منها، قلنا له: ما المستيقة؟ قال: هي جبة يعملها أهل الشام ولها كمان طويلان، ولبنها على الصدر يلبسونها، ويعقدون كمئها إذا لبسوها.
- [١٥٨٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبدة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكشف سترًا، أو يكف^(٣) شعرًا، أو يحدث وضوءًا.

(١) في الأصل: «حسان»، والصواب المثبت. ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٥٤)، «فتح الباري» (٤٩٣/١).

(٢) كذا في الأصل، على أنه منصوب بفعل مقدر. ينظر: «فتح الباري» (٤٩٣/١).

• [١٥٨٢] [شعبة: ٢٧٧٣].

• [١٥٨٣] [شعبة: ٢٧٧٢].

(٣) الكف: يحتمل (هنا) أن يكون بمعنى المنع من الاسترسال، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع والضم. انظر: النهاية، مادة: كف.

قَالَ : قُلْتُ لِيَحْيَى : مَا قَوْلُهُ : أَوْ يُحْدِثُ وُضُوءًا؟ قَالَ : إِذَا وَطِئَ نَتْنًا ، وَكَانَ مُتَوَضِّئًا ، وَقَوْلُهُ : لَا يَكْشِفُ سِتْرًا : لَا يَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ .
• [١٥٨٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا كُنَّا نَكْشِفُ ثَوْبَنَا .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَفْعَلُهُ .

٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْبَرَادِ

• [١٥٨٧] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَخُصَيْنٍ أَوْ أَحَدِهِمَا ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا : عَزَّةُ ، قَالَتْ : خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ فَتَهَانَا ، أَوْ نَهَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى الْبَرَادِ .

٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الطَّرِيقِ

• [١٥٨٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَوَادٍّ^(١) الطَّرِيقِ .

• [١٥٨٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى الطَّرِيقِ ، أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا .

• [١٥٩٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِدٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ فَأَمَّنِي فِي الْفَجْرِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَتَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ .

قَالَ سُلَيْمَانُ : كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، أَوْ يُصَلِّيَ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ .

(١) الجواد : جمع : جادة ؛ وهي سواء الطريق ، وقيل : معظمه ، وقيل : وسطه ، وقيل : هي الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه ، وجادة الطريق : مسلكه وما وضح منه . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

• [١٥٩١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ : «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» ، قَالَ : قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : «أَرْبَعُونَ سَنَةً» ، قَالَ : «ثُمَّ حِينَئِذَا أَدْرَكْتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ» ، قَالَ : فَكَانَ أَبِي يُمَسِّكُ الْمُصْحَفَ فِي الطَّرِيقِ ، وَيَقْرَأُ السُّجُودَ ، وَيَسْجُدُ كَمَا هُوَ عَلَى الطَّرِيقِ .

٣١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقُبُورِ

• [١٥٩٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَكْرَهُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي وَسْطِ الْقُبُورِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ إِلَى قَبْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَبْرٌ وَبَيْنِي ، وَبَيْنَهُ سَعَةٌ غَيْرُ بُعْدٍ أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ ذِرَاعٌ فَصَاعِدًا؟ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسْطَ الْقُبُورِ .

• [١٥٩٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَا تُصَلِّ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ قَبْرٌ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سِتْرٌ ذِرَاعٍ فَصَلِّ .

• [١٥٩٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَنَا أَصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : الْقَبْرُ ، قَالَ : فَحَسِبْتُهُ يَقُولُ : الْقَمَرُ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَأَنْظُرُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَقُولُ : الْقَبْرُ لَا تُصَلِّ إِلَيْهِ .

قَالَ ثَابِتٌ : فَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَأْخُذُ بِيَدِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَتَنَحَّى عَنِ الْقُبُورِ .

• [١٥٩١] [التحفة: خ م س ق ١١٩٩٤] [الإتحاف: خز عه حب حم ١٧٦٤٣] [شيبة: ٧٨٣٥ ،

[٣٧٠٨٢] ، وسيأتي : (٦٠٠٤) .

• [١٥٩٤] [شيبة: ٧٦٥٧ ، ٣٧٥٣٢] .

○ [١٥٩٥] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «الأرض كلها مسجد ، إلا القبر والحمام» .

● [١٥٩٦] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قالوا : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة : القبر ، والحمام ، والحش .

● [١٥٩٧] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس قال : لا تصلين إلى حش ، ولا حمام ، ولا في المقبرة .

● [١٥٩٨] عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس قال : لا تصلين إلى حش ، ولا في حمام ، ولا في المقبرة .

○ [١٥٩٩] عبد الرزاق ، عن معمر والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن ^(١) الحارث ، عن علي وأحسب معمرًا رفعه قال : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد .

○ [١٦٠٠] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، أن النبي ﷺ قال : «اللهم لا تجعل قبري وثنا يصل إلى الله ، فإنه اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

○ [١٦٠١] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن ابن عباس أخبره ، أن رسول الله ﷺ ، لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميص ، فإذا اغتمم بها يكشفها عن وجهه ويقول : «لغنة الله على اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»

قال : تقول عائشة : يحذر مثل الذي صنعوا .

○ [١٥٩٥] [الإتحاف : مي خز حب كم ش حم ٥٧٨١] [شيبة : ٧٦٥٦] .

● [١٥٩٦] [شيبة : ٧٦٦٤] .

(١) في الأصل : «و» ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٢ / ١٨٣) عن عبد الرزاق ، به .

○ [١٦٠٠] [شيبة : ٧٦٢٦ ، ١١٩٤١] .

○ [١٦٠١] [التحفة : س ١٦١٢٣ ، خ م س ١٦٣١٠ ، س ١٩٠٤٢ ، م ت ١٢٧٠٤] [الإتحاف : مي جاعه

حب حم ٨٠٠٥ ، حب حم ٢١٩٢٨] ، وسيأتي : (١٠٥٠٢ ، ١٦٩٣٣) .

• [١٦٠٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: حدثني ابن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

• [١٦٠٣] عبد الرزاق، قال: حدثت عن نافع بن جبير، أنه قال: ينهى أن يصلى وسط القبور، أو الحمائم، والجبان.

• [١٦٠٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار وسئل عن الصلاة وسط القبور؟ قال: ذكر لي، أن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فلعنهم الله».

• [١٦٠٥] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه قال: لا أعلمه إلا كان يكره الصلاة وسط القبور كراهة شديدة.

• [١٦٠٦] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لنافع أكان ابن عمر يكره أن يصلى وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة، وأم سلمة وسط البقيع، قال: والإمام يوم صلينا على عائشة عليها السلام أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر.

٣٢- باب الصلاة في مراح^(١) الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها؟

• [١٦٠٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: يصلى في مراح الإبل؟ قال: نعم، قلت: أتكره أن أصلي في أعطان^(٢) الإبل من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير المبارك، ولولا ذلك لكان بمنزلة مراحها، قال: فكف عنه إذن، فإن لم تخش ذلك فهو بمنزلة مراحها^(٣).

• [١٦٠٢] [التحفة: س ١٣٣١٨، خ م د س ١٣٢٣٣، م ١٣٣٥٨] [الإتحاف: عه حب حم ١٨٦١٢].

• [١/٦٤ ب].

(١) المراح: بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية؛ أي: تأوي إليه ليلا. وبالفتح: الموضع الذي يروح إليه القوم، أو يروحون منه. (انظر: النهاية، مادة: روح).

(٢) الأعطان: جمع العطن، وهي: مبارك الإبل حول الماء. (انظر: النهاية، مادة: عطن).

(٣) كذا في الأصل، وأورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٣٤٥) معزوا لعبد الرزاق: «عن ابن جريج =

○ [١٦٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُصَلِّي فِي مَرَابِضٍ ^(١) الْغَنَمِ ، وَلَا يُصَلِّي فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ » .

○ [١٦٠٩] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ : أَنْصَلِّي فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ : أَفُنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : أَنْتَوَضُّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ : « لَا » .

○ [١٦١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ .

● [١٦١١] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَلَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأُ .

○ [١٦١٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَامْسَحُوا رُعَامَهَا ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ » ، قَالَ : يَعْنِي : الضَّأْنَ مِنْهَا ، قُلْنَا : مَا رُعَامُهَا؟ قَالَ : « مَا يَكُونُ فِي مَنَاخِرِهَا » .

● [١٦١٣] عبد الرزاق، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

= قال : قلت لعطاء : أتكره أن تصلي في أغطان الإبل؟ قال : نعم ؛ من أجل أنه يبول الرجل إلى البعير المبارك ، ولولا ذلك لكان عطنها مثل مراحها ، قلت : أتصلي في مراح الغنم؟ قال : نعم ، قلت : فإذا لم أخش من عطنها إذن ، قال : فهو بمنزلة مراحها .

(١) المرباض : جمع مريض ، وهو : المكان الذي تربط فيه المواشي . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٢٠) .

○ [١٦٠٩] [التحفة : ق ٧٤١٦ ، د ١٧٨٦ ، د ت ق ١٧٨٣] [الإتحاف : خز جا د طح حب ٢٠٩٨ ، حم ٢١٠٠] [شيبة : ٥١٥ ، ٣٨٩٩ ، ٣٧٢٠٧] .

○ [١٦١٠] [شيبة : ٣٧٢٠٧] .

● [١٦١١] [شيبة : ٥٢١] .

● [١٦١٣] [التحفة : ق ١٤٥٥٩ ، ت ١٢٨٤٩ ، ق ١٤٥٥٥] .

أبي هريرة، أَنَّهُ قَالَ : أَحْسِنُ إِلَى غَنَمِكَ ، وَامْسَحْ عَنْهَا الرُّعَامَ^(١) ، وَصَلْ فِي نَاحِيَّتِهَا ،
أَوْ قَالَ : فِي مَرَابِضِهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ .

○ [١٦١٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ ،
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَامْسَحُوا رُعَامَهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ
الْجَنَّةِ» .

○ [١٦١٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُغَفَّلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ۞ : «إِذَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ
فَصَلِّ ، وَإِذَا أَدْرَكَتْكَ فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ فَابْتَرِزْ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَلْقَةِ الشَّيْطَانِ ، أَوْ قَالَ : مِنْ عِيَانِ
الشَّيْطَانِ» .

● [١٦١٦] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَصَلِّي فِي مُرَاحِ الشَّاءِ^(٢) ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، قُلْتُ : أَتَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ بَوْلِ الْكَلْبِ بَيْنَ أَظْهُرِهَا ؟ قَالَ : إِنْ خَشِيتَ بَوْلَ الْكَلْبِ
بَيْنَ أَظْهُرِهَا^(٣) فَلَا تُصَلِّ فِيهِ .

● [١٦١٧] عبد الرزاق ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اذْرَءُوا عَنْ صَلَاتِكُمْ
مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَأَشَدُّ مَا يُتَّقَى عَلَيْهَا مَرَابِضُ الْكِلَابِ .

(١) قوله : «عنها الرعام» في الأصل : «رعامها عنها وعليها الرعام» ، والمثبت من «كنز العمال» (٨ / ١٩٤) .
وينظر : «النهاية في غريب الحديث» (٢ / ٢٣٩) .

○ [١٦١٥] [التحفة : س ق ٩٦٥١] [شبية : ٣٨٩٧ ، ٣٧٢٠٨] .

○ [١٦٥ / أ] .

(٢) الشاء : جمع شاة ، وهي : أنثى الضأن . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : شوه) .

(٣) قوله : «قال : إن خشيت بول الكلب بين أظهرها» ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الاستذكار» لابن

عبد البر (٢ / ٣٤٦) معزوا لعبد الرزاق .

● [١٦١٧] [شبية : ٢٩١١] .

• [١٦١٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيصلي في مراح البقر؟ قال: نعم، قال: أرأيت إذا صليت في المراح كذلك، أسجد على البعر أم أفحص لوجهي؟ قال: بل أفحص لوجهك.

• [١٦١٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري في دار البريد على مكان فيه سرقين.

• [١٦٢٠] عبد الرزاق، عن نعيم بن أبي شيبه، عن ابن طاوس وسلمة بن بهرام، أنهم كانوا مع طاوس في سفر، فأرادوا أن ينزلوا في مكان، فرأى أثر كلب، فكره أن ينزل فيه ومضى، أو قال: فتحنى عنه.

٣٣- باب الصلاة في البيعة

• [١٦٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه كان يكره أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل.

• [١٦٢٢] عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي عطاء بن دينار، أن عمر بن الخطاب قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم.

• [١٦٢٣] عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم مولى عمر، قال: لما قدم عمر الشام، صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً ودعاه، فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها يعني: التماثيل.

• [١٦١٩] [شعبة: ٧٨٣٧].

• [١٦٢١] [شعبة: ٤٩٠٢].

• [١٦٢٣] [شعبة: ٢٥٧٠٦]، وسيأتي: (١٦٢٤).

• [١٦٢٤] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ ، صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى طَعَامًا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَجِئَنِي ، وَتُكْرِمَنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ النَّصَارَى ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا يَغْنِي التَّمَاثِيلُ .

• [١٦٢٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَلَمَّسَ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ ، فَقَالَتْ لَهُ عِلْجَةٌ : التَّمَسْ قَلْبًا طَاهِرًا ، وَصَلَّ حَيْثُ شِئْتَ ، فَقَالَ : فَقَهْتُ .

٣٤ - بَابُ الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

• [١٦٢٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُرْخَضُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا^(١) قَالَ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] .

• [١٦٢٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : يَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ ، قُلْتُ لِعُمَرَوِ : مِنْ أَيْنَ تَأْخُذُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً .
وَقَالَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ أَيْضًا .

• [١٦٢٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ، قَالَ : مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً .

• [١٦٢٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيَمُرُّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ۝

• [١٦٢٤] [شيبة : ٢٥٧٠٦] ، وتقدم : (١٦٢٣) .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (١٠٧/٢) ، «سنن البيهقي» (٤٤٣/٢) من طريق عبد الرزاق ، به .

• [١/٦٥ ب] .

• [١٦٣٠] عبد الرزاق، عَنْ عُمَرَ^(١) بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنْبُ الْمَسْجِدَ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ ذَلِكَ^(٢) .

• [١٦٣١] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ لَا يَمُرُّ الْجَنْبُ فِي الْمَسْجِدِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدًّا يَتَيَّمُّ ، وَيَمُرُّ فِيهِ .

• [١٦٣٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣) قَالَ : اقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا^(٤) ، وَادْخُلِ الْمَسْجِدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنْبًا .

٣٥- بَابُ الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

• [١٦٣٣] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ ثَقِيفَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقِيلَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ ، قَالَ : «إِنَّ الْأَرْضَ لَا يُنَجِّسُهَا شَيْءٌ» .

• [١٦٣٤] عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ حِينَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فِي أَسْرَائِهِمُ الَّذِينَ أُسِرُوا بِبَذَرٍ ، كَانُوا يَبِيتُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، فَكَانَ جُبَيْرٌ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَجُبَيْرٌ يَوْمئِذٍ مُشْرِكٌ .

(١) في الأصل : «عمر» ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وهو عمر بن حوشب الصنعاني روى عن عطاء بن أبي رباح ، وروى عنه عبد الرزاق ، ينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١٢ / ٢١) .

(٢) كذا في الأصل .

• [١٦٣٢] [شيبة : ١١٢١] ، وتقدم : (١٣٣٤) وسيأتي : (١٦٤٩) .

(٣) كتبه في الأصل : «منصور» والصواب المثبت ، وقد سبق برقم (١٣٤٤) .

(٤) زاد بعده في الأصل : «وادخل المسجد ما لم تكن جنبا» وهو سهو من الناسخ .

• [١٦٣٣] [التحفة : د ١٨٤٩٣] [شيبة : ٨٨٦٦ ، ٨٨٦٧] .

• [١٦٣٤] [التحفة : س ١٤٩٨٩] .

٥ [١٦٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَنْزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَفَدَّ ثَقِيفَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَبَنَى لَهُمْ فِيهِ الْخِيَامَ يَرَوْنَ^(١) النَّاسَ حِينَ يُصَلُّونَ ، وَيَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ .

٣٦ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْعُقُوبَةُ

• [١٦٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُحَلِّ ، قَالَ : مَرَزْنَا مَعَ عَلِيٍّ بِالْخَسْفِ الَّذِي بِبَابِلَ فِكْرَةً أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى جَاوَزَهُ .
٥ [١٦٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجْرِ ، قَالَ : « لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ ، مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهُمْ » ، ثُمَّ قَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِي .

٥ [١٦٣٨] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا مَرَّ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجْرِ ، قَالَ لَنَا : « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ ، فَيُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » .

٣٧ - بَابُ الْكَلْبِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ

• [١٦٣٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ أَيْرِشُ أَثَرَهُ؟

(١) في الأصل : «لا يرون» والصواب المثبت ، ففي «تاريخ المدينة» لابن شبة (٥٠٢ / ٢) : «وبنى لهم خياما لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلوا» ، وينظر : «دلائل النبوة» للبيهقي (٢٠٠ / ٥) .

• [١٦٣٦] [شبهة : ٧٦٣٩] .

(٢) ليس في الأصل ، والصواب إثباته ينظر : «تغليق التعليق» (٢٣١ / ٢) معزوا لعبد الرزاق .

٥ [١٦٣٧] [التحفة : خت ٧٤٧٥ ، خ م ٧٧٩٩ ، خ م ٦٩٩٤ ، م ٧٩١٨ ، م س ٧١٣٤ ، خ ٧١٨٥ ، خ ٧٢٤٦ ، خ س ٦٩٤٢] ، وسيأتي : (١٦٣٨) .

٥ [١٦٣٨] [التحفة : م ٧٩١٨ ، خ م ٧٧٩٩ ، خ م ٦٩٩٤ ، خ ٧١٨٥ ، خ س ٦٩٤٢ ، خ ٧٢٤٦ ، خت ٧٤٧٥ ، م س ٧١٣٤] [الإتحاف : عه حب خ حم ٩٨٧٦] ، وتقدم : (١٦٣٧) .

(٣) ليس في الأصل .

• [١٦٤٠] عبد الرزاق، قَالَ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ قَالَ : فِي الْكَلْبِ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ يُرْسُ .

٢٨- بَابُ الْحَائِضِ تَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ

• [١٦٤١] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : الْحَائِضُ تَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ؟

قَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَتَدْخُلُ مَسْجِدَهَا فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ : لَا ، لِتَعْتَزِلَهُ ، قُلْتُ : دَخَلْتُ فَتَرَشُّهُ بِالْمَاءِ؟ قَالَ : لَا .

• [١٦٤٢] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ يُكْرَهُ أَنْ تَدْخُلَ الْمَرْأَةُ ، وَهِيَ حَائِضٌ مَسْجِدَهَا ، وَلَكِنْ تَضَعُ فِيهِ مَا شَاءَتْ .

• [١٦٤٣] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ جَوَارِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُلْقِينَ لَهُ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُنَّ حَيْضٌ ۝ .

٢٩- بَابُ هَلْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟

• [١٦٤٤] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : فَغَيْرُ مُتَوَضِّئٍ أَيْمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّهُ .

• [١٦٤٥] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ^(١) عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَبُولُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ .

• [١٦٤٦] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقْعُدُ عَلَى طَرَفِ الْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ^(٢) وَرَجَلَاهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ .

• [١/٦٦ أ] .

• [١٦٤٥] [شعبة : ١٥٤٩] .

(١) أقحم بعده في الأصل : «قال : يكره أن يدخل» ، والصواب ما أثبتناه ، كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (١٥٤٩) من وجه آخر عن ليث ، بنحوه .

(٢) الخلاء : موضع قضاء الحاجة . (انظر : النهاية ، مادة : خلا) .

- [١٦٤٧] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: رأيت ابن سيرين خرج من الخلاء، وقعد على جدار المسجد، وقد أخرج رجله، وهو يتوضأ.
- [١٦٤٨] عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: كان الحسن وابن سيرين يكرهان الرجل إذا بال أن يجلس في المسجد، وهو على غير طهر، ولكنه يمر، ولا يقعد. قال: وكان جابر بن زيد لا يرى بذلك بأساً أن يقعد فيه، وهو على غير وضوء.
- [١٦٤٩] عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: ادخل المسجد على كل حال ما لم تكن جنباً.

٤٠- باب الوضوء في المسجد

- [١٦٥٠] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال إنسان لعتاء: يخرج إنسان فيبول، ثم يأتي زمزم فيتوضأ، قال: لا بأس بذلك، وأن يتخلى فليدخل، إن شاء فليتوضأ في زمزم، الدين سمح سهل، قال له إنسان: إنني أرى ناساً يتوضئون في المسجد، قال: اجلس ليس بذلك بأس، قلت: فتتوضأ أنت فيه؟ قال: نعم، قلت: تمضمض وتستنشق؟ قال: نعم، وأسبغ وضوئي في مسجد مكة.
- [١٦٥١] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن جريج، قال: رأيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يتوضأ في مسجد مكة، وكان طائوس يتوضأ في المسجد الحرام.
- [١٦٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أن ابن عمر كان يتوضأ في المسجد.
- [١٦٥٣] عبد الرزاق، عن الثوري في الوضوء في المسجد، قال: إذا لم يكن بؤلاً، فلا بأس به.
- [١٦٥٤] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: وأخبرني أبو^(١) هارون العبدي، أنه رأى ابن عمر يتوضأ في المسجد.

• [١٦٤٧] [شبهة: ١٥٥٨].

(١) في الأصل: «أبي»، وهو سهو أو انتقال نظر للحديث الذي بعده.

• [١٦٥٥] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرني أبي، قال: رأيت عبد الرحمن بن البيلماني يتوضأ في مسجد صنعاء الأعظم.

• [١٦٥٦] عبد الرزاق، عن ابن أبي رواد^(١)، قال: رأيت طاوساً يتوضأ في المسجد.

قال أبو بكر: ورأيت أنا ابن جريج يتوضأ في المسجد الحرام، وهو قاعد على طنفسة له، تمضمض واستنثر.

• [١٦٥٧] عبد الرزاق، عن معمر، قال: أخبرني ابن طاوس، أن أباه كان يتوضأ في المسجد.

• [١٦٥٨] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ، إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ قال: فتمنيت رؤيا أقصها على النبي ﷺ قال: وكنت غلاماً عربياً، فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا للنار شيء كقرني البئر يعني قرني البئر: الساريتين^(٢) للبئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم^(٣) فجعلت أقول: أعود بالله من النار، فلقيهما ملك آخر، فقال: لن ترغ^(٤)، فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل».

• [١٦٥٦] [شيبة: ٣٩٤].

(١) في الأصل: «أبي داود»، والصواب ما أثبتناه؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٤) عن: «عيسى بن يونس، عن ابن أبي رواد قال: رأيت عطاء وطاوساً يتوضأان في المسجد الحرام». وينظر: «الطهور» للقاسم بن سلام (ص ١٩٨)، «أخبار مكة» للأزرقي (٦٨/٢).

• [١٦٥٨] [التحفة: ت ٦٩٦٠، ق ٨٠١٢، خ م ت س ٧٥١٤، خ س ٨١٧٣، خ م ق ٦٩٣٦، م ١٦٩٦٦، خ ٧٦٩٤] [الإتحاف: حب ٢١٣٩١، عه حم ٩٥٩٣، مي عه ١٠٧٩٤].
• [١/٦٦ ب].

(٢) الساريتان: مثني السارية، وهي: الأسطوانة (العمود). (انظر: النهاية، مادة: سري).

(٣) بعده في الأصل: «النار»، وهي مقحمة، والحديث عند البخاري (٣٧٢٨) من طريق المصنف دونها.

(٤) الروع: الخوف والفرع والفجأة. (انظر: النهاية، مادة: روع).

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا .

● [١٦٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى بِالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ بَأْسًا ، قَالَ : كَانَ يَنَامُ فِيهِ .

● [١٦٦٠] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ .

● [١٦٦١] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي ^(١) إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : فَأَيْنَ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ ^(٢) يَنَامُونَ؟ وَلَمْ يَرِهِ بَأْسًا .

● [١٦٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَحَدَّثَهُ رَجُلٌ ، عَنْ عُلْقَمَةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ عُلْقَمَةُ فَتُوفِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَفُتِحَ إِزَارُهُ ، فُوجِدَ فِيهِ دِينَارَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كَيْتَانِ» .

● [١٦٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَتَكْرَهُ أَنْ يُبَاتَ بِالْمَسْجِدِ؟ قَالَ : بَلْ ، أَحِبُّهُ حُبًّا أَنْ يُزَقَّدَ فِيهِ .

● [١٦٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءٌ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَقُومُ لِلطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ .

● [١٦٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ : نَهَانِي مُجَاهِدٌ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ .

● [١٦٦١] [شيبة : ٤٩٥٨] .

(١) ليس في الأصل ، وأثبتناه من «الأوسط» لابن المنذر (١٣٧/٥) من طريق عبد الرزاق .

(٢) الصفة : موضع مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين الذين لم يكن لهم منزل يسكنونه . (انظر : النهاية ، مادة : صفف) .

● [١٦٦٣] [شيبة : ٤٩٥٣] .

● [١٦٦٥] [شيبة : ٤٩٥٤] .

• [١٦٦٦] عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن خُلَيْدِ أَبِي إِسْحَاقَ^(١)، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ تَنَامُ لِصَلَاةٍ وَطَوَافٍ، فَلَا بَأْسَ .

• [١٦٦٧] عبد الرزاق، عن ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَعْشُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَدْعُ سَوَادًا إِلَّا أَخْرَجَهُ، إِلَّا رَجُلًا مُصَلًيًا .

• [١٦٦٨] عبد الرزاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ^(٢) جَابِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُضْطَجِعُونَ فِي مَسْجِدِهِ، فَضَرَبَنَا بِعَسِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، وَقَالَ : «قُومُوا، لَا تَرْقُدُوا فِي الْمَسْجِدِ» .

• [١٦٦٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَهْطٌ مَعِيَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَتَعَشَيْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ : «إِنْ شِئْتُمْ رَقَدْتُمْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ»، فَقُلْنَا : فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ : فَكُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ .

٤١- بَابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

• [١٦٧٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَخَذْتَ الرَّجُلَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، أَوْ مَسْجِدِهِ فِي الْبَيْتِ عَمْدًا غَيْرَ رَاقِدٍ، قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ، قُلْتُ : فَفَعَلَ فَهَلْ مِنْ رَشٍّ؟ قَالَ : لَا .

٤٢- بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

• [١٦٧١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ

(١) كذا في الأصل، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٣٨) من طريق عبد الرزاق، «كنز العمال» (٨/ ٣٢٢) .

• [١٦٦٧] [شعبة : ٤٩٥٦] .

(٢) في الأصل : «أبي»، وهو خطأ، والحديث في «تاريخ المدينة» لابن شعبة (١/ ٣٦، ٣٧)، «إنحاف الخيرة

المهرة» (٢/ ٥٦) من طريق حرام بن عثمان، بنحوه .

أَعْرَابِيًّا ۖ بَالَ^(١) فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ فَاَنْتَهَرُوهُ ، وَأَغْلَظُوا لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا^(٢) مِنْ مَاءٍ - أَوْ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَعْرَابِيُّ خَلْفَهُ فَبَيْنَا هُمْ يُصَلُّونَ ، إِذْ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «لَقَدْ تَحَجَّزْتَ^(٣) وَاسِعًا» .

○ [١٦٧٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «احْفَرُوا مَكَانَهُ ، وَاطْرَحُوا عَلَيْهِ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ ، عَلِّمُوا ، وَيَسِّرُوا ، وَلَا تَعَسِّرُوا» .

○ [١٦٧٣] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوهُ ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَهْرِيْقَ عَلَى بَوْلِهِ مَاءً ، أَوْ قِيلَ سَجَلٌ^(٤) مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَا يُبَالُ فِيهِ ، إِنَّمَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ» .

○ [١٦٧٤] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ^(٥) : «لَا تُعْجَلُوهُ» ، فَلَمَّا فَرَّغَ ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَهْرِيْقَ عَلَى بَوْلِهِ .

○ [١٦٧/١] أ.

(١) ليس في الأصل ، واستدركناه من «صحيح البخاري» (٦١٣٣) ، «صحيح ابن خزيمة» (٣١٩) ، كلاهما من طريق الزهري ، به .

(٢) السجل : الدلو المملوء ماء ، ويجمع على سجال . (انظر : النهاية ، مادة : سجل) .

(٣) التحجير : التضييق . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

○ [١٦٧٣] [التحفة : خ م س ق ٢٩٠ ، خ ٢١٦ ، م ١٨٦ ، خ م س ١٦٥٧] [شيبة : ٢٠٤٢] .

(٤) في الأصل : «سجلا» ، والتصويب من «كنز العمال» (٥٣٢/٩) معزوا للمصنف .

(٥) ليس في الأصل ، وهي زيادة يقتضيها السياق .

٥ [١٦٧٥] قال إبراهيم : وأخبرني كثير بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . . . مثله .

٥ [١٦٧٦] عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : بآل أعرابي في المسجد فهم به القوم ، فقال النبي ﷺ : « اخفروا مكانه ، واطرحوا عليه دلو من ماء ، علموا ، ويسرّوا ، ولا تعسرّوا » .

٤٣- باب ما يقول إذا دخل المسجد ، وخرج منه

٥ [١٦٧٧] عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني هارون بن أبي عائشة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد ، قال : « السّلام على النبي ورّحمة الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك والجنة » ، وإذا خرج قال : « السّلام على النبي ورّحمة الله ، اللهم أعذني من الشيطان ، ومن الشرّ كلّه » .

٥ [١٦٧٨] عبد الرزاق ، عن قيس بن ربيع ، عن عبد الله بن الحسن ، عن فاطمة بنت حسين ، عن فاطمة الكبرى ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد ، قال : « اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » ، وإذا خرج قال مثلها ، إلا أنه يقول : « أبواب فضلك » .

٥ [١٦٧٩] عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن ^(١) عمارة بن غزية ، فذكر مثلها ، إلا أنه يقول عن عبد الملك بن سعيد ، عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم المسجد فقولوا : اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ، وإذا خرجتم فقولوا : اللهم إنا نسألك من فضلك » .

٥ [١٦٧٨] [التحفة : ت ق ١٨٠٤١] [الإتحاف : حم ٢٣٣١٧] [شيبة : ٣٠٣٨٣] .

٥ [١٦٧٩] [التحفة : م دس ١١١٩٦ ، م دس ق ١١٨٩٣] .

(١) في الأصل : « بن » ، وهو خطأ ، والحديث عند ابن ماجه (٧٧٢) من طريق عمارة بن غزية ، به .

٥ [١٦٨٠] عبد الرزاق ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۞ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَسهِّلْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رِزْقِكَ»

• [١٦٨١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

• [١٦٨٢] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ ، فَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ قُلِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلِ : السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

• [١٦٨٣] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ ^(١) ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ قُلْتُ : مَا تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ : أَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ ، وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

• [١٦٨٤] عبد الرزاق ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ كَعْبًا ، قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : اخْفِظْ عَلَيَّ اثْنَتَيْنِ ، إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ سَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجْتَ قُلِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ .

• [١٦٨٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ مِثْلَهُ .

• [١٦٨٠] [شعبة : ٣٤٣٢ ، ٣٠٣٨٤] .

• [١/٦٧ ب] .

• [١٦٨٢] [شعبة : ٣٤٣٧] .

• [١٦٨٣] [شعبة : ٣٤٣٦ ، ٣٠٣٨٨] .

(١) في الأصل : «جلدان» ، والتصويب من «الجعديات» (ص ٣٦٧) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٣٦) من طريق أبي إسحاق ، عنه .

• [١٦٨٤] [شعبة : ٣٤٣٤ ، ٣٠٣٨٦] .

• [١٦٨٦] عبد الرزاق، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

٤٤- بَابُ الرُّكُوعِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

• [١٦٨٧] عبد الرزاق، عَنْ مَالِكٍ^(١)، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ^(٢)، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

• [١٦٨٨] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَمْنَعُ مَوْلَاكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

• [١٦٨٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَرَكَعْتَ، ثُمَّ خَرَجْتَ، ثُمَّ دَخَلْتَ أَيْضًا، كَفَاكَ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ.

• [١٦٩٠] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ إِنْشَانٌ لِعَطَاءٍ أَكَانَ يُقَالُ: إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ فَلْيَرْكَعْ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ حَسَنٌ.

• [١٦٩١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْلِسَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

• [١٦٩٢] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ^(٣) أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ^(٤) فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ.

• [١٦٨٦] [شيبة: ٣٠٤٤١].

• [١٦٨٧] [التحفة: ع ١٢١٢٣] [الإتحاف: ط مي حم خز ابن أبي شيبة عه حب طح ٤٠٨١] [شيبة: ٣٤٣٨، ٣٤٤١].

(١) قوله: «عن مالك» ليس في الأصل، وأثبتناه من «مسند أحمد» (٣٠٣/٥)، «الأوسط» لابن المنذر (٩٢/٤) من طريق عبد الرزاق.

(٢) ليس في الأصل، والحديث في «الصحيحين» وغيرهما.

(٣) الأشراف: جمع شرط، وهو: العلامة. (انظر: النهاية، مادة: شرط).

(٤) ليس في الأصل، وأثبتناها من «كنز العمال» (٥٦٩/١٤) معزوا لعبد الرزاق.

• [١٦٩٣] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: رأيت ابن عمر دخل المسجد، وخرج منه فلم يصل فيه.

٤٥- باب النخامة في المسجد

• [١٦٩٤] عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت فإنك تُناجي ربك فلا تبصق أمامك، ولا عن يمينك، ولكن عن شمالك، فإن كان عن شمالك ما يشغلك، فابصق تحت قدمك.

• [١٦٩٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بمدرة أو بشيء، ثم قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يتنخمن»^(١) أمامه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، ولكن ليتنخم عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى.

• [١٦٩٦] عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ في المسجد، فرأى في القبلة نخامة، فلما قضى صلاته، قال: «إن أحدكم إذا صلى فإنه يُناجي»^(٢) ربه، وإن الله يستقبله بوجهه، فلا يتنخمن أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه، ثم دعا بعود فحكه به، ثم دعا بخلوق فخصبه.

• [١٦٩٧] عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، أن النبي ﷺ حثها، ثم نضح أثرها بزعفران دعا به، فلذلك صنع الزعفران في المساجد.

• [١٦٩٤] [شيبة: ٤٥٧٢]، وسيأتي: (٤١٠٦).

• [١/٦٨ أ].

• [١٦٩٥] [التحفة: خ م س ق ١٢٢٨١، د ٤٢٧٥، خ م س ق ٣٩٩٧، خ ١٤٧٣٦، خت ٧٧٦٤، (ت) ق ٦٧٨٧] [الإتحاف: حم ١٨٠٠٢، مي خزعه حب حم ٥١٩٩، ١٨٠٠١] [شيبة: ٧٥٢٨، ٧٥٥٤]، وسيأتي: (١٧٠٠).

(١) النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق. (انظر: النهاية، مادة: نخم).

• [١٦٩٦] [التحفة: خت م ٨٤٦٩، م ٧٩٦١، خ م س ٨٣٦٦، خت ٧٧٦٤، خ م س ق ٨٢٧١، خ ٧٦٣٥، م ٧٨٤٦، م ٧٦٩٨، خ م د ٧٥١٨] [الإتحاف: حم ١٠٧٣٩].

(٢) المناجاة: المحادثة سرا. (انظر: النهاية، مادة: نجا).

• [١٦٩٨] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الزَّغْفَرَانِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : حَسَنٌ ، هُوَ طِيبُ الْمَسْجِدِ .

• [١٦٩٩] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ^(١) أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ^(٢) قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فَإِنَّهُ يُنَاجِيهِ رَبُّهُ» ، فَقَالَ : «مَنْ إِمَامُكُمْ؟» ، فَقَالُوا أَبُو فُلَانٍ : فَتَزَعَهُ ، ثُمَّ أَخْبَرَتْ امْرَأَتُهُ ، فَأَمَرَتْ بِمَاءٍ فَغَسَلَتْهُ ، وَهَيَّأَتْهُ ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَجَمَرَتِ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : «مَنْ صَنَعَ هَذَا؟» ، فَقَالُوا : امْرَأَةٌ فُلَانٍ ، فَرَدَّ زَوْجَهَا إِمَامًا .

• [١٧٠٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَنْزُقُ أَمَامَهُ ، إِنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، فَعَنْ يَمِينِهِ^(٣) مَلَكٌ ، وَلَكِنْ لِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ» .

• [١٧٠١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يُصَلِّي ، ثُمَّ تَنَحَّمَ تَحْتَ قَدَمِهِ ، ثُمَّ دَلَكَهَا بِنَعْلِهِ وَهِيَ فِي رِجْلِهِ .

• [١٧٠٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمَكَ» ، وَأَشَارَ بِرِجْلِهِ فَفَحَصَ الْأَرْضَ .

(١) ليس في الأصل . (٢) غير واضح بالأصل .

• [١٧٠٠] [التحفة : خ م س ق ٣٩٩٧ ، خت ٧٧٦٤ ، خ ١٤٧٣٦ ، د ٤٢٧٥ ، خ م س ق ١٢٢٨١ ، (ت) ق ٦٧٨٧] [شيبة : ٧٥٢٨ ، ٧٥٥٤] ، وتقدم : (١٦٩٥) .

(٣) قوله : «فعن يمينه» ليس في الأصل ، والحديث عند البخاري من طريق عبد الرزاق برقم (٤١٦) .

• [١٧٠١] [التحفة : م د ٥٣٤٨] [الإتحاف : خزعه حب كم حم ٧٢٠٢] ، وتقدم : (١٥١٢) .

• [١٧٠٢] [التحفة : دت س ق ٤٩٨٧] [الإتحاف : خزحب كم حم ٦٦١٣] [شيبة : ٧٥٣١] .

• [١٧٠٣] عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: كنا عند حذيفة فقام شبت بن ربيعي يصلي فبصق بين يديه، فلما انصرف، قال: يا شبت، لا تبصق بين يديك، ولا عن يمينك، فإن عن يمينك كاتب الحسنة، وابصق عن شمالك، وخلفك فإن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء، وقام إلى الصلاة، استقبله الله بوجهه يناجيه فلا ينصرف عنه حتى يكون هو ينصرف، أو يحدث حدث سوء.

• [١٧٠٤] عبد الرزاق، عن ابن عيينة ومحمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلاً من أهل الشام، يقال له: عبد الله يقول: أبصر رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فحكها بحصاة أو بشيء، ثم قال: «ما يؤمن هذا أن تكون كية بين عينيه»، قال أحدهما: ثم دعا النبي ﷺ بخلوق، أو بزغفران، فلطخه به.

• [١٧٠٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي الوسمي، عن رجل من بني فزارة، عن رجل^(١) يقال له: زياد بن ملقط، قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة، أو الجلد في النار.

• [١٧٠٦] عبد الرزاق، عن ابن التيمي، قال: أخبرني حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلا يبصق أمامه، ولا عن يمينه،

• [١٧٠٣] [التحفة: ق ٣٣٤٩] [شعبة: ٧٥٣٢].

• [١/٦٨ ب].

• [١٧٠٥] [شعبة: ٧٥٤٩، ٧٥٥٠].

(١) كذا في الأصل، وكذلك رواه ابن شبة في «أخبار المدينة» (١/٢٦) من طريق مسعر، عن رجل من فزارة، عن زياد بن ملقط. أما ابن أبي شبة في «المصنف» (٧٥٤٩) فرواه من طريق مسعر، عن يزيد بن ملقط، عن أبي هريرة. ولم يذكر الرجل بينهما. وفي «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/٣٦٠) أن أبا الوسمي يروي عن زياد بن ملقط، وبنحوه قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢٨٧) ففيه: «ويقال زياد بن ملقط الفزاري، روى عنه مسعر وأبو الوسمي».

• [١٧٠٦] [التحفة: د ٦١٨، خ ١٣٧٣، م ١٢٦٢، خ ١٤٤٣، س ق ١١٩٧، خ م ١٢٦١، س ٥٩١، خ

١٤١٠، خ م ١٢٦٣، خ م د ت س ١٢٣٧، ق ٣٨٨، س ١١٤٣، س ق ٦٩٨، د ١٨٦٣٤، خت

١٢٠٥، خ ٥٨٢، س ١١٦١] [شعبة: ٧٥٢٩].

وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْصُقْ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ»، وَقَالَ : هَكَذَا، وَعَظَفَ ثَوْبَهُ، فَذَلِكَ فِيهِ .

• [١٧٠٧] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : لِيَبْصُقِ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا فَلْيَرْفَعْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَبْصُقْ تَحْتَهَا .

• [١٧٠٨] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ : كَانَ طَاوُسٌ إِذَا بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ حَفَرَ لَهَا خَدًّا، ثُمَّ دَفَنَهَا .

٤٦- بَابُ الرَّجُلِ يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَدْفِنُهُ

• [١٧٠٩] عبد الرزاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَشْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ : سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : هِيَ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا ^(١) دَفْنُهَا .

• [١٧١٠] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ قَالَ : تَنَحَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلًا فَجَاءَ بِمِضْبَاحٍ، فَدَفَنَهَا .

• [١٧١١] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا .

• [١٧١٢] عبد الرزاق، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ : كَانَ إِذَا تَفَلَ فِي الْمَسْجِدِ أَعَمَّقَ لَهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا .

• [١٧٠٩] [شيبة : ٧٥٥٢] .

(١) الكفارة : الفعل والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة ، أي : تسترّها وتمحوها ، وهي فعالة للمبالغة ، والجمع : كفارات . (انظر : النهاية ، مادة : كفر) .

• [١٧١١] [التحفة : د ١١٣٧، د ١٣٨٣، خ م د ١٢٥١، د ١٢١١] .

٤٧- بَابُ الرَّجُلِ يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ

● [١٧١٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَأَرَعَ ، فَكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ .

● [١٧١٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كَانَ مَرِيضًا فَبَصَقَ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ ، فَقَالَ : مَا بَصَقْتُ عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ .

● [١٧١٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ نُعَيْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : لِابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبَصَقَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَهُوَ فِي مَسِيرٍ فَتَهَاةٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّكَ تُؤْذِي صَاحِبَكَ ، ابْصُقْ عَنْ شِمَالِكَ .

٤٨- بَابُ هَلْ تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ؟

● [١٧١٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : وَلَا يُضْرَبُ فِيهَا ، أَيْ الْإِقْتِصَاصُ .

● [١٧١٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ يُنْهَى عَنِ الْجَلْدِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

● [١٧١٨] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ ۞ يَجْلِدُ يَهُودِيًّا حَدًّا فِي الْمَسْجِدِ .

● [١٧١٩] عبد الرزاق ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ ضَرَبَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ فِي الرَّخْبَةِ ، وَلَمْ يَضْرِبْهُ فِي الْمَسْجِدِ .

● [١٧١٣] [شعبة: ٢٧١٩٧] .

● [١٧١٤] [شعبة: ٢٧١٩٨] .

● [١٧١٩] [شعبة: ٢٩٢٤٦] ، وسيأتي : (١٤٣٢٥) .

• [١٧٢٠] عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أتني عمربرجل في شيء، فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه.

• [١٧٢١] عبد الرزاق، عن الثوري، قال: سمعته، أو أخبرني من سمعه يحدث عن جابر، عن أبي الضحى، قال: سئل مزوان عن الضرب في المسجد، فقال: إن للمسجد حرمة.

• [١٧٢٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عمرو بن دينار سمعنا أنه ينهى عن أن يضرب في المسجد.

• [١٧٢٣] عبد الرزاق، قال: أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث، عن نافع بن جبير بن مطعم قال: نهى رسول الله ﷺ أن تثنى الأشعار، وأن يتأس^(١) الجراحات، وأن تقام الحدود في المسجد.

• [١٧٢٤] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا يحيى بن العلاء ومحمد بن مسلم، عن عمرو، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد».

٤٩- باب اللفظ^(٢) ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد

• [١٧٢٥] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: لا تكثروا اللفظ يعني: في المسجد، قال: فدخل المسجد ذات يوم، فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما، فبادراه فأدرك أحدهما فضربه، وقال: ممن أنت؟ قال: من ثقيف، قال: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت.

• [١٧٢٠] [شيبة: ٢٩٢٤٠].

(١) غير واضحة في الأصل.

• [١٧٢٤] [شيبة: ٢٩٢٤٥].

(٢) اللفظ: الصوت والضجة لا يفهم معناها. (انظر: النهاية، مادة: لفظ).

• [١٧٢٥] [شيبة: ٧٩٨٧].

• [١٧٢٦] عبد الرزاق، عن عبد القدوس، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: سمع عمر رجلاً رافع صوته، فقال: ممن أنت؟ قال: من ثقيف، قال: من أي الأرض؟ قال: من أهل الطائف، قال: أما أنك لو أنك كنت من أهل بلدنا هذا لأوجعناك ضرباً، إن مسجداً هذا لا يرفع فيه الصوت.

• [١٧٢٧] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: بلغني عن نافع، أن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة، نادى في المسجد إياكم واللغة، وإنه كان يقول: ارتفعوا في المسجد.

• [١٧٢٨] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الصياح في المسجد، قال: أمّا قول ليس فيه بأس^(١)، وأمّا قول فحش، أو سب فلا.

• [١٧٢٩] عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم الأخول، عن ابن سيرين، قال: سمع أبي بن كعب رجلاً يغتري ضالة^(٢) في المسجد، قال: فعضه، قال: أبا المنذر ما كنت فاحشاً، قال: إننا أمرنا بذلك.

• [١٧٣٠] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: أنشد حسان بن ثابت في المسجد، فمر به عمر فلحظه، فقال حسان: والله لقد أنشدت فيه من هو خير منك، فحشي أن يرميه برسول الله ﷺ فأجاز، وتركه.

• [١٧٣١] عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن ابن المنكدر، عن أسيد بن

• [١٧٢٦] [شيبة: ٧٩٨٧].

• [١٧٢٧] [شيبة: ٧٩٩٢].

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط بعده: «فنعلم».

• [١٧٢٩] [التحفة: ص ٦٧].

(٢) الضالة: الضائع أو الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، والجمع: الضوال. (انظر: النهاية،

مادة: ضلل).

• [١٧٣٠] [التحفة: سي ١٥١٣٦، خ م د س ٣٤٠٢، خ م س ١٥١٥٥، خ م ١٣١٤٠، م ١٣٢٩٥]

[الإتحاف: خزعه طح حب حم ٤٢٧٠].

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ شَاعِرًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَنْشُدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا» ، قَالَ : بَلَى ، فَأَذِنَ لِي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَاخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ» ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبًا ، وَقَالَ : «هَذَا بَدَلُ مَا مَدَحْتَ بِهِ رَبَّكَ» .

٥٠- بَابُ هَلْ يَتَخَلَّلُ أَوْ يَقْلَمُ الْأَظْفَارَ فِي الْمَسْجِدِ؟

• [١٧٣٢] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يُتَسَوَّكَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يُقْلَمَ فِيهِ الْأَظْفَارُ .

• [١٧٣٣] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْشَاءً لِعَطَاءٍ : أَتُخَلَّلُ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَفَرَعَ ، وَقَالَ : أَفِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ الْآخَرُ : لَا ، قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ .

٥١- بَابُ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

• [١٧٣٤] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : نَشَدَ رَجُلٌ ضَالَّتْهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا وَجَدَ ضَالَّتَهُ» .

• [١٧٣٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ .

• [١٧٣٦] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً جَمَلًا لَهُ أَحْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ ، يَقُولُ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا وَجَدَتْ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» .

• [١٧٣٧] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُّهَا النَّاشِدُ! غَيْرُكَ الْوَاجِدُ لَيْسَ لِهَذَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ» .

٥ [١٧٣٨] عبد الرزاق، عن ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً^(١) فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاشِدُ، غَيْرُكَ الْوَاجِدُ» .

٥ [١٧٣٩] عبد الرزاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ : سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْكَتْهُ^(٢) وَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ : قَدْ نُهِينَا عَنْ هَذَا .

٥٢- بَابُ الْبَيْعِ وَالْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يُجَنَّبُ الْمَسْجِدُ

• [١٧٤٠] عبد الرزاق، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا أَنْشَدَ النَّاشِدُ الضَّالَّةَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ : لَا رَدَّهَا^(٣) اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ فِي الْمَسْجِدِ، قِيلَ : لَا أَزْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ .

٥ [١٧٤١] عبد الرزاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِيئَكُمْ، وَصَبْيَانَكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَخُصُومَتَكُمْ، وَجَمَرُوهَا يَوْمَ جَمْعِكُمْ، وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِهَا» .

٥ [١٧٤٢] عبد الرزاق، عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ حَبِيبٍ^(٤)، قَالَ : سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ الصَّبْيَانَ، وَالْمَجَانِينَ» .

٥ [١٧٣٨] [شبيهة : ٧٩٩٣] .

(١) إنشاد الضالة : نشدت الضالة فأنا ناشد، إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد، إذا عرفتھا . (انظر : النهاية، مادة : نشد) .

٥ [١٧٣٩] [شبيهة : ٧٩٨٩] .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فأمسكه» ، والتصويب من «الكبير» للطبراني (٢٥٦ / ٩) من طريق عبد الرزاق . وينظر : «مجمع الزوائد» (٢٥ / ٢) .

(٣) في الأصل : «أدري» ، والتصويب من «سنن الدارمي» (٨٨٠ / ٢) وغيره من طريق يزيد بن خصيفة، به .

(٤) في الأصل : «حسين» ، وهو خطأ ، والتصويب من «مسند الشاميين» للطبراني (٣٠٧ / ٤) من طريق عبد القدوس بن حبيب، عن مكحول، عن واثلة مرفوعاً، به .

○ [١٧٤٣] عبد الرزاق ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ الصَّبِيَّانَ ، وَالْمَجَانِينَ» .

○ [١٧٤٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُحَرَّرٍ .

● [١٧٤٥] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَوْ كَانَ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْءٌ ، مَا تَرَكْتُ اثْنَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْمَسْجِدِ .

● [١٧٤٦] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ^(١) ، أَنَّهُ رَأَى شُرَيْحًا يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَأَيْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ .

٥٣- بَابُ السَّلَاحِ يُدْخَلُ بِهِ الْمَسْجِدُ

● [١٧٤٧] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ يُنْهَى عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَكَانَ يُنْهَرُ أَنْ يَمْرَءًا بِالنَّبْلِ^(٢) فِي الْمَسْجِدِ ، إِلَّا مُمْسِكًا عَلَى نِصَالِهَا^(٣) .

○ [١٧٤٨] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ : سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْرُؤُهَا فِي الْمَسْجِدِ ، إِلَّا وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى نِصَالِهَا جَمِيعًا .

○ [١٧٤٩] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ .

(١) [١٧٠ / أ] . وفي الأصل : «عينه» تصحيف ، والتصويب من «فتح الباري» لابن حجر (١٣ / ١٥٥) معزوا لعبد الرزاق .

(٢) النبل : السهام العربية ، ولا واحد لها من لفظها . (انظر : النهاية ، مادة : نبل) .

(٣) النصال : جمع نصل ، وهو : حديدة السهم ، وحديدة الرمح . (انظر : المشارق) (٢ / ١٤) .

○ [١٧٤٨] [التحفة : خ م ٢٥١٣ ، خ م س ق ٢٥٢٧] [شيبة : ٨١٤٠ ، ٢٦٠٨٠] .

• [١٧٥٠] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن أسلم، عن^(١) ابن أبي أزي قال: كان يكره سئل السيف في المسجد.

• [١٧٥١] أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن ليث، عن أبي بريدة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرزتم بالسهم في أسواق المسلمين أو مساجدهم، فأمسكوا بالنصال لا تجرحوا بها أحدا».

٥٤- باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد

• [١٧٥٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة يريد الثوم، فلا يغشى مسجدي هذا» قال: أراه يرى النية التي لم تطبخ.

• [١٧٥٣] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رأيت الذي ذكرت أنه ينهى عنه في المسجد، أو في المساجد كلها؟ أم في المسجد الحرام خاصة دونها؟ قال: بل في المساجد كلها.

• [١٧٥٤] عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، يغني الثوم، فلا يؤذينا في مسجدنا».

• [١٧٥٥] عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل هذه الشجرة، يغني الثوم، فلا يقربن مسجدي هذا، ولا يأتينا».

(١) ليست في الأصل، واستدرناها من «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٠٥٤، ٢٥٥٧١). وأسلم، هو: المنقري، وابن أبي أزي، هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أزي الخزاعي.

• [١٧٥١] [الإتحاف: حم ١٢٣٥٣].

• [١٧٥٢] [التحفة: م س ٨٨٢، ق ٢٧٨٧، خ م ت س ٢٤٤٧، س ٢٨٧٧، م ٢٩٨١] [شيبة: ٨٧٤٤، ٢٤٩٧٣].

• [١٧٥٤] [التحفة: م ١٠٠٦، ت ١٥٠٢٦، ت ١٥٠٤٦، ق ١٣١١١، م س ق ١٤١٣٢] [الإتحاف: عه حب حم ١٨٦١٦].

• [١٧٥٥] [التحفة: م ٤٠٩٩، م ٤٣٣٣، د ٤٤٣٨٨].

يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ : أَحْرَامٌ هِيَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا كَرِهَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، مِنْ أَجْلِ رِيحِهَا .

• [١٧٥٦] عبد الرزاق ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الْخَبِيثَةَ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا هَذَا» .

• [١٧٥٧] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الْخَبِيثَةَ ، فَلَا يُؤْذِينَا فِي مَسْجِدِنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» .

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : مَا كَانَ الثُّومُ بِأَرْضِنَا إِذْ ذَاكَ .

٥٥- بَابُ الْمَسْجِدِ يُطَيَّنُ فِيهِ بِطِينٍ فِيهِ رَوْثٌ

• [١٧٥٨] عبد الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا طَيَّنْتَ مَسْجِدًا فِيهِ مَدَرٌ بِرَوْثٍ ، فَلَا تُصَلِّ فِيهِ ﷻ حَتَّى تَغْسِلَهُ ، إِذَا كَانَ طَاهِرًا لَهَا .

٥٦- بَابُ الْقَمَلَةِ فِي الْمَسْجِدِ تُقْتَلُ

• [١٧٥٩] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ رَأَى عَلَى ابْنِ عُمَرَ قَمَلَةً فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا ، وَابْنُ عُمَرَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

• [١٧٦٠] عبد الرزاق ، قَالَ مَعْمَرٌ ، فَحَدَّثْتُ بِهِ ^(١) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فَقَالَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، أَتَرَى كُلَّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ؟ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى : بَلَّغَنِي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

• [١/٧٠ ب] .

• [١٧٥٩] [شبهة : ٧٥٧٦] .

(١) أقحم بعده في الأصل : «عن» ، وهو خطأ .

قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فَلَا يَقْتُلْهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَكِنْ لِيَصْرِهَا فِي ثَوْبِهِ ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقْتُلْهَا » .

• [١٧٦١] عبد الرزاق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، أَنَّ أَبَا^(١) أَمَامَةَ رَأَى عَلَى ثِيَابِهِ قَمْلَةً ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذَهَا فَدَفَنَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَبُو غَالِبٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

• [١٧٦٢] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فَطْرِ ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ كَانَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ .

• [١٧٦٣] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ زَادَانَ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّ^(٢) ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ قَمْلَةً فَدَفَنَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ ٥٠ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿ [المرسلات : ٢٥ ، ٢٦] .

• [١٧٦٤] عبد الرزاق ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا لَا يَرُونَ بَأْسًا بِدَفْنِ الْقَمْلَةِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ .

• [١٧٦٥] عبد الرزاق ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبِرْتُ عَمَّنْ رَأَى أَبَا^(٣) أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقْتُلُ قَمْلَةً فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ حَصَاتَيْنِ .

• [١٧٦٦] عبد الرزاق ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، مَوْلَى التَّوَّعْمَةِ أَنَّهُ : رَأَى أَبَا^(٤) هُرَيْرَةَ يَدْفِنُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَقُولُ : النَّجَاسَةُ^(٥) شَرٌّ مِنْهَا .

(١) في الأصل : «أبي» ، وهو خطأ ظاهر .

• [١٧٦٢] [التحفة : سي ٤٨٩٠] .

• [١٧٦٣] [شيبة : ٧٥٦٨] .

(٢) قوله : «عن الربيع بن خثيم أن» سقط من الأصل ، وقد استدركناه من «مصنف ابن أبي شيبة» (٧٥٦٨) ، «تفسير الطبري» (١٣٤ / ٢٤) ، «سنن البيهقي» (٢٩٤ / ٢) من طريق مسلم ، به .

(٣) ليس في الأصل ، والصواب إثباته .

(٤) في الأصل : «أبو» خطأ .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «النخامة» .

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	شكر وتقدير
٧	تمهيد لمشروع ديوان الحديث
١١	التعريف بديوان الحديث
١٧	المقدمة العلمية
٢٠	الباب الأول: التعريف بالإمام عبد الرزاق
٢٠	اسمه وكنيته ونسبه
٢١	مولد الإمام عبد الرزاق ونشأته
٢١	طلب الإمام عبد الرزاق للعلم ورحلاته العلمية
٢٢	شيوخ الإمام عبد الرزاق
٢٨	شيوخ الإمام عبد الرزاق الذين روى عنهم مرفوعات «المصنف»
٢٩	تلاميذ الإمام عبد الرزاق
٣٥	عقيدة الإمام عبد الرزاق ومذهبه الفقهي
٣٥	عقيدة الإمام عبد الرزاق
٣٦	موقف الإمام عبد الرزاق من مسائل الأسماء والصفات
٣٦	قول الإمام عبد الرزاق في مسألة الإيمان وموقفه من الإرجاء والمرجئة
٣٧	موقف الإمام عبد الرزاق من الخوارج
٣٧	قول الإمام عبد الرزاق في مسألة القدر
٣٨	موقف الإمام عبد الرزاق من المعتزلة وأهل الجدل
٣٨	وصف الإمام عبد الرزاق بالتشيع والرفض
٤٤	مذهب الإمام عبد الرزاق الفقهي
٤٦	مكانة الإمام عبد الرزاق العلمية وأقوال العلماء فيه
٥٥	الوظائف التي تقلدها الإمام عبد الرزاق
٥٥	مؤلفات الإمام عبد الرزاق وآثاره

٥٦	١- المصنف
٥٦	٢- الجامع
٥٦	٣- التفسير
٥٧	٤- الأمالي ، أو الأمالي في آثار الصحابة
٥٧	٥- المغازي
٥٨	٦- كتاب الصلاة
٥٨	٧- تاريخ الإمام عبد الرزاق
٥٨	٨- السنن في الفقه
٥٩	٩- اختلاف الناس في الفقه
٥٩	١٠- المسند
٦٠	وفاة الإمام عبد الرزاق
٦١	الباب الثاني: التعريف بـ «المصنف» للإمام عبد الرزاق
٦١	الفصل الأول : توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه
٦١	توثيق اسم الكتاب
٦٤	توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام عبد الرزاق
٦٥	الفصل الثاني : الباعث على تصنيف «المصنف» وموضوعه
٦٥	الباعث على تصنيف «المصنف»
٦٥	موضوع كتاب «المصنف»
٦٦	الزمن الذي استغرقه الإمام عبد الرزاق في تصنيف «المصنف»
٦٧	آراء العلماء في «المصنف»
٦٩	الفصل الثالث : شرط الإمام عبد الرزاق ومنهجه في «المصنف»
٦٩	المبحث الأول: شرط الإمام عبد الرزاق
٧٢	المبحث الثاني: منهج الإمام عبد الرزاق في «المصنف»
٧٤	الفصل الرابع
٧٤	المبحث الأول : حجم المصنف ومدى اكتماله
٧٩	المبحث الثاني : الجزء المزعوم أنه مفقود من «المصنف»
٨٨	المبحث الثالث : نسبة كتاب «الجامع» للمصنف

- ٩١ الفصل الخامس : رواية «المصنف» عن الإمام عبد الرزاق
- ٩١ تراجم رواية «المصنف»
- ٩١ ١- أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري
- ٩٥ ٢- محمد بن علي النجار
- ٩٦ ٣- محمد بن يوسف الحذاقي
- ٩٧ زيادات الحذاقي على مصنف الإمام عبد الرزاق
- ٩٨ ٤- محمد بن عمر السمسار
- ١٠٢ طريق كتاب الجامع للإمام عبد الرزاق
- ١١٣ رسم توضيحي لرواية «المصنف» للإمام عبد الرزاق من خلال النسخ الخطية
- ١١٤ رسم توضيحي لإسناد «الجامع» للإمام عبد الرزاق
- ١١٥ الفصل السادس : العناية بالمصنف
- ١١٩ الباب الثالث: وصف النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها في ضبط وتحقيق «المصنف»
- ١١٩ النسخة الأولى : نسخة مراد ملا ، وأشرنا إليها بـ (الأصل)
- ١٣٣ النسخة الثانية : نسخة ابن النقيب وما تابعها ، وأشرنا إليها بالأصل
- ١٤٨ النسخة الثالثة : نسخة المكتبة الظاهرية ، ورمزنا لها بالرمز (ظ)
- ١٥٥ صور المخطوطات
- ١٧٥ الباب الرابع: التعريف بالطبعات السابقة للكتاب ، ولماذا هذه الطبعة؟
- ١٧٥ أولا- التعريف بالطبعات السابقة للكتاب
- ١٧٥ ١- طبعة المكتب الإسلامي
- ١٧٦ ٢- طبعة دار الكتب العلمية
- ١٧٧ ثانيا- لماذا تصدر دار الناutilus هذه الطبعة للمصنف؟
- ١٧٨ أولا : التصحيف والتحريف
- ١٨٣ ثانيا : السقط
- ١٨٨ ثالثا : البياضات
- ١٨٩ رابعا : التقديم والتأخير في النسخة الخطية

- الباب الخامس: منهج عمل دارالتأصيل في ضبط وتحقيق «مصنف الإمام عبد الرزاق» ١٩١
- منهج العمل في صف «المصنف» وتنزيده ١٩٧
- إحصاءات خاصة بـ «المصنف» للإمام عبد الرزاق الصنعاني ٢٠٠
- إسناد فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن عقيل إلى كتاب المصنف ٢٠١
- رسم توضيحي لإسناد فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن عقيل إلى «المصنف» ٢٠٣
- ١- كتاب الطهارة ٢٠٥
- ١- باب غسل الذراعين ٢٠٥
- ٢- باب المسح بالرأس ٢٠٦
- ٣- باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه؟ ٢٠٨
- ٤- باب المسح بالأذنين ٢١٠
- ٥- باب مسح الأصابع ٢١٣
- ٦- باب من نسي المسح على الرأس ٢١٣
- ٧- باب من نسي المسح وفي لحيته بلل ٢١٥
- ٨- باب كيف تمسح المرأة رأسها؟ ٢١٥
- ٩- باب غسل الرجلين ٢١٦
- ١٠- باب من يطأ نتنا يابساً أو رطباً ٢٢٣
- ١١- باب الرجل يترك بعض أعضائه ٢٢٩
- ١٢- باب كم الوضوء من غسلة؟ ٢٣١
- ١٣- باب ما يكفر الوضوء والصلاة ٢٣٧
- ١٤- باب ما يذهب الوضوء من الخطايا ٢٤٢
- ١٥- باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟ ٢٤٥
- ١٦- باب الوضوء في النحاس ٢٤٨
- ١٧- باب ما جاء في جلد ما لم يدبغ ٢٥٠
- ١٨- باب جلود الميتة إذا دبغت ٢٥١
- ١٩- باب صوف الميتة ٢٥٤
- ٢٠- باب شحم الميتة ٢٥٤

- ٢١- باب عظام الفيل ٢٥٥
- ٢٢- باب جلود السباع ٢٥٦
- ٢٣- باب الوضوء من المطاهر ٢٥٩
- ٢٤- باب وضوء الرجال والنساء جميعا ٢٦٠
- ٢٥- باب الماء ترده الكلاب والسباع ٢٦١
- ٢٦- باب الماء لا ينجسه شيء ، وما جاء في ذلك ٢٦٢
- ٢٧- باب البئر تقع فيه الدابة ٢٦٤
- ٢٨- باب سؤر الفأرة ٢٦٥
- ٢٩- باب الفأرة تموت في الودك ٢٦٥
- ٣٠- باب الفأرة تموت في الجر ٢٦٧
- ٣١- باب الوزغ تموت في الودك ٢٦٧
- ٣٢- باب الجعل وأشباهه ٢٦٨
- ٣٣- باب البول في الماء الدائم ٢٦٩
- ٣٤- باب الماء يمسه الجنب ، أو يدخله ٢٦٩
- ٣٥- باب ما ينتضح في الإناء من الوضوء والغسل ٢٧١
- ٣٦- باب الوضوء من ماء البحر ٢٧١
- ٣٧- باب الكلب يلغ في الإناء ٢٧٤
- ٣٨- باب سؤر الهر ٢٧٥
- ٣٩- باب سؤر الدواب ٢٧٨
- ٤٠- باب سؤر المرأة ٢٨٠
- ٤١- باب سؤر الحائض ٢٨٢
- ٤٢- باب مس الإبط ٢٨٤
- ٤٣- باب الوضوء من مس الذكر ٢٨٥
- ٤٤- باب مس الرفغين والأنثيين ٢٩٠
- ٤٥- باب مس المقعدة ٢٩١
- ٤٦- باب من مس ذكر غيره ٢٩١

- ٤٧- باب مس الحمار والكلب والجللة ٢٩١
- ٤٨- باب مس الدم والجنب ٢٩٢
- ٤٩- باب مس اللحم النيء والدم ٢٩٢
- ٥٠- باب مس الصليب ٢٩٣
- ٥١- باب قص الشارب وتقليم الأظفار ٢٩٣
- ٥٢- باب الوضوء من الكلام ٢٩٤
- ٥٣- باب الوضوء من النوم ٢٩٤
- ٥٤- باب النوم في الصلاة، والمجنون إذا عقل ٢٩٧
- ٥٥- باب الوضوء من النورة ٢٩٧
- ٥٦- باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ٢٩٨
- ٥٧- باب الوضوء من القيء والقلس ٣٠١
- ٥٨- باب الوضوء من الحدث ٣٠٣
- ٥٩- باب الرجل يشتبه عليه في الصلاة أحدث، أو لم يحدث ٣٠٤
- ٦٠- باب الشك في الوضوء قبل أن يصلي ٣٠٥
- ٦١- باب من شك في بعض أعضائه ٣٠٦
- ٦٢- باب الوضوء من الدم ٣٠٦
- ٦٣- باب الرجل يبزق دما ٣٠٩
- ٦٤- باب الرعاف ٣١٠
- ٦٥- باب الجرح لا يرقأ ٣١١
- ٦٦- باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللا ٣١٢
- ٦٧- باب المذي ٣١٤
- ٦٨- باب المسح على العصائب والجروح ٣١٨
- ٦٩- باب الدود يخرج من الإنسان ٣٢٠
- ٧٠- باب من قال : لا يتوضأ مما مست النار ٣٢٠
- ٧١- باب ما جاء فيما مست النار من الشدة ٣٢٧
- ٧٢- باب الوضوء من ماء الحميم ٣٢٩

- ٧٣- باب المضمضة مما أكل من الفاكهة ، وما مست النار ٣٣٠
- ٧٤- باب المضمضة من الأشربة ٣٣١
- ٧٥- باب الوضوء بالنبيذ ٣٣٢
- ٧٦- باب الوضوء من الحجامة والحلق ٣٣٣
- ٧٧- باب الرجل يحدث بين ظهرائي وضوئه ٣٣٤
- ٧٨- باب المسح بالمنديل ٣٣٤
- ٧٩- باب الوضوء من البصاق ٣٣٦
- ٨٠- باب يتوضأ الرجل من الإناء ، إذا بات مكشوفاً ٣٣٧
- ٨١- باب وضوء المقطوع ٣٣٧
- ٨٢- باب القول إذا فرغ من الوضوء ٣٣٨
- ٨٣- باب المسح على الخفين والعمامة ٣٣٨
- ٨٤- باب المسح على القلنسوة ٣٤١
- ٨٥- باب المسح على الخفين ٣٤١
- ٨٦- باب المسح على الجوربين والنعلين ٣٤٨
- ٨٧- باب المسح على الجوربين ٣٤٩
- ٨٨- باب المسح على النعلين ٣٥٠
- ٨٩- باب كم يمسح على الخفين ٣٥١
- ٩٠- باب المسح عليهما من الحدث ٣٥٥
- ٩١- باب نزع الخفين بعد المسح ٣٥٥
- ٩٢- باب أي الصعيد أطيب؟ ٣٥٦
- ٩٣- باب كم التيمم من ضربة؟ ٣٥٧
- ٩٤- باب كم يصلي بتيمم واحد؟ ٣٥٩
- ٩٥- باب الذي لا يجد تراباً يتيمم بغيره ٣٦٠
- ٩٦- باب الذي يتيمم ثم يجد الماء ٣٦٠
- ٩٧- باب نزع الخفين بعد المسح ٣٦١
- ٩٨- باب المسح على الخفين ٣٦١

- ٩٩- باب وضوء المريض ٣٦٣
- ١٠٠- باب إذا لم يجد الماء ٣٦٤
- ١٠١- باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ٣٦٦
- ١٠٢- باب بدء التيمم ٣٦٧
- ١٠٣- باب يتيمم ثم يمر بالماء هل يتوضأ ، وهل يتيمم للتطوع؟ ٣٦٩
- ١٠٤- باب الرجل يعلم التيمم أجزأه؟ ٣٧٠
- ١٠٥- باب المسافر يخاف العطش ومعه ماء ٣٧٠
- ١٠٦- باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماء ما يتوضأ فقط ٣٧١
- ١٠٧- باب الرجل تصيبه الجنابة ومعه من الماء قدر ما يغسل وجهه ويديه وفرجه ٣٧١
- ١٠٨- باب الرجل يصيب أهله في السفر وليس معه ماء ٣٧٢
- ١٠٩- باب الرجل يعزب عن الماء ٣٧٣
- ١١٠- باب المرأة تطهر من حيضتها وليس عندها ماء هل يصيبها زوجها؟ ٣٧٦
- ١١١- باب الرجل يصيب جنابة فلا يجد ماء إلا الثلج ٣٧٧
- ١١٢- باب الرجل لا يكون معه ماء إلى متى ينتظر؟ ٣٧٧
- ١١٣- باب ما يوجب الغسل ٣٧٨
- ١١٤- باب الرجل يصيب امرأته في غير الفرج ٣٨٤
- ١١٥- باب الرجل يرى أنه يحتلم فيستيقظ فلا يجد بللاً ٣٨٥
- ١١٦- باب البول في المغتسل ٣٨٥
- ١١٧- باب اغتسال الجنب ٣٨٦
- ١١٨- باب الرجل يغسل رأسه بالسدر ٣٩١
- ١١٩- باب الرجل يغسل رأسه وهو جنب ثم يتركه حتى يجف ثم يغسل بعد ٣٩٢
- ١٢٠- باب الرجل يترك شيئاً من جسده في غسل الجنابة ٣٩٢
- ١٢١- باب الرجل يغتسل من الجنابة ، ثم يخرج منه الشيء ٣٩٣
- ١٢٢- باب الرجل يحدث بين ظهري غسله ٣٩٤
- ١٢٣- الجنبان يشرعان جميعاً ٣٩٤
- ١٢٤- باب الجنب وغير الجنب يغتسلان جميعاً ٣٩٦

- ١٢٥- باب الوضوء بعد الغسل ٣٩٧
- ١٢٦- باب غسل النساء ٣٩٨
- ١٢٧- باب الرجل يصيب المرأة ، ثم يريد أن يعود ٤٠٠
- ١٢٨- باب مباشرة الجنب ٤٠١
- ١٢٩- باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب ٤٠٢
- ١٣٠- باب الرجل يخرج من بيته وهو جنب ٤٠٦
- ١٣١- باب الرجل يحتجم ويطلّي جنباً ٤٠٦
- ١٣٢- باب احتلام المرأة ٤٠٦
- ١٣٣- باب ستر الرجل إذا اغتسل ٤٠٨
- ١٣٤- باب الحمام للرجال ٤١١
- ١٣٥- باب الحمام للنساء ٤١٣
- ١٣٦- باب ماء الحمام هل يغتسل منه؟ ٤١٦
- ١٣٧- باب القراءة في الحمام ٤١٨
- ٢- **كتاب الحيض** ٤١٩
- ١- باب أجل الحيض ٤١٩
- ٢- باب الصوم والصلاة وإن طهرت عند العشاء فلا قضاء عليها ٤٢٠
- ٣- باب كيف الطهر؟ ٤٢١
- ٤- باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها ٤٢١
- ٥- باب المستحاضة ٤٢٢
- ٦- باب المستحاضة هل يصيبها زوجها ، وهل تصلي وتطوف بالبيت؟ ٤٢٧
- ٧- باب البكر والنساء ٤٢٩
- ٨- باب غسل الحائض ٤٣٠
- ٩- باب الحامل ترى الدم ٤٣١
- ١٠- باب الدواء يقطع الحيضة ٤٣٣
- ١١- باب وضوء الحائض عند وقت كل صلاة ٤٣٣
- ١٢- باب دم الحيضة تصيب الثوب ٤٣٤

- ١٣- باب الحائض تسمع السجدة ٤٣٥
- ١٤- باب مباشرة الحائض ٤٣٥
- ١٥- باب ترجيل الحائض ٤٣٨
- ١٦- باب إصابة الحائض ٤٤١
- ١٧- باب الرجل يصيب امرأته ، وقد رأت الطهر ولم تغتسل ٤٤٣
- ١٨- باب قضاء الحائض الصلاة ٤٤٣
- ١٩- باب صلاة الحائض ٤٤٤
- ٢٠- باب الحائض تطهر قبل غروب الشمس ٤٤٦
- ٢١- باب الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض ٤٤٦
- ٢٢- باب هل تذكر الله الحائض والجنب؟ ٤٤٧
- ٢٣- باب القراءة على غير وضوء ٤٤٨
- ٢٤- باب مس المصحف والدراهم التي فيها القرآن ٤٥٠
- ٢٥- باب العلائق ٤٥٣
- ٢٦- باب الخاتم ٤٥٣
- ٣- الأول من كتاب الصلاة ٤٥٧
- ١- باب ما يكفي الرجل من الثياب ٤٥٧
- ٢- باب الصلاة في القميص ٤٦٤
- ٣- باب الصلاة في القباء والسراويل ٤٦٥
- ٤- باب الصلاة في الثوب لا يدري أطاهر هو أم لا؟ ٤٦٥
- ٥- باب الصلاة في السيف والقوس ٤٦٦
- ٦- باب السدل ٤٦٦
- ٧- باب الصلاة في ما يجمع ويعرق فيه الجنب ٤٦٨
- ٨- باب الثوب يصيبه المنى ٤٧٠
- ٩- باب المنى يصيب الثوب ، ولا يعرف مكانه ٤٧٠
- ١٠- باب الدم يصيب الثوب ٤٧٣
- ١١- باب بول الخفاش ٤٧٥

- ١٢- باب خراء الدجاج وطين المطر ٤٧٦
- ١٣- باب أبوال الدواب وروثها ٤٧٦
- ١٤- باب بول الصبي ٤٧٧
- ١٥- باب ما جاء في الثوب يصبغ بالبول ٤٨٠
- ١٦- باب الصلاة في النعلين ٤٨١
- ١٧- باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد ٤٨٣
- ١٨- باب موضع النعلين في الصلاة إذا خلعا ٤٨٤
- ١٩- باب الرجل يصلي في المضربة والحلق ٤٨٥
- ٢٠- باب الرجل يصلي ومعه الورق والغزل ٤٨٥
- ٢١- باب الرجل يصلي في السيف المحلى ٤٨٥
- ٢٢- باب الصلاة على الصفا والتراب ٤٨٦
- ٢٣- باب الصلاة في بيته لا يدري أطاهر أم لا؟ ٤٨٧
- ٢٤- باب اتخاذ الرجل في بيته مسجداً والصلاة ٤٨٧
- ٢٥- باب الصلاة على الخمرة والبسط ٤٨٧
- ٢٦- باب الرجل يصلي في المكان الحار، أو في الزحام ٤٩٠
- ٢٧- باب السجود على العمامة ٤٩١
- ٢٨- باب الرجل يسجد ملتحفاً لا يخرج يديه ٤٩٢
- ٢٩- باب الصلاة على البرادع ٤٩٣
- ٣٠- باب الصلاة على الطريق ٤٩٣
- ٣١- باب الصلاة على القبور ٤٩٤
- ٣٢- باب الصلاة في مراح الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها؟ ٤٩٦
- ٣٣- باب الصلاة في البيعة ٤٩٩
- ٣٤- باب الجنب يدخل المسجد ٥٠٠
- ٣٥- باب المشرك يدخل المسجد ٥٠١
- ٣٦- باب الصلاة في المكان الذي فيه العقوبة ٥٠٢
- ٣٧- باب الكلب يمر في المسجد ٥٠٢

- ٣٨- باب الحائض تمر في المسجد ٥٠٣
- ٣٩- باب هل يدخل المسجد غير طاهر؟ ٥٠٣
- ٤٠- باب الوضوء في المسجد ٥٠٤
- ٤١- باب الحدث في المسجد ٥٠٧
- ٤٢- باب البول في المسجد ٥٠٧
- ٤٣- باب ما يقول إذا دخل المسجد، وخرج منه ٥٠٩
- ٤٤- باب الركوع إذا دخل المسجد ٥١١
- ٤٥- باب النخامة في المسجد ٥١٢
- ٤٦- باب الرجل يبصق في المسجد، ولا يدفنه ٥١٥
- ٤٧- باب الرجل يبصق عن يمينه في غير صلاة ٥١٦
- ٤٨- باب هل تقام الحدود في المسجد؟ ٥١٦
- ٤٩- باب اللفظ ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد ٥١٧
- ٥٠- باب هل يتخلل أو يقلم الأظفار في المسجد؟ ٥١٩
- ٥١- باب إنشاد الضالة في المسجد ٥١٩
- ٥٢- باب البيع والقضاء في المسجد، وما يجنب المسجد ٥٢٠
- ٥٣- باب السلاح يدخل به المسجد ٥٢١
- ٥٤- باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد ٥٢٢
- ٥٥- باب المسجد يطين فيه بطين فيه روث ٥٢٣
- ٥٦- باب القملة في المسجد تقتل ٥٢٣